

"المرحلة الانتقالية" في سورية

عهد الوحدة ١٩٥٨ - ١٩٦١

الدكتور بدر الدين السباعي



الدكتور بدر الدين السباعي

"المرحلة الانتقالية" في سوريَّة

عهد الوحدة ١٩٥٨ - ١٩٦١

ص.ب ١١٩٣٠٨ ــ هاتف ٢٩٦١٠٣
بيروت ــ لبنـــان

الطبعــة الاولى

المرحلة الانتقالية في سوريا
في عهـــد الوحدة

مدخل

(المرحلة الانتقالية) الى الاشتراكية
في القطـر العربي السوري

في الفترة الممتدة بدءا من آذار عام ١٩٦٣ الى يومنا هذا ، عرف الكثير من المنشورات الرسمية وغير الرسمية ، تعابير مختلفة شقت طريقها اليها امثال :
« ثورة آذار الاشتراكية » ، « الثورة الاشتراكية الشعبية الديموقراطية » ، « ثورة الوحدة والحرية والاشتراكية » ، « مراسيم رمضان الاشتراكية » ، « الاهداف الاشتراكية لثورة آذار العظيمة » ، « القطاع العام الاشتراكي » ، و « التناقض الاساسي خلال المرحلة الانتقالية » ، « التصنيع الاشتراكي » ، « المجتمع الاشتراكي » ، « الصناعة الاشتراكية » ، « التحويل الاشتراكي في ريف القطر العربي السوري » ، « خلق علاقات انتاج اشتراكية في الريف السوري » ، « تكوين قطاع زراعي اشتراكي » ، « الثورة الزراعية » ، « تطبيق الاصلاح الزراعي على شكل ثوري اشتراكي » ، « دور القطاع العام والخاص في التحويل الاشتراكي » ، « منطلقات التحويل الاشتراكي » ، « اهداف التحويل الاشتراكي » ، « وسائل التحويل الاشتراكي » ، .. الخ .

ولا بد من التنويه الى ان هذه التعابير اكتسبت قوة اعظم ، وترددا اكثر ، وتنوعا اوفى ، وارفقت باتخاذ تدابير هامة ، بعد حركة ٢٣/ ٢/ ١٩٦٦ بشكل خاص.

وفي مرحلة الوحدة مع مصر (١٩٥٨ ــ ١٩٦١) برزت تعابير تمت الى الاشتراكية وان كانت افقر تنوعا ، واقل وضوحا ، واضحل معنى ، امثال : « المجتمع الاشتراكي الديموقراطي التعاوني » ، و « النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني » ، ــ « الخطوط الرئيسية لتصميم المجتمع الاشتراكي التعاوني بالاساليب

الديموقراطية » ، « طريق الوحدة والاشتراكية » ، « الاشتراكية في خطة الصناعة »، « الاشتراكية في خطة الخدمات » ، « تحقيق المبادىء الاشتراكية » ، وقد رافق هذه التعابير اتخاذ تدابير حاول بعضها وضع المشكلة الاجتماعية على بساط البحث ، وسعى بعضها الاخر الى تضييق اطار حل هذه المشكلة ، وسلب الادوات التي تساعد على هذا الحل .

اما الفترة الفاصلة بين ٢٨/ ٩/ ١٩٦١ وآذار ١٩٦٣ ، فقد عرفت بعض التعابير الاخرى امثال : « تحقيق اشتراكية صادقة » ، « الاشتراكية العربية » ، « التنظيم الاشتراكي الصحيح » ، « اشتراكية السلب لا اشتراكية الاخذ والعطاء » ، « ملاكات العمل الاشتراكي » ، « المثقفون والاشتراكية » ، « اجهاض التجربة الاشتراكية » ، « اشتراكية عبد الناصر » ، « اشتراكية اميركية » ، « ادعاء الاشتراكية والديموقراطية والحرية » ، « اشتراكية ام بوليسية » .

ولم تخل هذه التعابير من ان ترافق بتدابير حاولت خنق المشكلة الاجتماعية وتصفية المكتسبات الاجتماعية التقدمية ، مع تحقيق بعض الخطوات في صالح حرية المواطن الشريف المسحوقة قبلا .

ان ما يميز معظم هذه التعابير هو انفصالها عن محتواها العلمي الذي وضعت له ، وبعد هذا المحتوى عن الواقع الذي عاشه الوطن في مراحل متعددة من تطوره . بعضها ركبت كلماته تركيبا عجيبا ، وصفت الى بعضها صفا يجعل كلا منها كأنه كيان مستقل عن الكيان الاخر . وبعضها اخترع اختراعا متعمدا . وبعضها اكسب معنى لم يتعد اللفظ الى الواقع . وبعضها البس لباسا من العظمة والتبجيل يفيض كثيرا عن واقعه . وكثير منها كان في تناقض صارخ مع الممارسة العملية ، ورغم ان معظم هذه التعابير كان لاجتذاب الجماهير وللايحاء بجماهيرية النظم التي صاغت هذه التعابير ، فغالبا ما ابقيت الجماهير ، عماد الاشتراكية الاول ، بمنأى عن جوهر الاشتراكية . كان كثيرا ما يراد لها ان تسمع ، وان تصفق ، ولكن دون ان تحقق ذاتها ، ودون ان تتحمل مسئوليتها التاريخية في بناء الاشتراكية . كان هنالك ، في الغالب ، انفصال عميق بين الحاكم والمحكوم ، ولم يكن ميدان العمل والبناء هو الذي يجمعها ، بل اذاعة منمقة ، او مقالات مدبجة ، او صور تلفزيونية تعكس جماهير جمعت الى بعضها بهذه الطريقة او تلك ، دون ان تجمعها وحدة الفكر ، والهدف ، واليد والارادة في العمل ، والاستعداد التام للتضحية .

. . . .

هذه العموميات لا ينبغي فصلها عن واقعها ، عن البراهين العملية التي تؤيدها . واذا كانت هذه العموميات تنطبق على تعابير متعددة ، متباينة بدات ظهورها الى الوجود في عام ١٩٥٨ ، وامتدت الى عامنا هذا ، فان لكل مجموعة من هذه التعابير

مرحلتها الزمنية التي كان لها رجالها ، وسلطتها ، وتدابيرهـا ، وتنظيماتهـا ، وايديولوجيتها ، وشعاراتها . لذا لا بد من دراسة هذه المراحل الزمنية ، وتبيان خصائصها ، وبحث اهم التدابير التي اتخذت فيهـا في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية ، والايديولوجية ، والتنظيمية . وكل هذا على ضوء خصائص المرحلة الانتقالية التي عنتها الاشتراكية العلمية ، واستنادا الى اسسها في التحويل الاشتراكي .

لهذا نقسم بحثنا الى المراحل الرئيسية التالية :

١ ـ مرحلة الوحدة مع مصر الممتدة بين ٢٢/ ٢/ ١٩٥٨ ـ ٢٨/ ٩/ ١٩٦١ .

٢ ـ مرحلة الانفصال الممتدة بين ٢٨/٩/ ١٩٦١ ـ ٧/ ٣/ ١٩٦٣ .

٣ ـ مرحلة حكم حزب البعث العربي الاشتراكي البادئة في فترة ٨/ ٣/ ١٩٦٣ ، وهي المرحلة التي يمكن تجزئتها الى ثلاث فترات : فترة ٨/ ٣/ ١٩٦٣ ـ ٢٢/٢/١٩٦٦ ، وفترة ٢٣/٢/١٩٦٦ ـ ١٥/١١/١٩٧٠ ، وفترة ١٦/١١/٧٠ الى يومنا هذا .

. . . .

وسنقتصر في هذا المؤلف على بحث المرحلة الاولى .

« المرحلة الانتقاليـــة الى الاشتراكية »

في عهد الوحدة المصرية ـــ السورية

الجـزء الاول

البـــاب الاول

الاشتراكية العلمية والمرحلة الانتقالية

الاشتراكية العلمية و ((المرحلة الانتقالية))

في كل مرحلة من المراحل الثلاث التي نوهنا عنها ، كان شعار تبني الاشتراكية شعارا اساسيا لنظام الحكم القائم فيها ، رغم اختلاف مفاهيم وحدود ومحتوى هذه الاشتراكية فاذا كانت « الاشتراكية التعاونية الديموقراطية » شعار المرحلة الاولى ، وكانت « الاشتراكية العربية » شعارا قد تردد مرارا في المرحلة الثانيـــة ، فان « الاشتراكية » كانت شعار المرحلة الثالثة ، وكثيرا ما أخـــذ شعار « الاشتراكية العلمية » يحتل مكانه البارز لا سيما في الفترة الثانية من المرحلة المذكورة .

وما دام لكل مرحلة اشتراكيتها ، وما دامت الاشتراكية هي بناء لا يمكن انهاؤه بين ليلة وضحاها ، لذلك كان في مفهوم الانظمة القائمة في هذه المراحل ان المجتمع يمر في « مرحلة انتقالية » ، وتبدى هذا المفهوم بشكل واضح ، وبشعارات متنوعة ، في المرحلة الثالثة ولا سيما في الفترة ما قبل الاخيرة .

ولكن هل يكفي اطلاق الشعار ليكون هذا الشعار ذا محتوى علمي صحيـح وما هو نصيب هذا الشعار من محتواه العلمي في كل مرحلة على حدة ؟ صحيح ان تدابير تقدمية هامة قد اتخذت في الفترة الزمنية الممتدة ما بين عامي ١٩٥٨ و ١٩٧٤ ، وان تحولات اقتصادية واجتماعية جذرية قد حدثت فيها ، ولكن هل يعني هذا اننا نجتاز مرحلة انتقالية ؟ وان على اسس هذه المرحلة يجري تحويل المجتمع السوري بصورة متلائمة معها ؟ واننا سنتوصل الى بناء الاشتراكية خلال فترة زمنية معينة ؟ للجواب على ذلك لا بد ، اولا من معرفة اسس المرحلة الانتقالية وجوهرها ، وقطاعاتها الاقتصادية وقواها الاجتماعية ونضالها الطبقي ، وتناقضاتها وشروط قيامهـــا واستمرارها وظفرها ، وتنوع اشكالها ... الخ ثم مقارنة هذا كله مع الواقع الذي عاشه وطننا في كل مرحلة ، ودراسة التدابير التي اتخذت فيه لاجراء التحويـلات الاقتصادية والاجتماعية ، ومدى قوة هذه التحولات وطبيعة القوى المسيرة لها ، لنصل بعد هذا الى معرفة الواقع الذي نعيشـه ، وتطور هذا الواقع ، والآفاق التي تنتظره على ضوء تصارع القوى في الداخل والخارج .

فماذا تعني الاشتراكية العلمية بالمرحلة الانتقالية ؟

تمر الانسانية في تطورها عبر تشكيلات اقتصادية اجتماعية متعددة متنوعة . عرف التاريخ منها الشيوعية البدائية ، وعهد الرق ، وعهد الاقطـاع ، والمرحلـة الراسمالية ، والمرحلة الشيوعية . بعض المجتمعات دخل المرحلة الاخيرة ، وكثير منها ما يزال يعيش في المرحلة الرأسمالية، وبعضها الاخر ما أنفك يعيش في عهد الاقطاع...

الخ . ولكل من هذه المراحل اسلوب انتاجها وطبقاتها ، وتناقضاتها ، ولكل طبقة ايديولوجيتها .

بيد ان الانتقال من مرحلة الى اخرى ، ارفع درجة في سلم التطور ، يكاد يكون رتيبا عاما شاملا ، لولا بعض امكانيات القفز الى مرحلة ابعد من التالية ، اذا ما توفرت شروط وظروف معينة .

ومن خلال عمليات التطور في المرحلة المعينة تخلق المقدمات المادية الضرورية للانتقال من المرحلة القائمة الى مرحلة جديدة اكثر تقدمية ورقيا وثورية . كما تولد وتتطور وتترعرع تلك القوة الاجتماعية الجديدة التي يتجسد فيها الجديد ، وتحمل لواء الثورة على القديم ، وتعمل على تحطيمه ، وعلى بناء نظام جديد ، واسلوب انتاج جديد .

ولا تعني الثورة التي تندلع للاطاحة بالنظام القديم اكثر من وسيلة لاستيلاء القوى الاجتماعية الجديدة ، على السلطة ، وتوجيهها لها في صالح تصفية العلاقات الانتاجية القديمة وانشاء علاقات انتاجية جديدة ، وبناء المجتمع الجديد وفرض ايديولوجية جديدة تتلاءم وهذه العلاقات .

هذه التحولات الجذرية التي يعتبر انتصار الثورة الاساس الاول لها ، لا تتم فورا ، ولا بد لاتمامها من مرحلة زمنية قد تطول وقد تقصر ، نسميها بالمرحلة الانتقالية .

وعند قيام الثورة الاشتراكية للانتقال بالمجتمع من النظام الرأسمالي الى النظام الاشتراكي يصبح هدف المرحلة الانتقالية : تصفية سلطة المستثمرين السياسية ، وتجريدهم من وسائل الانتاج الرئيسية والقضاء على علاقات الانتاج الرأسمالية ، واقامة وتوطيد العلاقات الانتاجية الجديدة والغاء استثمار الانسان للانسان ، والقضاء على تقسيم المجتمع الى طبقات ، وتحويل كافة اعضاء المجتمع الى شغيلة وتطوير القوى المنتجة تطويرا عظيما ، وخلق محتوى اشتراكي للثقافة ، وانشاء الكوادر العلمية والفنية المتلائمة مع تطور القوى المنتجة ، ورفع المستوى المادي والفكري والصحي لجماهير الشغيلة ، وتصفية الاضطهاد القومي ، وتنمية قوة الوطن الدفاعية . . . الخ.

ويتفاعل طول الفترة الانتقالية او قصرها مع مستوى التطور الاقتصادي الذي بلغه الوطن المعين سابقا ، ومع سمات النضال الطبقي ، ومقدرة الطبقة العاملة وجماهير الشغيلة ، التنظيمية ، والنضالية والسياسية والايديولوجية ، والعلمية والفنية . ومع الوضع الدولي ونسبة قوى التقدم والرجعية .

بيد ان خط الثورة الاشتراكية لا يعني ، دائما ، الظفر في بناء الاشتراكية . لا بد لتحقيق هذا الظفر من « مراعاة » قانونيات كثيرا ما يؤدي خرقها الى فشل ذريع.

١ ـ قيادة الطبقة العاملة لجماهير الشغيلة :

لما كان النظام الراسمالي يقوم على استثمار العمل المأجور ، وكانت الطبقة العاملة هي المستثمر الاول في هذا النظام ، وكانت المدير الاساسي لوسائل انتاجه الآلي ، وادوات عمله ، لذلك كانت هذه الطبقة اوعى الفئات الاخرى من الشغيلة وصاحبة المصلحة الاولى في تحطيم هذا النظام واقامة نظام اخر لا تصبح فيه قوة العمل سلعة مثل بقية السلع ، ويبطل فيه العمل المأجور ، ويلغى فيه استثمار الانسان للانسان . هذه الطبقة العاملة لا تملك شيئا غير قوة عملها وبؤسها ولذلك كانت اكثر فئات الشغيلة ثورية واستقامة وحزما . لذلك كان تحطيم سلطة الطبقة المستثمرة وتجريدها من وسائل انتاجها لا يمكن ان يتم الا على ايدي طبقة الشغيلة بقيادة الطبقة العاملة .

٢ ـ الطليعة الثورية الواعية :

كما لا بد أن يكون على راس الطبقة العاملة حزب ثوري منظم، متمرس، مجرب، له نظريته الثورية العلمية القائمة على وعي قوانين التطور في الطبيعة، والمجتمع والفكر والعمل ، قوانين الاشتراكية العلمية . فأي حزب برجوازي صغير لا يمكن ان يكون ثوريا علميا ، ولا يمكن ان يسير بالثورة الاشتراكية حتى النهاية فيما اذا ساهم فيها او بداها . لان عقلية البرجوازية الصغيرة ، وروح المصلحة المادية والنفعية التي ينطوي عليها ، تفرضان عليه السير بالحركة مدا وجزرا ، وتدفعان به الى المصالحات والتنازلات وحتى الى خيانة المبادىء الثورية والتحالف مع الطبقة المستثمرة ذاتها ، في ظروف معينة ، زد على ذلك ان نظرية الاشتراكية العلمية غالبا ما تبقى بعيدة عن ادراك هذه البرجوازية ، وهي تعمل فيها تشويها وتحريفا ينسجمان مع عقليتها ومصلحتها الانانية . وهذا كله لا ينفي وجود افراد في صفوفها يريدون الاشتراكية ، ويعملون لها مخلصين ويصبحون جنودا لها بعد تحررهم من قيود طبقتهم ونفعيتها وأنانيتها .

٣ ـ الثـــورة :

لما كانت الدولة هي الاداة الاساسية لتوطيد سلطة الطبقة السائدة، ضد الطبقات المسودة ، وكان جهاز الدولة الرأسمالية انما وجد لحفظ مصالح الطبقة الرأسمالية ضد الطبقة العاملة والشغيلة ، وكانت الطبقات السائدة لا يمكنها أن تتخلى عن

مصالحها الا بالقوة لذلك كان لا بد للطبقات المستثمرة من اللجوء الى العنف من اجل القضاء على الطبقات المستثمرة ، وعلى امتيازاتها الطبقية ، ومن أجل تحطيم الاستثمار والعلاقات الانتاجية القائمة على اساس الملكية الخاصة لوسائل الانتاج . ان الثورة هي الطريق الوحيد لحل التناقضات الصدامية الملازمة لاسلوب الانتاج الاستثماري ، ولفتح الطريق أمام بناء الاشتراكية .

بيد ان مفهوم الثورة لا يقتصر على مفهوم الحرب الاهلية والانتفاضة المسلحة على السلطة القائمة فقط ، انه يعني هذه الروح التي تدفع الطبقات المستثمرة للقيام بأعمال تهدف الى السيطرة على الحكم والاطاحة بالطبقات المستثمرة . وهذا يعني توفر امكانيات اخرى لبلوغ السلطة غير الحرب الاهلية . فقد عرف التاريخ مثلا ظروفا تمكنت فيها الطبقات المستثمرة من بلوغ السلطة من دون ان يبلغ تطور قواها حدا يتيح لها التغلب على الطبقات المستثمرة لولا هذه الظروف . وهي حال تنطبق على أوضاع كثير من بلدان الديموقراطيات الشعبية التي لعب الجيش الاحمر الدور الاول في تحريرها .

كما ان الانقلابات العسكرية التي برزت كظاهرة جديدة في حياة البلدان النامية يمكن ان تخلق امكانية امام القوى التقدمية المنظمة الواعية ، لبلوغ السلطة والاطاحة بالطبقات المستثمرة ، وان كانت هذه الانقلابات ذات حدين ، وكثيرا ما تحدث في صالح الاستعمار والامبريالية والرجعية .

لهذا كان العنف الثوري اللازم للاطاحة بالطبقات المستثمرة يمكن ان يأخذ أكثر من شكل واحد . وتنوع الاشكال يتلاءم مع تنوع الشروط الموضوعية الداخلية منها والخارجية ، كنسبة القوى الطبقية ووضع الطبقة العاملة التنظيمي ونضجها السياسي ونفوذ طليعتها الثورية وقدرتها ودرجة مقاومة الطبقة المستثمرة والوضع الدولي . والامر الهام هو مراقبة هذه الظروف ووعي تفاصيلها بكل دقة ، واعداد القوى التقدمية لكل مفاجأة واتخاذ التدابير اللازمة للاستفادة من كل ظرف .

٤ ـ ديكتاتورية البروليتاريا :

ان الظفر بالسلطة لا يعني خلود هذا الظفر بالضرورة . كما ان انهزام الطبقات المستثمرة سياسيا لا يعني انهزامها نهائيا ، ما دام هنالك أساس اقتصادي لبقائها وترعرعها ، ودعامات رجعية في اجهزة الحكم تؤيدها ، وايديولوجية الى جانبها ، وامبريالية تعمل من أجل اعادتها .

ثم ان المرحلة الانتقالية تجري دائما في اطار من النضال الطبقي الضاري ، وهي تتطلب القيام باجراء تحويلات جذرية في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية والفكرية ، من أجل خلق المقدمات الضرورية لبناء الاشتراكية .

لهذا كله لا بد من سلطة ثورية واعية حازمة وهي صفات لا تتجسد على حقيقتها الا في ديكتاتورية البروليتاريا ، نظرا لطبيعة البروليتاريا الثورية الحازمة التي تنفرد بها بين الحركات الثورية التي تريد القضاء على الاستثمار .

ويحـاول أعداء الاشتراكية تصوير هذه الديكتاتورية على انها تحطيم للفـرد والحرية والكرامة الانسانية وسيف مسلط على الرؤوس . ولكن أي فرد وأية حرية وأية كرامة يراد بهذا ؟ ان الاعداء يريدون التعميم قصد التشويه والتخريب ونسف الثقة بهذا النظام الجديد . صحيح ان للبروليتاريا ديكتاتوريتها ولكنها ضد من ؟ انها ضد المستثمرين المطاح بهم ، ضد امتيازاتهم وقواعدهم الاقتصادية ، وضد كـل محاولة لعودتهم الى السلطة من جديد ، انها ضد مؤامراتهم وتخريبهم وسمومهم . وهي في الوقت ذاته في سبيل حرية الانسان الشغيل ، في سبيل بناء الاشتراكية ، في سبيل تطوير المجتمع وبناء الاقتصاد الوطني الجديد على اسس جديدة وتحقيـق التصنيع ، وخلق ثورة تكنيكية وفنية وفكرية وثقافية وصحية أي في سبيل سعادة الجماهير الكادحة ، وفي سبيل الانسان الذي يريد تحقيق انسانيته لاول مرة عـبر تاريخ الانسانية الطويل .

٥ ـ اتحاد الطبقة العاملة والفلاحين وكافة فئات الشغيلة :

ولا بد لنجاح المرحلة الانتقالية وبناء الاشتراكية من اتحاد الطبقتين الاساسيتين في المجتمع الاشتراكي ، طبقة العمال وطبقة الفلاحين وكافة فئات الشغيلة الاخرى . هاتان الطبقتان هما الطبقتان التي يقوم على سواعدهما بناء المجتمع الجديد ، ولهمـا كل المصلحة في قيام هذا المجتمع ، وفي عدم العودة الى ماضي الاستثمار والاضطهاد . وليس بين الطبقتين اي تناقض صدامي يدعو الى انتفاض الواحدة ضد الاخـرى . واذا كان هنالك من تناقضات ثانوية موروثة عن الماضي ، فهي تناقضات غير صدامية، ولا بد من تصفيتها مع تطوير القوى المنتجة والعلاقات الانتاجية ومع رفـع مستوى الشغيلة فيالريف والمدينة، ومع تصفية التناقض بين العمل الجماعي والعمل الفكري، بين المدينة والقرية ...

بيد ان هذا كله لا يعني إن الاتحاد يتحقق من ذاته ، وان يتوطد بشكل عفوي . صحيح ان اسس الاتحاد قائمة وطبيعة النظام الجديد تساعد على خلقه وتوطيده . ولكن يبقى الانسان هو العنصر الاول الدافع الى هذا الاتجاه أو ذاك . ان السياسـة الواعية العلمية الثورية التي تنتهج من قبل الطبقة العاملة تجاه طبقة الفلاحين هـي

التي من شأنها ان توطد هذا التحالف وان تجعل منه صخرة تتحطم عليها كل مؤامرات الرجعية والامبريالية ، في حين ان سياسة طائشة غبية لا تنظر الى أبعد من الانف ، تكون عاملا قويا في تحطيم هذا الاتحاد وفي تحطيم أساس من اهم أسس ديكتاتورية البروليتاريا وبناء الاشتراكية . وهنا لا بد من التعرض الى قضية هامة بالنسبة الى ديكتاتورية البروليتاريا هي قضية البرجوازية الصغيرة . فحل هذه القضية بنجاح يساعد البروليتاريا في اداء رسالتها ، في حين ان الفشل فيها يعرض النظام الجديد الى مخاطر كبيرة . وخطورة هذه القضية تتأتى عن احتلال هذه البرجوازية مكانا هاما في الاقتصاد الوطني ، لاسيما في البلدان النامية او الضعيفة في تطورها الراسمالي ، وعن ضخامة عدد أفرادها ، وعن تنوع وتعدد وتشابك مشاكلها ، وعن طبيعة هذه البرجوازية القائمة على التردد بين السماء والارض . انها تشرئب الى السماء لتحلم بالوصول يوما الى مكانة البرجوازية المتوسطة والكبيرة ، وتتطلع الى الارض لترى المآسي التي تعيشها الطبقة العاملة . انها تسعى الى الغنى وتريده ولكن القوانين الاقتصادية الراسمالية تحدث آثارها الفاجعة فيها فتجعل الافلاس شائعا في صفوفها، ويدفع استثمار الرأسمال الضخم بها الى حياة الكدح والجد المتواصل دون تحقيق عيش كريم لها . هذه الفئة تقدس الملكية الفردية وتهلل للربح الفردي ، وتقدم عملها بمساعدة ادوات العمل البسيطة وتقتر على نفسها سعيا وراء الغنى . انها تخاف الثورة الاشتراكية اعتقادا منها انها ضد ملكيتها ، وضد آمالها في تحقيق الغنى الذي تحلم به . هذه الفئة ثورية لتدفع عن نفسها غائلة الجوع ، ولكن ثوريتها قائمة على الحسد والانانية . ان الثورة التي تريدها هي ثورة الفقر الفردي ضد الغنى الفردي، ثورة الخوف من الفقر ومن أجل الكسب . لذلك كانت ثورتها مطبوعة بالمحدودية والانتهازية والنفعية والنفس القصير . ومن هنا كانت خطورة امكانية انحيازها الى جانب البرجوازية المتوسطة والكبيرة في صراعها ضد ديكتاتورية البروليتاريا وتقبلها لفكرة المصالحات والمساومات وقيامها بالطعن من الظهر ، ومن هنا أيضا كانت براعة البروليتاريا عندما تنتهج سياسة علمية حكيمة حيالها تؤمن عزلها عن البرجوازية وايديولوجيتها ، وتضمها الى قيادتها ، وتدفع بها الى السير تحت لوائها .

ان الانتاج السلعي الصغير الذي تقوم عليه ملكية هذه الفئة من البرجوازية هو التربة الصالحة لنمو بذور الراسمالية . كما ان ايديولوجية البرجوازية الصغيرة ترتبط بألف سبب بايديولوجية البرجوازية الضخمة والمتوسطة . لذلك كان على البروليتاريا ان تتخذ تدابير جذرية ولكنها هادئة وتطورية في هذا المجال . فلا بد لها من مساعدة هذا الانتاج ومده ماديا وتكنيكيا وفنيا وتنظيمه على أسس تعاونية متدرجة ، كما لا بد لها من رفع المستوى الفكري والثقافي والسياسي والتوجيهي بغية الارتقاء بالايديولوجية النفعية الضيقة الى الايديولوجية التعاونية الثورية البناءة.

٦ ــ تصفية الاساس الاقتصادي الاستثماري :

يقوم النظام الرأسمالي على تملك قلة من الناس أهم وسائل الانتاج في المجتمع وبالتالي ، تملك منتوج هذه الوسائل ، كما تقوم على العمل المأجور، واستثمار الطبقة العاملة وغيرها من جماهير الشغيلة بهذا الشكل أو ذاك. لهذا كانت السلطة السياسية التي تتمتع بها الطبقات المستثمرة مستمدة من هذا الاساس الاقتصادي ، وتستخدم لتوطيده وتوسيعه . فما دام هذا الاساس قائما يبقى خطر عودة الطبقات المستثمرة الى الحكم ولو ازيحت عنه في فترة من الزمن . لذا لا بد من قيام البروليتاريا بتحطيم هذا الاساس الاقتصادي عن طريق انتزاع الارض ، والاخراج ، والمعامل ، والمصانع ، والمصارف ، وطرق النقل ووسائله ، والطاقة، ... الخ من أيديها ووضعها في يد الشعب العامل . وبذلك يقضى على التناقض الاساسي القائم بين الطابع الاجتماعي للعمل وبين شكل الحيازة الرأسمالي الخاص . وتنتفي صفة الرأسمال عن وسائل الانتاج ، ولا تعود قوة العمل سلعة من السلع ، وتحطم علاقات الانتاج القائمة على الاستثمار .

٧ ــ التعميم الاشتراكي لوسائل الانتاج الرئيسية :

ليس العنف هو الناحية الاساسية الوحيدة التي تنطوي عليها ديكتاتورية البروليتاريا . صحيح انه لا بد منه للبروليتاريا لتحطيم مقاومة الطبقات المستثمرة الشرسة . ولكنه عنف لا يتسم بالضرورة المستمرة ، وبالنوعية الواحدة، وبالوجدانية الفريدة . انه يدوم ما دامت مقاومة المستثمرين ، وتتحدد درجته بدرجتها ، وهو الى جانب ذلك لا يعكس اعظم جوهر في هذه الديكتاتورية ، ان الجوهر الاساسي الرئيسي المستمر فيها هو عنصر البناء ، عنصر العمل من أجل تحويل المجتمع ، الى مجتمع اشتراكي فشيوعي .

ان مجرد تجريد الطبقات المستثمرة من أهم وسائل الانتاج لا يفي بالغرض . لا بد من جعل هذه الوسائل ملكا اجتماعيا، ملكا شعبيا عاما. وبهذا تنشىء البروليتاريا الاساس الاقتصادي الذي يقوم عليه سلطانها السياسي ، وتخلق دعامة التحويل الاشتراكي ، وتوجد الشروط الموضوعة لتخطيط الاقتصاد الوطني .

وفي مجال التعميم الاشتراكي لوسائل الانتاج الرئيسية يلعب التأميم دورا هاما سواء ما كان منه من غير تعويض أو لقاء تعويض جزئي أو كلي . كما يمكن ان يلجأ بالاضافة الى التأميم ، الى الرأسمالية الحكومية التي تتشكل من مؤسسات مختلطة يساهم فيها الرأسمال الخاص الى جانب القطاع العام .

هكذا تخلق الشروط لتصفية العلاقات الانتاجية القائمة على الاستثمار ولخلق علاقات انتاجية جديدة هي العلاقات الاشتراكية .

٨ ـ التصنيع الاشتراكي :

ان القانون الاقتصادي الاساسي للاشتراكية هو سد حاجات الشعب العامل المتنامية باستمرار . وهو هدف لا يمكن تحقيقه الا عن طريق تطوير القوى المنتجة في المجتمع ، عن طريق خلق الاساس المادي التكنيكي .

ان النظام الراسمالي يورث ، في البلدان المتطورة ، جزءا هاما من هذا الاساس المادي للنظام الجديد . ومع هذا فلا بد من اجراء تحويل جذري في بنية الانتاج الاجتماعي الموروث ولتصفية سوء توزيع الانتاج فيه . أما الامبريالية وجهازها الاستعماري فيترك البلدان النامية في حالة يائسة من التخلف ، وذات جهاز انتاجي ضعيف ضحل الانتاجية ، ولا يناله التطور الا في بعض قطاعاته . لذلك كان لا بد من خلق فروع اساسية حيوية جديدة ـ وتطوير القطاعات الاخرى على أسس جديدة .

ان التصنيع هو الدعامة الاساسية فيخلق الاساس التكنيكي المادي للاشتراكية. فهو يخلق الصناعة الثقيلة ، ويوجد الفروع الجديدة ، ويوسع الفروع القديمة ، ويعيد بناء الاقتصاد الوطني على أساس تكنيك آلي طليعي، ويؤمن وتيرات نمو سريعة له ، ويتيح امكانية توزيع القوى المنتجة على اسس عقلانية ، واستثمار مختلف أنواع الثروات الوطنية ، ويساعد على خلق كوادر انتاجية جديدة وتطوير الكوادر السابقة ، ويفرز قدرة الدفاع الوطنية .

٩ ـ تحويل الريف اشتراكيا :

ضرورة هذا التحويل تستند الى عاملين اساسيين : أولهما ان الاشتراكية هي الملكية الجماعية لوسائل الانتاج سواء في الصناعة او النقل أو التجارة أم في الزراعة . فابقاء الزراعة ضمن اطار الملكية الخاصة في حين تسيطر الملكية الجماعية على الفروع الاخرى ، معناه خلق وضع تناقضي يضعف سلطة البروليتاريا ، ويهددها بالزوال ، ويعرقل السير في بناء الاشتراكية .

أما العامل الثاني ، فهو ان ابقاء الاستثمار الزراعي في اطار استثمارة الفلاح الصغيرة معناه الابقاء على تخلف الزراعة في مجال الاستثمار والتكنيك في الوقت الذي تنمو فيه الصناعة بسرعة كبيرة على أساس التنويع والتكنيك الطليعي وتعمق التخصص وتقسيم العمل والاثمنة والمكننة . وبمعنى آخر يعني هذا التناقض بين

الزراعة والصناعة مثلا ، عجز الزراعة عن تقديم ما تحتاجه الصناعة من المواد الاولية والمساعدة والغذائية اللازمة لليد العاملة المتزايدة باستمرار . وعجز الزراعة عن تأمين حاجاتها من المنتجات ، أي عرقلة نمو الصناعة كما يعني ذلك ابقاء جماهير الفلاحين في وضع متخلف فيما يتعلق باوضاعها المعاشية والصحية والفكرية ... زد على ذلك ان وجود الانتاج السلعي الصغير ، يشجع على انبعاث الراسمالية ونمو البرجوازية الريفية مما يخلق خطرا يهدد البناء الاشتراكي .

لذا لا بد من تحويل الريف تحويلا اشتراكيا وتعميم وسائل الانتاج الاساسية فيه ولكن كيف نقوم بهذا التحويل ؟

هل نصادر الارض كليا ونحولها الى استثمارات حكومية ؟ أم نؤمم الارض لنضعها تحت تصرف الفلاحين الى الابد على اساس الانتاج الضخم والتكنيك الطليعي؟ أم نجمع بين الطريقتين وما هي نسبة كل منهما في هذا الجمع ؟ ثم أي اسلوب ننتهجه من أجل اقامة الانتاج الضخم واستخدام التكنيك الطليعي ؟ هل نلجأ الى القوانين والمراسيم بمعزل عن الجماهير ونؤمن بذلك السرعة في التنفيذ ؟ أم نلجأ الى الجماهير ذاتها ونعتمد أسلوب الاقناع والطوعية وبالتالي التدرج في التنفيذ ؟ وهل نصادر الارض بتعويض ام بغير تعويض ؟ وهل نقدمها الى الفلاح لقاء تعويض أم بالمجان ؟ وهل نبدأ بأرقى اشكال التعاون في الاستثمار أم نبدأ بأبسط اشكال التعاون لننتقل فيما بعد الى أكثرها تعقيدا ؟ وهل نوزع الدخل حسب العمل أم حسب مساحة الارض المقدمة من الفلاح للتعاونية أم حسب العاملين ؟ وهل نشرك أغنياء الفلاحين في عملية التحويل ومتى نشركهم ؟ والى متى ؟ وضمن أية حدود ؟

هذه الاسئلة وما شابهها لا يمكن الاجابة عليها بمعزل عن الظروف الموضوعية التي يعيشها الوطن الذي يريد اجراء التحويل فيه . وكل محاولة لتطبيق تدابير منقولة من بيئة أخرى دون وعي الظروف الموضوعية واخذ الظروف الخاصة بعين الاعتبار ، معناها الابتعاد عن الجوهر والتمسك بالشكل ومعناها ، بالتالي ، التعرض لمخاطر الفشل الكثيرة .

ليس الفلاح ذا طبيعة ثورية متواصلة حازمة . ان ثوريته محدودة الاستمرار ، مشوبة بالنفعية الشخصية . انه يثور من أجل رفع ظلم شخصي ، ونوال ارض خاصة ، وتحسين معيشة فردية ، ولكن هذه الثورة تضعف وتتضاءل اذا ما حقق الفلاح الثائر مطالبه الذاتية ، وسرعان ما ينقلب الى عنصر محافظ متمسك بما حصل عليه ، وعامل على زيادته وتوسيعه اذا ما تمكن من ذلك وسمحت الظروف به .

كما ان هذا الفلاح الذي اعتاد ادارة استثمارته ، فرديا ، طوال العصور ، لا يستطيع تفهم العمل الجماعي على حقيقته والتلاؤم معه الا بصعوبة وبصورة متدرجة.

زد على هذا استعداد الفلاح الواسع التأثر بايديولوجية الطبقات المستثمرة

المعادية للاشتراكية ولكل عمل جماعي مشترك .

لذا كانت عملية تحويل الريف عملية معقدة صعبة يحتاج النجاح فيها الى تبني خط علمي حازم يعرف ما يريد ، ويعرف نقطة البدء والنهاية ، ويعرف الاساليب الملائمة لكل مكان وظرف ويعتمد الجماهير الفلاحية عمادا للتحويل ، ويؤمن بمبدأ الاقناع والطوعية والتدرج في الاشغال من العمل الفردي الى العمل الجماعي ، ومن البسيط الى المركب ، كما يتطلب النجاح فيها الى قيام الصناعة ، بشكل خاص ، بتلبية مطالب الاستثمار الزراعي من الجرارات والادوات والالات والاسمدة والمحروقات والطاقة ... الخ. ومن خلال هذا كله ، ومن خلال تقديم مختلف أنواع المساعدات الاخرى تؤمن جماهير الفلاحين ، أكثر من اي وقت مضى ، بان النظام القائم يعمل أيضا لمصلحتها ككل ، وكفرد ، وان الطبقة العاملة جديرة بقيادتها والسير بها نحو تحقيق الاهداف المشتركة . وبذلك تكون العامل الحاسم في تطوير الريف، وفي تصفية العلاقات الانتاجية السابقة فيه ، واقامة وتوطيد العلاقات الانتاجية الجديدة .

١٠ ـ الثورة الثقافية :

ان المجتمع الاشتراكي هو مجتمع الجماهير ، ومجتمع الانتاج التكنيكي التقدمي الواسع ، لذا لا بد من احداث ثورة ثقافية في صفوف الجماهير تمكن من تحقيق مهمات المجتمع الاشتراكي . ان الجهل ، وشبه الجهل ، شأنهما شأن الاستثمار ، هما **أعداء** الطبقة العاملة وجماهير الشغيلة . لا بد للاشتراكية من تطوير العلم ، والثقافة والتكنيك ، وربط هذه أوثق ارتباط بالجماهير التي هي مدعوة لادارة الدولة والمجتمع والانتاج والاقتصاد بمجمله . وبدون هذه الملاكات الواعية الفنية العاملة المخلصة لا تستطيع الاشتراكية تحقيق مهامها الانسانية . كما يلعب توسيع الثقافة الشعبية وتعميقها دورا اساسيا في توطيد سلطة البروليتاريا وتدعيم بناء الاشتراكية. ومن أجل هذا وذاك لا بد من تصفية الامية وشبه الامية ، واعادة تثقيف الاخصائيين **الناشئين** في احضان الراسمالية بالثقافة الاشتراكية ، وغرس مفاهيم اخلاقية جديدة تقتلع بذور الانانية والنفعية والفردية والفوضوية وروح اللامبالاة والتنكر للوطنية والاممية من نفوس الناس المرضى بها .

وبصورة عامة لا بد من اقتلاع كل اثر للايديولوجية البرجوازية في النفوس ، وغرس الايديولوجية الاشتراكية الجديدة بكل الوسائل الممكنة . ان عدم الالتزام بهذا الامر يعرض سلطة البروليتاريا للخطر ، ويضعف كل تدبير تقدمي متخذ ، ويبقي طبقة الشغيلة، وفئات البرجوازية الصغيرة خاضعة لتأثير الايديولوجية البرجوازية. مما يضعف الروح الثورية في النفوس ، ويساعد على التردد ، ونشر الفوضى، ويشل

الخطوات الحازمة التي يتطلبها السير بالمجتمع نحو بناء الاشتراكية ، ونحو بناء الشيوعية فيما بعد .

ان الثورة الثقافية ، وزرع الايديولوجية الجديدة ينبغي ان ينالا الانسان حيثما وجد ، وفي أي عمر كان ، وان يصبحا شعار كل اداة تستخدم لهذه الغاية ، كالكتاب والصحف والاذاعة والتلفزيون والمجلات ، والافلام ، والمعارض ، والفن والموسيقى ، وكالمدرسة والنادي ، والنقابة ، والمعهد ، والملعب ، والمستشفى ، وأماكن الاستجمام، وأماكن العمل وغير ذلك .

١١ ـ تصفية الاضطهاد القومي :

الاضطهاد القومي نتيجة حتمية للنظام القائم على الاستثمار . فاذا أتاح النظام لفئة أن تستثمر فئات أخرى من قوميتها ذاتها ، فهو ، من باب أولى ، يتيح لها استثمار لا شغيلة قومية ثانية ، بل وفئات كثيرة من طبقاتها الاخرى . ولتوطيد هذا الاستثمار لا بد للطبقة المستثمرة من انتهاج سياسة عدائية نحو القوميات الاخرى . وقيام البروليتاريا يقلب سلطة الطبقات المستثمرة في وطنها ، وتصفية استثمار الانسان للانسان فيه ، لا بد له وان يصفي ايضا استثمار طبقة من قومية معينة لطبقات قومية أخرى . وبالقضاء على هذا الاستثمار يقضى على السبب الاول في العداء القومي ، ويحل مكانه مبدأ التعاون والتآخي بين القوميات ومراعاة المنافع المتبادلة ، التي تتمثل ، في الاساس ، بمنافع طبقة الكادحين في كل قومية .

ليس الخطر أن تكون هنالك قوميات متعددة في الوطن الواحد ، ولكن الخطر يكمن في استثمار قومية لقومية اخرى ، وفي سياسة عداء الواحدة للاخرى . ان مهمة طبقة بروليتاريا القومية الام في هذا الوطن ان تقضي على اسس الاضطهاد القومي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وان تنتهج سياسة التسامح نحو القوميات الاخرى . فتقر لها حق تقرير مصيرها ، وحق اقامة كيان قومي لها ، وحق التكلم والتعلم بلغتها ودراسة آدابها وثقافتها وتاريخها وفنونها ، بعد أن تكسب المظهر القومي جوهرا «اشتراكيا». ان كل تبن لمبادىء الاشتراكية العلمية، مرافق باستمرار الاضطهاد القومي وتضييق الحقوق القومية ، انما يجعل هذا التبني مجرد ادعاء لا طائل تحته ، ويحول المبادىء الى مجرد ثرثرة لفظية .

وحق تقرير المصير هذا ، حق قاصر على القوميات الناشئة تاريخيا فوق أرض معينة وضمن اطار لغة معينة ومصالح اقتصادية معينة ، وتكوين شعور مشترك معين . أما الهجرات الاستيطانية التي تحاول بالقوة او أساليب الاكراه الاخرى

اقتلاع قومية من أرضها وتاريخها الممتزج بهذه الارض ، لتحل قومية اخرى محلها ، أو اشتاتا من قوميات مختلفة ذات طابع ديني واحد ، فهي لا تخرج عن نطاق شريعة الغاب ، ولا تكسبها هذه الشريعة اي حق في هذه الارض مهما طال الزمن وتعمق الاستيطان واتسع .

١٢ ـ الاممية البروليتارية :

لا بد للبروليتاريا في نضالها ضد الرأسمال والاستثمار ، وفي سبيل بناء الاشتراكية من تضامن أممي يقوم على التعاطف بين شغيلة الامم المختلفة وعلى الدعم والمساندة والتأييد المادي والمعنوي . هذا الشعور المشترك والتعاطف المادي والمعنوي انما هما وليدا الخضوع المشترك لاضطهاد الرأسمال واستثماره . ونتيجة لضرورة النضال المشترك ضد العدو المشترك . هذا التعاطف والتضامن البروليتاريان هما أقوى وأمتن من التضامن الظاهري بين طبقات المستثمرين وفئاتها . ذلك ان التضامن الاخير يقوم في اطار من مبدأ الاستثماد ، ومبدأ التناقض الصدامي ، في حين ينعدم هذا في الامية البروليتارية . ويكتسب هذا التضامن والتعاطف في المرحلة الامبريالية من تطور الرأسمالية ولاسيما في مراحل ازمتها العامة ، اهمية خاصة . ان تمركز الرأسمال ، المتزايد في الصناعة والزراعة والنقل والمواصلات والتجارة والمصارف ، وتعمق التشابك بين الرأسمال الصناعي والزراعي والمصرفي، واتساع أسس سلطان الرأسمال المالي ، وتعاظم تصدير الرأسمال الى الخارج ، واحتدام الصراع العالمي من اجل اعادة اقتسام العالم ، ومن أجل السيطرة والتغلغل في البلدان المستضعفة بالاضافة الى التقدم الرهيب في تكنيك الحرب والابادة ، كل ذلك يجعل تضامن طبقات الشغيلة في مختلف البلدان ضد سيطرة الرأسمال والاستثمار ، وضد الحروب العدوانية ، ضرورة أكثر من اي وقت اخر .

ثم ان كل ابتعاد عن روح الامية البروليتارية معناه الوقوع في شباك التعصب القومي ، وبالتالي في شباك التناحر القومي . فقد تتمكن جماهير الشغيلة في أمة ما من الاطاحة بالطبقات المستثمرة في بلدها ، واقامة حكم جماهيري شعبي فيه . ومع هذا ، فقد تثير بعض النزاعات القومية بينها وبين بلدان مسالمة أخرى ، او بينها وبين بلد اشتراكي اخر . ان انتهاج مثل هذه السياسة انما يعني التنكر لمبادىء الاممية ولمبادىء الاشتراكية العلمية ولا تخدم في نهاية المطاف ، غير الامبريالية العالمية والرأسمال بشكل عام . وهو امر يعني عدم نقاوة صفوف حزب الطبقة العاملة القائد، من اندساس التحريفيين والجامدين عقائديا والانتهازيين فيها وعدم سيطرة ايديولوجية الاشتراكية العلمية على الايديولوجية البرجوازية فاذا لم يقوّم هذا

الاعوجاج في حينه ، تعرض الحكم القائم الى الانعزال التدريجي عن الجماهير ، وعن القوى الاشتراكية في العالم ، وحتى عن القوى التقدمية الاخرى فيه . وقد تدفع هذه الانعزالية **المسئولين** الى الاتكاء على القوة في تدعيم حكمهم مما يجرد هذا الحكم من صفته الجماهيرية ، ويضعف بالتالي من **تقدميته** ، ويعرض المكتسبات الجماهيرية للخطر الشديد .

• • •

هذه أهم القانونيات اللازمة لظفر الاشتراكية وبناء المجتمع الجديد . وانتهاء المرحلة الانتقالية انما يعني بناء الاشتراكية ، والانتقال الى مرحلة اخرى هي مرحلة **اعداد** بناء الشيوعية . ان ظفر الاشتراكية يعني تحول القطاع الاشتراكي في الاقتصاد الى نظام اقتصادي اشتراكي مسيطر ، واضمحلال القطاعات الاخرى التي كانت قائمة ، كما يعني استبدال العلاقات الانتاجية بالعلاقات الانتاجية السابقة القائمة على الاستثمار ، وسيطرة الملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج ، وعودة ثمرات الانتاج للشغيلة أنفسهم ويصبح **الشعار** السائد « من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله ». ويعني ظفر الاشتراكية ايضا خلق الاساس المادي التكنيكي للاشتراكية عن طريق التصنيع وتحديث وسائل الانتاج ونشر الانتاج الآلي الضخم ، وتحويل الريف اشتراكيا . وهذا فضلا عن التبدل الجذري في حياة المجتمع المادية التي تسيطر عليها القوانين الاقتصادية الاشتراكية بدلا من القوانين الاقتصادية الرأسمالية . وطبيعي ان القضاء على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج، وعلى استثمار الانسان للانسان ، انما يعني القضاء أيضا على تناقضات النظام الرأسمالي كالتناقض بين الرأسمال والعمل، والتناقض بين قوى الانتاج والعلاقات الانتاجية ، بالاضافة الى القضاء على التناقض الناشيء في المرحلة الانتقالية بين الاشتراكية المتطورة وبين الراسمالية المنهارة ، بين السلطة السياسية الطليعية وبين الاساس الاقتصادي المتخلف ، بين الصناعة الاشتراكية الضخمة وبين الاقتصاد الفلاحي الفردي الصغير . وهذا عدا عن شق الطريق أمام تصفية تناقضات أخرى ، كالتناقض بين المدينة والقرية ، والتناقض بين العمل الجسماني والعمل الفكري ... الخ.

كما يرافق ظفر **الاشتراكية** تبدل جذري في بنية المجتمع الطبقية . فتصفى طبقة الاقطاعيين وكبار الملاكين والاغنياء في الريف، ويقضى على طبقةالمستثمرين الرأسماليين هنا وهناك ، وتغير اتجاهات مسيرة البرجوازية الصغيرة عن طريق تحديث انتاجها ومركزته تعاونيا ، وخضوعه لمتطلبات الخطة العامة ، وعن طريق تقليص الايديولوجية البرجوازية في صفوفها وتدعيم الايديولوجية الاشتراكية . وتنقلب الطبقة العاملة من طبقة مستثمرة مسحوقة ، محرومة من السلطة ، جاهلة الى هذا الحد او ذاك ، الى طبقة منظمة ، سائدة ، تمتلك اعنة السلطة ، وتفرض ارادتها الممثلة لارادة الشعب

على الطبقات المستثمرة من قبل ، وتتمتع بالثقافة الواسعة ، وتهضم التكنيك ، وتلم بالفن متحولة الى طبقة خلاقة مبدعة بناءة ، أما طبقة الفلاحين فتصبح سيدة امرها، وتتحول الى قوة واعية تسهم في حكم المجتمع الجديد وفي بنائه وتمتلك الانتاج الآلي الكبير . وأما فئة المثقفين فتتحول فيها اريستقراطية الفكر وابراجه العاجية الى ديموقراطية ، عن طريق ارتباط هذه الفئة بالشعب والانتاج . وهذا فضلا عن تحسن وضع مختلف طبقات الشغيلة وفئاتها المادي. فيزداد الدخل ، وتتبدل شروط العمل تبدلا جذريا وتتحسن شروط السكن . والعناية الصحية ، وتزدهر الرياضة، وينتشر التمتع بالفن ، ويرتفع المستوى الثقافي والعلمي ... الخ.

ويعني ظفر الاشتراكية ايضا . فيما يعنيه ، تصفية التباين السياسي والاقتصادي بين الامم ، وتطوير اقتصاديات مختلف القوميات وثقافاتها ولغاتها وتقاليدها القومية ، لتتفتح أزهار كل قومية ، ولتساهم في بناء المجتمع الجديد ، وفي اغناء التراث الانساني التقدمي وبذلك تصفى اسس التناحر القومي لتقوم أسس التعاون القومي وأخوة مختلف القوميات .

ومع ظفر الاشتراكية تتغير أيضا وظيفة الدولة . فيقضى على وظيفة سحق المستثمرين وتصبح الدولة للشعب العامل كله مهما كان منبت العضو الطبقي السابق . وتتطور وظيفة الدولة التربوية الثقافية والتنظيمية الاقتصادية تطورا كبيرا . وتجتذب مختلف منظمات الشعب الى المساهمة الواسعة في ادارة الاعمال الاجتماعية وهذا عدا عن تطور وظيفتها الدفاعية عن الوطن ، ووظيفتها في المحافظة على الملكية الاجتماعية وعلى مكاسب الشعب العامل .

•••

هكذا تثبت الافكار الماركسية اللينينية اصالتها وحيويتها ، وجدارتها بالحياة، وقدرتها على نسف القديم البالي ، وبناء الجديد المشرق . وهكذا تعيد هذه الافكار للانسان انسانيته ، وتمكنه من الابداع، والخلق، والتمتع بالحرية ، والديموقراطية، والكرامة الانسانية . وتجعل القوة في خدمة العدل ، والعدل شعارا للمجتمع ، وتنقذ الانسانية من الحروب المبيدة والتبذير الرهيب، والفوضى القاتلة . انها تنشر السلام في الارض، وتزرع السعادة في كل مكان، وتحول الارض الى جنات ينعم بها كل انسان.

وعلى ضوء افكار هذا الفصل نستعرض الان تلك « الاشتراكيات » التي عرفها قطرنا السوري في المراحل التي ابناها، ونتفهم حقيقتها ، ونتبين معالم هذه «الفترات الانتقالية» التي لازمت مفاهيم تلك « الاشتراكية » ، لنعرف الغث من السمين ، والزبد الذي يذهب جفاء ، وما يمكث في الارض لينفع الناس .

الباب الثاني

مرحلـــة الوحـدة

من ٢٢ ـ ٢ ـ ١٩٥٨ الى ٢٨ ـ ٩ ـ ١٩٦١

١ ـ مدخـــل :

في معمعـــان نضال طبقي ضار بين الاشتراكية والرأسمالية ، بين العمـــل والرأسمال ، وفي لهيب صراع عالمي عنيف بين قوى التحرر الوطني وبين الامبرياليـــة والاستعمـــار ، وفي كفاح بطولي مجيد خاضته الجماهير العربية ضد المؤامـــرات الاستعمارية ، وضد أساطين الامبريالية والصهيونية ، في معمعان هذا كله ولـــدت الوحدة الرسمية بين القطرين العربيين التقدميين مصر وسورية ، في شباط عـــام ١٩٥٨ . لقد كان لولادة هذه الوحدة خلجات سرور في قلب كل عربي شريف. وعمرت النفوس بالاماني والآمال الكبيرة والتهب الحماس في كل خلية وذرة . وتحولت مآسي الماضي الى ابتسامات الظفر ، والى ايمان عميق ، بالمستقبل القريب والبعيد . لقـد ولد للعرب دولة جديدة ، دولة تحتل المكان الاول بين الدول العربية الاخرى سكانا ، ووعيا ، ونضالا تحرريا وطنيا ، وتطورا اقتصاديا ، واجتماعيا وثقافيا ، وكراهيـة للامبرياليـــة والاستعمار والصهيونية ، ولدت دولة تقدمية ستقوم على سواعـــد الجماهير ، وتعمل من أجل الجماهير ، وتحفظ للجماهير حريتها وديموقراطيتهـــا ، وتعبر عن آمالها ومصالحها وأهدافها . دولة ستكون محط امال حركة التحرر العربي في كل أرض عربية ، ومنارة للديموقراطية والحرية والبناء والتقدم ، وحربا شعـــواء على أعداء الانسانية والعروبة التقدمية ، ونواة لدولة العرب التقدمية الكبرى ، التي تنهي **التجزئة** ، وتصفي الاحتلال ، وتسترجع ما اغتصب ، وتحطم آمال الصهيونية والامبريالية، وتقف الى جانب الشعوب المكافحة في سبيل تحطيم العبوديةوالاستقلال وفي سبيل عالم أفضل .

ثم دار الزمان دورته ، فاذا بالوحدة تتحطم عن عمر الورود ، واذا بالانفصـــال يصبح حقيقة واقعة ، والتجزئة تعود الى السيطرة ، والامبريالية تشدد الخنـــاق والصهيونية تتمكن في الارض ، والرجعية تخرج ظافرة متنمرة .

***

حدثان كبيران ، حدث الوحدة وحدث الانفصال . وكلاهما جرى في معمعـــان النضال الطبقي على الصعيد العالمي والعربي والداخلي . الاول كان خطوة الى الامـــام وأرادت الجماهير ان تتبعها خطوات وخطوات ، وكان الثاني من حيث الوحدة، وآمال

الجماهير ، خطوة الى الوراء ، وأرادت الرجعية ان تتبعها خطوات وخطوات .

كان الحدث الاول يمكن وينبغي أن يتطور الى الامام ، وكان بالامكان تلافي وقوع الثاني وتلافي الردات اليمينية فيه ، لو اتبعت سياسة تهدف مصلحة التقدم والديموقراطية والجماهير والوحدة العربية ، لو اتبعت سياسة تعتمد الجماهير وتعتبرها أساس كل تطور وتقدم وبناء ، وتنمي فيها ملكاتها الخلاقة ، وتؤرث فيها لهيب الحماس للعمل والبناء والابداع .

كانت الاحكام على عهد الوحدة كثيرة التباين تباين المصالح والاهواء والنزعات . بعضهم رأى في الوحدة ، مهما كانت ، الخير الاعمى وفي الانفصال الجريمة النكراء ، وبعضهم ذهب الى مذهب معاكس فاعتبر الانفصال فرجا وبقاء الوحدة جحيما ، وبعضهم أطلق احكاما متباينة متضاربة مجزاة . وفي رأيي ان كلا من الاطراف كان متأثرا بالعوامل الذاتية البعيدة عن التحليل العلمي الصحيح وعن اتخاذ نقطة انطلاق صحيحة كمتكأ له في محاكمته وحكمه . ان الانطلاق من الايمان بالجماهير ، كصانعة للتاريخ ، وبانية للتقدم، ورافعة أسس الحضارات، ان الانطلاق من مصلحة الجماهير التي تنعكس فيها المصلحة العامة والمصلحة الوطنية ، والبعيدة كل البعد عن الانانيات وجر المغانم والتبديد والتبذير ، ان الانطلاق من هذا المبدأ ، ودراسة كل تدبير وسياسة يتخذه الحكام على ضوء هذا المبدأ وخدمته له ووضعه موضع التنفيذ ، هو الذي يعصمنا من الوقوع في **سوءات** العوامل الذاتية، والمغالاة او الاجحاف في التقدير ويجعلنا ننظر الى الامور الواقعية الموضوعية نظرة تحليلية ثاقبة ونتوصل الى الاحكام الصحيحة . وكل نقطة انطلاق أخرى، كعبادة الفرد، والثقة العمياء فيه، أو كتحقيق الوحدة أية كانت، وأي شكل أخذت ، ولو كان بعيدا أو متضاربا مع مصلحة الجماهير والتقدم والنضال ضد الامبريالية والاستعمار والرجعية ... الخ أو نقطة انطلاق تهدف الى سد الطريق امام تطور الحركة الديموقراطية التقدمية ، وضرب هذا الاتجاه التقدمي او ذاك ، وانتزاع كل مكتسب ديموقراطي تقدمي . فهي نقطة انطلاق خطرة وقاصرة ، ولن يكتب لها النجاح في ظروف أوضاعنا الموضوعية .

صحيح ان القائمين على الحكم في عهد الوحدة انطلقوا من شعارات تهم الجماهير الكادحة ، وتتصل اتصالا وثيقا بحياتها ومصالحها واهدافها ، كالشعارات المتحدثة عن «المجتمع الاشتراكي الديموقراطي التعاوني» وعن «النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني» وعن « تحقيق المبادىء الاشتراكية » وعن « طريق **الوحدة** والاشتراكية »، وعن « الاشتراكية في خطة الصناعة » وعن «الاشتراكية في خطة الخدمات» ... الخ الا أن السؤال المهم هنا هو ما هو نصيب هذه الشعارات من التطبيق ؟ .. وما هي التدابير العملية التي اتخذت في هذا المجال ؟ وما هي درجة الصدق في تنفيذ هذه التدابير ؟ وما هي النتائج السياسية والاقتصادية والاجتماعية لها ؟ وهل أحدثت

التدابير المتخذة هنا وهناك اي تغيير في بنية المجتمع الطبقية ؟ وهل صفي الاساس الاقتصادي لاستثمار الجماهير ؟ ومن كان سيد سورية الاقتصادي ، وبالتالي ، السياسي قبل الوحدة ومن أصبح سيدها خلال الوحدة ؟ وما هي القوانين التي كانت تسير الاقتصاد الوطني ، في مرحلة الوحدة ، ولمصلحة من ؟ وهل كان من نتائج سياسات عهد الوحدة ان قام القطاع الاشتراكي في الاقتصاد الوطني ، وما هي أهمية هذا القطاع بالنسبة الى القطاعات الاخرى ؟ وما هي الايديولوجية التي سادت عهد **الوحدة**، هل كانت ايديولوجية التقدم والاشتراكية أم ايديولوجية الرجعية والتأخر ؟ وهل حققت الطبقة العاملة وجماهير الشغيلة ذاتها وفرضت ديكتاتوريتها ، ووجهت السلطة وجهة القضاء على الاوضاع السيئة التي تمت الى الماضي بصلات وثيقة ، ووضع الاسس لبناء عالم جديد تقدمي متطور ؟ ان هذه الاسئلة وما شابهها تفرض علينا وضع أسئلة أخرى مترابطة معها ، ما هي طبيعة الحكم آنذاك ؟ وفي أيدي اية طبقة كانت السلطة ؟ ولصالح أية طبقة أو فئة اجتماعية عملت هذه السلطة ؟ أين كان يقف الحكام بين مصالح الرأسمال ومصالح العمل ؟ وما هو موقفهم من الجماهير ومصالحها وحرياتها وديموقراطيتها ؟ وهل كانت السلطة ديكتاتورية أم ديموقراطية؟ وفي مصلحة من كانت كل منهما ؟ وما هي مواقف السلطة من الرأسمال الاجنبي والامبريالية العالمية ، والدول الرأسمالية ، والدول الاشتراكية ، وما هو موقفها من حركة التحرر العربية ، وحركة التحرر العالمية ؟ وما هي الروابط التي كانت تربط بين ايديولوجية السلطة بايديولوجية الطبقات المستثمرة والطبقات المستثمرة ؟ وما هو نصيب هذه الايديولوجية من مفاهيم الايديولوجية الاشتراكية ؟ وهل التزمت هذه السلطة بخط واحد وايديولوجية واحدة طوال مسيرتها الطويلة نسبيا ؟ هذه الاسئلة المختلفة ، تفرض علينا الغوص في ابحاث كثيرة متنوعة يمكن اجمالها تحت عنوان واحد هو أسلوب الانتاج القائم في العربية المتحدة. وبحث هذا الاسلوب يتطلب بحث البنيان التحتي للمجتمع ، بحث القاعدة في المجتمع ، وهو البنيان الذي يحدد البنيان الفوقي بكل تنوعه . وعندما نقول قاعدة المجتمع فانما نعني القوى المنتجة والعلاقات الانتاجية السائدة ، وعندما نقول البنيان الفوقي فانما نعني الايديولوجية بمختلف الوانها وصورها ، والمؤسساتالفكرية والفنيةوالحقوقية والقمعيةوالفلسفية والادبية والاخلاقية ... الخ، القائمة .

الفصـــل الاول

في القوى المنتجة والعلاقات الانتاجية

١ ـ في الزراعة

كان القطاع الزراعي ، وما زال ، يشكل القطاع الاساسي في اقتصادنا الوطني. وطبيعي أن ينتظر الانسان من النظام الجديد الذي تمنطق بشعار الثورة ، ان يحقق التحويلات الثورية الجذرية في هذا الميدان الاساسي الغارق في تخلفه . وعن طريق انعاش هذا القطاع وتطويره يمكن تطوير القطاعات الاخرى ، وبالتالي تطوير الاقتصاد الوطني ، والانسان والمجتمع .

ولكي ينعش هذا القطاع ويطور لا بد من التعرف الى مشاكله ، ودراسة مختلف قضايا فروعه ، ومن ثم وضع الدراسات العلمية التي تنتهي الى رسم الطرق والادوات وخلق المؤسسات التنفيذية ، ووضع البرامج الزمنية ، واعداد اجهزة الرقابة على التنفيذ .. الخ .

لقد تصدى النظام الجديد للمشكلة الزراعية ، وصاغ عددا من القوانين من اجل حلها . ولكن ضخامة المشكلة وتعقدها ، من ناحية ، وضآلة هذه القوانين وضيق الاطر المرسومة لها ، وسيطرة ايديولوجية معينة عليها ، من ناحية اخرى ، جعل هذه المحاولة ضحلة النتائج ، ضعيفة اثر التغيير ، وابقى المشكلة الاساسية كأنها لم تمس ، من حيث العموم ، وبقي التخلف مسيطرا ، وبقي الانسان الريفي غارقا في أعباء ماضيه السحيق .

فما هي ابعاد هذه المشكلة الزراعية ؟ وما هي التدابير التي جابهها بها هذا النظام الجديد ؟ وما هي الاحداثات التي اوجدتها « الثورة » في قطاع كل ما فيه ومن فيه ، يستصرخ الاسراع في تفجر الثورة ؟

اوجه المشكلة

أ : وجه العوامل الطبيعية :

١ : ـ طبيعة الارض :

تقول المجموعة الاحصائية ان سورية تشتمل على ١٨٫٥١٧٫٩٧١ هكتارا .

يقطنها في عام ١٩٦٨ ، ١٨٤١٨٤٢٤٤٦ انسانا (١)، أي يصيب الفرد الواحد من السكان بشكل مطلق ، مقدار ٣ هكتارات . اما اذا اعتبرنا سكان الريف هم المستثمرين الاساسيين لهذه الاراضي ، فان ما يصيب الفرد الواحد من الريفيين منها ، وهم الذين يقدرون ب ٣٦٢٦٥٠٣ نسمة (٢) تقريبا ، يصبح في حدود ٥ هكتارات ، بغض النظر عن المساحات التي تشغلها المدن والمناطق المرتبطة بها مباشرة . هذه الهكتارات الخمسة تفيض بصورة مطلقة على امكانية السكان ، من جهة ، كما انها تستطيع تأمين مستوى معيشة مرتفع ، من جهة اخرى .

هذا من الوجهة النظرية ، اما من الوجهة الواقعية فالاراضي السورية تقسم الى قسمين رئيسيين : أراض قابلة للزراعة ، وأراض غير قابلة لها ، تضم الاولى الاراضي البعلية والمروية ، وتضم الثانية الاراضي الرملية والصخرية والمستنقعات والبحيرات والمروج والمراعي والحراج . وتبلغ مساحة القسم الاول ٨ر٢ ملايين هـ ، في حين تبلغ مساحة الثاني ٢٨٠ر١٠ ملايين هـ ، حسب الجدول التالي :

مساحة وتوزيع الارض في سورية حسب طبيعتها واستغلالها بملايين الهكتارات (٣)

المساحة الاجمالية	اراضي قابلة للزراعة: مستثمرة	غير مستثمرة	المجموع	اراضي غير قابلة للزراعة: اراضي رملية وصخرية ومستنقعات وبحيرات..الخ	مروج ومراعي	حراج	المجموع
١٨ر٤٨	٦ر٢	٢	٨ر٢	٣ر٣٣	٦ر٥	٠ر٤٥٠	١٠ر٢٨

هكذا تصبح الاراضي المستثمرة لا تشكل غير ٣٣٪ من مساحة سورية كلها. وهكذا ينخفض نصيب الريفي من الارض الى ٧ر١ هـ مستثمر فقط ، وهذا ليس كل شيء .

٢ : ـ مشكلة المياه :

تعتبر قضية المياه بالنسبة الى سورية من القضايا الهامة التي تعترض تطور الاقتصاد الزراعي، ونظرة تلقى على احصائيات الاراضي المروية بمختلف طرق الارواء

(١) المجموعة الاحصائية لعامي ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ ص ٥ ، ٤١ .
(٢) المجموعة الاحصائية لعامي ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ ص ٤٦ .
(٣) د. صلاح وزان . من التخلف الى التطور الاشتراكي في القطاع الزراعي ص ١٣ مطبوعات وزارة الثقافة .

ومصادره (التي لا تشمل الامطار) والاراضي البعلية التي لا ترويها غير مياه الامطار، تعطـي صورة واضحة عن هذه المشكلة الاساسية . فنحن لا نستفيد من أحواضنـا المائية اكثر من ارواء ٦٠٠ الف هـ فقط ، في حين نترك ٦٠٠ر٥ ملايين هـ تحت رحمة السماء . صحيح ان لدينا ٢٢٢٠ كم من الانهار ، مجموع وسطي معـدل تصريفها السنوي ٧ر٩٦٦ م٣ في الثانية . ولدينا من البحيرات ما مساحته ٢٢٨كم٢. وما يقرب من ١٠٤ ينابيع رئيسية تصرف ٤٧٧٣٩ لترا في الثانية ، الا ان الاستفادة من هذه الانهار والبحيرات والينابيع محدودة وما تزال هنالك امكانيات كبيرة لتوسيع هذه الاستفادة ، وبالتالي لتوسيع رقعة الاراضي المروية .

واذا كان اهم عنصر للاستثمار الزراعي ، وهو الماء ، متوفرا في الاراضي المروية فان هذا العنصر لا يتوفر دائما على الشكل المرغوب في الاراضي البعلية . ذلك ان هذه الاراضي انما تعتمد في عطائها على رحمة السماء ، فاذا بذلت هذه هيأت أهـم شرط في عطاء تلك . اما اذا حبست او قصرت او اعطت دون ان يكون عطاؤها متوافقا وحاجة البيئة الى الماء ، فالارض اما ان تمحل واما ان تعطي ولكن بمقدار . وآنذاك تنخفض اهمية عددية الهكتارات كثيرا . فاذا كان هكتار الارض المروية يعطي ، بشكل عام ، قرابة اربعة امثال عطاء الهكتار من الارض البعلية فان عطاء الهكتار البعلي يصبح في ظروف احتباس الامطار او تقصيرها ، او عدم انسجامها الزمني مع عملية الانبات لا يعود معادلا ربع عطاء الهكتار السقي ، بل ربما خمسه او سدسه او ثمنـه وحتى ١/١٢ منه .. الخ وهكذا ينخفض عـدد الهكتارات ، بالنسبة الـى الوحدة المعطاءة ، انخفاضا كبيرا .

ان الجدولين التاليين يبينان تباين هطول الامطار حسب المناطق ، والحيدان عن المعدل فيها . وتفاوت هذا الهطول في المنطقة الواحدة بين سنة واخرى .

الهطول خلال عام ١٩٦٩ في محطات (١)

الهطـــول	دمشق	النبك	تدمر	النقفت	حمـاه	صافيتا	اللاذقية	حلب	الرقة	تل ابيض	القامشلي	الحسكة	دير الزور	البوكمال	السويداء
المجموع السنوي بالملم	٢٨٤ر٨	١٢٦	١٣٧ر٢	٢١٢ر٧	٢٨٣ر٨	١٢٣ر٨	١٠٨٠	٣٥٩ر٨	٤١٢ر١	٤٣٠ر٨	٦٧٣ر٩	٤٧٤ر٩	٢٢٢ر٢	١٦١ر٩	٤٣٤ر٧
الحيدان عن المعدل	+١ر٥٦	–٤ر٦	+٩ر١٥	+٤ر٦	+٤ر٥٥	–٧ر٨٣	–	–١ر٢٠	+٤ر٢٨	+٥ر١٢٨	+٩ر١٩٢	+٧ر١٩٩	+٩ر٥٨	+٢ر٦٢	–

اما تباين الهطول في المركز الواحد فيظهره الجدول التالي :

المركـز	الشهـر	العـام	الكمية مم (٢)
درعـا	تشرين٢	١٩٥٧	٥٨
	تشرين٢	١٩٥٨	٠
الحفـه	ت٢	١٩٥٧	١٢٥
	ت٢	١٩٥٨	٠
دمشـق	نيسان	١٩٥٧	٢٤
	نيسان	١٩٥٨	٠
دير الزور	نيسان	١٩٥٧	٥٨
	نيسان	١٩٥٨	١
تدمـر	نيسان	١٩٥٧	١٩
	نيسان	١٩٥٨	٠

(١) المجموعة الاحصائية لعامي ١٩٦٩ – ١٩٧٠ ص ٣٧ .
(٢) نشرة الامطار في وزارة الزراعة (مديرية الاقتصاد الزراعي والاحصاء) .

وقد ادى تباين عطاء السماء المتواصل حسب المناطـــق الى تقسيم الارض السورية تبعا لخصائصها البيئية ولمدى حاجتها الى الري الى الاقسام التاليـة المعبر عنها بالجدول التالي :

توزيع الارض السورية حسب خصائصها البيئية وحاجتها الى الـــري (١)

المنطقــة	الامطار السنوية مم	المساحــة الاجمالية (الف هـ)	المساحة المستثمرة (الف هـ)	اهميـــة الـــري
الجافـــة	اقل من ٢٥٠	١٢٧٩٧	٢١٠٩	لا يمكن ولا يجوز زراعتها من دون ري
نصف الجافة أ	٢٥٠ – ٣٥٠	٢٥٤٥	١٨٣٤	ضروري لجودة كافة انواع المحاصيل
نصف الجافة ب	٣٥٠ – ٥٠٠	١٠٨٤	٨٢٦	ضروري لجودة معظم المحاصيل
نصف الرطبة	٥٠٠ – ٨٠٠	١٧٦٧	١١١٦	مفيدة لجودةالصيفي والاشجارالمثمرة
الرطبـــة	اكثر من ٨٠٠	٢٣٦–٥٦٣٢	٩٥	مفيد للصيفي والاشجار المثمرة .

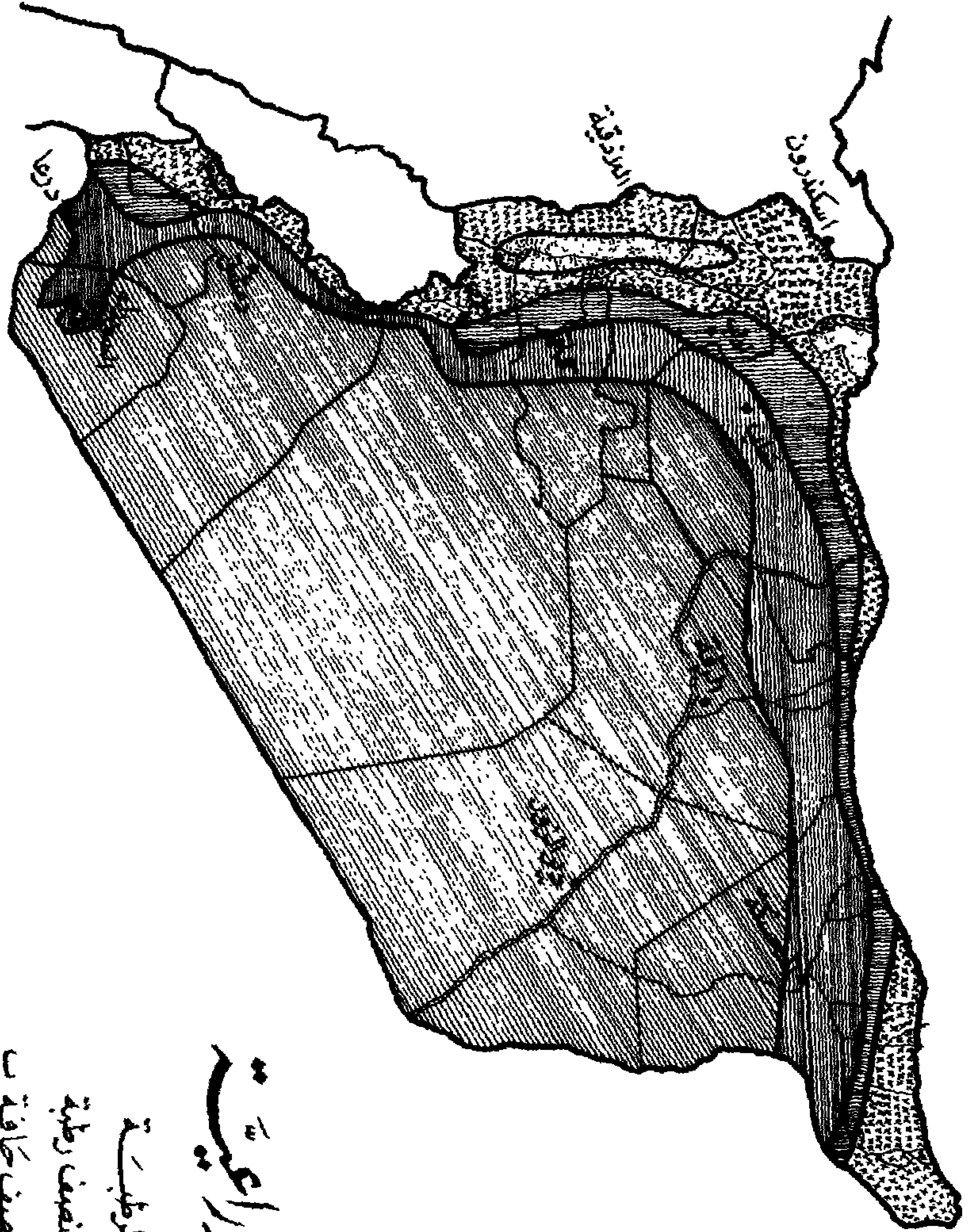
هكذا نرى ان المنطقة الجافة التي لا يمكن ولا تجوز زراعتها من دون ري تشتمل على ١٢ر٧٩٧ مليون هـ يستثمر منها ٢ر١٠٩ مليون هكتار فقـط . ان هذه الاراضي التي يطلق عليها اسم البادية او « الصحراء » يمكن استثمار مساحات واسعـة جدا منها لـــو أمكن توفير مياه الري لها . واللوحـة التالية ترينا أماكـن مختلف المناطق التي ذكرت (٢) .

٣ : ـ بعض وجوه تقلب المناخ :

ثم ان المناخ السوري كثيرا ما يتميز بسرعة تقلباتـه التي تسبب خسائـــر فادحـــة ، لاسيما في أشهر شباط ، وآذار ، ونيســـان وحتى في مطلـــع أيـار . فللصقيع احيانا تأثيره الكبير على كثير من المزروعات مسببا « حرق » كميات كبيرة من خضار الشتاء والنبتات الاولى من محصول الربيع . كما تتعرض الاشجار المثمرة لخسائر واسعة بسببه . كما ان الحرارة المرتفعة النى تباغت النبتة ، ولا سيما الحبوب ، في دور تحول المواد اللبنة الى حبة ، تلفح كميات كبيرة من محاصيـــل المناطق ، وتحيل النبتة الى حشيم . لا تثمر فيه . كما ان للعواصف القويـة ،

(١) المجموعة الاحصائية لعامي ١٩٦٩ – ١٩٧٠ ص ٣٧ .

(٢) د. صلاح وزان : من التخلف الى التطور الاشتراكي في القطاع الزراعي ص ٢١ .



(١) عن المجموعة الاحصائية ص ١٥ .

والبرد الشديد ، خسائرهما التي تبلغ ، في لحظات قصيرة أبعادا كبيرة . والجدول التالي يبين لنا عدد ايام البرد والعواصف الرعدية في مناطق مختلفة من الوطن في عام ١٩٦٩ .

بعض الظواهر الجوية في عام ١٩٦٩ (١)

المنطقة	البرد	العواصف الرعدية	المنطقة	البرد	العواصف الرعدية
دمشق	—	٧	الرقـة	١	١٧
النبـك	—	٤	تل ابيض	١	١٨
تدمـر	—	٩	قامشلي	٢	٢٠
حمـاه	١	١٨	الحسكة	—	٢١
صافيتا	٥	٢١	دير الزور	—	١٧
اللاذقية	—	٢٣	البوكمال	—	١٦
حلـب	—	١٥	السويداء	٤	٢٠

ب : ـ مشكلة ملكية الاراضي (٢) :

تعتبر الارض أهم وسيلة للانتاج عرفتها المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور. ولذا فليس غريبا ان يتعاظم الصراع حول حيازتها وتملكها بين الاقوياء ، كلما اختلت نسبة القوى في صالح السادة الجدد ، واذا كانت مجتمعات المشاعية البدائية ، قـد جعلـت من هذه الاداة ، كبقية الادوات الاساسية الهامة ، ملكا جماعيا للاسـرة أو العشـيرة أو القبيلة ، وعملت فيها بصورة جماعية ايضا لتقسم خيراتها فيما بعـد حسب تقاليد معينة ، فان مجتمعات العهود الاخرى التي تلت ، عهود أساليب الانتاج الاستثمارية التناحرية ، كأسلوب انتاج عهد الرق ، وعهد الاقطاع ، والرأسماليـة ، قـد حولت الاراضي ، بصورة اساسية ، الى ملكيات خاصة ، الى ملكية الطبقـة السائدة ، طبقة أصحاب الرق ، طبقة الاقطاعيين ، وطبقة الرأسماليين .

واذا كان أسلوب انتاج المشاعية البدائية قد جمع بين صفة التملك الجماعيـة وبين حيازة ثمار العمل الجماعية، أي جعل المنتوج الفائض ، عند تحققه، ملكا لمجموع العاملـين ، فان الاساليب الانتاجية الاستثمارية التي تلت ، حولت تملك وسائـل الانتاج الجماعي الى تملك خاص ، وجعلت المنتوج الفائض الناجم عن عمل الشغيلـة الفائض ، ملكا لاسياد هذه الوسائل . وهكذا ادى احتكار الارض الى احتكار المنتوج

(١) عن المجموعة الاحصائية ص ٣٧ .
(٢) سنحاول بحث هذا الموضوع على امتداد ازمان تاريخية عديدة .

الفائض ، واصبح الصراع القائم بين مالكي وسيلة الانتاج الاساسية ، الارض ، وبين شغيلة هذه الارض ، المحرك الاساسي للتاريخ عبر قرون عهد الرق والاقطاع ، كما غدا هذا الصراع ، في عهود الراسمالية ، احد الجوانب الهامة في الصراع الطبقي السائد بين مالكي وسائل الانتاج وبين الشغيلة العاملين عليها والمحرومين من ثمار عملهم الفائض .

هكذا تعرضت الارض ، خلال العصور الطويلة ، وعبر الانظمة السياسية العديدة المتباينة ، الى تقلبات كثيرة في حدود التملك ، وفي اشكال الاستثمار ، وفي صفة التملك ، وفي حدود الحيازات ، وفي انواع الضرائب ومقاديرها . وفي هذه التباينات كلها ظل الفلاح ، المستثمر الفعلي للارض، والخالق الفعلي للثروة الاساسية في البلاد موضع أبشع انواع الاضطهاد والاستثمار والحرمان ، وقد انتهت أوضاع ملكية الاراضي الزراعية من حيث ابعادها في الازمان الحديثة وحتى قبيل قيام الوحدة السورية المصرية ، الى الصورة التالية :

الملكية الزراعية (1)

الملكيات الارضية الخاصة

المحافظة	صغيرة دون ١٠ هـ	متوسطة حتى ١٠٠	كبيرة اكثر من ١٠٠ هـ	ملكية الدولة	المساحة العامة
دمشق	١٧٨٠٠٠	٢٨٨٠٠٠	٣٤٧٧٠٠	٢٤٥٠٠	٨٣٣٢٠٠
	٪٢١	٪٣٤	٪٤٢	٪٣	
حوران	١٩٤٨٠٠	١٨٨٠٠	٢٧٠٠٠	١٠٩٠٠	٤٢٠٧٠٠
	٪٤٦	٪٤٥	٪٦	٪٣	
جبل الدروز	١١٠١٠٠	١٧٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٠٠٠	٣٣٠١٠٠
	٪٣٣	٪٥٣	٪١٤		
حمص	٣٧٥٠٠	١٣٠٤٠٠	١٥٧٠٠٠	٧٢٠٠٠٠	١٠٤٤٩٠٠
	٪٤	٪١٢	٪١٥	٪٦٩	
حماه	٨٣٥٠	١٤٥٢٠٠	١٩٤٦٠٠	٢٦٩٢٠٠	٦١٧٣٥٠
	٪١	٪٢٤	٪٣١	٪٤٤	
اللاذقية	١٧٥٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	٢٠٧٠٠٠	٨٠٠٠	٦٣٠٠٠٠
	٪٢٨	٪٣٢	٪٣٣	٪١	
الفرات	١٣٣٢٠٠	٢٨٦٣٠٠	٢٤٦٣٠٠	٢٢٤١٠٠	٨٨٩٩٠٠
	٪١٥	٪٣٢	٪٢٨	٪٢٥	
الجزيرة	٥٥٦٠٠	٥٢٨٣٠٠	٣٤٢٨٠٠	٩٥٦٠٠	١٠٢٢٤٠٠
	٪٥	٪٥٢	٪٣٤	٪٩	
المجموع	١١٥٧٣٥٠	٢٦٢٦٧٠٠	٢٣١٢٢٠٠	١٨١٥١٠٠	٧٩٠٦٤٥٠
	٪١٥	٪٣٣	٪٢٩	٪٢٣	

(1) وزارة الاقتصاد الوطني : احصائيات مصلحة المساحة دمشق ١٩٤٥ .

من هذا الجدول نتبين :

١ : ان نسبة الملكيات الخاصة الكبيرة تعادل قرابة ضعف نسبة الملكيات الخاصة الصغيرة ، فاذا أضفنا الى الملكيات الخاصة الكبيرة ملكية الدولة ، باعتبارها مالكا كبيرا ، نتبين ان ٥٢٪ من الاراضي الزراعية ، أي ٤ر١٢٧ر٣٠٠ هـ تدخل في نطاق الملكية الكبيرة ، وترتفع، بالتالي، نسبة هذه الملكية الى قرابة ٥ر٣ أمثال نسبة الملكية الصغيرة .

٢ : عجز هذه الارقام عن تبيان عدد الملكيات الزراعية ، وعدد الملاكين في كل فئة ، وهو أمر يخفي التباين الاقتصادي والاجتماعي الكبير القائم بين عدد ملاك وملكيات صغار الفلاحين ومتوسطين ، وعدد ملاك وملكيات أغنياء الفلاحين والملاكين العقاريين .

٣ : وقصور هذه الارقام عن تبيان المعنى الاقتصادي للعدد الذي تحتويه فئة كل من الملكيات . لقد ذكرت أرقام فئات الملكيات دون تبيان نوعية الارض (هل هي مروية أم بعلية ؟) ومكان هذه الارض في نطاق المناطق الاساسية التي يحتويها الوطن السوري (منطقة جافة ، نصف جافة ، رطبة . . .) . علما بأن هكتار الارض المروية يعطي أضعاف دخل الهكتار البعلي، وان الهكتار البعلي في المنطقة الرطبة يعطي ايضا اضعاف ما يعطيه الهكتار في المنطقة الجافة مثلا . هذه الملاحظات الهامة تضعف مدلول هذا الجدول الى حد بعيد ، وتجبرنا على البحث عن أرقام أخرى ذات دلالة أوفى في الموضوع .

لقد قام الاستاذ منير الشريف ، عندما كان مديرا عاما لمكتب حبوب سورية بطلب الى مخاتير القرى ، عام ١٩٥١ ، عن طريق وزارة الداخلية ، للقيام باحصاء عن عدد التربة الذين يملكون ٤٠ هـ فأكثر من أراضي الحبوب فقط ، ومساحة ما يملكون في كل محافظة . ورغم ان هذا الاحصاء كان مقتصرا على أرض الحبوب ، وبالتالي لا يعطي الا فكرة عن الملكية الزراعية في هذه الاراضي ، فانه يبقى دليلا على ضخامة الملكية اللاصغيرة لاسيما اذا عرفنا ان زراعة الحبوب كانت انذاك ، ما تزال تحتل المقام الاول في البلاد ، سواء من حيث مساحة الارض او كميات المنتوج (١).

---

(١) في عام ١٩٥٢ ، مثلا ، كان انتاج البلاد من الحنطة والشعير ٣٦٧ر١ مليون طن في حين كان انتاجها من القطن ١٧٦ الف طن ، ومن الشمندر السكري ٥٥ ألف طن ، ومن التبغ والتنباك ٧ الاف طن .
(مصرف سورية المركزي : النشرة الدورية . السنة الاولى . العدد الاول عام ١٩٦٣ ص ١٩) .

عدد الذين يملكون ٤٠ هـ فاكثر من اراضي الحبوب فقط

المحافظـة	عدد المالكين	مساحة ما يملكون بالهكتارات
دمشق	٥٣٥	٥٥٣٢٤
حمص	٩٨٥	١٣٢٠٨٥
حمـاه	٩١٨	١٦٨٠٩٩
حلب وادلب	١٦٦٠	٣٢٨٣٩٩
اللاذقية	٢٨٦	٥٠٠٥٤
الجزيرة (الحسكة)	١٤٧٣	٥٠١٨٥١
الفـرات	١٠٣١	١٥٤٨٥٨
درعـا	٧٠٣	٦٠٨٢٠
السويداء	٢٢٤	٣٢٥٠٥
	٧٨١٥	١٤٧٣٩٩٥

أي ان الفرد الواحد من هؤلاء الملاك ، كان يملك وسطيا ، قرابة ١٩٠ هـ . أمـا اذا احصينا عدد الذين يملكون بين ٤٠ ــ ٤٠٠ هـ فنرى ان ٧١٩٦ ملاكا كانوا يملكون ٧٩١٠١٢ هـ ، أي ان الفرد كان يملك وسطيا ١١٠ هـ .

واذا تابعنا احصاء الملكيات ما بين ٤٠١ ــ ٨٠٠ هـ ، نجد ان ٤٣٦ شخصا فقط يملكون ٢٤٤٤٨٧ هـ ، أي ان الفرد الواحد كان يتملك وسطيا ٥٦١ هـ .

أما بالنسبة الى الملكيات المحصورة بين ٨٠١ ــ ١٦٠٠ هـ ، فقد وجـد ان ١٤٣ شخصا كانوا يملكون لوحدهم ١٦١٦٤٩ أي بمتوسط قدره ١١٣٠ هـ للفرد الواحد .

فاذا تابعنا الاحصاء ونظرنا الى ملاكي ما يزيد على ١٦٠٠ هـ ، فاننا نجدهم ٤٠ شخصا يملكون ٢٧٦٨٤٧ هـ ، أي بمعدل متوسط قدره ٦٩٢١ هـ للفرد الواحد (١) .

ومقارنة بسيطة بين هذا الرقم الاخير وأرقام الجدول السابق عن الملكيةالزراعية نتبين أن ٤٠ ملاكا كبيرا فقط كانوا يملكون أكثر من تسع الملكيات الكبيرة تقريبـا ، واكثر من خمس ما يملكه عشرات الوف الفلاحين ذوي الملكيات الصغيرة .

وعندما صدر قانون الاصلاح الزراعي في عام ١٩٥٨، الذي سنتحدث عنه اوجب

(١) راجع : منير شريف : « قضية الارض في سورية » ص ١٠٨ ــ ١٠٩ .

على الملاك الذين يملكون أكثر من حد معين من الاراضي (١) أن يتقدموا باقراراتهم فتبين بعد تفريغ هذه الاقرارات ان (٣٢٤٠) مالكا يملكون ويتصرفون بمساحات قدرت بشكل أولي بـ ٣٧٥ر٢ مليون هـ تقريبا موزعة كما يلي :

المساحات بالهكتارات (٢)

نوع الارض	مجموع الاراضي التي هي بحوزة الملاك اصحاب الاقرارات	المساحة المحتفظ بها من قبلهم	المساحة الخاضعة للاستيلاء
سقي	١٧٩٦٠٠	٧٧١٠٠	١٠٢٥٠٠
بعل	٢٠٣١٦٠٠	٩٩٧٢٠٠	١٠٣٤٤٠٠
غير مستثمرة	١٦٣٨٠٠	٠٠٠٠٠٠	١٦٣٨٠٠
المجموع	٢٣٧٥٠٠٠	١٠٧٤٣٠٠	١٣٠٠٧٠٠

ورغم انه تبين فيما بعد ، ان عدد الملاكين الذين ينالهم القانون هو أقل بنسبة بسيطة جدا وان الملكيات التي يملكونها هي أيضا دون هذا الرقم بقليل ، فانه يبدو ان قرابة ٣٢٤٠ اسرة من الملاكين العقاريين والتي تشكل ، حسب رأي الدكتور صلاح وزان ، ٦ر٠ ٪ من سكان الريف ، كانت تملك ٣٥ ٪ من مجموع الاراضي المستثمرة ، وان متوسط ما كان يملكه مالك كبير مع أسرته في حدود ٧٠٠ هـ من الاراضي الزراعية المستثمرة في حين ان متوسط ما يصيب الاسرة الريفية الواحدة هو في حدود ٧ هـ فقط ، أي دون **ما يصيب ذلك المالك الكبير بمائة مرة .**

واذا اعتبرنا الفارق النوعي بين الارض المروية والبعلية ، فان هذه الارقام تبين ان قرابة ٣٢٤٠ ملاكا كانوا يملكون أقل بقليل من ثلث جميع الاراضي المروية في الوطن السوري .

واذا تتبعنا هذه الارقام حسب المحافظات نتبين الارقام التالية :

(١) جعل هذا القانون ، كما سنرى ، الحد الاقصى للملكية الزراعية ٨٠ هـ في الاراضي المروية والمشجرة أو ٣٠٠ هـ في الاراضي البعلية ، مع السماح للمالك فوق ذلك أن يتنازل لكل زوجة وولد عن مساحة لا تتجاوز ١٠ هـ مروية و ٤٠ هـ بعلية ، على الا يتجاوز مجموع المساحات المتنازل عنها للزوجات والاولاد ٤٠ هـ مروية و ١٦٠ هـ بعلية .

(٢) د. صلاح وزان « من التخلف الى التطور الاشتراكي في القطاع الزراعي » ص ٤٤ .

عدد الذين ينالهم القانون (١)

المحافظة	عدد الملاك	المساحة المحتفظ بها (هـ)	المساحة الخاصة بالاستيلاء	المجموع
دمشق	٤١٥	٣٦٩٠٠	٧١٩٤١	١٠٨ر٨٤١
درعا	٢٧	٨٤٥٠	٤١٨٦٧	٥٠ر٣١٧
السويداء	١١	٣٥٨٦١	١٨٠٠	٣٧ر٦٦١
حمص	٢٠١	١٠٣٥٩٣	١٠٩٩٦١	٢١٣ر٥٥٤
حماه	٢٦١	٨٨٣٦٠	١٢٩٢٦١	٢١٧ر٦٢٦
حلب وادلب	٦٠٨	٢٠٣٢٠٨	٢١٦٠٢٣	٤١٩ر٨٣١
اللاذقية	٥١	١٠٦٦٤	١٣٣٣٣	٢٣ر٩٩٧
ديرالزور والرشيد	٨٨١	٢٣٢٨٩٠	٣٨٥٧٧٠	٦١٨ر٦٦٠
الحسكة	١٠٦٢	٣٦١٦٧٢	٣٢٦٣٤٠	٦٩٨ر٠٢٢
	٣٢٤٧	١٠٨١٦٣٨	١٣٨٦٣٢١	٢ر٤٦٧ر٩٥٥

هكذا كان متوسط ما يملكه الخاضع لاحكام قانون الاصلاح ٣٤٢٣ هـ في محافظة السويداء ، و ١٨٦٣ هـ في محافظة درعا ، و ١٠٦٧ هـ في محافظة حمص و ٨٣٤ هـ في محافظة حماه ، و ٧٠٢ هـ في محافظة دير الزور والرشيد ، و ٥ر٦٩٠ هـ في حلب وادلب و ٦٥٧ هـ في محافظة الحسكة ، و ٥ر٤٧٠ هـ في محافظة اللاذقية و ٢٦٢ هـ في محافظة دمشق . علما بان دخل الهكتار الواحد في المحافظة الاخيرة يعادل أضعاف دخل الهكتار في المحافظات الاخرى حتى ولو كان الهكتار مرويا .

جـ ـ مشكلة شيوع الملكية :

في عهد اسلوب انتاج المشاعة البدائية كانت الارض ملك القبيلة أو العشيرة أو الجماعة على كل حال . كما كان العمل في هذه الارض جماعيا ، ويقوم على اساس التخصص حسب الجنس والسن ، الى هذا الحد او ذاك . وكان عطاء الارض بالتالي ملكا مشتركا لمجموع العاملين يقسم عليهم حسب الحاجة .

ورغم ان هذا الاسلوب في الانتاج قد تفسخ وتلاشى وأعقبته اساليب انتاج

(١) منير الشريف : قضية الارض في سورية ص ١٠٧ . ويلاحظ تباين بسيط بين ارقام الجدولين لا يؤثر بشيء على النتائج المستخلصة .

متقدمة ، في معظم البلاد ، ولدى معظم الشعوب ، فان بقايا هذا الاسلوب ما تزال معروفة هنا وهناك ، في هذا البلد او ذاك ، وفي هذه المنطقة او تلك ، وفي هذه القرية او غيرها .

وقد عرفت سورية وما تزال تعرف ، في نطاق هام ، ملكية الارض الزراعية على الشيوع فقد تكون هذه القرية او تلك ملكا **لاهلها** كلهم ، أو ملكا لعشيرة معينة ، أو ملكا لعائلة على وجه الخصوص . ويبدو ان هذا النوع من التملك المعروف انما مرده ضرورة اقامة المساواة والعدل بين جميع البطون والوقوف بشكل جماعي أمام مطاليب الحياة المعاشية، لاستمرار الشعور ، الى هذا الحد أو ذاك ، بعجز الفرد وأفضلية التجمع . هكذا تقسم الارض المملوكة جماعيا الى « مواقع » متباينة في الخصائص ، ثم تقسم « المواقع » الى اسهم متجانسة انتاجيا ، ثم توزع الاسهم الى حصص تتلاءم وعدد البطون في كل أسرة وبذلك تنال كل أسرة حصصها في كل موقع . ولما كانت فكرة العدل والمساواة هي الاساس في هذا التملك والتوزيع ، لذلك كان لا بد من اعادة توزيع الحصص بين الاسر توزيعا يفرضه اختلاف حاجات الاسرة بين فترة وأخرى وتباين الخصائص في اراضي الحصص الى هذا الحد او ذاك .

أما استثمار الحصص فيبقى فرديا ، من جهة ، كما تختص كل أسرة بالمنتوج الذي تعطيه هذه الحصص .

ان هذا النوع من التملك يمكن ان يكون اساسا لتطوير **الاستثمار** واقامته على أساس جماعي مبرمج ، وادخال تعديل على حيازة المنتوج يتلاءم مع العمل المقدم ، لا مع الحصة المملوكة ، أي يمكن أن يوجه بسهولة نحو التعاون الانتاجي (الكولخوزي مثلا) باعتبار ان عقبة الملكية الفردية غير قائمة . الا ان هذه الامكانية تبقى في حيز القوة لا الفعل ما دام الشرط الاساسي اللازم لهذا التحويل ، هو شرط قيام سلطة البروليتاريا وبناء الاشتراكية .

هذا النوع من التملك في ظروف اسلوب انتاج يقوم على العلاقات الانتاجية التناحرية ، وعلى الاستثمار ، وعلى العلاقات السلعية التي تخدم مالكي وسائل الانتاج ، لا بد له وأن يكون عاملا من عوامل التخلف في الوطن ، وسببا من أسباب احكام سيطرة المستثمرين وسيادة البؤس والتأخر .

ان الحصة الصغيرة التي يتمتع بها الفلاح في مختلف « المواقع » لا تمكنه من استخدام التكنيك الحديث اذا تيسر له، وتكلفه الكثير من الوقت والجهد في غير طائل، كما تحول أوضاع هذه الملكية دون احداث اي تغيير جوهري في الارض .

فالشجرة والبئر والمحرك والاقنية ... الخ لا يمكن احداثها في جو التوزيع الدوري وانتقال حصة الارض المعينة من حائز الى حائز ، هذه الحصة التي قد تكبر

وقد تصغر ، وقد تبقى على ما هي عليه تبعا لتبدل او ثبات ظروف الاسرة الواحدة او الاسر ككل .

ثم ان هذا التغيير سبب من أسباب اضعاف انتاجية الارض وزيادة تكاليف الانتاج وبالتالي، يكون عاملا من العوامل المؤدية الى خسران معركة المزاحمة فيالسوق، والى تحمل نتائج هذا الخسران من الاستقراض الربوي والرهن الربوي وفقدان الحصة وتسريع خراب الفلاح « المالك » لينضم الى صفوف البروليتاريا الزراعية .

ثم ان تزايد البطون في نطاق القرية الواحدة مع بقاء المساحة، وطريقةالاستثمار البدائية ذاتيهما مدعاة الى تقلص نصيب الحصص من الارض ، وتقلص دخل الفرد الواحد من المجموع بالتالي . أي مدعاة الى زيادة البؤس وتعمقه على نطاق القرية .

واذا كان الشارع قد أصدر النصوص التشريعية التي تؤدي الى التحسين العقاري وازالة الشيوع ، منذ مطلع الثلاثينيات ، فان امكانيات تنفيذ هذه النصوص بقيت محدودة وما تزال التقارير الرسمية الصادرة عن مديريةالمصالح العقارية تذهب الى ان ما تحقق من ازالة الشيوع في عام ١٩٦٥ لم يكن بالمقدار المرضي ، وان ما تبقى شائعا تحتاج ازالته ضمن الظروف الحالية ، الى حوالي ٦٥ عاما أخرى .

د ـ مشكلة القوى المنتجـة :

١ : ـ وسائل الانتاج

في عرف الاقتصاد السياسي ان مادة العمل وأدوات العمل ، مأخوذة معا ، تشكل وسائل الانتاج سواء في المؤسسة، أو الفرع، أو القطاع، أو الاقتصاد الوطني . اما مادة العمل الاساسية فيالزراعة، فهي الارض التي لا تعطي خير ما تعطيه الا نتيجة الجهد الواعي الهادف الذي يبذله الانسان، ونتيجة استخدام أدوات العمل المتطورة. أما الارض فقد تحدثنا عن بعض جوانبها التي تعنينا سابقا . وأما ادوات العمل ووسائله فهي الشيء الذي يهمنا بحث مشاكلها الان .

ان ادوات العمل ووسائله تلعب دورا كبيرا لا في تطوير الانسان ذاته ، ولا في تطوير الفرع أو القطاع أو الاقتصاد ذاته ، بل وفي تطوير المجتمع المعين كله ، وفي تطوير الانسانية كلها . ان التشكيلات الاقتصادية الاجتماعية تتمايز فيما بينها لا بما تنتج ولا بمن ينتج ، بل بالادوات بالوسائل التي ينتج . وما دامت أدوات العمل ووسائله في مجتمع من المجتمعات ثابتة لا تتبدل فان هذا المجتمع يبقى في حالة من الجمود والاستمرار الرتيبي الرهيب . ولكن ما ان تتطور ادوات العمل ووسائله ، ما ان تحدث ثورة في هذه الاشياء ، حتى تعم نيران الثورة لتشتمل كل ناحية من نواحي

المجتمع الاقتصادية والفكرية والسياسية والفنية وحتى الدينية . وكل تطوير حقيقي يـراد لاي مجتمع كان ، لا بد من ان يعتمد تطوير هذه الادوات والوسائل . هــذه الاشيـاء هي التي تمكن الانسان من استخدام قوى الطبيعة واخضاعها لخدمتـه ، والاستفادة من خصائص المواد الطبيعية لصالحه . وكلما كانت هذه الاشياء معقدة ، متطورة، تجمع في طياتها خبرات السنين والعصور والدهور، كانت دليلا على الدرجة الحضارية التي يتمتع بها انسان هذا المجتمع أو ذاك ، في هذا العصر أو ذاك . هكذا يتبدى ان التكنيك ، ان الادوات والاوائل التكنيكية ، ولاسيما الادوات الآلية الذاتية الحركة هي العنصر الاساسي في ادوات العمل ووسائله . وهي المؤشر الاول لتطـور المجتمع والانسان العامل فيه .

لقـد كان ريفنا السوري يعيش هذا الجانب من المشكلة الزراعية على ابشـع شكل ، واحطه في رتب التطور الحضاري . فالآلة الزراعية الحديثة لم تدخله الا منذ أمد قصير وعلى نطاق غير كبير . وبقيت اداة العمل البدائية صلة الوصل بين عصرنا الحديث وبين العصور السحيقة في القدم. كان المحراث الخشبي ذو السكة الحديدية التي تداعب الارض دون شقها الى العمق المطلوب ، والمنجل الحديدي الهلالي الشكل والمنكـاش والمجرفة والفأس والكريك والمعزق والمسحاة والنورج هي أهـم ادوات الحراثة والبذار ، والتفريد والحصاد ، والدراس . . . الخ. وهي أدوات يبقى العنصر الاساسي في انشائها قائما ، لا على الدراسة بل على اساس المحاكاة والتقاليد الحرفية المنقولة أبا عن جد دون أي تحديث يذكر . ان التشابه الذي يكاد يكون تاما من حيث الجوهـر بين أدوات العمل المتخصصة (من محراث وفأس ، ومجرفة ، ومعـزق ، ونورج) رغم اختلاف المناطق وخصائص ارضها ، ليدل على ان نوعية الارض المعنيـة المتباينة بتبيان المناطق والاماكن ، لا تؤخذ بعين الاعتبار عند صنع أداة العمـل ، ولا تدرس الدراسة اللازمة من أجل اجراء التغييرات الضرورية على هذه الادوات لتتلاءم مع خصائص الارض ، ولتزيد في انتاجية العمل . كما ان قوى الجر والنقل الاساسية تبقـى الثيران والدواب الاخرى فلا عجب اذا كان الهدر عظيما في الطاقة والجهـد والزمن ، وكانت انتاجية الالة والعمل في حدود مغرقة في الانخفاض .

غير ان الآلة الحديثة ما لبثت ان بدات بالتسرب الى الريف ، تحت تأثير الحاجة الملحة الى الانتاج الزراعي (خلال الحرب العالمية الثانية بشكل خاص) وتحت تأثـير قلة اليد العاملة الزراعية في بعض المناطق (كالجزيرة) ، وتحت تأثير الدافع الى جني أعظم ما يمكن من الربح، بشكل عام . ولكن هذا التسرب بقي، على كل حال ، وبصورة عامة بطيئا . فقد تطور عدد أهم الآلات الزراعية في السنوات العشر الممتدة بين عامي ١٩٤٦ ـ ١٩٥٦ كما يلي :

تطور عدد اهم الآلات الزراعية
بين عامي ١٩٤٦ ــ ١٩٥٦ (١)

عــام	الآلات جرارات	محاريث للجرارات	مباذر	حصادات دراسات	مضخات ذات محرك
١٩٤٦	٢٠٢	٢٢٢	٣٠	١٤٣	٣١
١٩٥١	٧٦٠	٧٦٨	٤٣٥	٤٢٦	٥٦٢٦
١٩٥٦	٢٠٧٤	٢٤٢٦	٦٠٢	٧٨٦	١٥٨٢٤

صحيــح ان عدد الجرارات قد ازداد بين عامي ١٩٤٦ ، ١٩٥١ قرابة أربعــة امثال ، وبين عامي ١٩٤٦ ، ١٩٥٦ أكثر من عشرة امثال ، وان عدد المحاريث الحديثة قد ازداد ، في المدد ذاتها ، قرابة ٣ر٥ امثال ، و ١١ مثلا ، والحصادات الدراسـات قرابة ٣ امثال ، وخمسة امثال ، والمضخات ١٨١ مثلا و ٥١٠ أمثال، الا ان ما يصيب الجرار الواحد من الاراضي المستثمرة في الزراعة في عام ١٩٥٦ يصبح في حدود ٣٨٥٧ هـ والمحراث الواحد ٣٢٩٧ هـ ، والمبذر الواحد ١٣٢٨٩ هـ ، والحصادة الدراسة الواحدة ١٠١٧٨ هـ والمضخات ٥.٥ هكتارات علما بان ما يصيب الجرار الواحد في فرنســا ٢٤ هـ ، وفي الولايات المتحدة ٤٠ هـ ، وفي الاتحاد السوفيتي ١٥٨ ، وفي يوغوسلافيـا ١٩٤ هـ ، وفي البرازيل ١٣٧٠ هـ ، وفي العراق ٤٨٢٠ ، وفي الهند ٥٢٢٥ هـ . وبذلك تتبين درجة تخلفنا الكبير بالنسبة الى الدول المتطورة ، وحتى بالنسبة الى بعــض بلدان العالم الثالث .

أما في ١٩٥٧ ، وهو العام السابق لقيام الوحدة ، فقد بيعت في سورية الوحدات التالية من المحركات والجرارات والمضخات : ١٧٣٢ محركا ، ٥٧٦ جـرارا ، ١٠٥١ مضخة (٢) .

ومـــا قيل في تخلفنا في الآلات والادوات الزراعية يمكن ان يقال في الناحيـــة البيولوجية للتنمية الزراعية . فالبذور المحسنة ، وانتقاء الاصناف الملائمة للتربـــة والمناخ المعنيين ، واستخدام الاسمدة الكيماوية استخداما نوعيا وكميا يتلاءم ونـــوع المحصول وطبيعة التربة ... الخ، كل ذلك يلعب دورا كبيرا في مردوديـة الارض . ومع هذا فما يزال استخدام البذار المحسن ودراسة الاصناف الملائمة للتربة والمناطق

(١) د. صلاح وزان : « من التخلف الى التطور الاشتراكي في القطاع الزراعي » ص ١٤١ ــ ١٤٢ .
(٢) المجموعة الاحصائية لعام ١٩٦٧ .

واستخدام الاسمدة (١) بمختلف انواعها ، ما زال ضئيلا جدا الى حد ان هذه النقائص تشكل وجها اخر من وجوه المشكلة الزراعية .

٢ : ـ الانسان المنتج

الانسان أهم عنصر في القوى المنتجة . فالآلة مهما تطورت وتنوعت ونمت انتاجيتها فهي تبقى قطعة جامدة غير معطاءة ما دامت منفصلة عن عمل الانسان ، عن رقابته وتوجيهه وادارته .

ان عمل الانسان هو الذي يخلق الثروة ، ويبني المجتمع ويصنع التاريخ . ولكي يستطيع عمل الانسان اجبار الآلة والاداة على اعطاء أكثر ما يمكن لا بد من خلق هذا الانسان خلقا جديدا من حيث التعليم والتثقيف والتدريب والمهارة والتخصص ، ونصب الهدف المحدد والايمان بالفكرة والمبدأ ، واعتماد الطرق العلمية ، واستخدام الادوات اللازمة، بالاضافة الى خلق جو العمل النفسي، القائم على احترام الحرية ، وسيادة العدل ، وعلى الربط بين هذا العمل وبين بناء المجتمع وسعادة الفرد فيه ، وسعادة الاعضاء ككل . ان في الانسان لطاقة جبارة ، هي طاقة الابداع والتطوير والخلق . ولكن هذه الطاقة لا يمكن توفيرها ، والتنعم بعطائها الخير ان لم تتحقق انسانية الانسان ويحسن توجيهه، وتنمى فيه عناصر الابداع والمعرفة ، والثورة على كل عبودية بما فيها عبودية الانسان الضعيف أمام الطبيعة ، فاذا لم يتأمن ذلك أو اتخذ الانسان اداة للاستثمار ، ووضع في أبشع الظروف من حيث شروط العمل والحقوق الشخصية الاساسية والظلم الفردي والاجتماعي ، والامية والجهل والبؤس وقلة الدراية والرعاية ، والتفكك الاجتماعي تعطلت قوة الابداع فيه ، وانخفض عطاؤه انخفاضا عظيما ، وخسر المجتمع الشيء الكثير .

لقد تجلبب الفلاح السوري بجلباب البؤس والحرمان والاضطهاد وأبشع أنواع الاستثمار منذ أقدم العهود ، وظل هذا الوضع رغم تبدل الاسياد والفاتحين . وكان

(١) تقدر الاسمدة الكيماوية المستوردة بألوف الاطنان كما يلي :

١٩٥٣	١١٣٤٠
١٩٥٤	١٥٥٦١
١٩٥٥	٢٥٠٧٤
١٩٥٦	٢٤٠٧٣
١٩٥٧	٢٥٠٦٩

(أضواء على الرأسمال الاجنبي في سورية) للدكتور بدر الدين السباعي ص ٣٩٢ .

الريف السوري يقوم ، من حيث الاساس ، على كواهل الارقاء وبقية الشغيلة المستضعفين . واذا كان دم الآلهة يجري في عروق الحكام الفرس ، ويجعلهم طبقة فوق طبقة البشر ، فان غير هؤلاء الحكام من الاحرار كانوا يعتبرون عبيداً لهم ، بله الارقاء الذين هم في الدرك الاسفل من المراتب الاجتماعية . واذا كان الكثير من الفلاسفة اليونان قد قسموا الجنس البشري الى احرار بالطبع، والى أرقاء بالطبع، فانهم اعتبروا الاخرين لم يخلقوا الا لخدمة الاولين ، وان عليهم ان يقوموا بالاعمال الجسمانية ليتفرغ الاولون الى الاعمال الفكرية والادارية والمناصب الهامة . حتى ان افلاطون وأريسطو ذهبا الى حرمان الرقيق من حق المواطنة التي تقتصر على الاحرار الاسياد .

أما الرومان فلم يكونوا أقل تطرفا في اعتماد الرقيق اساس العمل والانتاج ، وفي حيازة عمله الفائض وحتى قسم من عمله الضروري . ولم يعتبر التشريع الروماني الرقيق انسانا بل شيئا من الاشياء التي تخضع لكامل حق التملك والتصرف بما فيه حق القتل والايذاء الرهيب اللذين سار الرومان فيهما أشواطا بعيدة .

هذه الاحوال التي عاشها الرقيق في فارس واليونان وروما كانت أقرب الى الشدة والاغراق في القسوة في المناطق التي افتتحت ومنها المناطق السورية .

ومع الفتح العربي الاسلامي لسورية تخلخلت علاقات الانتاج الرقية وخضعت هذه العلاقات ، لاسيما فيما يخص حقوق الرقيق ، لتبدلات هامة ، لم تحدث نتيجة التطور الموضوعي ، كما في كثير من البلدان ، بل نتيجة الفتح الاسلامي وما حمله من مفاهيم جديدة في العلاقات الانسانية .

فاذا كانت مصادر الرق من قبل هي البيع ، والمغامرة ، والنهب والسطو ، والعجز عن وفاء الدين والحروب ، والقرصنة ، والطبقية ، فان العهد الجديد لم يقر من هذه المصادر غير مصدر الحرب بين المسلمين وغير المسلمين . على ان هذا المصدر ذاته أصبح ذا حدود . ذلك ان الذين يقعون اسرى نتيجة الاعمال الحربية لا يصبحون أرقاء بمجرد الاسر ، وقبل ان يضرب الامام عليهم الرق . وقبل هذا تجري عملية تبادل الاسرى والافتداء بالمال .

هذا ما يتعلق بالمصدر ، أما ما يتعلق بمعالجة الواقع ذاته ، فان المبادىء الجديدة زينت لمالكي الرق العتق ، وحثتهم عليه ، وجعلته في بعض الاحيان وسيلة للتكفير عن يمين حنث فيها المالك ، أو عن بعض الذنوب .

كما شرعت المبادىء الجديدة المكاتبة بين الرقيق وصاحبه . ففيها يتعهد السيد بعتق العبد لقاء مبلغ يدفعه الاخير . فاذا ما عقدت المكاتبة كان للعبد حق التجارة والعمل وحق التملك وحق العمل لنفسه لا لسيده ، حتى يسدد المبلغ وآنذاك يستكمل حريته . وهذا عدا عن عملية التدبير التي تقرر حرية العبد دبر

انتهاء حياة السيد . انها بمثابة الوصية بحرية العبد بعد الموت . اما الامة التي أصابها سيدها فحملت ووضعت ، فان المبادىء الجديدة أصبحت تحرم بيعها وهبتها وتعتقها بمجرد موته ، ويصبح ولدها منه حرا ، عكس ما اعتادته العرب في جاهليتها . ثم ان العبد المملوك من أكثر من سيد يصبح حرا لمجرد عتق أحد السادة ما خصه منه ، بعد تعويضه على السادة الاخرين من حصتهم منه .

ثم ان المبادىء الجديدة قصرت الاسترقاق على جسد العبد لا على عقله وتفكيره وبذلك أصبح الرقيق يتمتع بحرية المعتقد والرأي ، بعد ان كان ملزما بالسير في خط سيده الفكري والديني .

والشيء الهام هو ان المبادىء الجديدة أعادت الى الرقيق بعض اعتباره الانساني فمنعت قتله ، وقضت بقتل قاتله الحر، كما منعت ضربه وتعذيبه وتحميله ما لا يطيق في العمل والخدمة، وأوجبت اطعامه واكساءه مما يطعم السيد ويكتسي.

هذه المكاسب التي قدمتها المبادىء الجديدة اثر الفتح العربي الاسلامي، جعلت الرقيق الى جانب النظام الجديد ، ووجهت ضربة قوية ساهمت في زعزعة اسس أسلوب الانتاج الرقي الذي كان سائدا قبل الفتح ، وما زال مرعيا بعد الفتح ، مع التعديلات الجوهرية الجديدة .

لقد كثر عتق الرقيق باعتباره تقربا الى الله لنوال مرضاته ، لاسيما في مراحل فجر الاسلام ، وأدى هذا العتق ، بمختلف صوره وأسبابه ، الى خروج اعداد كبيرة من نطاق الرق ودخولهم ميدان الناس الاحرار فيما يتعلق بممارستهم حقوقهم العامة والخاصة (1) . واذا كان العبد وما ملكه ملك سيده ، فان الرقيق المعتق أصبح يتملك كالاخرين ويتصرف بملكيته تصرف الاخرين . ان العتق على الشكل المذكور خلق طائفة جديدة في المجتمع تدعى الموالى لها حق ممارسة مختلف مجالات النشاط الاقتصادي من زراعة وحرفة وتجارة وخدمات ، وهذا عدا عن النشاط السياسي وهي طائفة يبدأ كل فرد فيها نشاطه الاقتصادي من لا شيء ، أي كان بروليتاريا لا يملك شيئا غير قوة عمله يؤجرها من الاخرين سعيا وراء الرزق . كان هذا المعتق ، بعد العتق ، مجبرا على تأمين حاجاته وحاجات عائلته من السوق ، بعد أن كان ينال حاجاته الاساسية من سيده ، كما اصبح هذا المعتق يتمتع بقسم من نتاج عمله بعد ان كان كل نتاجه ملك سيده . هكذا أصبح المعتق مجبرا على الشراء والبيع ، يشتري حاجاته من السوق ويبيع فيها نتاجه أو يؤجر نفسه من الاخرين

---

(1) كان الرقيق المعتق يصبح مولى لسيده ، والمولى يختلف عن الحر من جهة الولاء ، فولاؤه لمعتقه . فاذا قال عن غير وارث ورثه معتقه ، واذا قتل فديته لسيده السابق . والمولى الامة تخطب الى معتقها ويقبض مهرها .

اذا لم تكن لديه أدوات عمله . وهو امر ساعد على تطوير التبادل وعلى نمو العلاقات السلعية في المجتمع ، أي على اتساع دائرة المنتجين والبائعين والمستهلكين والمشترين وهو أمر ساعد على تفسخ أسلوب انتاج الرق والانتقال نحو أسلوب انتاج جديد .

* * *

بيد ان الفلاح المولى والفلاح الحر والفلاح الرقيق في الواقع ، ولاسيما بعد انقضاء مرحلة فجر الاسلام ، وخلافا لكثير من التشاريع والمفاهيم الحقوقية ، والمبادىء الاخلاقية ، الجديدة ، ظلوا ، في الغالب الاعم ، موضع الاستثمار العنيف من قبل ملاكي الارض أو حائزيها ، ومن قبل ممثلي الدولة . ان تقسيم الارض الى خراجية وعشرية ، وفرض ريع للدولة في الاولى أعظم منه في الثانية ، خلق منذ الوهلة الاولى ، اضطرابا في عملية الانتاج الزراعي ، ما دام قانون القيمة هو الناظم الوحيد لاسعار منتجات مختلف اقسام الاراضي . وطبيعي أن يحاول مالك الارض او حائزها تحميل الفلاح العامل في الارض لا عبء الاموال التي يدفعها للدولة فحسب ، بل وعبء انفاقه على سد حاجاته وحاجات عائلته وغير ذلك من النفقات الاخرى . ونتيجة ذلك كله هو خراب الفلاح أولا ، وخراب الاستثمارة الخراجية ذاتها بصورة خاصة ، ثانيا .

يحدثنا القاضي أبو يوسف ، صاحب الامام أبي حنيفة ، في كتابه الخراج ان عبد الملك بن مروان بعث أحد عماله الىالجزيرة فاستقل ما كان يؤخذ منهم فأحصى الجماجم (١)، وجعل الناس كلهم عمالا بأيديهم (٢)، وحسب ما يكسب العامل سنته كلها ، ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وأدمه وكسوته وحذائه ، وطرح أيام الاعياد في السنة كلها فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد (٤) دنانير ، فألزمهم ذلك جميعا ، وجعلها طبقة واحدة ، ثم جعل الاموال على قدر قربها وبعدها ، فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب دينارا وعلى كل الف أصل كرم مما قرب دينارا ، وعلى كل الفي أصل مما بعد دينارا ، وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب دينارا ، وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا ، وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين وأكثر من ذلك ، وما دون اليوم فهو في القرب ، وحملت الشام على مثل ذلك ، وحملت الموصل على مثل ذلك (٣) .

لقد فرض الضحاك كل فضل لدى العامل بعد حسم نفقاته وساوى في ذلك الناس جميعا . في حين ان كثيرا من الولاة مايزوا بين الناس في جزيتهم فجعلوها

(١) من أجل ضريبة الجزية على النعميين .

(٢) اي ساوى بين عامتهم وغير عامتهم .

(٣) القاضي أبو يوسف كتاب الخراج ص ٤١ .

بين ٤٨ درهما للموسر ، و٢٤ للمتوسط ، و١٢ درهما للفقير . وهذا طبعا، عدا ما أصاب الارض من ضريبة الخراج. واذا كان الضحاك قد أخذ الربع التمايزي القائم على أساس القرب بعين الاعتبار ، فهو ضرب الاراضي كلها بضريبة واحدة دون تفريق بين طيبة ومتوسطة الطيبة وسيئة الطيبة . وفي ذلك هلاك كبير لاصحاب النوعين الاخيرين من الارض .

ويحدثنا الاستاذ ياسين شكر في كتابه « المسألة الزراعية في سورية » ان الخراج كان نوعين : خراج المقاسمة ويستوفى بموجبه من انتاج الارض بنسبة تتراوح بين ٢٠ – ٥٠٪ ، ويؤخذ فقط على زرع الارض . أما اذا لم تزرع أو اذا زرعت وهلك الحاصل لسبب آفة ما فلا يجوز الخراج . وخراج الوظيفة أو الخراج المقطوع ويفرض على الارض الصالحة للزراعة بصورة مقطوعة زرعت أم لم تزرع (١).

كما يحدثنا أبو يوسف في موضع اخر من كتابه الخراج عن عنف الحياة فيقول « وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون مالا يحل ولا تراجع » (٢) .

ثم يحدثنا أبو يوسف أيضا عن طريقة تلزيم جباية الاموال ويعرض لنا بعض الصور التي يقوم بها هؤلاء الملتزمون لاجبار الرعية على الدفع . ورأيت (يا أمير المؤمنين) الا تقبل (تلزم) شيئا من السواد ولا غير السواد من البلاد فان المتقبل اذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج (أي ظلمهم) ، وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه. وفي ذلك وامثاله خراب البلاد وهلاك الرعية . والمتقبل لا يبالي بهلاكهم لصلاح امره في قبالته ، ولعله ان يستفضل بعدما يتقبل به فضلا كثيرا وليس يمكنه ذلك الا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد ، واقامته لهم في الشمس ، وتعليق الحجارة في الاعناق وعذاب عظيم (٣) ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه ... » .

ويحدثنا ايضا عن طريقة اخرى من النهب يستخدمها الجباة وعن صور اخرى للتعذيب حيث يقول « ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواجا لدراهم يؤدونها في الخراج فانه بلغني ان الرجل منهم يأتي بالدراهم ليؤديها في خراجه فيقتطع منها طائفه ويقال هذا رواجها وصرفها .

ولا يضربن رجل في دراهم خراج ولا يقام على رجله . فانه بلغني انهم يقيمون

(١) ياسين شكر : المسألة الزراعية في سورية ص ٨ .

(٢) أبو يوسف : كتاب الخراج ص ٨٠ .

(٣) أبو يوسف : كتاب الخراج ص ١٠٥ .

اهل الخراج في الشمس ، ويضربونهم الضرب الشديد ، ويعلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا أعظم عند الله شنيع في الاسلام » (١) .

ويحدثنا ابو يوسف في مكان اخر من كتابه ان عمر بن الخطاب مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام ، على قوم قد اقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت فقال ما بال هؤلاء ؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها ، فهم يعذبون حتى يؤدوها. فقال عمر : فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية ؟ قالوا : يقولون لا نجد . قال فدعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون . . . (٢) » .

هذه الصور تعكس واقعا قاتما كان يعيشه فريق كبير من الناس في بلاد الشام ، ولا سيما اولئك الفقراء الذين ليس لديهم مال يفتدون به انفسهم فيعجزون عن اداء ما فرض عليهم من جزية او خراج او غيره . وينحملون نتيجة ذلك ، ضروب العذاب والهوان ـ والاستثمار . على ان ما اصاب هؤلاء الناس لا يخرج عن اطار ما يصيب الغالبية العظمى من شغيلة الريف من مختلف الوان سوء الادارة والمظالم والنهب والاستثمار في مجتمع كان اسياده الجدد يتجنبون ممارسة العمل الانتاجي ويختصون انفسهم بالسيف والقلم والادارة وممارسة الحكم ومختلف الوان العمل الفكري . اي ان اعالة هذا المجتمع ، وتأمين حاجاته الاساسية من مختلف الوان السلع ، انما كان يقع عبئه من حيث الاساس على شغيلة الريف اولا ، وعلى شغيلة المدن ، ثانيا . ولا يلبث هذا الوضع ان يتفاقم امره مع ضعف السلطة المركزية في دمشق اولا ، ومع انتقال السلطة الى بغداد ثانيا ، ومع انحلال الدولة العباسية وتمزقها وانتقال الحكم الى جماعة متسلطين ، تحرك معظمهم الشهوة الى الحكم . ويملي عليهم حب السيطرة والاحتفاظ بالسلطة مختلف الوان التدابير التي تتعارض ومصالح الشغيلة في المجتمع، ولا ينسجم في الكثير منها مع ابسط قواعد العلم والموضوعية ، والمنطق ، وحتى مع جوهر التشريع الاسلامي السائد . لقد اصبحت القوة في معظم عهد انحطاط الدولة العربية أخصر طريق الى السلطة وخير اداة للعمل ، وأسرع وسيلة الى الكسب . وبالتالي ، اصبحت مراتب القوة الموزعة في اطار الهرم الاجتماعي دليل العمل والسلوك ، فكل متنفذ ضعيف تجاه الاعلى وقوي تجاه الادنى ، حتى اذا كانت الطبقات الدنيا ، وجدتها تتحمل وحدها في نهاية المطاف ، اعباء الفئات الاعلى جميعا ومهما اختلف المكان والزمان وشخص الحاكم وجهازه ، فان الوضع يبقى ، في الغالب الاعم ، على حاله بالنسبة الى معظم جماهير الشغيلة ، ولا سيما في الريف الذي يعتبر اساس حياة المجتمع الاقتصادية . ونحن واجدون لدى المقريزي ، مثلا ، بعض صور

(١) ابو يوسف : كتاب الخراج ص ١٠٩ .
(٢) ابو يوسف : كتاب الخراج ص ١٢٥ .

ذلك المجتمع حين يقول محاولا تعليل المآسي التي كانت تصيب الاقطار والناس ، ان السبب الاول ، وهو اصل هذا الفساد ، (هو) ولايـــة الخطط السلطانية ، والمناصب الدينية بالرشوة كالوزارة والقضاء ونيابة الاقاليم وولاية الحسبة وسائر الاعمال بحيث لا يمكن التوصل الى شيء منها الا بالمال الجزيل فتخطى لاجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ الى ما لم يكن يؤمن من الاعمال الجليلة والولايات العظيمة لتوصله باحد حواشي السلطان ، ووعده بمال للسلطان على ما يريده من الاعمال ، فلم يكن باسرع من تقلده ذلك العمل وتسليمه اياه ، وليس معه مما وعد به شيء قل ولا جل ، ولا يجد سبيلا الى اداء ما وعد به الا باستدانته بنحو النصف مما وعد به ، مع ما يحتاج اليه من شارة وزي وخيول وخدم وغيره ، فتضاعف من اجل ذلك عليه الديون ، ويلازمه اربابها . لا جرم انه يغمض عينه ولا يبالي بما اخذ من انواع المال ، ولا عليه بما يتلفه في مقابلة ذلك من الانفس ، ولا بما يريقه من الدماء ، ولا بما يسترقه من الحرائر . ويحتاج الى ان يقرر على حواشيه واعوانه ضرائب ، ويتعجل منهم اموالا ، فيمدون هم ايديهم الى اموال الرعايا ، ويشرئبون لاخذها بحيث لا يعفون ولا يكفون . ثم ينبأ (١) البائس في جمع الاموال التي استدانها اذا اتته استدعاءات من الامراء وحواشي السلطان ، او نزل به احد منهم ان كان المتولي متقلدا عملا من اعمال الريف فيحتاج الى ضيافات سنيه وتقادم جليلة من الخيول والرقيق وغير ذلك بحسب الحال ، ولا يشعر مع ذلك الا وغيره قد تقلد ذلك العمل بمال التزم به ، وقد بقيت عليه جملة من الديون ، فيحاط (يصادر) على ما يوجد له من اثاث وحيوان وغيره ، ويشخص في انحس حال ، وقد احيط كما ذكرنا بماله ، ويعاقب العقوبات المؤلمة فلا يجد بدا من الالتزام بمال آخر ، ليقلد العمل الاول او غيره من الاعمال (٢) .

ثم يقول : « فلما دهى اهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم اختلت احوالهم وتمزقوا كل ممزق ، وجلوا عن اوطانهم ، فقلت مجابي البلاد ومتحصلها لقلة ما يزرع بها ولخلو اهلها ورحيلهم عنها لشدة الوطأة من الولاة عليهم وعلى من بقي منهم (٣) » .

ان حياة الفلاح عبر العصور ، في نطاق هذا الطراز من الحكم ، كانت شريطا يحكي مختلف الوان بؤسه وشقائه ، ويعرض صور انسحاقه ، وانعدام شخصيته ، ويتحدث عن ايمانه بأن كل ما يحيط به معاد له ، وراسم حلول قضاياه على انقاض حريته ، وحقه في الحياة ، وفي ثمار عمله . ان فلاحنا لم نشعره قط ، خلال عصور وجوده ، واية كانت الارض التي يطؤها ، والسلطة التي يخضع لها ، انه مواطن في وطن يحيطه

(١) اي يخرج من ارض لارض .

(٢) المقريزي : اغاثة الامة في كشف الغمه ، اصدار دار ابن الوليد ص ٤٣ — ٤٤ .

(٣) المقريزي : اغاثة الامة في كشف الغمه ، اصدار دار ابن الوليد ص ٤٤ . واذا كان المقريزي يتحدث في معظم كتابه عن مصر ، فان واقع الاقاليم الاخرى لم تكن باحسن حالا اذا لم تكن اسوأ .

بمواطنيته ، وانه شريك في حمل اعباء المسئولية تجاه مجتمعه ، وان السلطة التي لا يراها عادة الا في قمعه وابتزاز امواله (١) ، ونهب ثمار عمله ، وسوقه الى مجازر الحروب ، هي منه واليه . هكذا عاش فلاحنا ، طوال الدهور ، منطويا على نفسه ، معتمدا على كد ساعده حذرا يصعب كسب ثقته ، قنوعا في نطاق الحاجة الملحة ، يعطي رغم ضيق يده ، ولا يأخذ رغم بؤسه السحيق ، جاهلا ، اميا ، ضعيفا ، مستخذيا .

هؤلاء الفلاحون كانوا سلف واجداد وآباء فلاحينا الذين يعمرون الريف السوري في العصر الحديث عموما ، وفي عشية اعلان الوحدة بشكل خاص .

. . .

لقد رأينا الفلاح حتى الان ، في نطاق تاريخي بعيد ، ولكن ما هو واقعه الحالي ؟ وما هو التفاعل بينه وبين ارضه واداته وانتاجه ؟ وما هي العوامل التي تؤثر على هذا التفاعل فتجعله قويا او ضعيفا ؟.

. . .

في عام ١٩٥٧ ، وهو العام السابق لاعلان الوحدة ، كان عدد سكان سورية ٤ر١٦٥ ملايين نسمة يشكل سكان الريف منهم اكثر من الثلثين ، اي ما يزيد على ثلاثة ملايين وقد استثمر في هذا العام ٥٨٣ الف هـ من الاراضي المروية و ٤ر٠٦٦ ملايين هـ من الاراضي البعلية اي في حدود مجموع قدره ٤ر٦٤٩ ملايين هـ (٢) . فاذا كان وسطي ما تستطيع استثماره اسرة مؤلفة من خمسة اشخاص هو في حدود ٤ هـ مروية و ٤٥ هـ بعليا (٣) ، كانت المساحة التي استثمرت في هذا العام لا تحتاج

(١) بين الضرائب الغريبة التي كانت تجبيها الدولة في العهد التركي ، مثلا : رسم فتح بندر (دكان) ، رسم مباشرة حمام ، ضريبة العزوبية ، ضريبة الزواج ، ضريبة قدوم غلامته ، وضريبة العيدية والخمسية (كل خميس) للوالي ، ورسم بمناسبة قدوم الوالي ورسم خلعة تهدى للوالي ... (راجع ياسين شكر ، المسألة الزراعية ص ٤١) . ويعرض فولني في حديثه عن سورية والشرق الاوسط ، صورة عن تحكم اسياد الارض بالفلاح قائلا : « فمع ان الضريبة محدودة بالميرى ، الا ان المقطع كان ياتي بفروض جديدة على الفلاح وبتفسيرات جديدة لزيادة الجباية ، من اتهام بنقص الحاصل ، الى ادعاء بسرقته . هذا والجند لهم طلبات خاصة ، ويتجاوزن على اموال الفلاحين وحاصلاتهم . هكذا كان على الفلاح ان يدفع نصف او ثلثي انتاجه للاقطاعي . ومن جهة ثانية كان هنالك المرابون الذين يكلفون الفلاح عن طريق رهن حاصله لقاء ١٢ ـ ٣٠٪ ثمن الفائدة (المرجع المذكور ص ٤١) .

(٢) راجع د. عظمة : تطور المصرف التجاري في نطاق سورية الاقتصادي ص ١٧٨ ـ ١٨٠ .

(٣) تختلف طاقة هذه الاسرة على الاستثمار باختلاف الارض (مروية او بعلية) وباختلاف المناطق وطريقة الاستثمار وادواته . وهي يمكن حصرها بين ٢ ـ ٥ هـ في الاراضي المروية و ١٠ ـ ٧٠ في الاراضي البعلية . (راجع الدكتور وزان في كتابه المذكور ص ١٠٠) .

الى اكثر من ١٤٥٧٥٠ اسرة للاراضي المروية و ٩٠٣٥٥ اسرة للاراضي البعلية اي الى مجموع قدره ٢٣٦١٠٥ اسرة ، من اصل اكثر من ٦٠٠ الف اسرة تشكل مجموع سكان الريف (اكثر من ٣ ملايين) اي ان قرابة ٣٦٤ الف عائلة يمكن اعتبارها ، في نطاق الافتراض المذكور ، فائضة عن حاجة العمل الريفي في شروطه المعروفة . وهي نتيجة تقوي الاعتقاد بوجود فيض من السكان ، الخفي كبير . يضاف الى ذلك ان افتراضنا المذكور قد غطى ناحيتين اساسيتين اولاهما التمركز الكبير في ملكية الارض، وثانيهما تملك قسم هام من الفلاحين بعض القطع من الارض التي يجعلها صغرها ، او عدم طيبها ، او سوء شروط استثمارها أو كل ذلك معا ، في حكم الشبيه بالعدم ، كمصدر للعيش ، مما يجعل البؤس الذي يعيشه الريف واسعا وعميق الجذور .

واذا كانت كثرة التوالد في الريف سببا من اسباب هذا الفيض من السكان ، فان بين اسبابه الاخرى الاساسية سوء توزيع الملكية من ناحية ، وتطور العلاقات الانتاجية الرأسمالية في الوطن من ناحية اخرى . ذلك ان تطور هذه العلاقات انما يتوطد اكثر فاكثر في الصناعة ، وتتخذ الرأسمالية الريف مصدرا للاستثمار الواسع ، فهي تبتاع مواده الاولية باسعار زهيدة ، وتبيعه المنتجات الصناعية باسعار مرتفعة ، وتهدم الاستثمارات الفلاحية الصغيرة بتواتر سريع ، سواء اكان ذلك في مجال الحرفة او العمل الزراعي . اي تحول القسم الهام من صغار المنتجين الذين كانوا ينتجون ويستهلكون بعض او جل ما ينتجون ، ولا يلجأون الى التبادل السلعي الا قليلا ، تحولهم الى بروليتاريين ، لا يملكون وسائل انتاجهم ويضطرون ، بالتالي ، الى بيع قوة عملهم لتأمين حاجاتهم عن طريق التبادل . هكذا يبقى الريف متواجدا مع تخلفه، ويتعمق بؤسه رغم ظواهر الحياة الجديدة ، ويصبح اكثر من اي وقت مضى ، سببا متعاظم الاهمية لتضخيم جيش العاطلين عن العمل الاحتياطي ولمنافسة عمال المدن في اجورهم وشروط عملهم . يقول لينين : « ان ملايين البروليتاريين توجد حيث تنعدم مداخن الصناعة الضخمة العالية (١) » .

واذا كان فيض السكان الزراعي ، الذي عرفته سورية في ظل سيطرة العلاقات الانتاجية الاقطاعية في الريف ، او سيطرة بقايا هذه العلاقات ، اقل انتشارا ووضوحا مما هو عليه في ظل العلاقات الانتاجية الرأسمالية التي اخذت بالنمو والتطور منذ الحرب العالمية الثانية ، فما ذلك الا لان الاقطاعيين وكبار الملاكين انما كانوا يستثمرون اراضيهم وفق الطرائق البدائية المعروفة ، ومن بينها اعتماد المزارعة ، باشكالها المختلفة ، اساسا لهذا الاستثمار . وهو امر كان يساعد على تأمين عمل لكثير من العائلات الفلاحية التي لا تملك ارضا او تملك حطاما منها . ان شكل التعبير عن

(١) الاقتصاد السياسي لجماعة من السوفييت الجزء الثاني القسم الاول ، ص ١٣٢ تعريب الدكتور بدر الدين السباعي .

البؤس كان اقل وضوحا اذ كان يختفي وراء النشاط الاقتصادي الذي يقوم به الفلاح في مزرعته . ووراء تلك الحصة من المحصول التي يجنيها منها . زد على ذلك ان مجال تفتح ابواب المدينة الحرفية امام هجرة فيض السكان في الريف كان ضيقا جدا . فلما نمت العلاقات الرأسمالية في المدينة ، وتطورت ، واصبحت مركز جذب هام امام ابناء الريف ، وانتشرت الرأسمالية في الزراعة وسارعت في تهدم صغار المنتجين فيها ، واعتمد المستثمرون الرأسماليون الالات في انتاجهم الريفي في مناطق واسعة ، آنذاك تفجر ذلك الفيض السكاني ، وتعاظم امره ، وتدفقت جموع الفلاحين، ولا سيما العناصر الفنية ، تغزو سوق العمل في المدينة . ولما كانت مدينة دمشق ومدينة حلب قد اتخذتا كمركزين اساسيين للتصنيع الرأسمالي من قبل البرجوازية الوطنية الصناعية ، لذلك كان انصباب الهجرة الريفية يتميز ، بشكل واضح ، في هاتين المدينتين . ويكفي تصفح بطاقات عمل العاملين في معاملهما حتى نتبين المنبت الريفي لقسم واسع من هؤلاء العمال ان لم يكن معظمهم ، وهذا عدا ، طبعا ، عما احتوته القطاعات الاخرى من الاقتصاد الوطني كقطاع الخدمات والقطاع الاداري . . . الخ .

وفي الوقت الذي يعني فيه فيض السكان في الريف تعاظم هجرة العناصر الشابة الى المدينة ، والعناصر المتعلمة والمثقفة ، بشكل خاص ، فانه يعني ايضا ، وبالتالي بقاء الروح الثورية محدودة وضعيفة ، وسيطرة الجمود ، وروح المحافظة والقناعة بما هو قائم ، والرضا بالامر الواقع ، وسيطرة العادات العشائرية ، والمفهوم البدائي عن المجتمع والحياة الاجتماعية ، وعن الدولة والمواطنية ، وعن وعي المعنى البعيد للتمتع بالحرية كاساس من اسس بناء الدولة العصرية . كما يعني ضعف الدخل الفردي ، وانخفاض المستوى المعاشي ، وضعف القدرة الشرائية ، وارتفاع ثمن الارض واجورها تبعا لزيادة الحاجة اليها ، وبالتالي ، ضعف السوق الوطنية ، وضعف التراكم ، وضعف التنمية وضعف الخلاص من التخلف .

ثم ان هذا الانسان الذي نسجته الازمان والدهور من خيوط الاضطهاد والاستثمار وجعلته يعيش دائما تقريبا على هامش الحياة الاجتماعية والسياسية والحضارية ، ظل في عصر النور ، والعلم ، والتقدم ، والادراك الانساني لكيانه وحقه ووجوده ظل في قرارة واقعه بعيدا عن النور والعلم والتقدم . فالامية السرمدية مجرد التي ورثها عن اب وجد واسلاف واسلاف قد قذفت به الى فقر فكري رهيب ، وفتكت به ابا وجدا ، وابنا ، واخا ، وطفلا ، وابنة ، وامرأة ، وقريبا ، وخدنا ، وصديقا ، وعدوا . ان العصر الذي خطا بالعلوم والمعارف خطوات جبارة ، واقتلع الملايين من براثن التخلف والجهل وصولها الى عوالم جديدة تتحكم بقوى الطبيعة الى حد بعيد ، وتسخرها في صالح مجتمعاتها وفي دفع مسيرة الانسانية قدما الى الامام ، ان هذا العصر يكاد يقف عاجزا عن تخطي عتبة عالم فلاحنا وعن

تحطيم حتى تلك النسبة الهائلة من الامية في صفوفه والتي قد تصل الى ٨٠٪ من سكان الريف ، وقد تزداد هذه النسبة مع الزمن ، رغم الجهود الكبيرة التي بذلت في العهد الاستقلالي لنشر التعليم الابتدائي في صفوف الفلاحين ، وذلك بسبب عـدم امكان استيعاب من هم في سن الدراسة الابتدائية ، وتعاظم هذا العجز عن الاستيعاب باستمـرار .

وطبيعي ان يكون الفلاح الوليد لهذه الاوضاع المختلفة من الجهل ذا معـارف بدائية في عمله توارثها عن آبائه واجداده القدامى ، وكانت نسيج الملاحظة والتجربة البدائية دون ان يغنيها العلم بأبحاثه ، واستنتاجاته ، وتجاربه ، واكتشافاته .

يضاف الى هذا الجهل في العمل ، جهل في العيش ، وضعف كبير في الامكانية ، واهمال من اولى الامر لكل ما يحيط بالفلاح تقريبا ، وهكذا اضيف الى رأسمالـه الكبير في الجهل والاضطهاد ، والاهمال والاستثمار . . . سوء في التغذية ، واستشعار الحاجة الى المياه الصحية ، وبؤس في السكن ، وهلهلة وقلة تنويع في الثياب ، وتعطش الى نور الكهرباء ، وغرق في الشروط الصحية القاسية .

هـ : ــ مشكلة طرق الانتاج وعلاقات الاستثمار الزراعي

والى جانب مشكلة الفلاح كانسان منتج يتبدى وجه اخر من وجوه المشكلـة الزراعية هو مشكلة طرق الانتاج والاستثمار .

فرغم ان الارض هي الاداة الانتاجية التي يعالجها الفلاح منذ دهور ودهور ، فهو ، عمليا ، عميق الجهل بمتطلباتها وطرق معالجتها ، غير قادر على فهم قوانين استثمارها ، وعاجز عن اخضاعها واجبارها على العطاء الامثل .

ان الفلاح يجهل كل شيء تقريبا عن طبيعة ارضه التي يعالجها ، عن طبيعة تركيبها والمواد الداخلة في بنيتها ونسبها في هذا التركيب ، وتفاعل هذه المواد مـع بعضها ومع المواد التي تضاف او يمكن ان تضاف اليها . كما يجهل التفاعل الذي يقوم بين مختلف عناصر بنية التربة وبين النبتة التي يزرعها فيها ، بالاضافة الـى جهله تركيب المياه الكيمائي وتفاعله مع تلك العناصر ومقدار حاجة النبتة والارض الى كل منها .

كما يجهل الخصائص الميكانيكية للاداة التي يستخدمها في معالجة ارضه ونبته وما مدى تأثير هذه الاداة ، وما هي العلاقة بين هذه الخصائص وطبيعة الارض والنبتة ذاتهـا .

وهو حين يعد ارضه للزراعة لا يحسن اعدادها ، بل ولا يدري كيف يحسن هذا الاعداد كما يهمل كثيرا وكثيرا المواعيد الملائمة لاجراء العمليات الزراعية وهـذا بالاضافة الى انه غالبا ما يعتمد البذار والغرسة والماشية التي بين يديه او قريبـة

منه دون ان يكلف نفسه في الغالب عناء البحث والسعي وراء المنتقى من كل من هذه الامور ، والمتلائم مع طبيعة ارضه ومنطقته وشروط استثماره .

وغالبا ما يعتمد في بذره على اكثر الطرق بدائية ، واقلها مردودا ، واكثرها كلفة ففي زراعة القطن مثلا تتبع في الغالب طريقة النثر التي يعتبرهـــا اسهل الطرق ، ويتجنب طريقة الاثلام وحتى طريقة الزراعة على سطور رغم الفوارق الكبيرة في نتائج هذه الطرق .

وما يقال في الجهل والبدائية هنا وهناك يقال عنهمـــا ايضا في التسميد وفي التعشيب وفي التفريد ، وفي المكافحة ، ومعالجة الامراض وفي اتباع الدورة الزراعية ... الـخ .

كل هذا وذاك يؤدي الى نتائج اهمها : ضعف كبير في المردود ، وفي سوء النوعية والى زيادة التكاليف ، وهي امور تنعكس كلها على دخله ودخل من له علاقة بالاستثمار ودخل الزراعة كقطاع ، ودخل الاقتصاد الوطني .

واذا كان للمشكلة الزراعية المتبدي في طرق الانتاج فان لها وجهها الاخـــر المتبدي في طرق الاستثمار ذاته .

والشيء البارز المميز للاستثمار في معظم الاراضي السورية هو ان من يملك لا يزرع ومن يزرع لا يملك . من يملك لا يزرع لان المالك ، ولا سيما في المساحات الكبيرة لم يعتد العمل ولا يرغب فيه ، وانما يفضل ان يعهد بهذا الجزء او ذاك منها الى من هم بحاجة الى الارض والعمل لقاء شروط معينة غالبا ما تكون في صالح المالك القوي . ومن يزرع لا يملك ، لان معظم الاراضي تمركزت بين يدي الاقطاعيين وكبار الملاكين ، بطرق ملتوية مختلفة ، ولم يبق بين يدي جماهير الفلاحين الواسعة الا قطعا بسيطة من الارض ، نسبيا ، وهي اما انها تكاد تكفي حاجة بعضهم ، او تعجز عن سد حاجة بعضهم الاخر ، او انها اصبحت مجرد حلم بالنسبة الى الاخرين ، المعدمين .

وهكذا كانت المزارعة هي الشكل السائد في مناطق الزراعة التقليدية ، وفي الملكيات الكبيرة بشكل خاص . وهي تتبدى في اشكال متعددة نجد بينها طريقة المرابعة والشراكة الحموية ، والشراكة الحابية ، وطريقة الخمس ...

في هذا النوع من الاستثمار يتمتع المالك بحصة الاسد من المحصول ، ويتضاءل الحافز المادي لدى الفلاح المزارع من اجل تحسين العمل والاستثمار ، ويغلب عدم الاستقرار في استخدامه . ثم ان فقر الفلاح بالرساميل اللازمة لتكثيف الاستثمار ، وعدم مبالاة المالك بما تحتاجه الارض لكي تزيد العطاء ، وغياب الاختصاصي الفني اللازم للاستثمار الزراعي ، كل ذلك يسهم في افقار الارض ، وفي اضعاف محصولها ، وفي استمرار التخلف في الريف .

اما استثمار الاراضي عن طريق الاستئجار فغالبا ما يشتمل على اطراف ثلاثة :

مالك الارض الذي ينال ريعا نقديا لقاء ايجاره الارض ، والمستأجر المستثمر ، والفلاح الذي يقدم عمله لقاء اجر او حصة احيانا . وقد يشتمل على طرفين اثنين المالك من جهة والمستأجر العامل ، من جهة اخرى .

في هذا النوع من الاستثمار يصبح الهدف بالنسبة الى المالك والمستأجر : النقد الربح ، ويتم ذلك على حساب الخواص الطبيعية للتربة ، والطاقة الانتاجية . كما ان المستأجر لا يفكر اطلاقا باجراء تحسينات عقارية وزراعية ذات امتداد زمني طويل. ذلك ان المهم بالنسبة اليه ، جني اعظم ما يمكن باقل كلفة ممكنة ما دامت الارض ستعود الى صاحبها اثر انتهاء عقد الاجارة .

واما استثمار الارض من قبل مالكها فهو يطبق ، في الغالب ، في الملكيات الصغيرة المنتشرة قرب المدن ، وبعض المناطق المشجرة والمروية ، وفي بعض المناطق الجبلية ... الـــخ .

واذا كان المالك في هذا النوع من الاستثمار انما يقوده الحافز الشخصي للعمل ولاجراء الاصلاحات والتحسينات الممكنة ، وحقق نجاحات نسبية في كثير من الاحيان فان ما يشكوه هذا النوع من الاستثمار هو ضعف الرساميل الفردية ، وعجزه عـن تأمين المنجزات التقنية الحديثة ، كما يشكو ايضا من ضعف المستوى الفني الزراعي وعدم استخدام الاخصائيين ، وضعف امكانيات التمويل والتسويق ... الخ .

يبقى الاستثمار الزراعي على اساس العلاقات الانتاجية الرأسمالية .

هذا النوع من الاستثمار تبدى في المناطق الشمالية الشرقية من سورية بشكل خاص ، حيث تتسع الاراضي المملوك معظمها للدولة وتضعف اليد العاملة ، وتعظم سلطة المتنفذين ورؤساء العشائر بالاضافة الى تسلل كبار التجار اليها ، وهـــو استثمار كانت نقطة انطلاقه ارتفاع اسعار الحبوب خلال الحرب العالمية الثانية ، وكثرة الطلب عليها وتحقيق الارباح الضخمة في اعقاب نفقات الاستثمار الضئيلة نسبيا بسبب توفر الارض اما اغتصابا ، او استئجارا صوريا ، او استئجارا عاديا رخيصا . هذا الاستثمار يقوم مبدئيا على اساس حائز للارض (متملك او مغتصب مؤقتا او نهائيا ، او مستأجر من الدولة) ومستثمر (صاحب المشروع ، وقد يكون المالك ، او المستأجر) ، وفلاحون يعملون اما لقاء حصة (مزارع) او لقاء اجـــر (عمال زراعيون) ، كما يقوم على اساس استخدام الالات الزراعية ، من جرار ، ومحاريث ، وبذارات وحاصدات ودراسات والسماد والبذور المحسنة لا سيما في الاراضي المروية .

كانت الارباح الفاحشة تدفع الرابحين الى زيادة التوظيفات في الالات والسماد والبذور ، والى توسيع المساحات المزروعة . وهكذا نما الانتاج في المناطق المذكورة نموا كبيرا ، والجدول التالي يعطي فكرة عنه .

المحافظات الشمالية الشرقية (بالاطنـان) (١)

عـام	قمـح	شعـير	قطـن	
١٩٤٦	٢٠٦٠٠٠	٨٠٠٠٠	١٤٠	(اليـاف)
١٩٥٦	٥٥٢٠٠٠	١٦٨٠٠٠	٨٢٠٠٠	(محبوب)

وفي ظل هذا الشكل من الاستثمار ، ومع نمو هذه المداخيل الكثيرة كان تركز الاموال والثروات يتعاظم لدى فئة المالكين والمستثمرين ، وكان التباين الطبقي يزداد وضوحا وحدة بين كبار الملاكين العقاريين وكبار التجار والمولين ، من ناحية ، وبين الكادحين ، من جهة اخرى . كما كان القسم الاعظم من مداخيل المستثمرين الضخمة، يذهب ، كعادته ، لا للعمل الانتاجي ، بشكل عام ، بل ينفق ويبدد في الكماليات وشراء العقارات ، وبناء الدور الجميلة ، وشراء السيارات ، وغير ذلك من ابواب الانفـاق التبديدي بالاضافة الى كنز ، قسم هام منه ، وابقائه معطلا عن الانتاج . وهذا الامر عامل هام في اضعاف التراكم ، والتنمية ، والابقاء على التخلف في الميدان الزراعي والصناعي ، والاقتصادي بشكل عام . وهذا طبعا عدا عما كان استثمـار الارض التجاري الوحشي اللاعلمي يسبب للتربة من استنزاف طيبها ، وافقارها ، وبالتالي من تهديمها .

٢ : ـ كيف جابه النظام الجديد المشكلة

هذه المشكلة الزراعية المعقدة ، الغارقة في عمرها السرمدي ، وهذه الاوجـه المختلفة لها ، كانت تتطلب احداث ثورة عميقة في المجال الزراعي برمته ، تتنـاول مختلف جوانبه . وطبيعي ان الثورة الزراعية لا يمكنها ان تعالج وان تحقق بمعزل عن الثورة الصناعية والثورة الثقافية والثورة التشريعية والثورة الاجتماعية . لهذا كان حل كل قضية في مجال معين ، حلا جذريا ، يتطلب حل القضايا الاخرى في المجالات المختلفة . ومن هنا كانت ضرورة دراسة مشاكل المجتمع كلها ، علميا ، واعـداد الخطة الشاملة المتناسقة ، التي يؤدي تنفيذها المرحلي الى قلب المجتمع القديم وخلق مجتمع جديد بانسانه ، وانتاجه ، وطبقاته ، وعلاقاته ، وفكـره ومفاهيمه ، وايديولوجيته .

(١) من التخلف الى التطور الاشتراكي في القطاع الزراعي ص ٨٣ .

ورغم تعقد القضايا ، وتنوع المشاكل ، فان البحث العلمي ، والتخطيط ، واعتماد الجماهير اساسا للتحويل ، وربط التحويل بمصالح الشغيلة ، امور كفيلة بحل التعقيد واجراء التحويل المطلوب . وقد كان بامكان العهد الجديد ان يفعل ذلك كله لو انطلق من مبادىء الاشتراكية العلمية ، وهدف الى تصفية الاستثمار والمستثمرين في صالح الجماهير المنتجة الكادحة ، وتخلص من انانيات ومصالح البرجوازية الصغيرة التي يمثلها . ولكنه لم يفعل ذلك ، بل آثر ان يكون ما يقدمه في نطاق المفاهيم « الاصلاحية » لا الثورية الجذرية . ورغم اهمية بعض نقاط الاصلاح المتحقق ، فانه بقي عاجزا عن حل القضايا الموضوعة على بساط البحث ، حلا جذريا ، وهكذا بقيت المشاكل ، وبقي المجتمع يعيش تخلفه ، وبقي الانسان عاجزا عن تحقيق انسانيته وتوفير كرامته الانسانية .

واذا استعرضنا المنجزات التي تمت في ميدان الزراعة نجد ان هذه المنجزات لا تعدو اصدار قانون العلاقات الزراعية ، وقانون الاصلاح الزراعي ، وقانون التعاون، وقانون أملاك الدولة ، وقانون المصرف الزراعي ... ويعتبر القانونان الاولان اهم هذه المنجزات ، ولهذا سنقتصر على دراستهما مع شيء من التفصيل .

أ : ـ قانـون العلاقـات الزراعيـة

(رقم ١٣٤ تاريخ ٤/ ٩/ ٥٨)

هو أحد القوانين الهامة التي كان لها اثرها الايجابي في معالجة المشكلة الزراعية في الوطن السوري وهو يهدف الى نشر شيء من التنظيم في العمل الزراعي في صالـح الاطراف الثلاثة الرئيسية : أرباب العمل ، والمزارعين ، والعمال الزراعيين ، بعد ان كان الوضع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي يجعل ميزان القوى في الغالب الاعم ، في صالح فريق ارباب العمل ، مالكي وسائل الانتاج الاساسية ، ضد مصلحـة المزارعين والعمال الزراعيين الذين يقدمون عملهم ، وقد يستعين بعضهم بالبسيط من ادوات العمل الزراعي .

ومهما يمكن ان يقال في ايجابيات هذا القانون ، فان هذه الايجابيات قد تبقـى ضعيفة الاثر ، وقد تشل ، اذا لم تصدر قوانين اخرى تكملها ، واذا لم تتخلخـل السلطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها ارباب العمل المستثمرون. ان صدور قانون الاصلاح الزراعي ، على سبيل المثال في ٢٧/ ٩/ ١٩٥٨ ، وهـو القانون الذي هز ، على هذا الشكل او ذاك ، من سلطان كبار الملاكين العقاريـين والمستنفذين ، وحد ، بعض الشيء ، من ملكياتهم الارضية ، وما تبع ذلك من تعديلات جذرية اجريت في صالح المستثمرين ، ان صدور هذا القانون ، مثلا ، دعم ايجابيات قانون العلاقات الزراعية ، وجعلها تأخذ طريقها الى التنفيذ الى هذا الحد او ذاك . ومع توطد النفس الثوري التقدمي وتناميه ، فيما بعد ، كانت التعديلات الجذريـة التقدمية تتلو التعديلات ، والتشريع يكمل التشريع ، والتنفيذ يكتسب قوة حزم اعظم ، وكان كل ذلك وما يزال ، يجري في اطار نضال طبقي عنيد ، ومن خلال تباين نسبة القوى بين المستثمرين والمستثمرين ، على صعيد الوطن والوطـن العربي ، والعالـم .

• • •

يشتمل القانون المذكور على خمسة ابواب : باب المنظمات المهنية ويعالج في فصليه الاول والثاني : التعاريف ، والنقابات الزراعية . اما الباب الثاني فقد خصص

لتنظيم علاقات العمل . فبحث فصله الاول عقد العمل ، وفصله الثاني : عمل النساء والاولاد المراهقين ، وفصله الثالث : الاتفاقات الجماعية ، وفصله الرابع : الاجور ، وفصله الخامس : مدة العمل والاجازات ، وفصله السادس : الخدمات الصحية والمسكن . وفصله السابع : التشريح ، وفصله الثامن : طوارىء العمل ، وفصله التاسع : مكاتب الاستخدام وفصله العاشر : الاضراب .

في حين بحث الباب الثالث : المزارع . واختص فصله الاول في التعاريف ، وفصله الثاني في العقد وواجبات المتعاقدين ، وفصله الثالث : في الحصة ، وفصله الرابع في مساكن المزارعين ، ثم يأتي الباب الرابع المتضمن حل الخلافات والتفتيش ، ليعالج فصله الاول : حل الخلافات بالمصالحة والتحكيم ، وفصله الثاني : تفتيش العمل الزراعي .

واخيرا فان الباب الخامس يعالج العقوبات والاحكام العامة . فيخصص الفصل الاول للعقوبات ، والفصل الثاني للاحكام العامة .

. . .

هدف القانون كما ورد النص عليه هو استثمار ارض الوطن بصورة صالحة ، واقامة علاقة اجتماعية عادلة بين المواطنين ، وذلك بتنظيم العلاقات الزراعية بين أصحاب الارض والمزارعين وعمال الزراعة لحمايتهم ، ورفع مستواهم مع افراد عائلاتهم وممتلكاتهم . ثم يوضح القانون هذه العلاقات مبينا انها العلاقات القائمة بين أرباب العمل والعمال الزراعيين من جهة ، أو بين أرباب العمل والمزارعين ، من جهة أخرى ، أو بين المزارعين والعمال الزراعيين من جهة ثالثة . أما العمل الزراعي المقصود فهو كل عمل يهدف الى استثمار الارض استثمارا زراعيا او حيوانيا ، وكل عمل مرتبط بها يغلب عليه الطابع الزراعي . ورب العمل الزراعي هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لاستثمار الارض استثمارا زراعيا أو حيوانيا أو في الاعمال المرتبطة بذلك . وقد اغفل القانون في هذا التعريف ما فطن اليه من قبل، وهو امكان استخدام رب العمل مزارعين، واقامة علاقة متميزة بينهوبينهم.

وأما العامل الزراعي فهو ، في عرف القانون ، كل رجل أو امرأة ، أو مراهق يعمل في عمل زراعي ، لقاء أجرة لدى رب عمل زراعي أو مزارع ، تحت سلطته المباشرة ، أو بعيدا عن نظارته ، بموجب عقد خاص أو مشترك أو عام ، شفهيا كان أم كتابيا ، علما بأن هذا العمل يمكن أن يكون مؤقتا ، أو موسميا أو سنويا أو لمدة غير محدودة .

هذا القانون لم تضعه الطبقة العاملة بل وضعه ثوريون تقدميون يمتون بأصلهم الطبقي الى البرجوازية الصغيرة . ولهذا نلمس في هذه التعاريف والمفاهيم تجنب كل ما يمكن ان يثير الحس الطبقي ، ويشير الى استثمار طبقة لطبقة ، ويدعو الى الغاء

هذا الاستثمار وانماء الروح الطبقية الثورية ، وتصفية الطبقات المستثمرة في المجتمع اي ان الروح المسيطرة فيه هي روح ثورية اصلاحية تسير بثوريتها الى حدود ، ولا تسمح بمواصلتها حتى النهاية . هذه الروح تظهرها جمل متئدة محاذرة منتقاة بعناية ، تريد « استثمار أرض **الوطن** بصورة صالحة ، واقامة علاقة اجتماعية **عادلة** بين **المواطنين** » . وهذا القول لا يعني ان الاصلاح في حد ذاته ، أمر مرفوض وينبغي ان نقف منه موقف المقاوم ، فكل اصلاح يمكن استخدامه اداة لتطوير الروح الثورية عند الجماهير ، واعتباره خطوة في طريق تحقيق الهدف الثوري الجذري المنشود . اما المرفوض فهو اعتبار التدبير الاصلاحي هدفا بذاته ، والايحاء للجماهير بأن الهدف قد تحقق وانه لم يعد هنالك ما يبرر متابعة النضال الثوري . علما بأن أي اصلاح كان لا يمكنه ان يحل المشاكل القائمة أمام الجماهير حلا جذريا . فلا بد من الرجوع الى اساس مشاكل الجماهير ، الى أساس التملك الفردي لوسائل الانتاج ، والتناقض القائم بين الصفة الاجتماعية للانتاج والتملك الفردي لوسائله وثماره ، لا بد من تصفية هذا الاساس واقامة الملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج ، والغاء استثمار الانسان للانسان ، وانشاء القطاع الاشتراكي وبناء الاشتراكية حسب قوانينها العلمية . وبدون ذلك تبقى المحاولة قاصرة عن تحقيق الهدف ، ويدخل الاصلاح ، شئنا أم أبينا ، في نطاق تخدير الجماهير .

هذا ، وعند بحث الفصل الثاني « النقابات الزراعية » أباح القانون لكل من أرباب العمل ، والمزارعين ، والعمال الزراعيين تأسيس نقابات زراعية مهنية للدفاع عن مصالح المهنة المسلكية، والعمل على تقدم ممارسيها فيالنواحي الفنية والاقتصادية والصحية والاجتماعية والثقافية وتحقيق كل ما من شأنه ان يعود بالنفع على المهنة . وهذا على جانب كبير من الاهمية . فلاول مرة في تاريخ الحركة النضالية الزراعية يسمح للعمال الزراعيين بتشكيل نقابات خاصة بهم تدافع عن حقوقهم ، كما يسمح للمزارعين الذين كانوا في الغالب فريسة الاستبداد والاستثمار من قبل الاقطاعيين والمتنفذين وكبار الملاكين العقاريين الاخرين ، بتأسيس مثل هذه النقابات لتنظيم امورهم والدفاع عن مصالحهم . وحتى السماح لارباب العمل بتأسيس نقابات لهم ، يمكن ان نجد فيه أمورا ايجابية من حيث التنظيم والحد ، في ظل الرقابة المستهدفة مصلحة كل جماهير العاملين وفي ظل وجود نقابات للعمال والمزارعين ، من التسلط والاستبداد اللذين تميز بهما الكثير من افراد هذه الفئة من الطبقة المستثمرة . وقد ابقي هذا القانون أمر الانتساب الى النقابة حرا بعد توفر الشروط اللازمة (١) وجعل

(١) كان يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة أو من جنسية احدى الدول العربية وان يمارس العمل الزراعي ضمن دائرة النقابة كعمل اساسي في فعاليته الاقتصادية باستثناء المتعطلين مؤقتا عنالعمل، وان يكون اتم ١٦ والا يكون حكم عليه بجناية ... الخ.

المـرأة والرجل على قدم المساواة في هذا الانتساب . ويلمس الباحث في نصـوص القانون الناظمة للترخيص النقابي ، محاولة جعل هذه النقابات مؤسسات موجهة من قبل الدولة وتخضع لاشرافها الواسع . فالمرجع الاداري له الحق باجراء تحقيق عـن المؤسسين (وهي كلمة مطاطة ، وغالبا ما تستهدف ابعاد اليساريين) . وقـرار الترخيص المنوط ، أخيرا ، بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل يمكن أن يكون ايجابيا ويمكن أن يكون سلبيا يتبدى برفض منح الترخيص . كما ان هذه الوزارة يحق لهـا اجراء تحقيقات اضافية أخرى ، وأن تكلف المستدعين بادخال تعديلات على النظـام الداخلي المقترح ولا يجوز للنقابة تعديل هذا النظام الا بموافقة الوزارة ، علما بأن على الوزارة أن تصدر بقرارات وزارية نماذج للانظمة الداخلية وعلى النقابات واتحاداتهـا التقيد بها تحت طائلة رفض الترخيص أو الغائه . ثم ان رئيس مكتب النقابة واعضائه مسئولون اداريا أمامالوزارة عن قيامهم بوظائفهم . فاذا لم يحسنوا القيام بها تنذرهم الوزارة ، حتى اذا لم يتلاف التقصير خلال مدة تحددها الوزارة ، حق للوزير عـزل أعضاء المكتب ودعوة الهيئة العامة لانتخابات جديدة . كما أن الوزارة تملك حق عزل أعضاء المكتب جميعا ، أو من تترتب عليه المسئولية منهم ، بدون انذار اذا ثبت لها من التفتيش سوُ استعمال في أموال النقابة أو اختلاس أو تزوير في الوثائق أو غير ذلـك من الامور التي لها علاقة بأموال النقابة . هنا تبرز الوصاية قوية على التنظيمالنقابي. فبدلا من احالة الوزارة أمر التهمة حين ظهورها ، الى القضاء وانتظار نتائج التحقيق والمحاكمة ، تعمد الوزارة الى تنصيب نفسها قاضيا ومنفذا في وقت واحـد ، ولا يخفـف أمر منح العضو المفصول حق الاعتراض على قرار العزل لدى أعلى هيئـة قضائية ادارية ، وفق أحكام التشريع النافذ ، شيئا كثيرا من هذا التسلط ، ما دام الجو العام السائد في الحكم بعيدا عن ممارسة الديموقراطية ، وما دام حق الـكلام والتمتع بالحرية مقيدين الى حد بعيد ، وما دام جو العسف والارهاب هو السائد .

كما ان المادة ٣٢ من القانون المذكور ، أعطت الوزارة حق الاشراف على النقابات ومراقبة كل أعمالها ، وان توفد ، متى شاءت ، الى كل نقابة مفتشا أو موظفا منتدبا يحق له ان يفحص دفاترها وسجلاتها ، ويدقق قيودها . وهذا بالاضافة الى حـق الـوزارة في اصدار التعليمات التطبيقية المتعلقة بتأسيس النقابات والاتحـادات واجتماعاتها وكيفية انتخاباتها وحلها وفصل أعضائها .

هكذا نلمس ، من خلال هذه النصوص ، ان نظام الحكم القائم عندما يشـرع للطبقات المستثمرة، المضطهدة تاريخيا ، انما يشرع لطبقات ليست طبقاته وهو يحذر نشاطها ، ويحذر تمتعها بالحريات اللازمة ، ويخشى تطلعاتها ونضالاتها ، ولذلـك يشعر بالحاجة الماسة الى فرض الوصاية ، والرقابة ، والقيود . ولعل الفقرة (ب) من المادة السابعة منه ، تفسر ، أوضح تفسير ، هذه الروح السائدة ، عندما حظرت على

النقابات العمل في السياسة ، والاشتراك في اجتماعات ومظاهرات لها صفة سياسية. بعد هذا يبحث القانون في فصله الاول من الباب الثاني عقد العمل الذي يكون خطيا أو شفهيا مع العمال المؤقتين ، وخطيا فقط مع العمال الاخرين. ويعتبر باطلا كل عقد لمدة حياة العامل ، أو يقضي بتعهده مدى الحياة بالامتناع عن الاشتغال في مهنة ما أو لدى رب عمل ما ، ولا يكتفي القانون بابطال مثل هذا العقد ، فحسب ، بل ويوجب العقوبة على العاقدين . كما انه لا يبيح القانون التعاقد مع العامل الزراعي لمدة تتجاوز السنوات الخمس وتخفض المدة الى هذا الحد . ويشترط القانون في العامل الزراعي أن يكون بالغا الثامنة عشرة على الاقل ، باستثناء الرعاة وعمال الاعمال الخفيفة شرط الا يقل العمر عن ١٢ عاما وأن يكون التعاقد عن طريق الاولياء ، هذا ويستثني القانون من احكامه العاملين في الاستثمارات من أفراد العائلة . وبعد هذا يتطرق القانون الى واجبات العامل تجاه رب العمل بجد وامانة حسب أصول فن المهنة ، وحسب تعليمات رب العمل أو وكلائه ، وأن يقوم بالعمل بنفسه الا اذا رضي رب العمل وكيلا عنه ، وان يحرص على اداب اللياقة تجاه رب العمل وزملائه وذويهم ، وأن يعتني العناية اللازمة بالحيوانات والالات والادوات التي يعهد بها رب العمل اليه . واما واجبات رب العمل تجاه عامله فتتبدى في وجوب معاملته عماله معاملة طيبة وأخلاقية وان يحترم بدقة شروط عقد العمل ، وأن يتخذ الاحتياطيات الضرورية لحمايتهم من اخطار العمل وطوارئه وصحتهم وأخلاقهم .

ويفرد القانون لعمل النساء والاولاد المراهقين فصلا خاصا فيمنع على أرباب العمل تشغيل من لم يتم الثانية عشرة من عمره ، سواء أكان ذكرا أو أنثى ، ويوجب لصحة عمل المراهقين (أقل من ١٥ عاما) والفتيان (أقل من ١٨ عاما) موافقة ذويهم الخطية ويمنع تشغيل من لم يتجاوز ١٤ من عمره ليلا ، كما يمنع تشغيلهم في أعمال مرهقة لا تتناسب مع أعمارهم . وقد وضع القانون مسئولية التحقق من أعمار المراهقين والفتيان والتأكد من موافقة ذويهم على تشغيلهم ، على عاتق أرباب العمل ووكلائهم . كما منع القانون تشغيل النساء ليلا ، باستثناء أعمال الحصاد وجني التبغ ، ويستثنى من هذا المنع العاملات في الاستثمارات العائلية من افراد العائلة وكذا العاملات في خدمة رب العمل المنزلية في مركز العمل . وقد منح القانون العاملات الحوامل اجازة ولادة مدتها خمسون يوما قبل الولادة وبعدها ، شرط مضي ٦ أشهر على عملهن في خدمة رب العمل . ويطالب ارباب العمل بعدم السماح لهؤلاء العاملات بالعودة الى العمل قبل مضي ٣٠ يوما على الولادة واجازة الامومة هذه تمنح العائلة حقا بنصف أجرها . ويحق لهذه العاملة ، في حالة المرض بسبب الولادة عقب اجازة الولادة التمتع باجازة استشفاء لمدة شهرين دفعة واحدة أو على دفعات ، وهي اجازة غير مدفوعة الاجرة . وهذا بالاضافة الى فترات استراحة يومية لا يتجاوز مجموعها

الساعة لارضاع ولدها الجديد . وقد رتب المسئولية الجزائية عند مخالفة احكام هذا الفصل .

أما الفصل الثالث من الباب الثاني فيعالج الاتفاقات الجماعية التي تنص على تنظيم شروط العمل في الزراعة وتنظيم الاعراف الراهنة وتطويرها وفق مبادىء العدالة الاجتماعية . وهي تعقد بين نقابة أو أكثر للعمال أو عدد من العمال في المناطق التي لم تتشكل فيها نقابة ، وبين نقابة أو أكثر لارباب العمل أو رب عمل واحد أو عدد من أرباب العمل . وهذه الاتفاقيات لا يجوز ان تتضمن أحكاما أقل فائدة للعمال من أحكام القوانين والانظمة المرعية ، ولا أن تخل بأحكام النظام العام ، ولا ان تتعارض أحكامها مع مصلحة البلاد الاقتصادية حسب تقدير وزارة الشئون الاجتماعية والعمل . والاتفاق الجماعي يكون لمدة معينة لا ينبغي ان تتجاوز الخمس سنوات ، أو لمدة غير معينة، وفي هذه الحال يمكن فسخه بارادة الطرفين المتعاقدين. كما ان اتفاق العمل الجماعي ينبغي أن يكون خطيا تحت طائلة البطلان ، ويجب أن يحظى بمصادقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية . وللوزير حق رفض الاتفاق بقرار معلل وقرار الرفض قابل للمراجعة أمام المحكمة العليا . كما يحق للوزير أن يستثني من التصديق بعض أحكام الاتفاق التي تتعارض مع روح هذا القانون ومع مصلحة البلاد الاقتصادية والاجتماعية شريطة الا يؤثر الاستثناء في انسجام الاحكام الباقية في الاتفاق . واذا طلب أحد المتعاقدين الغاء قرار تصديق اتفاق العمل الجماعي غير المعين الاجل فان القانون منح الوزير حق الالغاء استنادا الى الدراسات المقدمة ، وبعد استشارة المنظمات النقابية والاشخاص ذوي العلاقة أو ممثليهم والسلطات الادارية . وكما أباح القانون للنقابات ولارباب العمل والعمال الذين لم يكونوا أطرافا في الاتفاق حين عقده ، الانضمام اليه ، بعد موافقة الوزير ، فانه أجاز ايضا للوزير تعميم سريان احكام الاتفاق على جميع ارباب العمل والعمال الداخلين في نطاق تطبيقه المهني والمكاني ، بناء على طلب نقابة أو أكثر لارباب العمل والعمال ، أو رب عمل أو أكثر في المهنة ذات العلاقة وبعد أخذ رأي السلطات الادارية والنقابات والجهات ذات العلاقة . وأخذ رأي النقابة المهنية ولنفرض انها نقابة العمال ، لا يعني موافقة النقابة . وهنا قد ينشأ محذور ان يكون الاتفاق ، في مرحلة معينة بعد التصديق ، في صالح أرباب العمل لا العمال ، ويعممه الوزير على الاخرين مما يسيء الى مصلحة العمال . وللوزير ان يلغي قرار التعميم بقرار يتخذه عند طلب احد المتعاقدين وبعد استشارة النقابات والجهات ذات العلاقة . والنص هنا أيضا لا يلزم الوزير بالالغاء ، بل يترك له الحرية في اتخاذه أو عدمه . مما يجعل العامل الشخصي للوزير هنا وهناك يلعب دورا أساسيا .

وعند ارتباط رب عمل باتفاق عمل جماعي أوجب القانون خضوع جميع عقود

العمل التي عقدها أو يعقدها لاحكام الاتفاق المذكور . واذا كانت شروط عقد فردي أو مشترك في اية مؤسسة أو مشروع قائم في نطاق تطبيق الاتفاق أكثر فائدة من شروط الاخذ ، استمر هذا العقد الفردي والمشترك رغم وجود الاتفاق الجماعي ... الخ. وقد أناط القانون بدوائر الشئون الاجتماعية والعمل حسن تطبيق أحكام اتفاقيات العمل الجماعية في جميع المؤسسات والمشاريع التي يشملها نطاق تطبيقها، وتنظيم ضبوط المخالفة ليصار الى معاقبة المخالفين .

وحين عالج الفصل الرابع من الباب المذكور قضية الاجور التي اعتبرها كل ما يعطي للعامل لقاء عمله من عطاء نقدي ، وعيني ، وضمائم ، وعلاوات ، وهي يمكن أن تكون يومية أو أسبوعية أو شهرية أو سنوية أو موسمية . والاجرة على كل حال ، ينبغي ألا تقل عن حد أدنى يؤمن للعامل النفقات الاساسية للعيش ويساعده على مجابهة متطلبات الحياة . وهو حد تعينه لجنة في مركز المحافظة تضم ممثلين عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، ووزارة الزراعة ، ووزارة العدل ، ومندوب عن أرباب العمل ومندوب عن العمال . هذه اللجنة تنعقد مرة في السنة لوضع حد أدنى لكل فئة من فئات العمال الزراعيين ، تراعى فيه مستوى تكاليف الحياة من حيث الغذاء واللباس والتطبيب والسكن ، ومردود العمل ، ومقدار الانتاج ، كما تحدد الاجور نقدا ، أو عينا ، أو بالنوعين معا . وتبلغ القرارات الى مكاتب النقابات المعنية لابداء الملاحظات ، ولا تصبح نافذة الا بعد تصديقها بقرار وزاري . كما يتيح القانون للجنة المذكورة اعادة النظر في العقود التي يبرمها المزارعون وأرباب العمل ، والتي تعرض عليها لتوفيقها مع الاحكام القانونية وقواعد العدل . ويغرم أرباب العمل الذين يعطون أجرا يقل عن الحد الادنى المقرر بغرامة تتراوح بين ٥٠ — ٢٠٠ ليرة سورية ، عن كل مخالفة ، وتضاعف هذه الغرامة في حال التكرار مع اعطاء العامل حق مطالبة رب العمل بفارق الاجر بين الحد الادنى وما أعطيه . وتدفع الاجور في مواعيد تنسجم ومسمياتها (يومية اسبوعية شهرية ... الخ،) وحسب الاتفاق في الاجور السنوية والموسمية . واذا أسلف رب العمل عامله مبلغا على حساب أجوره فلا يحق له رسم فائدة على المبلغ ، ولا استرداد أكثر من ١٠٪ من الاجرة المقررة، علما بأن أجور العمال من اية فئة كانوا غير قابلة للحجز الاحتياطي أو التنفيذي الا ضمن الحدود القصوى التالية :

أ — نصف الاجور للنفقة .

ب — ثلث الاجور لديون المهر .

ج — ١٠٪ لقاء سائر الديون الاخرى .

وحتى لو قبل العامل بالتنازل عن حصة من اجوره أو تحويلها لقاء دين ما ، فهذا التنازل لا يجوز الا في حدود ١٠٪ ، علاوة عما تقرر أعلاه .

وبالمقابل ، فان ديون جميع العمال على ارباب عملهم ، والناشئة عن اجورهم المستحقة عن السنة الاخيرة ، هي ديون ممتازة من الدرجة الاولى، ولها حق الامتياز في جميع أموال رب العمل المنقولة وغير المنقولة قبل سائر الديون الاخرى . وفي حال اعلان افلاس رب العمل أو شهر اعساره ، تسجل هذه الديون كديون ممتازة على ان تدفع معجلا حصة منها تعادل أجور شهر مستحق الاداء لكل عامل قبل كل نفقة اخرى بما فيها الرسوم القضائية . وتتمتع بهذا الامتياز ايضا تعويضات التسريح .

أما الفصل الخامس فقد عالج مدة العمل والاجازات. وقد حددت ساعات عمل العمال الزراعيين السنويين بـ ٢٧٠٠ ساعة مقسمة على ثلاثمائة يوم عمل . وتوزع هذه الساعات على فصول السنة بقرار من المحافظ حسب مقتضيات الموسم ونوع الزراعة.

ولا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل الاسبوعية ، مهما كانت الاحوال مقدار ٦٠ ساعة اي بمعدل ١٠ ساعات في اليوم . اما العمال غير السنويين فتحدد ساعات عملهم بـ ٥٤ ساعة اسبوعيا . ويستثنى من هذا التحديد وكلاء ارباب العمل المشرفون على المزروعات والادوات والرعاة ، والعمال المكلفون بخدمة الحيوانات والدواجن واطعامها وجلبها ، والعمال المكلفون بالخدمات المنزلية لدى رب العمل . ومع هذا التحديد الواضح فقد أباح القانون لارباب العمل تشغيل عمالهم مدة اطول على الا تزيد ساعات العمل اليومية على ١٢ في جميع الاحوال وعلى أن يدفع أرباب العمل أجورا عن الساعات الاضافية تزيد على ٢٠٪ من الاجور الاصلية ، أو يعوضوا لهم عنها بساعات راحة معادلة . كما منح القانون العمال على اختلاف فئاتهم ، راحة اسبوعية لا تقل عن ٢٤ ساعة متوالية ، دون أن يوضح ما اذا كانت مدفوعة الاجر أم لا ، واجازة سنوية مدتها اسبوعان للعمال الزراعيين الذين مضى على استخدامهم بصورة مستمرة لدى رب عمل واحد عشرة اشهر فأكثر ينال فيها العامل أجره كاملا. علما بأن رب العمل لا يجوز له خلال هذه الاجازة تسريح العامل أو انذاره بالتسريح ، كما لا يحق للعامل ، من جهة اخرى ، أن يترك خدمة رب عمله ، على أثر الاجازة ، دون انذاره وانقضاء المهلة القانونية للانذار ، والا كان مسئولا عن تعويض ضرر رب العمل . واذا حالت ضرورات العمل دون استعمال العامل اجازته في سنة ما فتضم هذه الاجازة الى مدة الاجازة السنوية في السنة اللاحقة أو يعوض له رب العمل عنها اجرا ، علما بأن القانون لا يبيح تراكم الاجازات أكثر من سنتين ، ويطالب رب العمل بتصفيتها عينا أو نقدا قبل انقضاء هذه المدة . وهذا بالاضافة الى منح العمال عطلة في الاعياد السنوية الكبرى حسب ديانة العامل على الا يتجاوز عدد أيام عطل الاعياد المدفوعة الاجر سبعة أيام في السنة . كما ان العامل اذا قضى في خدمة رب العمل ٦ اشهر على الاقل ، يحق له التمتع باجازة مرضية ، خارج نطاق الامراض المهنية وطوارىء العمل ، مدتها شهر واحد بأجرة كاملة ، وشهر اخر من غير أجرة ، وذلك

بناء على تقرير طبي من طبيب رب العمل أو من الطبيب المعالج عند عدم وجود الاول، بعد تصديق التقرير من المرجع المختص . أما العمال السنويون الذين لم تمض على استخدامهم ستة أشهر فيمنحون اجازات مرضية بنصف المدد المذكورة أعلاه شريطة أن يقضوا ٣ اشهر ، على الاقل ، في خدمة رب العمل ، علما بان رب العمل ممنوع من تسريح عماله أو انذارهم بالتسريح خلال الاجازات المرضية .

وبالاضافة الى هذا فقد أخذ القانون على عاتقه معالجة بعض الخدمات الصحية والسكنية ، فأوجب على رب العمل الذي يستخدم مائة عامل فأكثر في قرية واحدة، أو مركز واحد ، أن يتعاقد مع طبيب خاص يقوم على نفقة رب العمل بزيارة العمال في مركز العمل مرة واحدة في الشهر على الاقل ليتفقد شئونهم الصحية في العمل والمساكن ، ويقوم بمعاينة المرضى منهم ومعالجتهم واعطاء التقارير الطبية لهم عند الحاجة ، كما يقوم بمعالجه افراد عائلات العمال لقاء أجور مخفضة . كما أوجب على رب العمل ان يستخدم على نفقته ممرضا خاصا يقيم في القرية أو في مركز العمل ، ويتفرغ للاهتمام بشئون العمال الصحية تحت اشراف الطبيب ، ويضع تحت تصرفه حقيبة تحتوي على الادوية والادوات اللازمة للاسعافات الاولية ، على ان تحدد هذه الادوات والادوية وكمياتها بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الصحة . وهذا بالاضافة الى واجبه في نقل المرضى من العمال على نفقته الى مركز الطبيب أو الى المستشفى عند الحاجة لمعاينتهم ومعالجتهم .

ان هذه المكتسبات على جانب غير بسيط من الاهمية، فهي، اذا أحسن تطبيقها تساعد العمال كثيرا ، وتخفف عنهم أعباء مادية وآلاما جسدية ، وتوفر عليهم تعطل بعض الوقت والايام . ولكن نطاق النصوص جد محدود ، وهناك مجال كبير أمام ارباب العمل للتلاعب ضد مصلحةالعمال فتحديد عدد العمال العاملين بمائة فما فوق، في مصلحة ارباب العمل لا العمال . فيكفي أن ينقص رب العمل عدد عماله واحدا حتى يتهرب من تطبيق النصوص المذكورة. ثم ان تعاقد رب العمل مع طبيب لزيارة العمال في مركز العمل مرة واجدة في الشهر على الاقل ، يعني أن على العمال ألا يمرضوا الا قبل موعد الزيارة بقليل ، من جهة ، أو ان ينتظروا قدوم الطبيب وتحمل آلامهم ، مدة طويلة أقصاها الشهر ، وهذا عدا عن جدية المرض وخطورته أحيانا . علما بأن الزام رب العمل بنقل المريض الى مركز الطبيب أو المستشفى متروك للتقدير، وتقدير رب العمل ذاته . ان هذه الرعاية الصحية تبقى ، من حيث الاساس ، نظرية أكثر منها عملية لتعارض نفقاتها مع مصلحة ارباب العمل المادية . والذي يساعد أرباب العمل على التخلص من هذه الرعاية أيضا ان مخالفة هذه الخدمات الصحية لا توجب الا عقوبة الغرامة التي تتراوح بين مائة ليرة وثلاثة الاف ليرة في حين ان عقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنة يحكم بها ، كل من يحرض على الاضراب أو يشترك فيه

بالاضافة الى التغريم بالتكافل والتضامن ، بقيمة الاضرار التي تصيب الزراعة والارض والمحصول بسبب الاضراب .

اما ما يتعلق بالسكن فقد قضى القانون المذكور بضرورة توفر الشروط الصحية في المسكن اذا كان مشمولا بشروط العقد . على ان مستوى السكن لا ينبغي أن يقل ، في جميع الحالات عن المستوى العادي لسكان القرية ، وأن تفصل هذه المساكن عن اسطبلات الحيوانات، وأن تكون مساكن العمال منفصلة عن مساكن العاملات . وأناط القانون بالقرارات الوزارية تحديد الاحوال والمناطق التي يترتب فيها على أرباب العمل توفير المساكن للعمال . كما تعين بقرار وزاري ، بعد استطلاع رأي وزارة الصحة ، الشروط والمرافق الضرورية التي ينبغي توفرها في المساكن . ويطالب القانون العمال الذين لا يسكنون مع عائلاتهم باخلاء مساكنهم المقدمة اليهم من أرباب العمل ، عند انتهاء علاقة العمل معهم . أما اذا كانوا يسكنونها مع عائلاتهم فيطالبون بالاخلاء خلال مدة شهرين من انتهاء علاقة العمل بين الطرفين . واذا تعاقد العامل مع رب عمل اخر الزم بالاخلاء في مدة لا تتجاوز الاسبوع من تاريخ التعاقد الجديد . وفي حال وفاة العامل يجبر أفراد عائلته الساكنين معه على الاخلاء خلال شهرين ، واذا تعذر ايجاد سكن لهذه العائلة مددت المهلة الى ٣ أشهر ، واذا كانت وفاة العامل ناجمة عن حادث عمل منحت عائلته مهلة اضافية للاخلاء مدتها ثلاثة أشهر .

وحين عالج القانون في فصله السابع قضايا التسريح ربط هذا التسريح بانهاء عقد العمل المعقود لمدة غير معينة . فأقر امكانية انهاء هذا العقد في أي وقت شريطة انذار الطرف الاخر بالانهاء قبل شهر واحد . واذا لم يقع الانذار حق للعامل المسرح مطالبة رب عمله بأجرة شهر الانذار . على أن رب العمل لا يطالب بالانذار والتعويض اذا ارتكب العامل ذنبا خطيرا وقصر تقصيرا فادحا ، أي اذا أخل اخلالا فادحا بالموجبات الاساسية التي يقتضيها عقد العمل ، ويمكن الرجوع الى لجنة حل الخلافات عند حدوث خلاف حول الذنب الخطير والتقصير الفادح . ويورد القانون أمثلة على الذنب الخطير والتقصير الفادح : مثل اعتداء العامل على رب العمل أو على وكلائه أثناء العمل أو بسببه ، أو مثابرة العامل ، رغم تنبيهه ، على القيام بأعمال تخالف الاحتياطيات الضرورية أو الفنية لوقاية العمال والمزروعات وأدواتها من الاضرار ، أو اذا تغيب العامل عن العمل دون عذر شرعي مدة متوالية أو متقطعة تعتبر طويلة نسبيا بحسب الظروف والضرر الناتج عن الغياب، أو اذا ارتكب العامل، ضمن دائرة عمله الزراعي، جرما اخلاقيا أو مخلا بالآداب العامة، أو اذا زور أوراق هويته أو وثائق أخرى أبرزها لرب العمل ، وادت الى استخدامه أو استفادته بشكل غير مشروع ، أو اذا ألحق تصرف العامل ضررا بسبب الاهمال الفادح بالاموال المنقولة أو غير المنقولة الموجودة في عهدته أو تحت اشرافه . أو اذا امتنع العامل قصدا عن القيام بعمله ... الخ. ثم

ان استنكاف العامل عن القيام بالاعمال التي يلزمه بها العقد ، أو العرف ، أو أصول المهنة ، أو قصر تقصيرا فادحا بالاعمال المترتبة عليه يعطي رب العمل الحق ، بعد انذاره العامل أن يجري هذه الاعمال بنفسه أو بواسطة اخرين ويرجع بكل ما انفقه على العامل المخالف او المقصر .

اما الاسباب التي تعتبر خطيرة في العمل ، ويؤدي حدوثها الى منح العامل حق فسخ العقد المعين المدة قبل حلول الاجل ، أو فسخ العقد غير المعين المدة من غير حاجة الى انذار ، فهي على سبيل المثال لا الحصر :

عندما يصبح العامل عاجزا عن متابعة عمله أو كان استمراره فيه يعرض صحته أو اخلاقه الى الخطر . أو اذا انقص رب العمل أجرة العامل او امتنع عن دفعها ، أو اذا كان الطعام أو المسكن المقدم للعامل مضرا بصحته أو غير كاف ، أو اذا لم يحترم رب العمل بعض الاحكام الاساسية من العقد ، أو اذا استعمل رب العمل العنف ضد العامل او ارتكب تجاهه افعالا منافية للاخلاق الحسنة ، او اساء ، بصورة خطيرة ، الى شرف العامل أو افراد اسرته ، أو رفض حماية العامل أو افراد أسرته من أعمال كهذه يرتكبها احد اقاربه ، أو اذا حدثت تبدلات مفاجئة وغير متوقعة في وضع أسرة العامل أدت الى الاضرار بالعامل في حالة الاستمرار في العمل ، أو اذا لم يتقيد رب العمل بالموجبات المفروضة عليه قانونا لحماية صحة العامل وسلامته ... الخ. ان العامل الزراعي المتعاقد معه لمدة غير معينة ، والمسرح لغير سبب الذنب الخطير يستحق تعويض تسريح يعادل أجرة شهر واحد عن كل سنة خدمة، وعن جزء السنة المتجاوز ٦ أشهر . أما أجرة الشهر المعتبرة في حساب تعويض التسريح في نهاية كل سنة ، فهي المعدل الوسطي لجميع ما دفع له في السنة من أجور نقدية ومنافع عينية، وتعويضات أخرى حسب تعريف الاجرة السابق . أما العامل المسرح بسبب الذنب الخطير فيفقد حقه في تعويض التسريح والانذار .

ثم ان رب العمل الذي يسرح العامل المتعاقد معه لمدة معينة ، قبل انتهاء هذه المدة ، ومن غير ارتكابه ذنبا خطيرا ، يلزم بأن يدفع للعامل المسرح ضعف أجرة مدة الانذار عن كل سنة أو جزئها، من المدة الباقية. كما يستحق العامل تعويض التسريح ولو لم يصدر التسريح عن رب العمل ، اذا دفع هذا بتصرفاته ومعاملته الجائرة ومخالفته شروط العقد ، العامل الى أن يكون هو في الظاهر قد أنهى العقد . واذا قام رب العمل بنقل العامل الى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذي كان يشغله ، من غير ذنب جناه ، وكانت مصلحة العمل تقتضي ذلك ، اعتبر القانون هذا التدبير منه لا شائبة فيه ، ولا يصبح عملا تعسفيا الا اذا كان الغرض منه الاساءة للعامل. وتعتبر وفاة العامل ، في غير طارىء العمل ، سببا يوجب الحق لاسرته بنوال التعويض الذي كان يحق له في حالة التسريح ، ولا يدخل هذا التعويض تركة العامل بل يعطى لمن كان

يعولهم فعلا من أفراد عائلته (زوج ، زوجة ، اصول ، فروع ، أخوة ، أخوات) . ولا يعفى توقف رب العمل عن متابعة عمله مما يترتب عليه من الالتزامات المذكورة . وفي حال حدوث تغيير قانوني على حالة رب العمل ، أو مشروعه (كاقتسام ارث ، أو بيع او تحويل المشروع أو الارض لشخص اخر أو دمجه بمشروع اخر ...) فان جميع عقود الاستخدام المنظمة في يوم حدوث ذلك التغيير تبقى ، مع جميع الحقوق والواجبات ، قائمة ومرعية الاجراء بين رب العمل الجديد وعمال رب العمل الاول . وقد ذهب القانون بعد هذا الى اعتبار كل نص يرد في عقد العمل أو في اتفاق العمل الجماعي ، وكل عقد يتم بين رب العمل والعامل قبل الاستخدام أو بعده ، ويخالف هذه الاحكام ، اعتباره باطلا حكما ، وكذلك شأن التنازل عن تعويضات التسريح .

وبعد هذا الاقرار للعامل بحق تعويض ، التسريح والتخلف عن الانذار ، يعمد القانون الى بحث الامور التي تنال من هذا الحق . فاذا مضت على التعويضات المذكورة خمس سنوات على تاريخ استحقاقها ولم يطالب بها العمال وعيالهم ، بدون عذر شرعي سقط هذا الحق . كما ان العامل لا يستحق تعويض التسريح عن السنة التي يتلف فيها ، بفعل قوة قاهرة طبيعية ، أكثر من نصف محصول الارض العادي. واذا استقال العامل المتعاقد معه لمدة غير معينة ، يفقد تعويض التسريح المستحق عن السنة التي تقع فيها الاستقالة ، ويحرم من ٥٠٪ من تعويضات سنوات الخدمة السابقة اذا تمت الاستقالة أثناء أعمال المواسم ، وجني المحصول في تلك السنة ، و٢٥٪ من تعويضات سنوات الخدمة السابقة اذا تمت الاستقالة في الاوقات الاخرى في تلك السنة . واذا تضرر رب العمل من استقالة العامل أجاز له القانون مطالبته بالتعويض عن الاضرار بدعوى مدنية تقام خلال شهر واحد من تاريخ ترك العامل الخدمة ، مع وقف دفع التعويضات المستحقة للعامل المستقيل الى حين صدور قرار قطعي في الدعوى المقامة .

وأخيرا يطالب القانون أرباب العمل بأن يدفعوا ، خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ، المبالغ المترتبة عليهم عن السنة المنتهية تعويضات عمالهم الى فرع المصرف الزراعي في المنطقة ، وفي حال تأخرهم عن الدفع في المدة المحددة يضاف ٢٥٪ الى المبالغ المترتبة عليهم . ويسلم كل من أرباب العمل فرع المصرف بيانا بأسماء عماله والمبالغ المستحقة لكل منهم ، ويمسك المصرف حسابا خاصا لكل عامل . ويعتبر رب العمل مسئولا عن صحة بياناته ويعاقب ، عند عدم صحتها ، بالعقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات حول تقديم البيانات الكاذبة .

أما احكام طوارىء العمل ، فقد نص القانون على تطبيق أحكام طوارىء العمل الواردة في قانون العمل رقم ٢٧٩ تاريخ ٤٦/٦/١١ وتعديلاته ، وذلك ريثما يوضع نظام الضمان الاجتماعي للعمال الزراعيين .

وينتهي الباب الثاني من القانون بالفصل العاشر المتعلق بالاضراب ، هذه الكلمة التي بقيت غير مستحبة ومحاربة طوال عهد الوحدة بكامله . فنص هذا الفصل على **منع** أرباب العمل والمزارعين من الاضراب عن استثمار الارض ، كما حظر على العمال الزراعيين الاضراب عن العمل ، وعلى النقابات ان تدعو للاضراب ، وهذا المنع مؤيد بتطبيق أقسى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، وهي عقوبة الحبس بين ٣ أشهر الى سنة على من يحرض على الاضراب أو يشترك فيه ، مع تغريمهم بالاضرار الناجمة ، حسبما ذكرنا من قبل .

. . .

بعد هذا يعالج القانون في بابه الثالث « المزارع » ، ويورد في الفصل الاول منه عددا من التعاريف التي تميز بين المزارع الشريك والمزارع بالبدل . الاول يربطه برب العمل عقد خطي يقضي باعطاء الاخير للمزارع نسبة معينة من **انتاج الارض** أو من الحاصلات الحيوانية ، لقاء عمله بنفسه أو مع أفراد عائلته ولقاء الواجبات الاخرى التي ينص عليها العقد . في حين ان الثاني هو الذي يربطه برب العمل عقد خطي يقضي باعطائه رب العمل بدلا نقديا أو حصة عينية مقطوعة من الحاصلات ، أي دون أن يكون لها علاقة بنسبة حاصلات الموسم ، وذلك لقاء منح رب العمل المزارع حق استثمار الارض بنفسه أو مع عائلته ولقاء الواجبات الاخرى . وعلى هذا يذهب القانون الى اعتبار الحصة التي ينالها المزارع الشريك لقاء عمله والواجبات الاخرى ، أجرة ، وكذلك ما يدفعه المزارع بالبدل لرب العمل .

ثم يعرف القانون بنوعية الارض بأنها حالتها الراهنة عند التعاقد علىالاستثمار. ولا تعتبر الارض من نوعية واحدة الا اذا كانت هذه النوعية تتجاوز ثلثي مساحتها . فاذا تعددت نوعيات الارض الواحدة موضوع العقد ونشأ خلاف حول ذلك ، عاد أمر البت في الخلاف الى لجنة حل الخلافات وفق احكام هذا القانون ، ووفق الاعراف السائدة . وعلى كل فان نوعيات الاراضي التي من شأنها ان تؤثر في شرط العقد والحصص ونسبة الاستثمار وواجبات المتعاقدين والتزاماتهم وحقوقهم انما تحدد في خطوطها الكبرى بأربعة فئات :

أ : **الارض البعلية** وهي التي تسقى بمياه الامطار فقط ، وكذلك أرض المرعى والمروج الطبيعية، وارض الحصيد المخصصة لرعي المواشي سواء كانت صالحة للزرع أم غير صالحة له. ثم الارض الجبليةوالوعرة التي تخصص للمراعي ولا تصلح للزرع.

ب : **الارض المروية** وهي التي تسقى بمياه جارية دون واسطة ، وكذلك التي تسقى بمياه جارية بواسطة المحركات ، ثم الارض التي تسقى بمياه جوفية سواء اكانت دائمة الجريان أم متقطعة . وأخيرا أرض البستان المعدة لزراعة الخضار فقط أو للخضار والاشجار المثمرة معا ، وكذلك المزارع النموذجية ومراكز تدجينالحيوان،

وحدائق المشاتل والازهار .

ج : **أرض الكروم** ويشمل الاراضي المشجرة بغراس مثمرة .

د : **الارض الحراجية** وتشمل الارض المشجرة بغراس غير مثمرة .

وفي الفصل الثاني الذي يعالج « العقد وواجبات المتعاقدين » يتطلب القانون أن يكون العقد خطيا وأن تصدر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل قرارات وزارية تحدد نماذج هذه العقود ، وأن تعقد عقود المزارعة لدورة زراعية واحدة وتجدد حكما وألا يتقاضى بدل الايجار لاكثر من سنة زراعية . ثم يبحث القانون فسخ عقود المزارعة فمنع هذا الفسخ الا في حالات معينة . فرب العمل ، من جهة ، يحق له الفسخ اذا ألحق المزارع بالارض المؤجرة أضرارا بالغة بحيث لم تعد صالحة للزراعة ، أو أتلف المحصول أو الشجر المغروس عن عمد ، أو ظهر عدم كفاءته الزراعية بعجزه عن تأمين موسم مماثل لانتاج أرض مجاورة تتوفر فيها الاوصاف والامكانيات ذاتها شريطة أن يتجاوز نقصان المحصول الاربعين بالماية من انتاج الارض المجاورة . أو اذا امتنع عن زراعة المساحة المتفق عليها من الارض .

أو اذا ثبت سوء ائتمانه بحكم قضائي ، أو اذا تأخر ثلاثة أشهر عن دفع الاجرة المقطوعة في مواعيدها المقررة . أو تأخر شهرا بعد جني المحصول ، عن تسليم المالك حصته من الانتاج . أو اذا رغب رب العمل باستثمار أرضه بنفسه ، أو العهدة بها لاحد أبنائه ، أو اذا باعها من أشخاص يستثمرونها بأنفسهم أو بالاشتراك مع أفراد عائلاتهم ، أو انتقلت اليهم بطريق الارث . على أنه يحق للمزارع أن يتمسك بحقه بالمزارعة في قسم من الارض اذا كانت مساحتها تسمح بذلك، ويعود للجنة التحكيمية في المنطقة أمر البت في الخلاف وتحديد مساحة هذا القسم ـ كما يحق لهذا المزارع المخرج من الارض أن يعود اليها اذا لم يقم المالك السابق واللاحق باستثمار الارض بنفسه أو من قبل أبنائه أو بالاشتراك مع أفراد عائلته ، أو بقيت دون استثمار خلال سنة واحدة اعتبارا من تاريخ اخراجه منها . كما يقع الفسخ أخيرا من جانب رب العمل اذا تغيرت نوعية الارض وكان المزارع عاجزا عن القيام باستثمارها ، ويرجع الى لجنة التحكيم عند الخلاف على المساحة .

أما المزارع في الارض البعلية فله أن يفسخ العقد في السنين المحلة التي يقل فيها انتاج الارض ، بسبب العوامل الطبيعية ، عن ٤٠٪ من معدل انتاجها في السنين العادية ، وعليه أن يعلم رب العمل برغبته بالفسخ قبل شهر على الاقل من تركه الارض فعلا .

ولما كان تصنيف علاقات الاستثمار الزراعي حسب العلاقات بالمشاركة أم بالبدل، وتحديد الحد الادنى من مساحة الارض التي تخصص للمزارع من الامور الهامة ، بالنسبة الى الطرفين المتعاقدين لذلك فقد أناط القانون بوزارة الشئون الاجتماعية

والعمل أمر اصدار هذا التصنيف وتحديد الحد الادنى بقرار وزاري بعد الاستئناس برأي وزارة الزراعة ، على أن يحدد التصنيف بدء المواسم والسنة الزراعية ونهايتها، والدورة الزراعية وواجبات رب العمل والمزارع في كل محافظة .

هذا وقد حفظ القانون للطرفين حقهما في فسخ عقد المزارعة رضائيا ، في كل الاحوال ، على أن يتم الفسخ بعقد خطي . كما منحهما حق انهاء العقد ومطالبة كل فريق الفريق الاخر بما يلحقه من عطل أو ضرر اذا ثبت بحكم قضائي أن أخل أحدهما بشروط العقد كلا أو بعضا ، أو تصرف تصرفا أدى الى حدوث ضرر مادي فادح ينافي مصلحة الاستثمار أو مصلحة الطرف الاخر . واذا كان القانون قد منع على المزارع اتخاذ شريك له بشكل سري أو التعاقد مع مزارع اخر دون معرفة رب العمل أو النص على ذلك في العقد أو بعقد ملحق ، فانه أباح له أن يعهد لغيره بالعمل الزراعي فيما اذا تغيب تغيبا مشروعا أو مرض مدة طويلة بالاستناد الى تقرير طبي معترف به من قبل دائرة صحية رسمية . وتبقى شروط العقد سارية المفعول حتى عند انتقال العقار المتعاقد عليه من رب عمل الى اخر بطريق البيع أو الهبة أو الارث أو القسمة أو أي وجه اخر سواء أكان رب العمل الجديد شخصا طبيعيا أم اعتباريا . كما ان رب العمل الجديد يتمتع بالحقوق والالتزامات ذاتها التي التزم بها رب العمل السابق تجاه من تعاقد معهم من المزارعين والعمال، وتسري جميع أحكام العقود الاخرى الموقعة مع رب العمل السابق على رب العمل الجديد شريطة أن يكون اطلع عليها ورضي بها .

وفي حال وفاة المزارع يحل الورثة محله اذا كانوا يتعاطون العمل الزراعي ويسكنون على الارض المتعاقد على زراعتها مع حق اختيار الورثة ، عند انعدام من بلغ سن الرشد من الرجال ، لولي من قبلهم توافق عليه المحكمة ، على أن تتوفر فيه الشروط اللازمة لحسن متابعة الاستثمار . واذا اختلف الورثة على استثمار الارض وكانت الارض لا تكفيهم بمجملهم حق لرب العمل حصر التعاقد مع الاقرب فالاقرب من ذوي المتوفي ثم الاكبر فالاكبر .

هذا ، وعندما يدخل رب العمل تحسينات على الارض من شأنها أن تزيد في انتاجها ، أتاح له القانون مطالبة المزارع بزيادة بدل المزارعة بنسبة زيادة الانتاج ، والاختلاف يرجع الى لجنة حل الخلافات المشكلة قانونيا ، دون أن يؤثر ذلك على استمرار العقد . وحين يقصر رب العمل عن القيام بما يفرضه القانون أو العقد من اصلاحات ضرورية ، يحق للمزارع القيام بها على حساب رب العمل بعد انذاره ، ويعفى من هذا الانذار في الحالات المستعجلة .

ويضع القانون على عاتق المزارع بالشراكة أو بالبدل واجبات لا يعفيه منها الا النص صراحة في العقد على خلافها : كحراسة الارض ومشتملاتها والمحافظة على منشآتها وعلى ما يوضع تحت اشرافه أو تصرفه لاغراض زراعية من حاصلات

وأدوات، والعناية بالمسكن الذي يسلم له ، والحرص على نظافته وتجنب كل ما يلحق الضرر والتخريب بأثاثه ومشتملاته والعناية بالحيوان الذي يعهد به اليه ، والحرص على حسن المعاملة تجاه رب العمل والعمال وذويهم ، والعمل على أن تبقى الارض صالحة للانتاج ، وانتفاع من يخلفه فيها ، فلا يستثمرها اكثر مما نص عليه العقد ، ويحافظ على حدودها وامكانية خصبها ، وهذا بالاضافة الى تنظيف الاقنية والمصارف . وهذا المزارع المطالب بهذه الواجبات ليس له أيضا ان يمنع رب العمل من البناء او التشجير في اية مساحة من الارض الجاري عليها عقد المزارعة وله ، عند عدم بقاء قسم كاف من الارض لاستثماره مع عائلته ان يعرض الامر على لجنة حل الخلافات لتقرر له الحد الادنى من الارض الضروري لمواصلة اعماله الزراعية حسب العقد . كما يحق لرب العمل في الحالات التي يقصر فيها المزارع عن تأمين الاعمال التي يلزمه بها القانون او العقد ، ان يجربها بنفسه ، ويعود بالنفقات على المزارع ، بعد انذاره ، ويعفى من الانذار في الحالات المستعجلة .

واذا اجرى المزارع تحسينات لم ينص عليها العقد ، وبموافقة رب العمل الخطية، حقت له مطالبة رب العمل بتعويض عنها اذا تركها قبل ست سنوات من تاريخ احداثها . وحين يقدم رب العمل للمزارع قائمة نفقات اجور الفلاحة بالآلة ، ورسوم توزيع الماء والاسمدة الكيماوية ، واجور وسائل النقل والبذور ، وينشأ الخلاف بينهما على اساسها ، اوجب القانون تصحيحها على اساس الاسعار الرائجة حين تقديمها (لماذا لم يكن حين تقديم الاشياء) ويوجب القانون على المزارع العناية بقشرة الجدران والسقف في بيوت السكن وشقوق السقف وطرش الجدران والعناية بنظافة الالات والمسكن والمخازن ومراكز الماشية والاقنية والابار ما لم ينص العقد على خلاف ذلك (المزارع عادة يجهل القانون ويسكت رب العمل عن النصوص التي تكون في صالحه) .

هذا ويعالج الفصل الثالث من هذا الباب القضية الاساسية في عقود المزارعة قضية حصص الطرفين المتعاقدين .

ففي الارض البعلية لا ينبغي ان تتجاوز حصة رب العمل ٢٠٪ من مجموع الانتاج واذا كان موضوع التعاقد ارضا مروية من غير واسطة فلا ينبغي أن تتجاوز حصة المالك لقاء تقديم الارض فقط ٣٣٪ ، اما اذا رويت الارض بمياه جارية او جوفية بواسطة المحركات فلا ينبغي ان تتجاوز حصته ٢٠٪ . وفي الاراضي المروية المعدة لزراعة القطن ينبغي الا تقل حصة المزارع الشريك (البستاني) عن ٢٥٪ لقاء عمله . وفي البساتين المعدة لزراعة الخضار والاشجار المثمرة ينبغي الا تقل عن ٢٠٪ من ثمار الاشجار ، وعن ٦٥٪ من الخضار وبقية الحاصلات شريطة ان يتحمل جميع نفقات العمل الزراعي ما عدا نفقات تقديم المياه التي تقع على عاتق رب العمل . اما

اذا كان المزارع الشريك قد تعاقد على العمل في الارض المروية المعدة للخضار فينبغي الا تنقص حصته عن ٣٣٪ من الانتاج . وفي الاراضي البعلية المشجرة بغراس غير مثمرة ينبغي الا تقل حصة المزارع الشريك عن النسبة المتعارف عليها في المنطقة ، وفي حال الخلاف يرجع الى لجنة حل الخلافات . اما في الاراضي البعلية المشجرة بالزيتون وغيره من الاشجار المثمرة فلا ينبغي ان تقل حصة المزارع الشريك عن ٢٥٪ من ثمار الاشجار . كما ان حصة المزارع بالبدل لا ينبغي ان تقل عن الحصص العينية المحددة اعلاه ، ويرجع الى لجنة حل الخلافات حين الاختلاف . وفي الاراضي البعلية *المعدة لزراعة التبغ والخضار والقطن والتنباك ينبغي الا تقل حصة المزارع عن ٦٠٪* من الانتاج .

بعد هذا انتقل القانون في فصله الرابع من الباب الثالث الى معالجة مساكن المزارعين . وطالب ان تخصص في كل قرية قطعة من اراضي املاك الدولة لبناء بيوت للمزارعين الذين لا يملكون سكنا في القرية . وتحدد مساحة الارض المخصصة للمساكن حسب عدد المزارعين والعمال اللازمين لاستثمار اراضي القرية استثمارا صالحا . فاذا لم تتوفر اراضي املاك الدولة ، او كانت هذه الاراضي لا تصلح للبناء لسبب ما ، عندئذ يمكن اقتطاعها من الاملاك الخاصة على ان يعوض اصحابها عنها بقطع من اراضي املاك الدولة او الاملاك العامة في القرية ان امكن ، والا فببدل نقدي ، يحدد ، مع القطع ، بقرارات من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل استنادا الى اقتراحات لجان مختصة تشكل من قبل خمسة وزارات دون ان يكون فيها اي ممثل للعمال الزراعيين . او المزارعين . وبعد تنظيم القطع المخصصة لبناء المساكن تجزأ الى مقاسم للبناء او توزع على اصحاب الاستحقاق لقاء دفع قيمتها بالتقسيط خلال عشر سنوات ولا يتم تسجيل القسم باسم صاحبه في دوائر التمليك الا بعد استيفاء كامل القيمة .

بعد هذا يورد القانون في الباب الرابع الاحكام التي تنظم حل الخلافات والتفتيش . فالخلاف يجب ان يحل بين ارباب العمل والعمال بالمصالحة والتحكيم . كل نقابة تنتخب محكميها ويصدر رئيس المنطقة الاداري قرارا باعتماد هؤلاء الخبراء لمدة سنة . وعند وقوع الخلاف بين الطرفين تؤلف لجنة تحكيمية لكل خلاف قوامها ثلاثة اعضاء احدهم يمثل العمال ، والثاني ارباب العمل والثالث يختاره الممثلان من اصحاب الخبرة في المنطقة ويصبح هذا رئيسا . وكل طرف في الخلاف يسمى ممثله في اللجنة من بين المحكمين المنتخبين واذا لم تكن هنالك نقابات بعد حق لكل طرف اختيار ممثله من اصحاب الخبرة دون التقيد بقائمة الخبراء المعتمدين . وتشمل صلاحيات اللجنة التحكيمية البدائية الفصل بالمصالحة او التحكيم في جميع الخلافات الفردية والجماعية التي تنشأ بين ارباب العمل والعمال ما عدا الامور المتعلقة

بتعويضات الطوارىء . ثم يمضي القانون في شرح سير عملية الشكوى من البداية الى النهاية وفي شرح تنفيذ القرارات القطعية ، وفي بعض واجبات وحقوق المحكمين ، وفي تحمل النفقات . وفي سريان هذه النصوص من اجل حل الخلافات الناشئة بين ارباب العمل والمزارعين ايضا وحلول ممثلي هؤلاء محل ممثلي العمال في اللجان التحكيمية .

اما ما يتعلق بتفتيش العمل الزراعي فان القانون اناط بدوائر تفتيش العمل في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مراقبة تطبيق جميع الاحكام والنصوص المتعلقة بحماية العمل والعمال والمزارعين وارباب العمل الزراعيين وخاصة ما تعلق منها بساعات العمل والاجازات الادارية والصحية وعمل الاولاد والمراهقين والنساء والاجور والسهر على اتخاذ الاحتياطات الفنية للعمل على الالات الزراعية الحديثة ومراقبة توفر الشروط الصحية في منازل العمال والمزارعين التي يعدها ارباب العمل، والمساهمة في جمع الاحصاءات عن العمل والعمال الزراعيين ، وتزويد ارباب العمل والمزارعين والعمال بمعلومات وارشادات فنية حول تطبيق الاحكام القانونية والتقيد فيها ، والسعي لحل الخلافات بين العمال وأرباب العمل والمزارعين بالطرق الادارية . ويخضع القانون للتفتيش جميع الاماكن التي يمارس العمال الزراعيون اعمالهم فيها. وللمفتش حق الدخول الى جميع الاماكن الخاضعة للتفتيش بدون اخبار سابق ، واللجوء الى جميع طرق التحقيق والمراقبة والتحري . وعند التحقق من المخالفات ينذر المخالف للمرة الاولى ويطلب منه تلافي المخالفات ، وعند التكرار ينظم ضبط بالمخالفة ليحال الى المحكمة المختصة .

وبعد هذا كله يأتي الباب الخامس لبحث العقوبات والاحكام العامة . اما العقوبات فهي نوعان : احدهما يقتصر على اقرار غرامات مالية تتراوح بين ١٥ والفي ليرة سورية وتضاعف عند تكرار المخالفة . وهي تفرض عند ارتكاب مختلف انواع المخالفات ، باستثناء مخالفات النوع الثاني التي تفرض عقوبة الحبس من ٣ اشهر الى سنة ، وهي تنال من يحرض على الاضراب او يشترك فيه مع تحميل الفاعلين الاضرار التي حدثت ، اما الذين يمانعون موظفي الدولة من القيام بوظائفهم ، او يحتقرونهم او يهينونهم او يتعدون عليهم ، فتطبق في حقهم العقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات .

ولا يتناول فصل الاحكام العامة الذي يأتي في نهاية القانون غير السماح للمزارعين بان يعقدوا مع مالكي الاراضي او من هم بحكمهم ، ومع العمال ، اتفاقات جماعية حسب النصوص الواردة في هذا القانون ، ٢) واعتبار المزارعين كالعمال في تطبيق الاحكام المتعلقة بالخدمات الصحية المنصوص عليها فيه ، ٣) واخضاع علاقات المزارعين

بمالكي الاراضي او من هم بحكمهم لتفتيش دوائر الشؤون الاجتماعية والعمل .

. . .

هذه هي اهم الاحكام التي اتى بها قانون العلاقات الزراعية . وهي احكام كرست بعض الاعراف والعادات ، احيانا ، واتت بالجديد احيانا اخرى . وهي في قديمها وجديدها صدرت عن عقلية معينة ، تحملها طبقة معينة . هذه الطبقة ليست طبقة العمال والفلاحين ، كما ان الاحكام المذكورة لم تصدر عن ايديولوجية هذه الطبقة ، وهي الايديولوجية التي تتسم بالثورية حتى النهاية . ولها مقولاتها الخاصة كالاستثمار ، والمستثمرين والمستثمرين ، والنضال الطبقي ، والطبقة ، وفضل القيمة ... الخ . كما ان تلك الطبقة ليست طبقة الرأسماليين ، ولم تصدر تلك الاحكام عن ايديولوجيتها التي ترى التملك الفردي حقا مقدسا ، وجني فضل القيمة امرا طبيعيا ، وقيام التباين بين الناس شيئا لا بد منه ، والارزاق بيد الله يؤتيها من يشاء ويحجبها عمن يشاء ، وكل امر في هذا العالم يسير حسبما قدر له ، ولحكمة مرادة قد تعجز بصائرنا عن ادراك كنهها . وعلى هذا ينتفي الاستثمار والمستثمرون ، وينتفي فضل القيمة ، وينتفي الاحتكار ، ولا ينال كل امرىء الا حسب سعيه وكده. وبالتالي فليس هنالك مبرر لقيام الحركات الثورية المناهضة لهذا النظام المخلوق بارادة الله ، وهناك كل التدبير لقمع هذه الحركات وابقاء ما كان على ما كان ، والى يوم يبعثون .

وما قيل هنا يمكن ان يقال الى هذا الحد او ذاك بالنسبة الى طبقة الاقطاعيين وكبار الملاكين العقاريين. والواقع أن هذا القانون ، شأنه شأن كثير من القوانين الهامة الاخرى ، صدر عن نظام جديد في الحكم ، قام على أثر انقلاب عسكري ضد النظام الملكي السابق ، عام ١٩٥٢ ، في مصر ، وامتد الى سورية عام ١٩٥٨ . ومعظم هؤلاء القادة الانقلابيون يرجعون بمنبتهم الطبقي الى البرجوازية الصغيرة سواء منها الحرفية ، أو الفلاحية او التجارية أو العقارية ... الخ. واذا كان بين هؤلاء القادة او بين القابضين على زمام السلطة من يمت بهذه الصلة أو تلك ، والى هذا الحد أو ذاك ، بالبرجوازية الكبيرة ، فان المهم في الموضوع ان الايديولوجية التي سيرت قادة الحكم، لم تكن ايديولوجية الاقطاعيين، ولا ايديولوجية الطبقةالعاملة، ولا ايديولوجية الرأسمالية الضخمة ، بل كانت ايديولوجية البرجوازية الصغيرة ، والمتوسطة التي كان بين أهم سماتها :

١ :ــ ميلها الى الانفراد في السلطة وعدم التعاون مع الاخرين الا في نطاق سيطرتها ، وفرض توجيهها ، واستخدامهم اداة لتوطيد حكمها .

٢ :ــ ميلها الى اتباع اساليب العنف في الحكم والتنكر للحريات الديموقراطية

العامة بما فيها الحريات الفردية ، وحرية القول والنشر والاجتماع والتظاهر ، والاضراب ... الخ.

٣ :ــ ايمانها بالفرد والافراد ، وكفرها بالجماهير والتنظيم الجماهيري ، واصرارها العنيد على تسيير هذه الجماهير في حدود معينة ، وضمن اطارات محددة.

٤ :ــ خشيتها الشديدة على سلطتها ولاسيما من الحركات اليسارية ، وهي قد تبيح لنفسها الاعتماد على أقصى اليمين لضرب هذه الحركات اليسارية وتصفيتها .

٥ :ــ تتطلع الى الاعلى بعين الحسد والى الاسفل بعين الحذر والخشية . انها تريد الحد من الامتيازات الاعلين ، وتتخذ كل التدابير اللازمة من أجل سد الطريق على اليسار .

٦ :ــ هدفها الاساسي هو الاحتفاظ بالحكم واستخدامه في صالحها ، وهي في سبيل ذلك تعتمد مختلف اساليب الارضاء والكسب الرخيص . كما انها تميل الى تزيين حكمها بالشعارات والنعوت التقدمية ، باذلة كل ما في وسعها لتجريد ما لا يروق لها منها من محتواه الثوري التقدمي .

٧ :ــ ميلها الى تشجيع الايديولوجية المثالية ، ولاسيما الدينية منها ، من أجل سد الطريق على ايديولوجية الاشتراكية العلمية . وانتقاء كوادرها العلمية والادارية والسياسية والاقتصادية من بين المناهضين للايديولوجية الاخيرة .

٨ :ــ تحارب الاخذ بفكرة الطبقات وبفكرة النضال الطبقي ، وتقاوم ما تستطيع المقاومة نشر مقولات الاستثمار والمستثمرين وفضل القيمة ، والطبقة العاملة ، كما تنتصب بكل قوة ضد كل تنظيم لهذه الطبقة يقوم على اساس طبقي وايديولوجية طبقية .

٩ :ــ في ظل هذا الحكم ترخص المبدئية وتستشرى الانتهازية ، ويعظم خطر الرشوة والفساد ، وتصبح السلطة لدى الكثيرين من المتمتعين بها عن قرب أو بعد ، وسيلة للغنى وجمع الثروات وجر المغانم الشخصية على حساب المبدأ والوطن .

١٠ :ــ سياستها الاقتصادية تنمو الى انجاز بعض الاصلاحات وتحقيق بعض الخطوات التقدمية ، في الميدان الاقتصادي والاجتماعي . ولكن هذه السياسة الاقتصادية والاجتماعية تبقى دائرة ضمن اطار محدود بعيدا جدا عن احداث جذري في العلاقات الانتاجية الاستثمارية ، وتحويلها الى علاقات انتاجية اشتراكية .

١١ :ــ وهي في علاقاتها الدولية تنادي بمكافحة الاستعمار والامبريالية ، ولكن هذا لا يمنعها من توطيد مختلف أوجه علاقاتها ولاسيما الاقتصادية بالمعسكر الامبريالي الاستعماري خاصة ، وبالمعسكر الرأسمالي عامة ، كما لا يمنعها من عقد القروض معها ، وافساح المجال واسعا ، أحيانا ، امام تغلغل الرأسمال الاجنبي ــ الامبريالي فيها .

١٢ :ـ وهي في علاقاتها مع المعسكر الاشتراكي تنطلق من اعتبارات مصلحية لا مبدئية ، محاذرة تعميق التعامل معه ، وعاملة على استجرار اكبر ما يمكن من النفع لها منه ، ومعطية اياه أقل ما يمكن من المنافع . وهي لا تتورع ، في هذه المناسبة أو تلك ، من تعكير العلاقات معه ، ومن دفعها نحو التأزم أحيانا ، بل ومن المهاجمة الشديدة المتعنتة أحيانا أخرى .

....

ومن خلال هذه السمات كلا وبعضا يمكن ادراك كنه الدافع على اصدار قانون العلاقات الزراعية ، والحدود التي رسمت له ، والعقلية التي وضعته، والهدف الذي يصبو اليه . لقد انتهت الحرب العالمية الثانية باندحار النازية وانتصار الاتحاد السوفيتي وحلفائه ، وأعقب هذا كله تعاظم النهوض العارم في الحركات الثورية العالمية سواء في البلدان المستعمرة والتابعة ، أو المتخلفة ، أو المتطورة . وأصبحت القضية الاجتماعية هنا وهناك تفرض نفسها أكثر من أي وقت مضى الى جانب القضية السياسية . ولم يعد بالامكان قيادة الجماهير بالاساليب التي كانت تقاد به من قبل . وأصبح الحافز الثوري متغلغلا في نفوس الجماهير الشعبية ، ومتدافعا الى العمل ، تحت هذا الشكل أو ذاك ، والى هذا الحد او ذاك . وساعد على هذا كله التمتع ببعض الحريات الديموقراطية التي فرضتها مرارة مآسي الحرب ، وقسوة النضال المرير الذي خاضته الانسانية التقدمية للتغلب على النازية والفاشية، ونشوة الظفر عليهما اخيرا ، والامل في ان يسود السلام والحرية والديموقراطية والاستقرار في العالم نهائيا ، وان يبنى عالم افضل خال من العوز والبطالة والاستثمار والاستعباد والتخلف . وفي الوقت الذي استعادت فيه سورية استقلالها السياسي ، وجلا عنها آخر جندي اجنبي فيها ، وأخذت حكوماتها البرجوازية تبني دولتها الجديدة فيها مدعومة من الجماهير الشعبية في خطواتها الوطنية التحررية ، والتقدمية ، كانت الشقيقة مصر ما تزال تعيش في ظل حكم ملكي صنعه الاستعمار ، وفي ظل استثمار وحشي أبطاله الرأسمال الاجنبي والاقطاعيون وكبار الملاكين ، وكبار الرأسماليين الوطنيين ، يدعمه ويوطده احتلال عسكري اجنبي طال وجوده ، وثقلت اعباؤه . كانت الجماهير الشعبية المصرية تجد نفسها ، بالضرورة ، منتصبة ، وجها لوجه ، وبشكل خاص ، امام المحتلين ، والنظام الملكي ، وكبار الملاكين العقاريين .

وبلغت الحركات الشعبية درجة عالية من القوة عندما تحالفت جموع الطلبة مع العمال وأخذت قيادتهما تفرض النضال الوطني وتوجهه، وتكسب هذا النضال فحوى تقدميا اجتماعيا موجها ايضا ضد الاستغلال . وكان استمرار الاوضاع القائمة يعني تفاقم النضال الوطني والاجتماعي وتوطد قيادة الطلبة والعمال ، وتعمق هذا النضال

واتساع شموله ، وتعدد اشكاله . لم يعد من خيار امام الواقع الذي انتهى اليه التطور ، لاسيما وان استخدام القمع من قبل السلطات الملكية لم يعد يجدي فضلا ، وأصبحت هذه السلطات أعجز من ان تسيطر على الوضع . كان لا بد من احداث تغيير جوهري لسد الطريق أمام قوى اليسار المتصاعدة ، كان لا بد من التضحية ببعض الامتيازات خوفا من نسفها كلها ، ومن حكم الجماهير الشعبية المباشر . هكذا قام انقلاب ٢٣/ ٧/ ١٩٥٢ ، وأطيح بالنظام الملكي ، وفرضت الديكتاتورية العسكرية وجودها ، وقمعت الحركات الجماهيرية الشعبية ، وصدرت بعض التشريعات التقدمية التي تحد من بعض امتيازات فئات من المستثمرين وترضي الجماهير الشعبية ، والفلاحية خاصة ، بعض الرضى ، وتلجمها عن التمادي في مطاليبها الجذرية التي كانت تفرضها روح ثورية متأججة تريد معالجة الاستثمار مرة واحدة والى الابد .

وفي سوريا ، حيث تعقدت القضية الزراعية ، واشتدت حدة النضال الطبقي في الريف هنا وهناك ، وتكشف للجماهير الشعبية الفلاحية ، الترابط الوثيق بين السلطة البرجوازية القائمة وبين الاقطاعيين وكبار الملاكين العقاريين والمتنفذين في غير صالح هذه الجماهير ، وحيث قامت احزاب تقدمية احتضنت برامجها بما احتضنته مطالب الفلاحين الثورية ، وقادت حركاتها النضالية ، ونما نفوذها الى حد أصبح يزعج الحاكمين ، وحيث قام تجمع وطني ، بعد فشل الحركات الانقلابية العسكرية المتكررة ، فرض احترام الحريات الديموقراطية ، ونظمت بعض اطرافه الجماهير الشعبية ، ودفعتها الى تشديد النضال في سبيل مطالبها ، في سورية هذه ، تبين انه لا بد من التصدي لرسم حلول جدية للمشكلة الزراعية قبل ان تتطور الامور ، وتفلت من أيدي السلطات القائمة . هكذا صدر قانون العلاقات الزراعية ، وقانون الاصلاح الزراعي ، وقانون التعاون ... الخ.

ان أول ما يؤخذ على واضعي قانون العلاقات الزراعية انهم وضعوه من عل دون الرجوع الى اصحاب المصلحة الحقيقيين العمال والزراعيين . وهي طريقة يبدو انها مقصودة ومدروسة ، فالنظام القائم لا يؤمن بالجماهير الشعبية ، ولا بالحريات الديموقراطية ، ولا بآراء البسطاء من الناس أصحاب المصلحة في الامر . ذلك ان الاستماع الى هذه الاراء يعني الاستماع الى صلب الموضوع ، والوقوف على جراحات الجماهير ، وبالتالي ، يعني الاستماع الى طرح الحلول الجذرية ، والتقيد الادبي ، على الاقل، بها، ما دام النظام الجديد يرفع راية الاشتراكية الديموقراطية التعاونية، ويصرح بانه يريد القضاء على الاستغلال ، وانقاذ جماهير الشعب العامل من أوضاعها المتخلفة . كان الحل المفضل ، بالنسبة الى النظام الجديد ، ان يظهر بمظهر المعطاء ، وأن يعطي الجزء على انه الكل ، وان يرسم الحدود التي لا ينبغي تخطيها ، وبذلك

يكبح جماح الثورة، وتشتت وحدة الحركة الجماهيرية بين قانع راض ما توصل اليه، وبين راض الان آملا بخطوات اخرى أفضل ، وبين ناقد اسقط في يديه ولو الى حين.

ثم ان القانون جاء لا لينصر طبقة على طبقة ، ولا ليقضي على استثمار سرمدي عنيف ، بل جاء بروح وسطية توازنية ، روح الحد من بعض الامتيازات التي تتمتع بها الطبقة المستثمرة في الريف ، في صالح المستثمرين الكادحين ، روح الابقاء على الطبقات القائمة ونشر المصالحة فيما بينها في اطار القوانين الاصلاحية الصادرة وفي ظل سلطة النظام الجديد . هكذا حدد القانون غايته باستثمار ارض الوطن بصورة صالحة واقامة علاقة عادلة بين المواطنين (أي طبقة أرباب العمل وطبقة المستثمرين)، وذلك بتنظيم العلاقات الزراعية بين أصحاب الارض والمزارعين وعمال الزراعة لحمايتهم ورفع مستواهم ...

صحيح ان القانون المذكور أباح لاطراف العلاقات الزراعية تشكيل نقابات تدافع عن مصالح المهنة المسلكية، والعمل على تقدم ممارسيها في النواحي الفنية والاقتصادية والصحية والاجتماعية والثقافية وتحقيق كل ما من شأنه ان يعود بالنفع على المهنة ، ولكن هذا القانون حظر على النقابات العمل في السياسة والاشتراك في اجتماعات ومظاهرات لها صفة سياسية . لماذا ؟ ان الجواب على ذلك يحتاج الى البحث في كنه السياسة والعمل السياسي . ان السياسة هي ، من حيث الاساس، تكثيف للمصالح الاقتصادية . والعمل السياسي يعني العمل في سبيل تأمين هذه المصالح وتطويرها وتوطيدها . ان الجماهير الشعبية اذ تتوق الى العمل السياسي فلانها تريد العمل في سبيل تأمين مصالحها والدفاع عنها ضد المستثمرين . وهو عمل مشروع لصلته الوثيقة بحياة الانسان الكادح وتطوير وجوده . ولن تستطيع قوة ان تمنعه من هذا النشاط ما دامت غريزة حب البقاء اساسا لهذا الوجود . واذا كان الامر كذلك فلمصلحة من يريد النظام القائم منع نقابات المزارعين والعمال الزراعيين من العمل السياسي ؟ فاذا كان هذا النظام يؤمن بالاشتراكية الديموقراطية التعاونية ، فهل تتنافى الاشتراكية والديمقراطية والتعاونية مع العمل السياسي الذي لن يكون الا في صالحها ومطورا وداعما لها ؟ ثم ان هذه الجماهير الكادحة اذا أشهرت سلاح السياسة والعمل السياسي فضد من ستشهره ؟ اوليس ضد الاستغلال ، وضد المستغلين ؟ او لم يأت النظام الجديد ليمنع الاستغلال ؟ اذا فما معنى منع نقابات هذه الجماهير من العمل السياسي ؟ ان منطق الامور ومجرياتها يبرران منع نقابات ارباب العمل من النشاط السياسي ، لان سيادة العلاقات الاستثمارية ، والملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، هما اللذان يدفعانهم لاستثمار الشغيلة وجني فضل القيمة من جهودهم ، وعمل هؤلاء ، السياسي، يعني عملهم في سبيل توطيد مصالحهم ضد مصالح المستثمرين ، ومن اجل استمرار نفوذهم وامتيازاتهم وسلطتهم ، وهي امور

لا تنسجم مع الصالح العام الممثل لمصالح ملايين الجماهير الشعبية . واذا قيل بان منع النشاط السياسي على النقابات قد نص عليه قانون العمل السوري رقم ٢٧٩ تاريخ ١٩٤٦/٦/١١ ، واخذ النص كما هو، تقريبا، منه، قلنا ان قانون العمل المذكور وضعه نظام يقال له برجوازي اقطاعي ، اما قانون العلاقات الزراعية فقد وضعه نظام الاشتراكية الديموقراطية التعاونية ، والمفروض ان يستوحي تشاريعه من فكرة الطبقات والنضال الطبقي والغاء استثمار المستثمرين .

ثم هل اكتفى القانون الجديد بحظر العمل السياسي على النقابات ؟ الواقع لا . ان النظام الجديد قيد حرية الترخيص بالنقابات تقييدا يجعلها ملحقة بالسلطة لا مستقلة الاستقلال الضامن لحرية العمل النقابي . فهو طالب بتقديم طلب من المؤسسين وارفاق الطلب بالنظام الداخلي الذي يبتغي ان يكون متلائما والنموذج الذي تضعه وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تحت طائلة رفض الترخيص او الغائه. كما ان تعديل النظام الداخلي لا يمكن ان يتم الا بموافقة الوزارة المعنية . وعلى كل حال ، وحتى لو جاء النظام الداخلي كما اريد له، وقدمت المعلومات اللازمة ، فان السلطة لها، اخيرا، حق الترخيص او الرفض .

ثم ان الوزارة تستطيع انذار مكتب النقابة ، اذا لم يحسن القيام بوظائفه ، كما تستطيع عزل المكتب « اذا لم يتلاف التقصير خلال مدة تحددها الوزارة ». كما تملك الوزارة حق عزل اعضاء المكتب كلهم او بعضهم ، من غير انذار ، اذا ثبت لها من التفتيش (اي من جانب السلطة) سوء استعمال في اموال النقابة او اختلاس او تزوير في الوثائق او « غير ذلك من الامور التي لها علاقة باموال النقابة » . وهذا فضلا عن ان الوزارة تتمتع « بحق الاشراف على النقابات ومراقبة كل اعمالها ، ولها ان توفد متى شاءت الى كل نقابة مفتشا او موظفا منتدبا يحق له انيفحص دفاترها وسجلاتها ويدقق قيودها » .

ولكن ما هي المكتسبات التي نالها العمال الزراعيون والمزارعون نتيجة اقرار هذا القانون ؟ الواقع ان المكتسبات كانت، من حيث المجموع ، هامة . فلاول مرة يصدر قانون خاص يحدد العلاقات بين ارباب العمل الزراعيين والمزارعين والعمال ، ويشمل هذا التحديد مواضيع كثيرة متنوعة تتناول الحقوق والواجبات . وهو امر عجز عن تحقيقه نظام الحكم السوري السابق رغم نضالات الفلاحين من عمال ومزارعين ، المتعددة المتنوعة . وتزداد اهمية هذه المكتسبات شأنا اذا عرفنا ان اكثر من ٦٥٪ من سكان سورية يعملون في الزراعة ، وان القسم الاعظم من هؤلاء هم مزارعون وعمال زراعيون .

ولا يضير هذا القانون ، فيما يتعلق بمكاسب العمال الزراعيين انه اخذ الكثير من احكامه ونصوصه عن قانون العمل السوري رقم ٢٧٩ ، مبقيا بعضها على حاله ،

ومعدلا بعضها زيادة او نقصانا في حقوق العمال الزراعيين . ونحن لن نتطرق في بحثنا هذا الى جميع التفاصيل ، بل سنكتفي بايراد بعض الامثلة .

لقد استثنى قانون العمل السوري الذين يعملون في مهنة الزراعة من احكامه بانتظار اصدار نصوص خاصة تسري عليهم . واكتفي آنذاك بتطبيق احكام المادتين ٨٣، ٨٤ منه عليهم بالاضافة الى فصل طوارىء وامراض المهنة . اما المادة ٨٣ فقد حظرت على الانسان الارتباط بعقد عمل لمدة حياته كلها او ان يتعهد مدى الحياة بالامتناع عن الاشتغال في مهنة ما ، او لدى رب عمل ما . واعتبرت كل عقد، مهما كان شكله ، يؤول الى هذه النتيجة ، باطلا حكما ، ويحكم على عاقديه بعقوبات معينة ، ويستهدف العقوبة ايضا ذوو العامل واقرباؤه المحددون فيه ، الذين جرى العقد بارادتهم . واما المادة ٨٤ فقد منعت على العامل البسيط (وهو من ليس له اختصاص فني او لا يشتغل تحت امرته عمال آخرون) من اية فئة كان ، ان يرتبط بعقد عمل لمدة تتجاوز السنتين ومنعت على اي كان من العمال الارتباط بعقد عمل لمدة تزيد على خمس سنوات . واما من حيث احكام طوارىء العمل فقد قضت المادة ١٥٤ من قانون العلاقات الزراعية بتطبيق احكام طوارىء العمل الواردة في قانون العمل رقم ٢٧٩ الى ان يتم وضع نظام الضمان الاجتماعي للعمال الزراعيين .

ان الجدول التالي يعرض امثلة عن تطابق الاحكام او تباينها ، زيادة ونقصانا ، في كلا القانونين :

الموضوع	قانون العمل رقم ٢٧٩ ١٩٤٦/٦/١١	قانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ ١٩٥٨/٩/٤
التسريح :	ـ لرب العمل ، في عقد العمل غير محدد المدة ، أن يسرح بعد انذار قبل ١٥ يوما للفعلة وقبل شهر للمستخدمين (م ١٤٣) .	للطرفين انهاء عقد العمل غير محدد المدة بعد الانذار قبل شهر واحد (م ١٢٩) .
تعويض التسريح : (عند عدم ارتكاب ذنب خطير) .	ـ اذا كان المسرح من الفعلة فيحق له تعويض شهر عن كل سنة أو جزء السنة عن السنوات الثلاث الاولى . وتعويض بنصف شهر عن المدة الباقية. واذا وقع التسريح في السنة الاولى فينال تعويضا قدره جزء من ١٢ من أجور الايام والاشهر التي قضاها في خدمة رب العمل . شريطة مضي ٣ أشهر غير منقطعة على العمل .	ـ يستحق المسرح تعويض اجرة شهر عن كل سنة خدمة ، وجزء السنة كالسنة اذا تجاوز ٦ أشهر (م ١٣٦).

الموضوع	قانون العمل رقم ٢٧٩ ١٩٤٦/٦/١١	قانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ ١٩٥٨/٩/٤
	ـ أما اذا كان المسرح مستخدما او من الفعلة غير المشمول بالحكم السابق فيستحق تعويض شهر عن كل سنة أو جزء السنة شريطة مضي ٣ أشهر على عمله عند رب العمل (م ١٤٥) .	
الذنب الخطير :	ـ هو اخلال العامل اخلالا فادحا بالموجبات الاساسية التي يقتضيها عقد العمل ويشترط فيه التعمد في الضرر . وعند الخلاف حول تحديده يفصل في الامر حاكم الصلح (م ١٤٦).	ـ هو اخلال العامل اخلالا فادحا بالموجبات الاساسية التي يقتضيها عقد العمل . وعند الخلاف على التحديد يرجع الى لجنة حل الخلافات المنصوص عنها (م ١٣١) .
يدخل في عداد الذنب الخطير (على سبيل المثال لا الحصر)	ـ ١ :ـ اعتداء العامل على رب عمله أو على وكلائه أثناء العمل او بسببه. ٢ :ـ اذا ثابر العامل على الاتيان بأعمال تخالف الاحتياطات الفنية الواجبة لوقاية العمال والعمل من الاخطار شرط ان تكون ألصقت تعليمات كتابية عنها في محل ظاهر من العمل ، وان يكون رب العمل او وكلاؤه قد سبقوا وأخطروا العمال كتابة بوجوب التقيد بهذه المعلومات. ٣ :ـ اذا ثبت ان العامل قد أفشى أسرار رب العمل الصناعية أو التجارية . ٤ :ـ أما اذا تغيب العامل عن العمل أكثر من عشرة ايام متوالية أو أكثر من عشرين يوما ، خلال ٦ اشهر دون عذر شرعي فيعتبر مستقيلا . ويجب على العامل ان يعلم رب العمل او وكيله عن سبب غيابه قبل انقضاء اليوم الثاني منه اذا لم تحل دون ذلك اسباب قاهرة (م ١٤٧) . ١ :ـ اذا ثبت ان العامل قد ارتكب جرما اخلاقيا في أحد أماكن العمل . ٢ :ـ اذا وجد العامل أكثر من مرة في اماكن العمل في حالة سكر شديد	ـ ١ :ـ اذا اعتدى العامل على رب العمل او على وكلائه اثناء العمل او بسببه . ٢ :ـ اذا ثابر العامل رغم تنبيهه القيام بأعمال تخالف الاحتياطات الضرورية او الفنية لوقاية العمال والمزروعات وأدواتها من الاضرار وفي جميع الاحوال يحق لرب العمل مطالبة العامل بالتعويض عن جميع الاضرار التي تلحق به من جراء أعماله وفق القواعد العامة . ٣ :ـ اذا تغيب العامل عن العمل دون عذر شرعي مدة متوالية او متقطعة تعتبر طويلة نسبيا بحسب الظروف والضرر الناتج عن الغياب . وفي جميع الاحوال يجب على العامل ان يعلم رب العمل او وكيله عن سبب غيابه قبل انقضاء اليوم الثاني من التغيب اذا لم تحل دون ذلك اسباب قاهرة . ٤ :ـ اذا ارتكب العامل ضمن دائرة عمله الزراعي جرما اخلاقيا او مخلا بالاداب العامة . ٥ :ـ اذا زور العامل أوراق هوية أو وثائق أخرى ابرزها لرب العمل

الموضـــوع	قانون العمل رقم ٢٧٩ ١٩٤٦/٦/١١	قانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ ١٩٥٨/٩/٤
	مـن تأثير المشروبات الكحوليـة او المخدرات شرط ان يسبـق اخطاره كتابة ٣ مرات . ٣ :ـ اذا زور العامل أوراق هـوية أو مستندات أخـرى كالتوصيات أو غيرها وابرزها لرب العمل وادت الى استخدامه . ٤ :ـ اذا ثابـر العامل على حمـل سلاح ممنوع او آلة جارحة في اماكن العمل رغم انذاره خطيا (م ١٤٨). ـ يحسـب تعويض التسريح علـى اساس الاجرة الوسطية التي دفعت للعامل خلال السنوات الثلاث الاخيرة التـي سبقت التسريح او الانـذار بالتسريح ... الخ اما العمال الذين لـم تتجاوز خدمتهم ثلاث سنـوات فيحسب تعويض تسريحهم على المعدل الوسطي للاجور التي تقاضوها خلال مدة الخدمة (م ١٥١) . ـ يجوز للعامل ان ينفك عن عمله قبل انقضاء المدة خلافا لاحكام المادة ١٥٢ أو دون اعلام رب عمله بذلك ، خلافا لاحكام المادة ١٥٣ في الحالات التالية: ١ :ـ اذا اعتدى رب العمل او احد وكلائه على العامل او ضربه . ٢ :ـ اذا اقترف رب العمل او أحد وكلائه جريمة اخلاقية على العامل او على احد افراد أسرته . ٣ :ـ اذا غش رب العمل أو ممثلوه العامل في شروط العمل انما لا يحق للعامل ان يدعي بذلك متى انقضـى ٣٠ يوما على استخدامه . ٤ :ـ اذا لم يقم رب العمل بموجباته نحو العامل سواء كانت ناتجة عـن أحكام هذا القانون او عن شـروط	وادت الى استخدامه او استفادتـه بشكل غير مشروع . ٦ :ـ اذا الحق تصرف العامل ضررا بسبـب الاهمال الفادح بالامـوال المنقولة او غير المنقولة الموجودة في عهدته او تحت اشرافه . ٧ :ـ اذا امتنع العامل قصدا عـن القيام بعمله (م ١٣٢) . ـ ان اجرة الشهر المعتبرة في حساب تعويض التسريح للعامل في نهاية كل سنة هي المعدل الوسطي لجميع مـا دفع له في تلك السنة من أجور نقدية ومنافع عينية وتعويضات اخرى حسب تعريف الاجرة الواردة في المادة ٧٩ من هذا القانون . وتقدر المنافـع العينيـة بقيمتها في تلك السنـة (م ١٣٧) . ـ تعتبر من قبل الاسباب الخطرة في العمل التي تجيز للعامل ان يفسخ العقد المعين المدة قبل حلول أجله ، وان يفسخ العقد غير المعين بـدون انذار ، الحالات والاعمال التاليـة دون ان يكون تعدادها على سبيـل الحصر : أ :ـ اذا أصبح العامل عاجزا عـن متابعة عمله او كان استمراره فـي هذا العمل يعرض صحته او أخلاقه للخطر . ب :ـ اذا انقص رب العمل أجـرة العامل او امتنع عن دفعها او اذا كان الطعام والسكن المقدم للعامل مضرا بصحته او غير كاف ، او اذا لـم يحتـرم رب العمل بعض الاحكـام الاساسية من العقد . جـ :ـ اذا استعمل رب العمل العنف

الموضـــوع	قانون العمل رقم ٢٧٩ ١٩٤٦/٦/١١	قانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ ١٩٥٨/٩/٤
	خاصة في عقد العمل . ٥ :ـ اذا تعرض العامل لخطر فادح بسبب عدم اتخاذ رب العمل ، رغم اخطاره بذلك ، الاحتياطات العامة اللازمة لوقاية العمال حسب الاحوال الفنية أو حسب تعليمات الـــوزارة واذا ترك العامل عمله لاحد الاسباب السابقة حق له استيفاء تعويـــض التسريح (م ١٥٥) .	ضد العامل وارتكب تجاهه افعـــالا منافية للاخلاق الحسنة او اســـاء بصورة خطيرة الى شرف العامل او أفراد اسرته او رفض حماية العامل أو افراد اسرته . د ـ اذا حدثت تبدلات مفاجئة وغير متوقعة في وضع اسرة العامـــل ادت الـــى الاضرار بالعامـــل في حالـــة الاستمرار في العمل . هـ ـ اذا لـــم يتقيـــد رب العمـــل بالموجبـــات المفروضة عليه قانونـــا لحماية صحة وسلامة العامل (م ١٣٥)
تعويض اجازة الحمل	ـ تدفع للعاملات أثناء غيابهن فياجازة الولادة (٥٠ يوما) ... نصف الاجرة اذا كان لهن في خدمة رب عملهن سنة فأكثر . والاجرة الكاملة اذا كان لهن في خدمته ٣ سنوات فأكثر يوم بدء اجازة الولادة . ولا تدفع الاجرة للعاملة اثناء اجازتها السنوية العادية (التي يحق لها ان تأخذها بموجب احكام المادة ١٢١ من هذا القانون) اذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من اجازة ولادة مدتها ٥٠ يوما نالت اجرتها وفقا لاحكـــام الفقرة السابقة (١٠٨) .	ـ تدفع للعاملات اثناء غيابهن فـــي اجازة الولادة نصف الاجرة (٥٣) .
أجور الساعـــات الاضافيـــة	ـ عـــلى ارباب العمل ان يدفعـــوا لعمالهم عن الساعات الاضافية التي تزيد على الساعات المعمول بها فـــي المؤسسة أو في المهنة اجورا تزيد ٢٥٪ عن التعرفة المعمول بها في المؤسسة نفسها (١١٥) .	ـ على ارباب العمل ان يدفعوا عـــن الساعات الاضافية اجورا تزيد ٢٠٪ عن الاجور الاصلية . ويجوز التعويض عن الساعات الاضافية بساعات راحة معادلة لها عن مدة العمل القانونيـــة شريطة ان يتم التعويض بهذا الشكل خلال الشهر التالي للاسبوع الذي تم فيه عمل الساعات الاضافية (١٠٤).
الاجازة المرضية	ـ اذا أصيـــب العامل بمرض غـــير الامراض المسببة عن المهنة او عـــن	ـ يمنح العمال الزراعيون الذين قضوا في خدمة رب العمل ستة اشهر عـــلى

الموضـــوع	قانون العمل رقم ٢٧٩ ١٩٤٦/٦/١١	قانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ ١٩٥٨/٩/٤
	طـوارىء العمل المبينة في الفصـــل السابع من هذا الباب يحق له ، بعد خدمـة تتجاوز ٦ أشهر ، اجـــازة استشفاء تحدد مدتها كما يلي : ١ :ـ للمستخدمين شهر واحد باجرة كاملة ، ثم شهر واحد بنصف الاجرة، ثم ما بقي الى الستة أشهر دون اجرة. ٢ :ـ للفعلة نصف المدات المحددة في الفقرة الاولى باجرة او نصف الاجرة ثم ما بقي الى الستة أشهر دون اجرة . (١٢٢)	الاقل ، عندما يصابون بمرض غـير الامراض المهنيـــة وطوارىء العمـــل اجازة مرضية كما يلي : شهر واحد باجرة كاملة . شهر واحد بدون اجرة (١١٧) .
الخدمات الصحية والمسكن		ـ على رب العمل الذي يستخدم مائة عامل فاكثر في قرية واحدة او مركـز واحد ان يوفر الخدمات الصحيـــة لعماله كما يلي : أ : ـ يتعاقد مع طبيب خاص يقوم على نفقته بزيارة العمال في مركز العمل مرة واحدة في الشهر على الاقـــل ليتفقد شؤونهم الصحية في العمـــل وفي المسكن ، ويقوم بمعاينة المرضـى منهم ومعالجتهم واعطاء التقارير الطبية لهم عند الحاجة ، كما يقوم بمعالجة افراد عائلات العمال لقاء اجـــور مخفضة . ب : ـ يستخدم على نفقته ممرضـا خاصا يقيم في القرية او في مركـــز العمل ويتفرغ للاهتمام بشؤون العمال الصحية تحت اشراف الطبيب . ج : ـ ينقل المرضى من العمال على نفقته الى مركز الطبيب او الـــى المستشفى عند الحاجة لمعاينتهـــم ومعالجتهم . ـ اذا كانت شروط العقد تشمـــل المسكن فيجب ان تتوفر في هذا المسكن الشروط الصحية والاخلاقية اللازمة.

قانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ ١٩٥٨/٩/٤	قانون العمل رقم ٢٧٩ ١٩٤٦/٦/١١	الموضـــوع
وفي جميع الحالات لا يجوز ان يقـــل مستوى السكن عن المستوى العـادي لسكان القرية ويجب ان تفصل هــذه المساكن عن اسطبلات الحيوانات ، ويجب ان تكون مساكن العمال منفصلة عن مساكن العاملات . ـ تحدد بقرارات وزارية الاحـــوال والمناطق التي يترتب فيها على ارباب العمل توفير المساكن للعمال . (١١٩) ـ يعين بقرار وزاري وبعد استطلاع رأي وزارة الصحة الشروط والمرافق الضرورية التي يجب ان تتوفر في المساكن (١٢٠) .		
ـ يحظر على ارباب العمل والمزارعين الاضراب عن استثمار الارض ، ويحظر على العمال الزراعيين الاضراب عـن العمل ، كما يحظر على النقابات ان تدعو الى الاضراب تحتطائلة العقوبات القانونية (١٦٠) . ـ يحكم بالحبس من ٣ اشهر الـــى سنة كل من يحرض على الاضراب او يشترك فيه ، ويغرم هؤلاء بالتكافـل والتضامن بقيمة الاضرار التي تصيب الزراعة والارض والمحصول بسبـــب الاضراب . (م ٢٦٢)	ـ ان اضـراب العمال مجتمعـــين لا يفسـخ عقد العمل شريطة التقيـــد بأحكام المواد ١٦٧ وحـــتى ١٧١ . (المادة ١٦٦) ، وهي المواد التي تبين المعاملات والاصول التي ينبغي اتباعها قبل تنفيذ الاضراب . ـ ويجـــوز للعمال الاضراب مـــع الاستفادة من احكام المـــادة ١٦٦ في أحوال معينة عددتها المادة ١٧٣ (كأن لا يجيـــب رب العمل كتابيا عـــلى المطالب المقدمة اليه وفقا للمادة ١٦٨ في مدة ٤٨ ساعة او اذا لـــم تصدر لجنة المهنة المختلطة او لجنة تحديد الاجور او المجلس التحكيمي الاعلى حكما في المدة المحددة ... « وفي غـير هذه الحالات يعتبـــر الاضراب فاسخا لعقد العمل ومعفيا رب العمل من وجوب دفع تعويضات التسريـح المنصوص عنها في هـــذا القانون » (١٧٣) . ـ يعاقب من يخالف احكام الفصـــل الاول والثاني والسادس (الاضراب)	الاضـــــراب

قانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ ١٩٥٨/٩/٤	قانون العمل رقم ٢٧٩ ١١/ ٦/ ١٩٤٦	الموضوع
	والثامن من الباب الثاني بغرامة تتراوح بين ٥٠ والفي ليرة . واذا تكررت المخالفة تضاعفت الغرامة .	
ـ اذا استقال العامل المتعاقد معه لمدة غير معينة يفقد تعويض التسريح المستحق عن السنة التي تقع بها الاستقالة ويحرم من : أ : ـ ٥٠٪ من تعويضات سنوات الخدمة السابقة اذا تمت الاستقالة اثناء اعمال الموسم او جني المحصول في تلك السنة . ب : ـ ٢٥٪ من تعويضات سنوات الخدمة السابقة اذا تمت الاستقالة في الاوقات الاخرى في تلك السنة . (١٤٨) أ ـ ويجوز لرب العمل اذا تضرر من استقالة العامل ان يطالبه بالتعويض عن الاضرار بدعوى يقيمها امام قاضي الصلح خلال مدة شهر من تاريخ ترك العامل الخدمة ... ب ـ عند اقامة دعوى التعويض ، يوقف دفع التعويضات المستحقة للعامل المستقيل الى ان يصدر في الدعوى قرار قطعي . ج ـ يحق لرب العمل عندما يحكم له بالتعويض ان يستوفيه من التعويضات المودعة في المصرف باسم العامل ، ثم يصار الى تصفية الباقي من هذه التعويضات حسب النسب الواردة في المادة ١٤٨ من هذا القانون (١٤٩)	اذا استقال العامل بعد خدمة مدتها ١٥ سنة على الاقل يحق له انيستوفي من رب عمله تعويضا عن مدة خدمته مساويا لنصف تعويض التسريح المنصوص عليه في المادة ١٤٥ ، ولا يجعله ذلك في حل من مراعاة احكام الفقرة الاولى من المادة ١٥٣ (التي تطلبت من العامل الذي يربطه ورب العمل عقد غير محدد المدة وأراد الاستقالة ، أن يعلم رب العمل بذلك خلال مدة تساوي نصف المدات المنصوص عليها في المادة ١٤٣ . والا حق لرب العمل مطالبةالعامل بالعطل والضرر امام المحاكم (م ١٥٤) .	الاستقالة

مكاسب المزارعين : ـ

هذا ما يتعلق بمكاسب العمال الزراعيين . اما بالنسبة الى المزارعين فقد اقتصر القانون ، في احكامه العامة ، على منحهم حق عقد اتفاقات جماعية بينهم وبين ارباب العمل ، من جهة ، وبينهم وبين العمال الزراعيين ، من جهة اخرى ، وذلك وفق الاحكام التي اشتمل عليها الفصل الثالث من الباب الثاني . كما اعتبر القانون المزارعين كالعمال الزراعيين في تطبيق الاحكام المتعلقة بالخدمات الصحية الواردة في الفصل السادس من الباب الثاني . وهذا بالاضافة الى اخضاع علاقات المزارعين بمالكي الارض او من هم بحكمهم ، لتفتيش دوائر الشئون الاجتماعية والعمل وفق الاحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع منه .

واما ما يتعلق بالاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون ، فقد سبق ان تحدثنا عنها عند استعراض مجمل احكام القانون . ولعل أهم المكتسبات هنا تتبدى فيما يلي ؟

١ : ـ ايراد تعاريف عامة موحدة للمزارع الشريك والمزارع بالبدل ، والاجرة في عقود كل منهما ، وللمقصود بنوعية الارض وما يطرأ عليها من تبدل .

٢ : ـ تحديده للعقد وشروطه ، وتحديد نموذج رسمي له مع تحديد رسمي للحد الادنى من مساحة الارض التي تخصص للمزارع ، حسب المحافظة ، وتحديد بدء المواسم والسنة الزراعية ونهايتها والدورة الزراعية ، وشمول العقد لدورة زراعية واحدة ، وضرورة صياغته خطيا ، وحتى يفسخ عقد المزارعة ، بالاضافة الى تحديده لواجبات الطرفين المتعاقدين وحقوقهما التي يمكن مقارنتها فيما يلي :

الحقـــوق	رب العمـــل	المـــزارع
أ :ـ الحقـــوق	لرب العمل فسخ عقد المزارعة : أ :ـ اذا الحق المزارع بالارض المؤجرة أضرارا بالغة بحيث لم تعد صالحـة للزراعة . ب :ـ اذا أتلف المحصول او الشجر المغروس عن عمد . جـ :ـ اذا أظهر عدم كفاءته الزراعية بعجزه عن تامين موسم مماثل لانتاج أرض مجـــاورة تتوفر بها نفـــس الاوصاف والامكانات شريطة ان يتجاوز نقصان المحصول ٤٠٪ من انتاج الارض المجاورة . د :ـ اذا امتنع عن زراعة المساحـة	

الحقـــوق	رب العمـــل	المـــزارع
	المتفق عليها من الارض . هـ :ـ اذا ثبت سوء ائتمانه بحكـــم قضائي . و :ـ اذا تاخـر ٣ اشهر عن دفـــع الاجرة المقطوعة في مواعيدها المقـررة او تاخر شهرا بعد جني المحصول عن تسليم المالك حصته من الانتاج .	
	ز ـ اذا رغب رب العمـــل استثمار ارضه بنفسه او العهدة بها لاحـــد أبنائـه او اذا باعها من اشخـــاص يستثمرونها بانفسهم او بالاشتـــراك مع أفراد عائلاتهم ، أو انتقلت اليهم بطريق الارث .	يحق للمزارع ان يتمســـك بحقـه بالمزارعة في قسم من الارض اذا كانـت مساحتها تسمح بذلك ، ويعود للجنة التحكيمية في المنطقة امر البـت في الخلاف وتحديد مساحة هذا القسم ويحق للمزارع المخـــرج من الارض للاسباب الواردة في الفقرة المذكـورة ان يعود اليها اذا لم يقم المالكالسابق او اللاحق باستثمار الارض بنفسه او من قبل ابنائه او بالاشتراك مع افراد عائلته ، او بقيت دون استثمار خلال سنة واحدة اعتبارا من تاريخ اخراجه منها .
	ح :ـ اذا تغيرت نوعية الارض وكان المزارع عاجزا عن القيام باستثمارها وفق ما تستلزمه النوعية الجديدة .	في هذه الحالة يحق له الاحتفـــاظ بالمساحة التي تساعده امكانياته علـى استثمارها . وعند الاختلاف على هذه المساحة يرجع الى لجنة التحكيـم المنصوص عنها .
		ـ للمزارع في الارض البعلية ان يفسخ عقد المزارعة في السنين المحلة التي يقل فيها انتاج الارض ، بسبـــب العوامل الطبيعية عن ٤٠٪ من معدل انتاجها في السنين العادية ، وعليه ان يعلم رب العمل برغبته بالفسخ قبـل

الحقـــوق	رب العمـــل	المـــزارع
		شهر على الاقل من تركه الارض فعلا .
	ـ يجوز فسخ عقد المزارعة ، في كل الاحوال ، برضاء الفريقين المتعاقدين وانما يجب ان يتم الفسخ بعقد خطي ينظم على نسختين .	النص ذاته .
	ـ يحق لكل من رب العمل والمزارع انهاء العقد ومطالبة الفريق الاخر بما يلحقه من عطل او ضرر ، اذا ثبت بحكم قضائي انأخل احدهما بشروط العقد كلا او بعضا، او تصرف تصرفا نجم عنه ضرر مادي فادح ينافي مصلحة الاستثمار او مصلحة الطرف الاخر .	ـ النص ذاته .
		ـ له ان يعهد لغيره بالعمل الزراعي فيما اذا تغيب تغيبا مشروعا ، او مرض مدة طويلة ، بالاستناد الى تقرير طبي معترف به من قبل دائرة صحية رسمية .
		ـ ان انتقال العقار المتعاقد عليه وفقا لاحكام هذا الباب من رب عمل الى اخر بطريق البيع ، او الهبة ، او الارث او القسمة او اي وجه اخر سواء اكان رب العمل الجديد شخصا طبيعيا ام اعتباريا مع مراعاة احكام الفقرة (ز) السابقة ، ان هذا الانتقال لا يبدل من شروط العقد .
	ـ لرب العمل الجديد نفس الحقوق وعليه نفس الالتزامات التي التزم بها رب العمل السابق تجاه من تعاقد معهم من المزارعين والعمال وتسري جميع احكام العقود الاخرى الموقعة مع رب العمل السابق على رب العمل الجديد بشرط ان يكون قد اطلع عليها وقبل بها .	

الحقـــوق	رب العمـــل	المـــزارع
	ـ اذا وقع خلاف مستمر بين الورثة على استثمار الارض وكانت الارض لا تكفيهم بمجموعهم يحق لرب العمل ان يحصر التعاقد مع الاقرب فالاقرب من ذوي المتوفي ، ثم الاكبر فالاكبر .	لورثة المزارع حقوق المزارع بعد وفاته حسب احكام هذا القانون ، وضمـن شروط العقد ، اذا كانوا يتعاطـون العمل الزراعي او يسكنون على الارض المتعاقد على مزارعيها .
	ـ يحق لرب العمل اذا ما ادخـل تحسينات على الارض من شانـها ان تزيد في انتاجها ، ان يطالب المزارع بزيادة بدل المزارعة بنسبة زيـادة الانتاج ، ويرجع عند الاختلاف، الى لجنة حل الخلافات لتحديد نسبـة زيادة البدل دون ان يؤثر ذلك على استمرار العقد مع اعتبار الفقرة (ح) السابقة .	ـ يحق للمزارع المطالبة بتعويض عـن التحسينات غير المذكورة في العقد التي اجراها في الارض بموافقة رب العمل الخطية ، اذا تركها قبل ست سنوات من تاريخ احداثها .
	ـ يحق لرب العمل، في الحالات التي يقصر فيها المزارع عن تامين الاعمال التي يلزمه بها القانون او العقد ، ان يجريها بنفسه ويعود بالنفقـات على المزارع ، بعد انذاره ، ويعفى من الانذار في الحالات المستعجلة .	ـ اذا قصر رب العمل عن القيام بمـا يفرضه القانون او العقد من اصلاحات ضرورية ، يحق للمزارع ان يقوم بها على حساب رب العمل ، بعد انذاره، ويعفى من الانـــذار في الحـــالات المستعجلة .
ب :ـ الواجبات		ـ تقع على عاتق المزارع الشريك او بالبدل الواجبات الاتية ما لم ينـص العقد صراحة على خلاف ذلك . أ : ـ حراسة الارض ومشتملاتها ، والمحافظة على منشآتها وعلى ما يوضع تحت اشرافه او تصرفه لاغراض زراعية من حاصلات وادوات . ب : ـ العناية بالمسكن الذي يسلـم له والحرص على نظافته وتجنب كل ما يلحق الضرر والتخريـب باثاثـه ومشتملاته . ج : ـ العناية بالحيوان الذي يعهد به اليه . د : ـ الحرص على حسن المعاملـة تجاه رب العمل والعمال وذويهم . هـ : ـ العمل على ان يبقـي الارض

الحقـوق	رب العمـل	المـزارع
		صالحة للانتاج وانتفاع من يخلفه فيها ، فلا يستثمرها اكثر مما نص عليه العقد ، ويحافظ على حدودها وامكانية خصبها . و : ـ تنظيف الاقنية والمصارف . ـ ليس للمزارع ان يمنع رب العمل من البناء او التشجير في اي مساحة من الارض الجاري عليها عقد المزارعة. انما له اذا لم يبق قسم كاف لاستثماره مع عائلته ، ان يعرض الامر على لجنة لحل الخلافات لتقرر له الحد الادنى من مساحة الارض لمواصلة اعماله الزراعية حسب العقد .
	ـ اذا تضمن العقد شرط تقديم المسكن فيجب ان تتوفر فيه الشروط الصحية والاخلاقية اللازمة ، وفي جميع الحالات لا يجوز ان يقل مستوى السكن عن المستوى لسكان القرية ، ويجب ان تفصل هذه المساكن عن اسطبلات الحيوانات ، ويجب ان تكون مساكن العمال منفصلة عن مساكن العاملات وتحدد بقرارات وزارية الاحوال والمناطق التي يترتب فيها على ارباب العمل توفير المساكن للعمال ...	ـ على المزارع ان يعتني بالمسكن وان يحرص على نظافته ويتجنب كل ما من شأنه الحاق الضرر او التخريب به وباثاثاته ومشتملاته ....
		ـ تكون العناية بقشرة الجدران والسقف في بيوت السكن وشقوق السقف وطرش الجدران والعناية بنظافة الالات والمساكن والمخازن ومراكز الماشية والاقنية والابار على عاتق المزارع ما لم ينص العقد على خلاف ذلك . ـ لا يحق للمزارع ان يتخذ له شريكا من الباطن او يتعاقد مع مزارع آخر دون معرفة رب العمل او النص على ذلك في العقد او بعقد ملحق .

٣ : ـ كما اوجب القانون تخصيص قطعة ارض من اراضي املاك الدولة في كل قرية من اجل بناء بيوت للمزارعين الذين لا يملكون سكنا في القرية . وتحدد مساحة الارض المخصصة للمساكن حسب عدد المزارعين والعمال اللازمين لاستثمار اراضي القرية استثمارا صالحا . فاذا لم يكن في احدى القرى اراضي من املاك الدولة او كانت هذه الاراضي لا تصلح لبناء المساكن لسبب ما ، اجاز القانون ان تخصص القطع من الاملاك الخاصة ، على ان يعوض اصحابها عنها بقطع اراضي من املاك الدولة او الاملاك العامة في القرية ان امكن والا ببدل نقدي . وتحدد مواقع القطع واثمانها بقرارات من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل . ثم ينظم القطع المخصصة لبناء المساكن وتجزأ الى مقاسم للبناء وللمرافق العامة . وتوزع هذه المقاسم على اصحاب الاستحقاق لقاء دفع قيمتها بالتقسيط خلال عشر سنوات ، ولا يتم التسجيل باسم صاحبه في دوائر التمليك الا بعد استيفاء كامل القيمة .

٤ : ـ اما الاحكام الناظمة لحصص كل من الطرفين المتعاقدين فلا يمكن البت بها على انها مكسب لجماهير المزارعين او لا قبل البحث مفصلا في امورها .

كان الانتهاء من وضع المجلة في ٢١ شعبان ١٢٩٣ هجرية فاتحة عهد تشريعي جديد بعد ان كان التشريع المدني قبلها لا يتعدى احكام الكتب الفقهية من مذاهب الائمة واجتهاد الفقهاء دون التقيد بمذهب معين او رأي مخصوص . ولهذا كان تطبيق احكام المجلة مدعاة لوضع حد للفوضى والاضطراب في المعاملات المدنية . بيد ان اقتصار احكام المجلة على طائفة معينة من المعاملات مأخوذة من المذهب الحنفي وحده ، وعدم شمولها ابحاث الالتزامات والعقد والحقوق العينية بوجه عام ، واحتوائها على احكام لا تمت الى القانون المدني بصلة ، وبعد صياغتها عن الصياغة القانونية من حيث الاطالة وضرب الامثلة (١) ... وباختصار عدم مسايرتها لروح العصر ، المتصلة وثيق الاتصال بالحضارة الاوروبية ، كل هذا جعل من الضرورة بمكان العمل على وضع قانوني مدني عصري جديد . وهكذا الغيت احكام المجلة وطبق القانون المدني الجديد بالمرسوم رقم (٨٤) تاريخ ١٨/ ٥/ ٤٩ الذي حدد موعد تطبيق احكام القانون المدني اعتبارا من ١٥/ ٦/ ٤٩ .

ولكن هذا القانون ، على اهميته ، لم يأت باحكام تشمل مختلف انواع العلاقات الزراعية ، بل اورد احكاما عامة تتعلق بالايجار ، ومنها الاحكام المتعلقة بايجار الاراضي الزراعية (٥٧٧ ـ ٥٨٥) ، وبالمزارعة (٥٨٦ ـ ٥٩٤) . والنص الوحيد المتعلق بحصص الطرفين المتعاقدين في المزارعة جاء في المادة ٥٩١ غامضا لا يشفي غلة (توزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها او بالنسبة التي يعينها العرف ، فاذا لم يوجد اتفاق او عرف كان لكل منهما نصف الغلة . فاذا هلكت الغلة كلها او بعضها

(١) راجع المذكرة الايضاحية للقانون المدني .

بسبب قوة قاهرة تحمل الطرفان معا تبعة هذا الهلاك ، ولا يرجع احد منهما على الاخر) . هكذا جاءت احكام القانون المدني ، في المجال الزراعي لتكرس واقعا يقوم على تنفيذ العقد مع ان هذه العقود مشوبة في معظمها ، بتباين نسبة القوى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في صالح الاقطاعيين واشباه الاقطاعيين وكبار الملاكين العقاريين ، كما يقوم هذا الواقع على الاعراف ، وهي التي لا يمكنها ان تخرج عن نطاق ذلك الوضع الطبقي الجائر بالنسبة الى المزارعين . هذه الاحكام اذن كرست واقعا لم تأت لتنقذ طبقة من الاستغلال الوحشي ، ولتنقذ وطنا من علاقات زراعية نصف قنية موروثة . ولهذا بقيت احكام العرف على تباينها في الزمان والمكان ، وتبعا للعامل الذاتي عند هذا المتنفذ او ذاك ، وبقيت احكام العقود القائمة في اساسها على الاعراف ، هي الاحكام الناظمة عمليا للعلاقات الزراعية .

فما هي الاعراف التي كانت تنظم حصص المزارعين واصحاب الارض ، قبل صدور قانون العلاقات الزراعية ، في ظل نفوذ اقطاعي وشبه اقطاعي سائد تقريبا ، يعبر عنه الى هذا الحد او ذاك مبدأ « من يملك لا يزرع ومن يزرع لا يملك » ، وفي ظل نظام مزارعة كان يعتبر الشكل السائد ، تقريبا في استثمار الارض ؟

الواقع ان اهم مقومات استثمار الزراعة كانت كما يلي : الارض ، والبذار ، والماشية وادوات العمل ، والعمل ، والمياه ، والاسمدة ، والتعشيب والمكافحة ، والضرائب والسكن . ومن الطبيعي ان تتباين حصة كل من الطرفين حسب مساهمته في هذه المقومات . بيد ان واقع هذا الاستثمار كان دائما ، وما يزال ، يجهل اثر العلم في تحديد نصيب كل من هذه المقومات من المحصول ، في ظروف الارض وشروط المناخ والبيئة والعمل . ولهذا بقي العامل الحاسم في التحديد هو التباين الطبقي ، ونسبة القوى الطبقية ، وحاجة المزارع الملحة الى الارض والعمل في سبيل لقمة العيش . لقد عرف الريف السوري طرقا مختلفة في استثمار الارض بالمزارعة ، وبالتالي ، نسبا متباينة في الريع العقاري الذي يناله صاحب الارض . ولكن مهما اختلفت الطرق ، وتباينت النسب ، فان الثابت دائما هو استثمار صاحب الارض للفلاح المزارع ابشع استثمار .

ففي طريقة المرابعة ، يقدم الملاك الارض والسكن والماشية والبذار ، ويدفع الضريبة ، ولا يطالب بغير عمله وعمل عائلته وبعض ادوات العمل . هذا التباين في الاسهام في المقومات كان لا يمنح الفلاح المزارع لقاء عمله وعائلته ، طوال ايام السنة ، غير ربع المحصول ، في حين يختص صاحب الارض بالارباع الثلاثة الباقية . علما بان المزارع يتحمل في هذا الشكل من الاستثمار ، ربع اجور العمال الحصادين . وفي هذا الشكل من الاستثمار يطلق على المزارع كلمة المرابع .

وفي طريقة الخمس يقدم الملاك : الارض والسكن ويدفع الضريبة . اما الفلاح

فيقدم العمل ، والماشية ، والبذار والنفقات الاخرى . وعند جني المحصول يسترجع الملاك الضريبة التي دفعها (٥ر١٢٪) بالاضافة الى نواله خمس ما تبقى .

اما في طريقة الشراكة الحلبية فيقدم الملاك البذار ، والسكن ، والارض ، ويقدم الفلاح الماشية والعمل . وتبقى النفقات الاخرى بما فيها الضريبة مناصفة . ثم يقسم المحصول مناصفة بينهما . اي ان العرف هنا جرى على اعتبار الارض والبذار والسكن معادلة للماشية والعمل .

وهناك ، اخيرا ، طريقة الشراكة الحموية . فيها يقدم المالك الارض والسكن ، ويقدم الفلاح العمل . اما النفقات الاخرى من بذار وماشية وضرائب وغيرها فتدفع مناصفة . ثم يقسم المحصول بالتساوي . اي ان الارض والسكن هنا اعتبرا معادلين لتقديم العمل ومن استعراض الطريقتين المذكورتين نتوصل الى ان العرف اعتبر التعادل قائما بين الامور التالية : الارض والسكن يعادلان العمل

البذار يعادل الماشية (١)

بعد هذا ننتقل الى نصوص قانون العلاقات الزراعية الجديد . لقد فرق هذا الفانون بين الارض البعلية والارض المروية . ودرس في كل منهما حالات معينة ، وخصها بنصيب معين سواء للمالك او المزارع .

لقد ميز في الارض البعلية :

نوعيــــة	المادة القانونية	حصة المالك	حصة المزارع الشريك
أ :ـ البعلية المشجرة زيتونا واشجارا مثمرة اخرى .	٢٠٤	حتى ٧٥٪	لا اقل عن ٢٥٪ من ثمار الاشجار
ب:ـ البعلية المشجرة بغراس غير مثمرة	٢٠٥	النسبة المتعارف عليها في المنطقة	النسبة المتعارف عليها في المنطقة
جـ:ـ البعلية المعدة لزراعة التبغ والتنباك والخضار والقطن	٢٠٧	حتى ٤٠٪	لا اقل من ٦٠٪
د :ـ الارض البعليـــــة فقــــط	١٩٨	حتى ٢٠٪	لا اقل من ٨٠٪
اما في الاراضي المروية فميز الحالات التالية :			
أ :ـ ارض مروية من غير واسطة	١٩٩	حتى ٣٣٪	لا اقل من ٦٧٪
ب:ـ ارض مروية بالمحركات (مياه جوفية او جارية) .	١٩٩	حتى ٢٠٪	لا اقل من ٨٠٪
جـ:ـ ارض مروية (لزراعة القطن)	٢٠٠	حتى ٧٥٪	لا اقل من ٢٥٪
د :ـ ارض مرويةللخضار والاشجارالمثمرة	٢٠١	حتى ٨٠٪ من الثمار و ٣٥٪ من الخضار	لا اقل من ٢٠٪ من الثمار . و ٦٥٪ من الخضار
هـ:ـ ارض مرويـة لزراعـة الخضـار	٢٠٣	حتى ٦٧٪	لا اقل من ٣٣٪

(١) راجع لزيادة الايضاح : « اضواء على الراسمال الاجنبي في سورية » للدكتور بدر الدين السباعي .

الغريب في هذا القانون انه لم يحاول حصر مقومات الاستثمار الزراعي الاساسية ، ولم يضع الحصص على اساس ما يساهم به كل من الطرفين من هذه المقومات . وهو اقتصر في بعض مواده على ذكر تقديم المالك للارض ، (م ١٩٨ ، ١٩٩) وفي بعضها الاخر على ذكر تقديم المزارع للعمل (٢٠٠ ، ٢٠٣) ، ولم يذكر في بعض منها اي شيء عن تقديم الارض والعمل بل حدد حصة المزارع من المحصول (٢٠٥ ، ٢٠٧) ، وذكر في بعض آخر تحميل المالك نفقات المياه صراحة ، والمزارع نفقات العمل كلها مع ذكر حصص كل منهما من المحصول (٢٠١) فعلى من يقع عبء تقديم المقومات الاخرى للاستثمار الزراعي ؟ وما هو التباين في نسبة الحصص تبعا لتباين نوعية الاسهام ؟ ليس هنالك وضوح في هذه الامور الهامة . ثم اذا كانت المادة ٢٠١ الزمت رب العمل بتقديم المياه فهل ينطبق هذا الالتزام على جميع الحالات الاخرى من حالات الارض المروية المنصوص عليها في المادتين ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، علما ، بان المادة ١٩٩ نصت صراحة على حصة المالك من الارض المروية (بالراحة او بالواسطة) لقاء تقديم الارض فقط ؟ وما قيل في المياه من تساؤل يمكن ان يقال في نفقات العمل ايضا.

واذا كان القانون قد تجاهل ذكر مقومات الاستثمار الزراعي بالتفصيل ، او لم يحدد لكل عنصر علاقة تؤثر على حصة المساهم فيه من المحصول في النوع الواحد من الاراضي فكيف تمكن من وضع جدول الحصص الذي أشرنا اليه ؟ ثم ما هي الاسس التي اعتمدها القانون عندما حدد نسبا واحدة في الحصص رغم تباين نوعية الارض ؟ لقد حدد فعلا حصة المالك بـ ٧٥٪ من المحصول في الارض البعلية المشجرة زيتونا واشجارا مثمرة اخرى، و ٧٥٪ من المحصول في الارض المروية المخصصة لزراعة القطن . فما هي مقومات هذا التعادل في الحصص ؟ علما بان الجهود والاموال اللازمة لزراعة القطن في ارض مروية تفوق كثيرا جدا الاموال والجهود اللازمة لاستثمار ارض بعلية مشجرة زيتونا او اشجارا مثمرة اخرى .

ان الغموض في مثل هذه النصوص القانونية لن يكون في صالح المزارع بقدر ما هو في صالح المالك الذي يعتبر الطرف الاقوى بين الطرفين المتعاقدين .

ثم ان كثيرا من النسب التي اقرها القانون هي مدعاة للتساؤل . فهو اعطى المزارع الشريك (البستاني) لقاء عمله في الارض المروية المعدة لزراعة القطن ٢٥٪ ، في حين اوجب الا تنقص حصة المزارع الشريك المتعاقد معه على العمل في الارض المروية والمعدة لزراعة الخضار عن ٣٣٪ . فلماذا هذا التباين في النسب مع أن الجهد المطلوب يكاد يكون واحدا في العملين ؟

ثم لماذا زاد في نسبة حصة المالك من المحصول في الاراضي المروية من غير واسطة عن هذه النسبة في الارض المروية بالواسطة ، مع انه لا يقدم الا الارض فقط ؟

لقد جعل الحصة في الارض الاخيرة حتى ٢٠٪ ولكنه رفعهـــا الى ٣٣٪ في الارض الاولى . وبذلك ذهب القانون الى اثابة الملكية اعظم من اثابة العمل والجهود التـي يبذلها المزارع .

ثم ما هو مبرر تخصيص المزارع الشريك في البساتين المعدة للخضار والاشجار المثمرة بحصة لا تقل عن ٢٠٪ من ثمار الاشجار ، في الوقت الذي حمل فيه جميع نفقات العمل الزراعي ، باستثناء تقديم المياه ؟ لقد قدم المالك الارض والمياه ، فاعطاه القانون حتى ٨٠٪ من ثمار الاشجار ، وقدم المزارع العمل ونفقاته كلها فاعطـــاه القانون ٢٠٪ من الثمار او لم يأخذ القانون هنا ايضا جانب المالك لا المزارع ؟ ثم او لا تدفع هذه الميزة المالك الى تحويل ارضه المروية الى مشجرة لينعم بحصة الاسد ، وهو امر اباحه له القانون المذكور في مادته ١٩١ ، وليبقى للمزارع حصة لا تقل عن ٢٠٪ ؟ هكذا يتبين ان القانون فيه مثالب كثيرة رغم ايجابياته الهامة . وكانت اهم هذه المثالب تنبع من :

١ : ــ عدم انطلاق واضعيه من مبدأ طبقي يأخذ ، اول ما يأخذ ، مصلحة الكادحين الذين يؤلفون الجانب الاضعف في العقد ، والجانب العددي الاكبر .

٢ : ــ مراعاة جانب الملكية احيانا كثيرة على حساب جانب العمل ، وبذلك شجع اثابة الطفيليين على اثابة العاملين الكادحين .

٣ : ــ من عدم تحديده مقومات الاستثمار الزراعي ، واعطاء كل مؤشر علامة خاصة به حتى تكون الحصص اقرب الى العدالة . فكان مثلا يمكن ان يعطي الارض نسبة ثابتة من المحصول بعد تقويم هذا العامل بنصف عامل الجهـد والعمل على الاكثر ، وان يوزع دخل الارض الصافي بعد رفع النفقات بالنسب المقـــررة للارض وللعمل بشكل خاص . ذلك ان شعار الاشتراكية المرفوع انما يعني اعطاء العمل حقه باعتباره الجهد الخالق للثروة الوطنية .. وهو اساس تقدم المجتمع وتطوره .

٤ : ــ من عدم محاولة المسئولين تصفية هذا النوع من العلاقات نصف القنية الموروثة عن الماضي السحيق ، لقد كرس القانون هذا الشكل من استثمار الارض ، وبالتالي كرس بعض الحقوق الممنوحة من قبل ، للمالكين العقاريين والاقطاعيـــين واشباه الاقطاعيين ، وابقى على تلك الطبقة التي تملك ولا تعمل ، وعلى تبعية الطبقة الاخرى لها هذه الطبقة التي تعمل ولا تملك . كانت المصلحة الوطنية ، ومصلحـة بناء الاشتراكية ، تقضي بتصفية هذا الفصل السرمدي بين الملكية والاستثمار ، وبنقل الملكية الى يد العاملين فقط ، وبحرمان الطفيليين منها .

ثم ان الابقاء على هذا الشكل من استثمار الارض كان يعني ايضا الابقاء على عامل معرقل لتطور الزراعة ، والفلاح ، والوطن ، وعلى اساس من الاسس التي تتكىء عليها الامبريالية والرجعية في صراعها ضد التقدم والتطور .

ولعل المقاطع التالية التي تنهي البحث تعطينا صورا عن القانون في واقعه وعن النضال العنيف الذي قام به الملاك ضد الفلاحين ، مستفيدين من ثغرات القانـــون الكثيرة .

« وقد اتاحت ثغرات القانون للملاك فرصا لمتابعة مظالمهم ضد الفلاحين ، فنكلوا بالفلاح ، واستغلوا جهوده باسم القانون ، وجعلوا من الحق الذي اولاهم اياه القانون في استثمار اراضيهم بانفسهم سلاحا لتهجير الفلاحين وتشريدهم ، حتى هاجر كثير من الفلاحين الى المدينة وتركوا الريف باحثين عن لقمة العيش ، فكان ذلك مزاحمة للعاملين في ميدان الصناعة ، من جهة ، ونقص الانتاج والاراضي المزروعة ، من جهة ثانية . وقد اخذ التحايل على القانون يلعب دوره . واقام عدد كبير من المالكـــين دعاوى استرداد الاراضي من الفلاحين بحجة استثمارهم بانفسهم بحيث اصبح كل مالك يستطيع استثمار ارضه بنفسه سواء كان تاجرا او محاميا او طبيبا او موظفا ، او عاجزا ، او كسيحا .

وكانت الغاية الرئيسية من هذه الدعاوى الانتقام من الفلاحين والضغط عليهم للعودة بهم الى ايام خلت حطمها الفلاحون ومزقوا حجب ظلامها . واخذ التهجير يلعب دوره لعدم وجود ضمانات عملية لحماية الفلاحين ... فقد ارغم كثير من الفلاحين على التوقيع على سندات دين صورية ليحاربوا اذا حاولوا المطالبة بحقوقهم . كمـا تمنع عدد من المالكين عن اصلاح المساكن المسلمة للمزارعين ونكلوا عن تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقهم ، حتى يموت الزرع ويهجر الفلاح الارض من تلقاء نفسه ، كما اخذ المالكون يمتنعون عن تقديم السلف يدفعونها لمزارعيهم ، واستأثروا بقـروض المصرف الزراعي الذي اسلفنا أنه كان لا يقرض الا المالكين واصحاب الضمانات .

ومن المالكين من حاول التلاعب بنظام الدورة الزراعية بحيث اخذ المالك يطلب الى المزارع زرعه كامل الارض . ومنهم من رفض استلام حصته ليقيم دعوى الفسخ بسبب التأخر عن دفع الحصة ، وكثيرون من اخذوا بمضايقة الفلاح لمنعه من اقتناء غنمة او بقرة ...

ومن المالكين من قطعوا المياه عن الارض ، واقاموا دعوى الفسخ لعدم سقايـة الفلاح مزروعاته . وثمة آخرون ارغموا المزارعين على توقيع صكوك فسخ رضائيـة متعاونين مع السلطة لاخراجهم من الارض الى غير ذلك من الاساليب الكيدية المبيتة حتى جعلوا الفلاح يفضل العودة الى نظام الاقطاع رغم المآسي التي تحيط به والمظالم التي ترافقه .

وكان يرافق كل ذلك جهاز مسئول عن تنفيذ القانون لم يتبع سبيل الحـزم والجراة ضد ملاك الارض ففقد القانون غايته التي وجد من اجلها (١) » .

(١) مؤتمر اتحادات الفلاحين الاول (٢٠ — ٢٤/ ٩/ ٦٥) ص ٩٥ — ٩٦ .

قانـون الاصـلاح الزراعـي

٢٧/ ٩/ ١٩٥٨

اذا كان قانون العلاقات الزراعية قد حاول تنظيم علاقات العمل الزراعي بين ارباب العمل والمزارعين والعمال ، ومس بذلك بعض الامتيازات التي كان يتمتع بها الاقطاعيون وكبار الملاكين بشكل خاص ، فان قانون الاصلاح الزراعي قد حاول مس الاساس الاقتصادي لهؤلاء والنيل بعض الشيء من حقهم المطلق سابقا بتملك الارض الزراعية التي تعتبر اهم وسيلة للانتاج ، والدعامة الاولى للنفوذ الاجتماعي ، والسلطة السياسية اللذين يتمتع بهما مالكوها في ظل علاقات انتاجية استثمارية متخلفة . علما بان هذا المس بحقوق المستثمرين جرى في صالح بعض الفلاحين الشغيلة ، من جهة ، كما جرى في صالح تطور الوطن ككل ، من جهة اخرى . وبذلك يكتسب هذا القانون صفته التقدمية الهامة الى هذا الحد او ذاك .

هـذا القانون يتألف من بابين اثنين وثلاث وثلاثين مادة . اختص الاول ببحـث تحديد الملكية الزراعية ، ونزع الملكية ، وتوزيعها ، على صغار الفلاحـين . واختص الثاني ببحث جمعيات التعاون الزراعي على أراضي الاصلاح الزراعي .

لقد قضى القانون بوضع حد أعلى لتملك الاراضي لا يجوز تجاوزه ، فاذا وقع التجـاوز انتزعت ملكية المقدار المتجاوز ، أما هـذا الحد فقد كـان ٨٠ ه في الارض المرويـة والمشجرة و ٣٠٠ ه في الاراضي البعلية ، او ما يعادل هذه النسب مـن النوعـين ، مع اعطاء المالك حق اختيار الجزء الذي يرغبه من كل نوع . كما منـح القانون المالك لارض تتجاوز هذا الحد الاعلى حق التنازل لكل زوجة وولد عن ١٠ ه في الارض المروية ، و ٤٠ ه في الارض البعلية أو ما يعادل هذه النسب من النوعين ، على الا يتجاوز مجموع التنازل لهؤلاء ٤٠ هـ في الارض المروية و ١٦٠ هـ في الارض البعلية أو ما يعادل هذه النسب من النوعين . وبذلك ارتفع الحد الاقصى للتملك ، عمليا، ليصبح ١٢٠ ه في الارض المروية ، و ٤٦٠ ه في الارض البعلية ، او ما يعادل هذه النسب من النوعين .

فما زاد على ذلك (١) تستولي الدولة عليه، خلال خمس سنوات من تاريخالعمل بالقانون وما دامت الارض الزائدة عن الحد الاقصى في حوزة المالك بانتظار انتزاعها ، يلزم هذا المالك باعطاء بدل انتفاع للخزينة .

(١) باستثناء حيازة الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية ، والشركات الصناعية القائمة قبل العمل بالقانون (عند ضرورة الاستغلال الصناعي) والجمعيات الزراعية العلمية (اذا كان هذا ضروريـا لتحقق اغراضها) ، والجمعيات الخيرية القائمة عند العمل بالقانون على انه يحق للدولة الاستيلاء على المساحة الزائدة عن الحد الاعلى خلال عشر سنوات لقاء تعويض نقدي ... الخ .

وانتزاع الملكية هذا يجري لقاء تعويض يحسب على اساس عشرة امثال متوسط بدل ايجار الارض لدورة زراعية لا تتجاوز ثلاث سنوات او حصة المالك فيها ، ويحدد من قبل لجان معينة لا تضم ممثلا عن الفلاحين ، وفي جميع الاحوال لا يجوز ان تتجاوز حصة المالك المشار اليها النسب التي يحددها قانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ . هذا التعويض تدفعه الدولة للمالك سندات عليها بفائدة قدرها ١ر٥ ٪ تستهلك خلال أربعين عاما ، وهي سندات اسمية ولا يجوز التصرف بها الا للمتمتعين بالجنسية العربية المتحدة ، ويقبل اداؤها في سورية من مستحقيها ، أو ورثتهم ، ثمن الاراضي الزراعية التي تشترى من الدولة ، وفي اداء الضرائب على الاراضي الزراعية ان وجدت، وفي اداء ضريبة التركات ، وفي اداء بدل الانتفاع (اعتبارا من بدء السنة الزراعية التالية لتاريخ العمل بالقانون الى نهاية السنة الزراعية التي يتم خلالها الاستيلاء) . وفي حال كون الارض المستولى عليها مثقلة بحق رهن او اختصاص او امتياز ، يقتطع من قيمة التعويض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق ، وللدولة ان تحل محل المدين في الدين بان تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على ان تستهلك هذه السندات في مدة لا تزيد عن اربعين عاما .

أما الاراضي المستولى عليها فتوزع في كل قرية على الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تزيد عن ٨ هـ في الاراضي المروية او المشجرة ، ولا عن ٣٠ هـ في الاراضي البعلية . ويشترط القانون فيمن توزع الملكية عليه ان يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة من سورية ، بالغا سن الرشد ، وان تكون مهنته الزراعة، او حاملا لشهادة زراعية ، او من افراد البدو المشمولين ببرامج التحضير ، والا يكون مالكا لارض زراعية أخرى بحيث اذا أضيفت اليها الارض الموزعة لا تزيد ملكيته بمجموعها عن الحد الاعلى المنصوص عنه . وتكون الاولوية في التوزيع لمن كان يزرع الارض فعلا ، او مستأجرا لها ، او مزارعا بالمحاصصة او عاملا زراعيا ، ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ، ثم لمن هو أقل مالا ، ثم يقر لغير اهل القرية وبالتسلسل ذاته .

وكما ان المالك لا تنتزع منه الزيادة بدون تعويض ، فان القانون أوجب ايضا على المنتفع بالارض ان يدفع ثمنا لارضه التي آلت اليه . وحدد الثمن بمبلغ التعويض الذي دفعته الدولة في سبيل الاستيلاء عليها مضافا اليه فائدة سنوية قدرها ١ر٥ ٪ وهذا عدا عن مبلغ اجمالي قدره ١٠ ٪ من الثمن مقابل نفقات الاستيلاء ، والتوزيع والنفقات الاخرى . أما الثمن فيؤدى اقساطا سنوية متساوية في مدى اربعين عاما .

ثم يفرد القانون احكاما تتعلق بتنظيم صندوق ومجلس ادارة الاصلاح الزراعي

التي تتولى عمليات الاستيلاء ، والتوزيع ، وادارة الاراضي المستولى عليها ، الى ان يتم توزيعها ويكون لها التوجيه والاشراف على جمعيات تعاون الاصلاح الزراعي ...

والارض التي توزع على الفلاح تسلم له خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين، وتسجل باسم صاحبها دون رسوم . وعلى الفلاح الذي حظي بقطعة ارض من الاصلاح الزراعي ان يقوم بزراعتها ، وان يبذل في عمله الجهود الواجبة . واذا تخلف عن ذلك أو أخل بأي التزام جوهري اخر يقضي به العقد او القانون ، تقر لجنة مؤسسة الاصلاح التنفيذية التحقيق بواسطة اللجان الفرعية التي يمكنها ، بعد سماع أقوال ذوي العلاقة ، اصدار قرار بالغاء قرار توزيع الارض ، واستردادها من الفلاح واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها اليه ويصبح القرار نهائيا بعد تصديق مجلس ادارة المؤسسة الذي يملك ايضا حق الالغاء او التعديل ، وقراره قطعي .

هذا ، واذا آلت الى مالك الحد الاعلى من الارض ارض أخرى عن طريق الميراث، جاز هذا التجاوز ، ويحق للدولة الاستيلاء على المساحة الزائدة مقابل التعويض المذكور أعلاه اذا لم يتصرف المالك بالزيادة ، خلال سنة من تاريخ تملكه ، أو تاريخ العمل بالقانون أيهما أطول ضمن الشروط المنصوص عليها من قبل .

ثم ان المالك اذا شجر أرضه البعلية بعد تطبيق القانون جاز له ان يحتفظ هو أو من آلت اليه الارض ميراثا بالحد الاعلى للارض البعلية . واذا حول ارضه البعلية الى مروية بمياه جوفية جاز له ان يحتفظ بالحد الاعلى للارض . واذا تحولت الارض البعلية الى مروية واستفاد المالك من مياه الانهار او مشاريع الري التي تقوم بها الدولة جاز له ان يحتفظ بالحد الاعلى للارض المروية ما لم تكن الارض قد شجرت فيحتفظ بالحد الاعلى للاراضي البعلية .

ولا يجيز القانون لمن آلت اليه الارض الموزعة وفقا لاحكام المادة ١٤ (المتعلقة بتقدير ثمن الارض الموزعة بمبلغ التعويض الذي دفعته الدولة في سبيل الاستيلاء عليها ...) التصرف فيها (التنازل عنها) قبل وفاء ثمنها كاملا ، ولا يجوز قبل وفاء ثمنها نزع ملكيتها سدادا للدين ، الا ان يكون الدين للدولة أو للمصرف الزراعي .

وعندما بحث القانون ، في بابه الثاني ، جمعيات التعاون الزراعي على ارض الاصلاح الزراعي قضى بان تتكون ، بحكم القانون ، جمعية تعاونية زراعية ممن آلت اليهم الارض المستولى عليها في القرية الواحدة ، وممن لا يملكون فيها اكثر من ٨ ﻫ من الاراضي المروية او المشجرة او ٣٠ ﻫ من الاراضي البعلية . وهذه الجمعيات التعاونية تخضع للاحكام القانونية الخاصة بالجمعيات التعاونية وهي تقوم أيضا :

١) بالحصول على السلف الزراعية بمختلف انواعها طبقا لحاجات الاراضي المملوكة لاعضاء الجمعية .

٢) بمد المزارع بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماد والماشية والآلات

الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .
٣) بتنظيم زراعة الارض واستغلالها على خير وجه بما في ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات ، وشق الترع والمصارف وحفر الابار .
٤) ببيع المحصولات الرئيسية لحساب اعضائها على ان تخصم من الثمن اقساط ثمن الارض ، والضرائب المستحقة والسلف الزراعية والديون الاخرى .
٥) بالقيام بجميع الخدمات الزراعية الاخرى التي تتطلبها حاجات الاعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

ويشرف على الجمعية التعاونية موظف تختاره مؤسسة الاصلاح الزراعي، وقد يمتد اشرافه على اكثر من جمعية . ويمكن للجمعيات التعاونية تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية حسب النصوص القانونية النافذة .

هذه هي أهم احكام قانون الاصلاح الزراعي الذي استكمل بالقانون رقم ١٩٣ تاريخ ٥٨/١١/٨ القاضي بتعديل عبارة « وزير الزراعة » لتصبح « وزير الاصلاح الزراعي » وبالقرارين رقم ١٤١٧ ، ١٤١٨ في التاريخ ذاته . أولهما يتضمن اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعي ، وثانيهما اللائحة الداخلية لمؤسسة الاصلاح الزراعي . الاول يبحث اجراءات الاستيلاء المتعددة المراحل ، ثم اجراءات التوزيع ، فاجراءات الاستيلاء النهائي وصرف التعويض . وهي اجراءات معقدة طويلة، تتعارض والروح الثورية التي ينبغي توفرها من اجل جعل الاصلاح الزراعي يسير قولا وفعلا في صالح جماهير الفلاحين الشغيلة .

وأما القرار الثاني فيبحث الاحكام الناظمة لمجلس ادارة المؤسسة وللجنة التنفيذية وصلاحيات الوزير ، والرقابة ، والاشراف على اوجه النشاط في المؤسسة من النواحي الفنية والادارية والمالية ... ثم الامور المتعلقة بالمدير العام ، والمدير المساعد ، وهيئة التفتيش والموظفين الاخرين ، والاحكام العامة والاعمال الانتقالية . كما يبحث الاحكام المتعلقة بالنظام المالي والموازنة وتأمين اللوازم والانتقال ، والمزايدات وبيع الاشياء والاحكام العامة .

• • •

هذا القانون يضعنا مرة اخرى ، وجها لوجه أمام البرجوازية الصغيرة الممثلة بجناحها العسكري الحاكم .

ونحن ، في معرض مناقشة هذا القانون ، نفضل استعراض أهم ما قيل فيه في هذا الاتجاه او ذاك وفي هذه الفترة او تلك ، باعتبار ان هذه الطريقة في العرض تؤدي الى كشف اوسع للايجابيات والسلبيات ، وتكون اقرب الى التعبير الطبقي عنه .

لعل اسبق ما قيل فيه هو الاقوال الرسمية الصادرة عن هذه الجهة الرسمية او تلك ، وهذه الشخصية الناطقة باسم النظام القائم او تلك . وهي اقوال تحاول ،

على العموم ، تصوير القانون على انه حل للمشكلة الزراعية ، وانه مكسب اشتراكي لجماهير الفلاحين، وللوطن كله. وهو قول لن نناقشه لانه داخل في نطاق ايديولوجية، النظام الجديد ، وفي اطار دعامته التي لا تسمح بالذهاب الى أبعد من تلك الاطر .

اما القول الثاني فهو رأي يساري عبرت عنه جريدة يسارية في ظروف معينة سادها استمرار اعلان حالة الطوارىء (١) وتعطيل الحريات الاساسية ، وخنق الروح الديموقراطية ، ولوحق فيها اليسار الماركسي واعتقل بعض افراده ، وعذب من عذب منهم ، وقتل من قتل تحت التعذيب ، كما لوحق ايضا الكثيرون الآخرون من شرفاء الناس وأحرارهم .

هذا القول ذهب ، اول ما ذهب ، الى التمهيد للدخول في الموضوع متحدثا عن أن نضال شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية في سبيل تحررها الوطني أدى ، بتأييد الدول الاشتراكية ، وبتأييد القوى الديموقراطية في العالم بأسره ، الى تداعي النظام الاستعماري العالمي ، فانبثقت ، وما زالت تنبثق ، في المناطق التي كان يسيطر عليها الاستعمار عشرات من الدول المستقلة . غير ان الاستعمار ما زال حيا ، وهو يجهد للابقاء على وجوده في اشكال جديدة . ولهذا فالسيادة السياسية بالنسبة للشعوب التي تحررت من النير الاستعماري ليست سوى الخطوة الاولى في الطريق نحو الحرية الصحيحة نحو التطور الديموقراطي والرقي الاجتماعي . فأمام الشعوب التي انتزعت تحررها مهمات جديدة كبرى متداخلة متشابكة فيما بينها هي :

- توطيد الاستقلال السياسي ، وانتهاج سياسة خارجية وطنية وسلمية .
- السير الى امام في طريق الديموقراطية والتقدم الاجتماعي .
- بناء اقتصاد وطني على اساس تصنيع البلاد ومكننة الزراعة .
- حل القضية الزراعية حلا ديموقراطيا وتصفية بقايا الاقطاعية .
- القضاء على البؤس وسوء التغذية المستمر الذي خلفه الاضطهاد الاستعماري.
- رفع مستوى معيشة الجماهير وتحسين الصحة وتطوير الثقافة .

ان حل المسألة الزراعية في ضوء تحقيق هذه المهمات ، يدعو لان يلعب دورا أوليا في تطور كل بلد انتزع استقلاله السياسي حديثا . اذ لا يمكن توطيد الاستقلال السياسي بدون بناء اقتصاد مستقل ، وليس من المستطاع التقدم في طريق التصنيع بدون حل القضية الزراعية حلا جذريا ، وليس من الممكن اقامة ديموقراطية حقيقية ورفع مستوى الجماهير الا على اساس اقتصاد وطني متطور وبتصفية بقايا العلاقات الاقطاعية في الريف .

(١) لا بد من التذكير بانه في اليوم اياه الذي صدر فيه قانون الاصلاح الزراعي ، اي في ٢٧/ ٩/ ٥٨ صدر القانون رقم ١٦٢ المتعلق بحالة الطوارىء ، كما صدر في اليوم المذكور القرار رقم ١١٧٤ القاضي باستمرار اعلان حالة الطوارىء في الاقليمين .

هكذا يكشف هذا التحليل عن الرابطة الدياليكتيكية القائمة بين المهام الملحة التي تجابه الدول المستقلة حديثا ، وبين حل المسألة الزراعية .

ثم ابان المقال ان البلدان التي حازت استقلالها تسير الان ، لحل تلك المهمات الوطنية ، في طرق مختلفة . بعضها انتهج طريق الاشتراكية . وتبرهن تجربة هذه البلدان ان هذا الطريق يؤمن حل جميع المهمات الوطنية العامة حلا جذريا ، وبصورة خاصة ، حل القضية الزراعية في مهلة قصيرة جدا ، وبصورة تتفق اتفاقا كاملا تاما مع مصالح جماهير الفلاحين والجماهير الشعبية باسرها .

اما البلدان الاخرى التي استلمت فيها البرجوازية القيادة ، فقد تكونت فيها أوضاع اخرى مختلفة تماما . لقد سار تطور هذه البلدان في طريق الرأسمالية . ان البرجوازية الوطنية يتميز موقفها بعدم الحزم نتيجة خوفها من الجماهير ، والميل الى التسويات والتنازلات تجاه البرجوازية الاستعمارية الاجنبية ، وكذلك تجاه الاقطاعيين . ويترك كل ذلك طابعه على ما يتحقق في هذه البلدان من تحولات اقتصادية واجتماعية بما في ذلك الاصلاح الزراعي .

وماذا يعني حل القضية الزراعية حلا جذريا ؟ انه يعني ، في الظروف المعاصرة حلها في مصلحة جماهير الفلاحين . ومن الضروري لاجل ذلك ، تصفية بقايا الاقطاعية في الريف ، وتحرير الفلاحين من استثمار البنوك الاجنبية (١) ، وفسح المجال لتطور القوى المنتجة في الزراعة ، وتوزيع الارض بدون مقابل على الفلاحين . ومن الضروري أيضا تحرير الفلاحين من نير المرابين ، ومن الضرائب الفاحشة ، وتأمين ما يلزمهم من بذار ومياه وعون فني وغيره من المعونات .

وهنا يتساءل المقال تساؤلا هاما : هل البرجوازية الوطنية في البلدان المتخلفة ، قادرة على القيام باصلاح زراعي جذري ؟؟ ويجيب المقال على هذا السؤال من خلال الاصلاح الزراعي الذي تحقق في الاقليمين :

ففي مصر كان ١٢ الفا من الاقطاعيين وكبار الملاكين يملكون ، عند صدور قانون الاصلاح الزراعي ، ثلث مجموع الاراضي المستخدمة ، أي حوالي مليون فدان (يساوي الفدان ٤٢ر. من الهكتار) . في حين ان مليوني اسرة في حوزة كل واحدة منها اقل من فدان ، ما كانت تملك سوى ١٣٪ من مجموع الاراضي المستخدمة . وكانت عدة ملايين من الاسر الفلاحية لا تملك ارضا على الاطلاق . وكان في سورية ، قبل الاصلاح الزراعي اكثر من ٧ الاف عائلة اقطاعية ، مجموع ما تملكه جميعها يفوق الـ ٣ ملايين هـ من الاراضي البعلية اما في الاراضي المروية فكان هناك حوالي ١٦٠٠ ملاك يملكون جميعا ما يقارب ٤٠٠ الف هـ ، أي ٣/٤ الاراضي المروية تقريبا . وكان الفلاحون يملكون فقط ٢٠٪ من مجموع الاراضي المستخدمة .

(١) التي كانت قائمة آنذاك (في ايلول عام ١٩٦٠) .

ان الاصلاح الزراعي الذي جرى عام ١٩٥٢ في مصر ، والذي امتد الى سوريا عام ١٩٥٨ ، بعد ادخال بعض التعديلات عليه ، لم يقض على الملكية الاقطاعية الكبرى، بل اقتصر على تحديدها ... وألزم القانون الفلاح بدفع ثمن مرتفع مقابل الارض التي يحصل عليها يكاد يبلغ سعر هذه الارض في السوق . كما الزم الفلاحين الذين يتلقون ارضا بالدخول اجباريا في جمعيات تعاونية يديرها موظفون مهمتهم الاساسية ضمان تسديد الضرائب والدين الناتج عن شراء الارض وتأمين البذار والاسمدة .

ومع هذا فالام ادى تطبيق القانون ؟

١ :ـ ادى الاصلاح الزراعي الى الحد من الملكية الاقطاعية ، كما ادى، خصوصا في مصر الى **اضعاف** نفوذ الاقطاعيين السياسي نوعا ما . غير ان دفع تعويضات عالية للاقطاعيين مقابل الاراضي التي اقتطعت من املاكهم ، انزل خسارتهم الاقتصادية الى حدها الادنى .

٢ :ـ ان البرجوازية السائدة لم تقتصر فقط على عدم تصفية طبقة الاقطاعيين، بل هي حافظت عليها .. اذ انها ترى فيهما حليفا لها في النضال ضد الحل الديموقراطي للقضية الزراعية ، وضد الحركة الديموقراطية في البلاد بوجه عام .

٣ :ـ ان الطبقة التي استفادت وربحت هي ، بصورة رئيسية ، الطبقة التي اعلنت الاصلاح الزراعي أي البرجوازية المصرية الكبرى . فقد توافرت امكانيات جديدة لتطور العلاقات الزراعية في الريف المصري والسوري . كما ان رساميل جديدة اتجهت نحو الصناعة والبنوك .

٤ :ـ ان اقل من ناله ربح وفائدة هو جماهير الفلاحين التي باسمها ، كما زعموا ، جرى الاصلاح .. فقضية الارض في الحقيقة بقيت دون حل ، وبقايا الاقطاعيين ما زالت موجودة الى حد كبير . **ولم تجن بعض الفوائد الا البرجوازية الريفية** . وفي الواقع ان تقوية هذه الطبقة اقتصاديا لا بد ان يؤدي حتى الى الامعان في استثمار العمال الزراعيين والفلاحين الفقراء ، والفلاحين المتوسطين ، والى استمرار احتدام التمايز الطبقي في صفوف جماهير الفلاحين ، والى تدهور اوضاع الاكثرية العظمى من الفلاحين ووقوعهم ، اكثر فأكثر ، في مهاوي الفاقة والخراب .

٥ :ـ لقد استغل الاصلاح الزراعي، كذلك ، للنضال ضد القوى الديموقراطية. أما في سوريا فان الاصلاح الزراعي يستخدم ايضا كأداة للتوسع الاقتصادي والسياسي للبرجوازية المصرية . ولهذا السبب نرى ان تنازلات حكومة القاهرة للاقطاعيين السوريين هي تنازلات هامة بوجه خاص .

هكذا تبين تجربة الجمهورية العربية المتحدة اذن ان البرجوازية الوطنية عاجزة عن حل القضية الزراعية حلا جذريا . وهنا تتضح طبيعتها المزدوجة المتناقضة . فرغم ان البرجوازية الوطنية تهمها ، نظريا وعمليا ، تصفية بقايا الاقطاعية التي تؤلف

عائقا كبيرا يحول دون بناء اقتصاد وطني ، ودون توسيع السوق الداخلية ، فهي ، مع ذلك تتخذ القضية الزراعية ، لاسباب سياسية ، موقف تفاهم وتسوية بين الاقطاعيين . فتكتفي باتخاذ بعض التدابير للحد من الملكية الاقطاعية ، وللحد من امتيازات الاقطاعيين السياسية ، ولكنها لا تسعى لتصفية الاقطاعيين من حيث هم طبقة . ان البرجوازية تخشى توجيه ضربة حاسمة للملكية الاقطاعية على الارض ، لانها تخاف من النتائج الثورية لمثل هذا التهجم على مبدأ الملكية الخاصة المقدس، كما انها ، علاوة على ذلك ، كثيرا ما تتوخى تأييد الاقطاعيين في النضال ضد نشاط جماهير الفلاحين وكفاحهم المتعاظم ، وضد الحركة الديموقراطية بأسرها . وهناك عامل اخر له شأن كبير هو ان فئات واسعة من البرجوازية الوطنية في الجمهورية العربية المتحدة ، وكذلك في العديد من البلدان المختلفة الاخرى ، لها صلة مباشرة باستثمار الارض ، ويعتبر أفرادها من كبار ملاكي الاراضي .

هكذا يتبين ، في رأي الكاتب ، « ان تجربة الجمهورية العربية المتحدة تتبين بوضوح ، انه ليس صحيحا ان اي اصلاح زراعي في البلدان المتحررة حديثا ، ما دام يحد من امتيازات كبار الملاكين ، ويحد ولو قليلا من الملكية الاقطاعية ، فهو لا بد وان يلعب تلقائيا ، ومهما كانت الظروف والاحوال ، دورا ايجابيا في تقدم الديموقراطية وفي النضال ضد الاستعمار والرجعية السياسية . ان التجربة تبين بانه عندما يقوى دور الجناح اليميني من البرجوازية الوطنية في قيادة شئون البلاد ، تتحول تدابير « الاصلاح الزراعي » عندئذ **الى اداة للتضليل الاجتماعي الجامح، ولاضطهاد الجماهير بفظاظة وقساوة ، وخنق الحركة الديموقراطية** . وعن هذا الطريق تحاول الاوساط الرجعية للبرجوازية شق الجبهة الوطنية ضد الاستعمار ، وتحطيمها ، والحؤول دون تحقيق وتوطيد التحالف بين الطبقة العاملة وجماهير الفلاحين » ...

والبرجوازية الوطنية تسعى دائما الى اجراء التحولات الزراعية ، بصورة رئيسية ، على حساب جماهير الفلاحين ، وهدفها هو دائما ، توطيد مواقعها الاقتصادية والسياسية وفي الوقت نفسه ، الحؤول دون نمو الحركة الديموقراطية . ولكن باي شكل والى اية درجة تستطيع البرجوازية تحقيق هذه الاهداف ؟ ان هذا رهن بقوة الضغط الذي تمارسه الجماهير الشعبية المناضلة من اجل ان تتحقق هذه التدابير البرجوازية بالشكل الاكثر فائدة للشعب وللحركة الديموقراطية .

ولكن ، من جهة أخرى ، ليس صحيحا ايضا ان كل اصلاح زراعي ، ما دام اصلاحا غير جذري ، وما دام يجري في نطاق النظام الرأسمالي ، فهو حتما ، وفي جميع الظروف والاحوال ، تدبير لا يخدم الحركة الديموقراطية . **فاذا أمكن اقامة جبهة وطنية ديموقراطية واسعة** ، تلعب فيها الطبقة العاملة المتحدة مع جماهير الفلاحين ، دورا بارزا ، وتشمل الفئات التقدمية من البرجوازية الوطنية ، وجماهير

البرجوازية الصغيرة في المدن ، واذا استطاعت هذه الجبهة ان تؤثر في الاتجاه العام لسياسة البلاد ، فان حل القضية الزراعية ، وكذلك القضايا الاخرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، يمكن ان يحمل عندئذ طابعا ديموقراطيا ، وحتى اذا لم يكن هذا الحل حلا تاما ، فهو مع ذلك يزعزع اسس الملكية الاقطاعية ويساهم في نمو الحركة الوطنية الديموقراطية ، ويفتح الآفاق لحل القضية الزراعية حلا نهائيا وعادلا ، اي في مصلحة جماهير الفلاحين الواسعة .

ثم يحاول المقال ايجاد نوع من المقياس لتحديد موقف الطبقة العاملة وطليعتها، من كل مشروع للاصلاح الزراعي ، ومن كل تدبير لتحقيق هذا الاصلاح الزراعي ، مهما كان ، وهو موقف يتوقف على الظروف الملموسة ، ظروف الزمان والمكان ، التي يجري فيها ، والمقياس الرئيسي بالنسبة للطبقة العاملة وطليعتها هو ، دائما :

- هل يؤدي هذا المشروع او هذا التدبير في هذه الظروف، بالذات، الى نمو الحركة الديموقراطية ، والى توطيد مواقف القوى الوطنية في النضال ضد الاستعمار والرجعية ؟
- هل يؤدي الى ايقاظ جماهير الفلاحين ورفع مستواهم النضالي ضد الاقطاعية ؟
- هل يؤدي الى توطيد وتقوية التحالف بين الطبقة العاملة وجماهير الفلاحين الواسعة ؟

هذا واذا كانت البرجوازية الوطنية ، وخصوصا فئاتها اليمينية ، ترمي من وراء التدابير البتراء التي تتخذها تحت شعار الاصلاح الزراعي ، الى توطيد مواقفها واجهاض الحركة الديموقراطية ، وعزل الطبقة العاملة عن جماهير الفلاحين ، فان الطبقة العاملة يهمها العكس تماما . ومن الممكن ، فعلا ، أن ينتهي الامر على غير ما رمت اليه البرجوازية . وهنا يتوقف كل شيء على موقف الطبقة العاملة وطليعتها ، وعلى كفاءتها في احباط مرامي البرجوازية ، ورفع مستوى الحركة الديموقراطية ، وتقوية التحالف بين الطبقة العاملة وجماهير الفلاحين ، وعزل الجناح اليميني من البرجوازية الوطنية في الدرجة الاولى (١) ...

واخيرا يعرض المقال الخطوط الكبرى للبرنامج الزراعي الذي من شأنه تصفية جميع بقايا الاقطاعية في الريف ، وفسح المجال لتطور القوى المنتجة ورفع مستوى معيشة جماهير الفلاحين بصورة جذرية .

هذا ويذهب الدكتور صلاح وزان في كتابه « من التخلف الى التطور الاشتراكي في القطاع الزراعي » ، عند بحثه التحويل الاشتراكي ، الى ان هنالك منطلقات جدية

(١) انظر نضال الشعب عدد ١١ نيسان ١٩٦١ .

للثـــورة الزراعية المنشودة . هذه المنطلقات تتبدى في تصفية البنى الاقتصاديـــة والاجتماعية التقليدية ، واستبدال علاقات الاستثمار وعلاقات الملكية والعلاقـــات « الانسانية » شبه الرأسمالية وشبه الاقطاعية ، بعلاقات انسانية جديدة وفي تطوير قوى الانتاج . وهو يرى ، قبل بحث كيفية ترجمة هذه المنطلقات الى صورتها العملية المحسوسة القابلة للتطبيق ، تثبيت الملاحظات التالية :

١ :ـ انالمشكلة الزراعية في هذا القطر ما تزال تشكل المسألة المركزية والجوهرية.

٢ :ـ وان تطبيق التحويل الاشتراكي في القطاع الزراعي هو اكثر صعوبة وتعقيدا من تطبيقه في القطاع الصناعي والقطاعات الانتاجية الاخرى .

٣ :ـ وان في العالم تراثا اشتراكيا غنيا وهائلا ، وهو ميدان لتطبيقات تجـــارب اشتراكية مختلفة ومتنوعة . وان كل تجربة في بنيان الاشتراكية هي مصدر دروس ثمينة للبلدان الاخرى السائرة في طريق الاشتراكية . ولكي تثمر هذه الدروس يجب ان تستخلص من هذه التجارب المختلفة كل العبر ، الايجابية منها والسلبية ، وذلك بالصراحة والوضوح الكافيين .

٤ :ـ ينبغي التصدي للمشكلة الزراعية بجوانبها المتعددة والمتشابكة وأبعادهـــا المختلفة ككل واحد . ان التجديد هنا يجب ان يكون شاملا ، انه عملية اجتماعيـــة كاملة . وان العلاجات الجزئية التي لا تتناول الا ميادين محدودة او مشاكل محدودة، تبقى ضعيفة وراكدة وغالبا ما تكون عرضة للتراجع والاختناق .

٥ :ـ ينبغـــي ان يهدف التحويل الاشتراكي الزراعي في هذا القطر الى الغـــاء الاستغلال بكافة صوره وأشكاله ، والى تأمين استثمار الموارد الطبيعية والبشريـــة والمادية المتاحة الى أقصى حد ، ووفق افضل الشروط ، والى زيادة وتحسين الانتاج باستمرار وبسرعة وباقل التكاليف ، وتأمين التسويق المناسب له ، كما ينبغـــي ان يهدف الى تحقيق العدالة في التوزيع ، والتخفيف من التفاوت في المستوى المعاشي والحضاري القائم بين الريف والمدينة ، والى تحقيق التراكم اللازم للتصنيع والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بصورة عامة . والهدف النهائي لكل ذلك هو تحرير الجماهير ورفع مستواها المادي والمعنوي بصورة مستمرة ومتزايدة دوما مع الزمن .

فماذا حقق الاصلاح الزراعي من هذه الاهداف ؟.

يـرى الدكتور صلاح ان صدور قانون الاصلاح الزراعي يعتبر ، رغم طابعـــه المعتدل ، من أهم المكاسب التي حققها الشعب ، ومن أخطر ما عرفه ريفنا السوري من تغيير . ولهذا فقد تعرض ، منذ صدوره والمباشرة بتنفيذه لمقاومة قوى الاقطاع والرجعية . « ان القانون رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨ يشكل المنطلق ، وهو بمثابة العمـــود الفقري للتشريعات المتعلقة بالاصلاح الزراعي في هذا البلد . وان اهم ما تضمنه هذا القانون هو التصدي للملكيات الزراعية الكبيرة عن طريق تحديد سقف لها لا يجـــوز

للافراد تجاوزه ، ومن ثم الاستيلاء على الاراضي الزائدة عن السقف المذكور لتوزيعها على الفلاحين المستحقين ». وبعد أن ذكر المبادىء والاسس الجوهرية للقانون استنتج نتائج متعددة :

١ :ـ فهـو ، من الناحية الاجتماعية ، يهدف الى التقليص من اللامســاواة الفاضحة في توزيع الارض بين مختلف الفئات الاجتماعية في الريف ، والى التخفيف من حدة الظلم الاجتماعي ، ومن سوء توزيع الدخل الناجم عن سوء توزيع الملكيــة الزراعية ، اي انه يبغي تحقيق خطوة في طريق العدالة الاجتماعية .

٢ :ـ ويهدف ، من الناحية الاقتصادية ، الى الاضعاف من تعلق الفئات الغنية بالارض ، والى توجيه قسم من الدخول الكبيرة ، التي كان يحصل عليها كبار الملاك المستثمرين والتجار والمولين ، والذي كان يخصص للحصول على مزيد من الثــروة العقارية ، الى القطاعات الاقتصادية الانتاجية الاخرى ، وبعبارة ثانية فانــه يهدف الى التخفيف من حدة تراكم الثروة على شكل ارضي ، والى تحسين دخل الفلاحين المحرومين (بتحريرهم من دفع الريع او الحصة الى المالك) وزيادة قدرتهم الشرائية وطاقاتهم الادخارية مما يساهم ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، بتكثيف الزراعة ، وبتطور قطاعي الصناعة والتجارة وغيرها من القطاعات .

٣ :ـ ويهدف من الناحية السياسية الى تقليص نفوذ الاقطاع الكبير واضعافه، والحد من سلطته بتجريده من جزء من اسلحته المادية . والواقع ان القانون استطاع ان يوجه للملكية الاقطاعية الكبيرة ولاسلوب الانتاج الاقطاعي ، الطعنة الاولى ، وان يعرض كيان البنى الاقطاعية لهزة جدية لاول مرة في سورية ، وان يمهد الطريق لمزيد من الهجمات على النظام البالي الذي بدأ بالتداعي .

ومع هذا كله فالقانون ، وان كان يعتبر ضربة مؤلمة لنظام الاقطاع الكبير، الا انه لا يصفيه ، كما وانه ، وان كان يضيق نطاق استغلال الانسان للانسان ولكن لا يلغيه، ثم انه يحرر عددا كبيرا من فقراء الفلاحين من بعض اشكال السيطرة والعوز ولكنه لا يحرر جماهير الفلاحين من كل انواع العوز والسيطرة الاقتصادية والسياسية .

ثم بين الاستاذ صلاح طابع الاعتدال الذي تميز به القانون ، وتأثره ، فكريا ، بالفكر الغربي البرجوازي الذي ظهر خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر والذي يركز على فكرة نشر وحماية الملكية الصغيرة الخاصة للارض . كما ان هذا القانــون يذكر بالاصلاحات الزراعية التي طبقت في عدد كبير من الدول الرأسمالية (ايطاليا ، اليابان ، المانيا الغربية وحتى الولايات المتحدة) وفي عدد من الدول الناميــة ذات الاتجاهات الاصلاحية (الهند ، تركيا ، ايران ، المكسيك ...) . وهو يختلف عــن الاصلاحــات الزراعية التي تمت في الدول الاشتراكية ، باعتبار ان الاصلاحــات الزراعية في هذه الدول كانت تشكل جزءا اساسيا من منهج اشتراكي عام ، ويرتبط

ارتباطا عضويا بهذا المنهج ، اضافة الى انه كان يشكل في معظم هذه البلدان وسيلة تمهيدية لمرحلة الزراعة القائمة على الملكية التعاونية والاشتراكية للارض .

ويتابع الدكتور وزان عرضه قائلا: « ثم ان الاصلاح الزراعي الذي بدأ في سورية عام ٥٨ ، وان كان قد وجه طعنة الى مبدأ الملكية الاقطاعية الخاصة التي بقيت حتى ذلك التاريخ محاطة بهالة من القدسية ، الا انه ابقى على الملكية الفردية نفسها من ناحية ، ودعمها وشجعها من غير ان يميز بين الملكية الخاصة المستغلة (التي تعتمد بصورة اساسية على العمل المأجور) وغير المستغلة (التي تستثمر من قبل المالك وأفراد اسرته مباشرة) من ناحية اخرى . كما انه يميز ، عندما نص على حق التعويض للملاك المشمولين (بأحكام القانون) بين الملكية الخاصة التي تكونت بطرق يمكن اعتبارها « قانونية ومشروعة » وبين الملكية الخاصة التي تكونت نتيجة استغلال النفوذ واغتصاب اراضي املاك الدولة . بل ويمكن القول ان القانون لم يضع حدا نهائيا لاغتصاب اراضي املاك الدولة عندما منح الحق والفرصة لمستثمري بعض املاك الدولة غير المسجلة باستكمال تسجيلها باسمائهم قبل مباشرة الاستيلاء عليها.

هذا وقد ساعد القانون على توسيع نطاق الملكية الخاصة الصغيرة عندما نص على توزيع الاراضي المستولى عليها على الفلاحين المستحقين « بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة » وتضمن خطأ اقتصاديا جوهريا عندما اعتبر حل مشكلة الارض يكمن في تجزئتها الى ملكيات فلاحية صغيرة من غير ان يراعى الظروف التقنية والانتاجية السائدة في بعض المناطق والتي توجب ، عوضا عن تجزئة الارض وتفتيتها وتركها لمبادرات الفلاحين الصغار وامكانياتهم المادية المحدودة ، دعم الانتاج وتطويره تقنيا واجتماعيا وبدعم من الدولة نفسها .

ثم ان القانون لم يمس بصورة عملية وجدية استغلال التجار والوسطاء والمرابين والمستثمرين الرأسماليين . كما ابقى على تفاوت نسبي كبير في توزيع الدخل على مختلف الفئات الاجتماعية في الريف . فالتفاوت القانوني بين الحد الاعلى لملكية المالك الكبير المشمول بالقانونية (٤٦٠ ه) وبين الحد الاعلى لملكية الفلاح المنتفع (٣٠ ه) في الاراضي البعلية، و١٢٠ الى ٨ ه في الاراضي المروية هو تفاوت كبير يبلغ ١٥/١ وهذا نظريا . أما الواقع فقد بين بان متوسط احتفاظ المالك المشمول بالقانون (مع افراد اسرته هو في حدود ٣٣٠ ه في حين بلغ متوسط نصيب الفلاح المنتفع مع افراد أسرته في حدود ١٥ ه في الاراضي البعلية ، وذلك نتيجة لقلة الاراضي المستولى عليها بالنسبة لكثرة الفلاحين المحرومين من الارض ، أي ان النسبة العملية تكون في حدود ٢٣/١ . فاذا أضفنا الى ذلك ان الاكثرية الساحقة من الفلاحين المنتفعين لا يملكون أية ارض اخرى ، وانه كان على الفلاح المنتفع ان يدفع قيمة الارض الموزعة عليه مع تكاليف التوزيع ، وانه لا يترتب على المالك اي التزام مادي عن ملكية (لا يوجد ضريبة

على الارض »، وان هذا الاخير يحتفظ غالبا باخصب اراضيه ، اذا اضفنا هذا كله اتضح لنا الفرق الكبير بين دخل المالك (بعد الاستيلاء على الفائض من اراضيه) وبين دخل الفلاح المنتفع ، مع ملاحظة ان نسبة كبيرة من الفلاحين المحرومين من الارض لم يشملهم التوزيع بسبب عدم توفر الاراضي الكافية لذلك ... هكذا يظل سوء توزيع الملكية يسمح بالرفاه لفئات المتعطلين الذين يعيشون على الريع ويفرض التقشف والحياة القاسية على العاملين المنتجين من أبناء الريف .

وبالاضافة الى ذلك « فان القانون ١٦١ تضمن ثغرة اساسية عندما وضع سقفا واحدا خاصا بالاراضي المروية (٨٠ هـ) وآخر خاصا بالاراضي البعلية (٣٠٠ هـ) أينما كان الموقع الجغرافي لهذه الاراضي ، ومهما كانت طاقتها الانتاجية ، ومردودها الاقتصادي الصافي » . فهذا المردود يختلف اختلافا كبيرا من مكان لاخر تحت تأثير عوامل مختلفة منها تباين الظروف المناخية والبيئة .

ولا يغربن عن البال ، اخيرا ، ان الاصلاح الزراعي وضع في اطار قانوني تقليدي روعيت فيه معظم الاعراف الحقوقية القديمة ، وادخل تطبيقه في دوامة التعقيدات الروتينية والمكتبية المعروفة كما اتبع في تنفيذه اسلوب أفقده الكثير من حيويته ، وأطال من فترة تطبيقه ، بما لذلك من اخطار ومحاذير وخصوصا على المستوى الانتاجي .

وبعد ان يستعرض الدكتور الوزان التعديلات الجدية التي طرأت على القانون ١٦١ في اطار المرسوم ٨٨ الصادر في حزيران ١٩٦٣، والنتائج الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لقانون الاصلاح الزراعي على ضوء تعديلاته الاخيرة، خلص الى الحصيلة النهائية لتنفيذ هذا القانون التي تتبدى في الاستيلاء على مساحات من الاراضي الزراعية المستثمرة (مروية ومشجرة وبعلية) تقدر بنحو ١٠٠٠٠٠٠ هـ — ١٥٠٠٠٠٠ هـ وتشكل حوالي ١٧ — ١٨٪ من مجموع الاراضي الزراعية المستثمرة في القطر . فاذا استمرت سياسة التوزيع المتبعة ، واعتبرنا متوسط ما يوزع على الاسرة الواحدة من الفلاحين المنتفعين يقارب ١٥ هـ ، فان توزيع كامل اراضي الاستيلاء المذكورة سيؤدي الى نمو عدد الملاكين الصغار نموا عظيما في الريف حيث سيضاف الى عدد الملكيات الخاصة الصغيرة الموجودة قبل الاصلاح ، حوالي ٧٠ الف ملكية صغيرة جديدة تمثل ٦٧٠ الف اسرة من الفلاحين المنتفعين تضم حوالي ٣٧٥ — ٤٠٠ الف انسان . وسيضاف الى المساحة التي كانت تشغلها الملكيات الزراعية الصغيرة في الريف ، ما يزيد قليلا عن المليون هـ من اراضي الاستيلاء الموزعة ، أي ان الملكية الزراعية الصغيرة (العائلية) قد قويت جدا منذ عام ٥٩ ، وان السياسة التي اتبعت وتتبع في تطبيق قوانين الاصلاح الزراعي والتي تتجلى في تفتيت الارض ، بل وتكاد تقتصر على ذلك ، قد وسعت نطاق الملكية الخاصة الصغيرة ودعمت نظام

الملكية الفردية ، وقوته ، في الوقت الذي يحتمل ان يكون قد بقي في الريف أعدادا كبيرة من الفلاحين من غير ارض . كما يرى الدكتور ان العدد المطلق لكبار الملاكين لم يتغير ، وان كانت نسبتهم العددية الى مجموع عدد الملاكين في الريف قد انخفضت بسبب زيادة عدد صغار الملاك ، كما ان مساحة الاراضي التي بقيت بحوزة كبار الملاكين قد قلت بشكل ملحوظ نتيجة الاستيلاء على قسم كبير من الاراضي التي كانت بحوزتهم . **((اذن كل شيء يدور حتى الان حول مشكلة الارض ، وكل شيء يجري في اطار المحافظة على الملكية الخاصة للارض . لقد تم من الناحية العملية الابقاء على الملكية الفردية الكبيرة بعد تقليص حجمها من حيث المساحة ، وازداد عدد الملكيات العائلية الصغيرة ، بصورة واضحة ، وبشكل اصبحت معه هذه الملكية الصغيرة تشكل احدى السمات الجديدة البارزة للبناء الهيكلي لقطاعنا الزراعي))** .

. . .

هذا وهناك وثيقة اخرى يسارية تعرضت ، في بحثها البرنامج الزراعي، لقانون الاصلاح الزراعي ، وهي وثيقة تتميز عن الوثيقة اليسارية الاولى بأمرين اساسيين :

١ :ــ انها صادرة عن مؤتمر لا تحت شكل مقال ، وبالتالي فهي تعتمد العمل الجماعي والنقاش المشترك .

٢ :ــ انها صادرة في عام ١٩٦٩ ، أي بعد فترة طويلة من الزمن انقضت على صدور القانون ١٦١ لعام ١٩٥٨ طرأت خلالها على القانون تعديلات هامة لاسيما تعديلات عام ١٩٦٣ ، وقطع تنفيذ القانون شوطا بعيدا ، وتجمعت بعض المعطيات الواقعية الهامة .

ولهذا كانت هذه الوثيقة تتمتع بأهمية علمية اوفر .

تذهب الوثيقة الى ان سورية تجابه الان ضرورة وانجاز مهام الثورة الوطنية الديموقراطية وخلق المقدمات اللازمة للانتقال الى بناء الاشتراكية ويعتبر حل القضية الزراعية ، في صالح جماهير الفلاحين ، احدى اكبر هذه المهام . ان حل هذه القضية سيؤدي الى رفع مستوى جماهير واسعة من الفلاحين الفقراء وتحسين احوالهم المادية والثقافية ، والى توسيع السوق الوطنية وتطوير الاقتصاد الصناعي ودفع البلاد في طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي . وبعد أن تحدثت الوثيقة عما حققه الاقتصاد الزراعي من نجاح ملحوظ لا سيما في فترة ما بعد الاستقلال ، سواء من حيث المساحات المزروعة والمروية والبعلية ، اشارت الى ان هذا النجاح كان اقل بكثير مما ينبغي ومما هو ضروري للخروج من التخلف وذلك لسببين : اولهما ارتباط سورية بالسوق الرأسمالية ، وخضوعها للتقسيم الاجتماعي الرأسمالي للعمل مما تركها تابعا متخلفا ، ومحاولات الاستعمار المحمومة لاعادة سيطرته السياسية والتحكم بالاقتصاد واتجاهات تطوره وعرقلة محاولات تحريره . وثانيهما وقوع القيادة

السياسية في ايدي ممثلي البرجوازية الكبيرة وممثلي كبار الاقطاعيين الذين عملوا للحفاظ على بقايا العلاقات الاقطاعية في الريف السوري . وبعد هذا تتحدث الوثيقة عن العلاقات الزراعية في سورية قبل عام ١٩٥٨ ، وعن النضال الطبقي من اجل تحقيق اصلاح زراعي جذري في صالح الفلاحين الشغيلة . فتشير الى :

١) بقايا اشكال الاستثمار الاقطاعي القائم ، بشكل رئيسي على اسلوب المحاصصه .

٢) الاستثمار الراسمالي لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية ، وتطور استخدام الالات الحديثة .

٣) استثمارات الفلاحين الاغنياء .

٤) الاستثمار الفردي الصغير والمتوسطة .

وكانت اشكال الاستثمار هذه تعكس ملكية الاراضي القائمة في البلاد :

الملكية الصغيرة	(دون ١٠ هـ)	١٥٨ر١ مليون هـ اي ١٥ ٪
المتوسطة	(١٠ــ١٠٠ هـ)	٦٢٦ر٢ مليون هـ اي ٣٣ ٪
الكبيرة	(٢ق ١٠٠ هـ)	٣١٣ر٢ مليون هـ اي ٢٩ ٪
املاك الدولة		٨١٦ر١ مليون هـ اي ٢٣ ٪

وتشير الوثيقة الى ان بعض الدراسات ابانت ان ٣٢٤٠ مالكا تقدموا ، اثر صدور قانون الاصلاح ، باقرارات عن مساحات الاراضي التي يملكونها ويتصرفون بها فكانت حوالي ٣٧٥ر١ مليون هـ (منها ١٧٩ الف هـ سقي) اي ان ٦ ٪ من سكان الريف كانوا يتصرفون بـ ٣٥ ٪ من مجموع الاراضي المستثمرة في البلاد . في حين ان الفلاحين الذين يعدون قرابة ٥٠٠ الف عائلة كانوا يملكون حوالي ٢٠ ٪ من الاراضي المستخدمة ، وكان ٧٠ ٪ من هؤلاء الفلاحين ، اي ٣٥٠ الف عائلة محرومين كليا من الاراضي فيضطرون الى العمل محاصصة في اراضي الاقطاعيين وكبار الملاكين او عمالا زراعيين .

هذا الوضع اعاق كثيرا تطور القوى المنتجة في الريف حيث بقي المحراث الروماني القديم ، والمنجل الحديدي ، ودواب الجر ، هي الادوات الاساسية في الانتاج . كما ترك اثره البالغ على تأخر القرية وبؤس الفلاح وجهله وتخلفه . وهي امور حفزت الفلاح الى النضال بأشكال متعددة . مما أجبر المسئولين على وضع مادة في دستور عام ١٩٥٧ تنص على وجوب وضع حد أعلى للملكية الارض دون مفعول رجعي، وعلى استصدار قرار في البرلمان عام ١٩٥٧ يقضي بمنع طرد اي فلاح من البيت الذي يسكنه . ان حدة نضال الفلاحين ، لا سيما في الخمسينات ، ودعم الطبقة العاملة لهذا النضال ، وضرورة شق الطريق امام تطور القوى المنتجة في الريف ، طرحت مهمة ايجاد الحلول الملائمة للخروج بالبلاد من وضعها الذي لم يعد بالامكان استمرار القبول

به ، واستصدار قانون الاصلاح الزراعي التي اجبرت السلطات على اصداره .

لقد اعتبرت الوثيقة هذا القانون خطوة تقدمية هامة ، لان تنفيذه سيؤدي الى تقليص نفوذ الاقطاعيين السياسي والاقتصادي ويساعد على انتشار العلاقات الرأسمالية في الريف ، وعلى حصول فئات الفلاحين على بعض الاراضي . ومن جهة اخرى ، فان هذا القانون ، ولو نفذ كليا ، فهو لن يصفي بقايا الاقطاعية ، ولن يحل المسألة الزراعية بصورة تامة ، ولن يؤمن الارض لكل فلاح محروم من الارض ، كما انه لم يشمل توزيع املاك الدولة ... اي لن ينجز مهمة الثورة الوطنية الديموقراطية في الريف ، هذا عدا عن ان هذا القانون لا يعير اهتماما لاهمية تملك الفلاح المنتفع قطعة الارض المنتفع بها ، ولاهمية مساعدته بالمال والادوات على استثمارها ، وان هنالك صعوبات موضوعية وذاتية ستحول دون تنفيذ الاصلاح الزراعي كاملا ، وفي رأس هذه الصعوبات الصفة الطبقية للقائمين على الاصلاح ، ومحاولات الاقطاعيين التهرب من القانون ، وعدم توفر الحريات الديموقراطية للشعب ، وتجاهل جماهير الفلاحين اصحاب المصلحة الحقيقية في عمليات الاصلاح ، والاستناد في جميع الاعمال الى جهاز الدولة القديم .

ثم تشير الوثيقة الى التعديلات التقدمية التي طرأت عليه عام ١٩٦٣ ، وعام ١٩٦٦ وادت الى مراعاة الظروف والخصائص المحلية وانقاص سقف الملكية الاقطاعية ، وتسهيل بعض الاجراءات التنفيذية .

وبعد ان درست الوثيقة تطور العلاقات الزراعية واشكال الاستثمار الزراعي في الريف منذ بدء تطبيق الاصلاح الزراعي حتى الان (١٩٦٩) ، اشارت الى الضربة القوية التي وجهها القانون وتعديلاته الى الملكية الاقطاعية ، دون التمكن من تصفية بقايا الاقطاعية كليا ، والى اتساع دائرة فصل القوانين الاقتصادية والرأسمالية في الريف ، واستمرار الاستثمار الفردي الصغير واتساعه ، وازدياد امكانية تأثير الدولة باشكال متعددة (عن طريق ايجار اراضيها أو بيع بعضها ، وصدور مرسوم توزيع اراضي املاك الدولة ، ومرسوم توزيع اراضي الغاب وطار العلا والعشارنة والروج ، واقامة مزارع للدولة ومحطات للالات الزراعية ، وعن طريق ايجار اراضي الاستيلاء ...) .

فضلا عن اشارتها الى ظهور فئة الفلاحين الجدد المنتفعين بالارض دون ان يصبحوا مالكين بالمعنى الحقوقي للكلمة ، والى الجمعيات التعاونية التي لم تستطع أن تلعب ، حتى الان دورا ملحوظا في تطوير القرية اقتصاديا واجتماعيا لاسباب كثيرة ، والى استمرار تأثير التجار والمرابين والوسطاء تأثيرا سلبيا على الفلاحين ، والى الجمعيات الفلاحية التي لم تتمكن حتى الان من القيام بدورها الكامل ، في خدمة مصالح الفلاحين ، بعد ان اشارت الى هذا كله ذهبت الى التأكيد بأن علاقات الانتاج

القائمة في الريف ، حتى الان ، هي علاقات الاستثمار المستندة الى بقايا الاقطاعيين والتي تقلصت كثيرا ، وعلاقات الاستثمار الراسمالي التي تتطور وتنمو ، والاستثمار الفلاحي المتوسط والفقير ، والانتاج هنا سلعي صغير تسيره قوانين الاقتصاد الرأسمالي كما تستمر ايضا العلاقات الطبيعية المتمثلة بانتاج المنتج في الريف لمواد خاصة باستهلاكه وعائلته .

هذه العلاقات الانتاجية تؤكد ان التركيب الطبقي والاجتماعي في الريف انما يقوم على :

١ :ـ وجود الدولة ومؤسساتها وهي تتصرف بما تبقى لها من املاكها وباراضي الاستيلاء وببضع مزارع .

٢ :ـ وجود عدة آلاف من الاقطاعيين وكبار الملاكين ممن شملهم الاصلاح الزراعي ومن لم يشملهم ، وهم ذو تأثير ملموس اقتصاديا واجتماعيا .

٣ :ـ وجود عشرات الوف الفلاحين الاغنياء ، لا سيما في ضواحي المدن الكبيرة، وتزداد بنسبة لا بأس بها ، قوة هذه الفئة اقتصاديا وسياسيا .

٤ :ـ وجود فئة واسعة ، نسبيا ، من الفلاحين المتوسطين والمنتفعين الصغار .

٥ :ـ وجود فئة واسعة جدا من الفلاحين الفقراء ويعيشون عن طريق العمل بالمحاصصة .

٦ :ـ بوجود فريق واسع من العمال الزراعيين .

٧ :ـ بوجود ملكية الاوقاف غير القليلة .

وتخلص الوثيقة من هذا كله الى ان التغيير الذي يصيب الريف السوري نتيجة الاصلاح الزراعي ما يزال بعيدا عن تحقيق المهمات التي تطرحها اللجنة امام التطور الذي تنشده البلاد ، دون أن يقلل هذا من أهمية التغيرات التقدمية الهامة التي احدثها هذا الاصلاح ، في حياة الفلاحين السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

بعد هذا تنتقل الوثيقة الى عرض برنامج زراعي من شأنه ان يحل القضية الزراعية حلا جذريا ، ويحدث تحولات اساسية في العلاقات الزراعية من شأنها ان تفسح المجال واسعا امام تطور القوى المنتجة ، ورفع مستوى جماهير الفلاحين بصورة اساسية وتحسن اوضاع العمال ، ولتهيئة المقدمات اللازمة للانتقال بالريف الى الاشتراكية . هذا البرنامج يشتمل على ما يلي :

١ :ـ الانتهاء من عمليات الاستيلاء ، والتوزيع بسرعة ، واعفاء الفلاحين المنتفعين من دفع ثمن الارض الموزعة عليهم سواء اكانت من اراضي الاستيلاء او من اراضي املاك الدولة ، وتثبيت ملكية هذه الارض على اسمائهم في السجلات العقارية .

٢ :ـ القيام ببحث اجتماعي للاقطاعيين وكبار الملاكين سواء من شملهم الاصلاح او من لم يشملهم والاستيلاء دون مقابل على اراضي كل من كان لديه منهم موارد

عينية اخرى وتوزيعها على الفلاحين الفقراء ، اما من لم يكن لديه مثل هذه المـوارد فيعامل معاملة الفلاح المنتفع على الا تمس اراضي الفلاحين الاغنياء وادواتهم .

٣ :ـ مصادرة جميع وسائل الانتاج التي يملكها الاقطاعيون وكبار الملاكين من آلات وابنيـة ومحركات ، والتي تزيد عن حاجتهم ووضعها تحت تصرف اللجـان الفلاحية او محطات الالات والجرارات التي تنشئها الدولة لاستخدامها في مصلحـة الفلاحين .

٤ :ـ اقامة محطات للالات والجرارات من قبل الدولة لتأمين الاعمال الزراعية للفلاحين ، على أن تكون الافضلية في الاستفادة منها للتعاونيات والفلاحين الفقـراء والمتوسطين .

٥ :ـ التوسع في اقامة مزارع للدولة في جزء من املاكها الخاصة ، وفي بعـض اراضي الاستيلاء وتحسين ادارة وتنظيم عمل هذه المزارع لتصبح نموذجا حيا ومثالا بجذب الفلاحين الى اقامة التعاونيات الزراعية الانتاجية ، ولتكون العمل الذي يخرج الكادر الفني لقيادة وتدريب ملاكات التعاونيات الانتاجية الواجب العمل على اقامتها.

٦ :ـ تطوير الحركة التعاونية الحالية وذلك بنشر الديموقراطية في الحيـاة التعاونية ، وتحقيق مبدأ الاختيار والطوعية في انشائها ، والسماح لابناء الفلاحـين العاملين في الزراعة بالانتساب اليها ، واعطاء مجلس الادارة حق الاشراف الفعلي على مختلف نشاطات التعاونية ، وتأمين نسبة محددة للفلاحين الفقراء في هذه المجالس تمكنهم من التأثير في اعمال الجمعية ، وتقوية المساعدة الحكومية المادية لها من اجل جعل اقتصادها اكثر فعالية ، والعمل تدريجيا للانتقال بها الى التعاون الانتاجي .

٧ :ـ اعطاء الاتحاد التعاوني العام دوره المطلوب ... يجب ان تحدد بشكـل دقيق مهام هذا الاتحاد في قيادة الجمعيات التعاونية بحيث يتمكن من العمل على تشكيل التعاونيات الزراعية وتوطيدها تنظيميـا واقتصاديا ، بتحقيق مبـدأ الديموقراطية التعاونية فيها ، وتنظيم عملها ، وتوسيع قاعدتها المادية التكنيكيـة ، وادخال التجارب الناجحة لزيادة الانتاج بها ، وتكوين الكادر الفني لها ، ومساعدتها وتشجيعها على اقامة مشاريعها الخاصة لتصنيع بعض منتجاتها ، وتطوير اوضاعها الثقافية والمعيشية ، وكذلك القيام ببناء المشاريع الصناعية الخاصة بها والقائمة على الانتاج الزراعي ، والقيام بشراء بعض المحاصيل التي لا تتسوقها الدولة . كل ذلـك لكي يتحول الاتحاد الى قوة كبيرة في تطوير وقيادة العمل التعاوني .

٨ :ـ تشكيل الجمعيات الفلاحية على اسس ديموقراطية ، وبحرية تامة ، من قبل الفلاحين انفسهم ، وجعلها تعبر فعلا عن الحركة الفلاحية الجماهيرية ، ودون ان يكون للمكاسب الحزبية الضيقة اية اعتبارات والعمل لتمثل هذه الجمعيـات جماهير الفلاحين الفقيرة بحيث لا تقع تحت سيطرة اغنياء الفلاحين وذلك بضمـان

نسبة عالية من الفلاحين الفقراء في مكاتبها .
٩ :ـ اطلاق الحريات الديموقراطية للعمال والفلاحين والقوى التقدمية (الكلام، النشر ، الصحافة ، الاجتماع ، المظاهرات ...) لكي تستطيع جماهير الفلاحين قول كلمتها في جميع المسائل التي تتصل بمصالحها والدفاع عن حقوقها ضد كل استبداد او سوء استعمال او تشويه في تنفيذ الاصلاح الزراعي وما يرافقه من قضايا الاقراض والتسويق وغيرها .
١٠ :ـ تأمين المساعدات الكافية للفلاحين الفقراء وتسهيل عمليات الاقراض المتعلقة بهم ، وزيادة المبالغ المخصصة لذلك ليتمكنوا من استثمار الارض الموزعة عليهم ، ومدهم بالقروض المتوسطة ، والطويلة الاجل ، ليقوموا باستصلاح ارضهم ، وتشجيرها اذا امكن ، وبشراء الحيوانات اللازمة لاعمالهم الزراعية وزيادة مداخيلهم ورفع مستواهم المعاشي .
١١ :ـ تعديل قانون العلاقات الزراعية بما يمنع اخراج الفلاحين المحاصصين من الارض ، ويزيد حصصهم ، ويمكنهم من الحصول على القروض والبذار وغيرها من المساعدات من الدولة . وكذلك زيادة اجور العمال الزراعيين وتأمين عمل دائم لهم، وتحديد يوم عملهم بثماني ساعات ، ومنحهم اجورا لقاء الساعات الاضافية ، ومنحهم حق الراحة وحق التنظيم النقابي والحريات النقابية وشمولهم بقانون التأمينات الاجتماعية .
١٢ :ـ الاسراع بتنفيذ بناء سد الفرات ، واعطاؤه الاولوية في مشاريعالتنمية، وكذلك تنفيذ مشاريع الري الاخرى والاستفادة من الانهر ، ومجاري المياه، ومن كل قطرة ماء تسقط فوق أرض الوطن بمختلف الاشكال والاساليب ، عن طريق السدود ، والسدود السطحية والمتوسطة ، والابار الارتوازية ، واجراء دراسة لموارد المياه ووضع برنامج طويل الامد من اجل زيادة مساحات الاراضي المروية .
١٣ :ـ التخطيط لاستثمار حوض الفرات وفق الاسس التعاونية في الزراعة ، على ان يبدأ منذ الان باستثمار اراضي المشروع الرائد استثمارا يعطيه دور الرائد فعلا ، وذلك بان يصار الى اقامة تعاونيات زراعية انتاجية ، ومزارع دولة ، ومحطات للالات والجرارات فيه ، تكون نموذجا حيا لما يجب ان يكون عليه استثمار حوض الفرات الذي سيسقي من مياه السد والتي تقدر مساحته ب ٦٥٠ الف هـ من الاراضي المروية .
١٤ :ـ العمل على تطوير الانتاج الزراعي وزيادته عن طريق تحسين اساليب العمل والتسميد واتباع الدورة الزراعية العلمية ، وزيادة عدد الالات الزراعية ووسائط النقل الزراعية والاهتمام ببعض الزراعات التي تحتاجها البلاد ، كزراعة الرز والقنب بالاضافة الى الاهتمام بالمزروعات الاساسية كالقطن والحبوب وغيرها ،

واشراف الدولة على مكافحة الآفات الزراعية ، وتأمين المواد اللازمة لذلك باسعار رخيصة واجراء الدراسات اللازمة لازالة الملوحة التي بدأت تخرب اراضي واسعة في الغاب والفرات ، واتباع الطرق العلمية لمنع مثل ذلك في المستقبل ، وتطوير البستنة ، وغرس الاشجار المثمرة ، وتطوير الثروة الحراجية بالاكثار من التشجير ورعايته .

١٥ :ــ الاهتمام بالثروة الحيوانية والعمل على زيادتها ، ورفع انتاجيتها ، وتأمين المياه والمراعي والاعلاف والحظائر اللازمة لها ، وتحسين سلالتها ، والعناية بالطب البيطري واعمال الوقاية ، والاهتمام بتربية الدواجن وتشجيعها ، واقامة المداجن الحكومية الحديثة ، وكذلك الاهتمام بالثروة السمكية وتطويرها وذلك بدراسة قاع البحر وانشاء اسطول صيد واحواض تربية الاسماك وغير ذلك مما يطور هذا المصدر الكبير للثروة الوطنية .

١٦ :ــ تأمين تصريف الفائض من منتوجات الفلاحين باسعار عادلة تؤدي الى زيادة الانتاج ، وينبغي لهذه الغاية الانتقال الى سياسة الاسعار الثابتة ، وتوسيع وزيادة جمعيات التسويق ، وجعل تكوينها ديموقراطيا ، وتعديل انظمتها بالوسائل المادية لتصبح عاملا فعالا في توجيه الانتاج وتطويره ، فتبرم العقود المسبقة مع الفلاحين والتعاونيات لشراء منتجاتها ، وتبنى المستودعات اللازمة لحفظ هذه المنتجات وتصريفها ، كما ينبغي توسيع علاقاتنا الاقتصادية والتجارية الى ابعد الحدود مع البلدان العربية الشقيقة ومع البلدان الصديقة ، وفي طليعتها البلدان الاشتراكية هذه العلاقات القائمة على اساس المنفعة المتبادلة .

١٧ :ــ القيام ، منذ الان ، ببناء صناعات في جميع مناطق البلاد تعتمد على المواد الاولية التي تنتجها الزراعة نفسها ، وتكون عاملا في تطوير هذه الزراعة .

١٨ :ــ العمل على تحضير البدو وتصفية الامية في الريف السوري ، والاعتماد في ذلك على كافة الامكانيات المتوفرة لدى الدولة وفي سائر المنظمات الشعبية والجماهيرية .

١٩ :ــ ربط الدراسة بالانتاج ، والاهتمام بالمدارس الزراعية والعمل على زيادة المهندسين الزراعيين ومربي الحيوانات وغيرهم من مختلف الكادرات الفنية واستخدامهم مباشرة في الانتاج .

٢٠ :ــ دراسة جغرافية البلاد دراسة كاملة شاملة ، ومعرفة انواع تربتها والمزروعات المناسبة لها والتي تعطي منها اكبر مردود ، وكذلك معرفة حاجاتها المتنوعة للاسمدة والالات وما شابهها ، كل ذلك للقيام بثورة في الزراعة تدفع بالبلاد الى مصاف الدول الزراعية المتطورة . ان تطور الدورة الزراعية ودخول الالة واستخدام الاسمدة وانتقاء المزروعات المناسبة ، وزيادة التراكم المخصص للاستثمار الزراعي تمكن من

ضمان عمل في الزراعة لفئات اوسع من الشغيلة ومن زيادة مردودية الارض والانتاج بشكل عام .

٢١ :ـ اتخاذ التدابير السريعة لتحسين اوضاع الريف ، اجتماعيا وثقافيا ، وصحيا ، بشكل جذري ببناء شبكة واسعة من الطرق ، والاهتمام بعمران القرى ، وتأمين الطبابة المجانية ، وتزويد القرى بالمياه الصالحة للشرب وبالنور الكهربائي ، وزيادة عدد المدارس وغير ذلك من التدابير التي تنقل القرية الحالية الى قرية جديدة تتناسب وآفاق التطور اللاحق في البلاد .

وتذهب الوثيقة اخيرا الى ان تحقيق هذا البرنامج ينقذ الفلاحين السوريين من بقايا الاقطاعية ، ويحرر القوى المنتجة ، خصوصا في الريف، من أساليب القرون الوسطى في العلاقات الانتاجية واشكال الاستثمار ، كما يساعد على الدفاع عن الفلاحين والعمال الزراعيين ضد اشكال الاستثمار الاخرى ، **ولكنه لا يحل المسألة الفلاحية** التي يرتبط حلها اولا واخيرا **بانتصار الاشتراكية** التي تعني الغاء استثمار الانسان للانسان ، واعطاء كل انسان حسب عمله ، والتي تستند في الريف ، الى سيادة مختلف اشكال المزارع التعاونية الانتاجية ، ومزارع الدولة ، والتي تؤدي ، بشكل حاسم ، الى ثورة في الانتاج ، والى قيام ثورة ثقافية في الريف ، والى القضاء كليا على البطالة ، في الريف ، والى انقاذ جماهير الفلاحين الكادحين الى الابد من نير الاستثمار والفقر والجوع والخوف من المستقبل . ان الاشتراكية هي الطريق الوحيد لرفع مستوى الفلاحين المادي والروحي ولتقليل الفوارق بين المدينة والريف وبين العمل الفكري والعمل الجسدي (١) .

• • •

هذا اهم ما قيل في قانون الاصلاح الزراعي وهو قول تعددت اتجاهاته ، وتباينت أوقاته ويعطي فكرة واضحة عما للقانون وعليه ، وعما امكن تحقيقه في نطاق ما هدف اليه .

والواقع ان القانون عجز عن حل المشكلة الزراعية حلا كليا بما فيها المشكلة الفلاحية ، عجزا شائنا . فلماذا كان هذا العجز ؟ .

لقد كان بمقدور المشرع ان يصدر قانون الاصلاح الزراعي بشكل يؤمن :

ـ تصفية بقايا الاقطاعية في الريف ما دامت هذه البقايا تعرقل تطور البلاد ، وتضعف الانتاج ، وتفقر الفلاح المنتج ، في حين تمنح الاقطاعيين الطفيليين الذين لا يعملون وطبقتهم الطفيلية ، ريعا ارضيا ضخما ، وامتيازات كثيرة ، ونفوذا سياسيا واجتماعيا كبيرا .

ـ كما كان بامكانه انتهاج سياسة الحد من نمو العناصر الرأسمالية في الريف ،

(١) انظر وثائق المؤتمر الثالث ح. ش. س.

ومن القوانين الاقتصادية الرأسمالية ، ما دامت هذه العناصر لا تسعى الا الى جني فضل القيمة ، واستثمار صغار المنتجين ، والمستهلكين ، ولا تفكر الا بمصالحها الانانية الضيقة .

ـ كان بامكانه انتهاج سياسة تحد من الاستثمار تمهيدا لالغائه ، وترفع عن الكادحين في الريف اعباء استثمار سرمدي وحشي حوّل الانسان المنتج في الريف الى شبه انسان ، وحطم كرامته الانسانية وشل مبادراته الشخصية ، وملكاته الابداعية وأغرقه في الجهل ، والفقر ، والشقاء .

ـ كان بامكانه اصدار تشريع يعيد ، بموجبه ، الارض ، كل الارض ، من اقطاعية ورأسمالية ووقفية وارض دولة ، وادوات الانتاج الرئيسية الاخرى فيها ، الى المنتج السرمدي الفلاح ، دون اية التزامات واعباء مالية وغير مالية اخرى وبذلك توضع الارض بين يدي مستثمرها المباشر ، ويعود ريعها لهذا المستثمر ، وبذلك يقضي على المبدأ التاريخي القائل « من يزرع لا يملك ومن يملك لا يزرع » ، وعلى مختلف اشكال استثمار المزارعة ، وينعكس اطمئنان الفلاح المنتج وثقته على الارض ذاتها : اصلاحا وتحسينا وتفننا في الانتاج ، وابتداع احسن اشكال الاستثمار واجوده .

ـ كان بامكان النظام الجديد اعتماد اللجان الفلاحية في تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي ، فليس احد اكثر ادراكا لمصلحة الفلاح من الفلاح نفسه وليس احد اكثر قدرة على ايجاد الحلول لمشاكل توزيع الارض من الفلاح المنتفع نفسه .

ـ كان بامكان النظام الجديد تشجيع الفلاح ، المنتفع وغير المنتفع على تأسيس التعاونيات الانتاجية ذات الاستثمار الكبير والقادرة على استخدام الالات الزراعية الحديثة ، والتكنيك الزراعي الحديث ، وذات الدورة الزراعية الامثل ، وبالتالي ، ذات المردودية الاعظم ، مما يجعل دخل الوطن والفلاح اعظم ، وبذلك تخلق الظروف المادية للقضاء على بؤس الفلاح السرمدي وفقره المدقع .

ـ كان بامكان النظام منح الفلاح الكادح حقوقه الاساسية وحرياته الديموقراطية وتمكينه قولا وعملا ، من التمتع بهذه الحريات من اجل مساعدة النظام الجديد على تصفية النظام الاستثماري السابق ، وتحطيم مقاومة الطبقات المستثمرة ، ومن اجل احداث انقلاب جذري في حياة القرية السورية من الناحية الانتاجية والثقافية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وتصفية كل اثر للامية والجهل والتخلف الفكري والاجتماعي والسياسي والثقافي ، والتنظيمي والصحي وبذلك يخلق الفلاح المنتج خلقا جديدا وتشيع الى الابد تلك الصورة البشعة السابقة السرمدية عن انساننا في الريف .

ـ كان بامكان النظام الجديد انتهاج ايديولوجية الطبقة العاملة وسائر الكادحين

الشغيلة ، الثورية ، وتصفية ايديولوجية الطبقات المستثمرة الرجعية ، وبذلك يفتح الطريق امام انقاذ الانسان المنتج من ترهات واباطيل حديثة موروثة ملأت تفكيره وملكت عليه احاسيسه وعواطفه وشلت ابداعاته الثورية . وبذلك تكمل الحلقات الاساسية في خلق الثورة الزراعية .

. . .

لماذا لم تحدث هذه الامور رغم انها في صالح التقدم ، وفي صالح تطوير البلاد ودفعها خطوات جبارة الى الامام ، وفي صالح الجماهير الريفية الكادحة ، بشكل خاص وجماهير الشغيلة في المدن ، بشكل عام ؟ لم تحدث لان الطبقة الحاكمة ليست الطبقة العاملة المتحالفة مع طبقة الفلاحين بقيادة حزبها الطليعي ، وانما كانت السلطة في يدي طبقة اخرى لا تريد السير بالثورة الى نهايتها بل تريد الاصلاح الجزئي ، وتريد تحريك الجماهير ضمن حدود مصالحها الطبقية . هكذا عجز قانون الاصلاح الزراعي ، رغم اهمية ايجابياته ، عن احداث الثورة الزراعية ، وحل المشكلة الزراعية ، واجراء تحويل جذري في العلاقات الانتاجية واشكال الاستثمار في الريف .

ب :ـ في الصناعــة

علينا في هذا المجال ان نبحث الوضع القائم لهذه القوى المنتجة الصناعية عند قيام الوحدة ، والامور الجديدة التي طرات عليها في اثناء الوحدة ، وما هو اطــار الملكية الذي احاط بها هل هو اطار الملكية الخاصة ام العامة ام المشترك . وما نصيب كل منها ؟

لهذا لا بد لنا من تقسيم مرحلة الوحدة الى فترتين زمنيتين ، تمتد الاولــى منذ قيام الوحدة والى ١٩/ ٧/ ٦١ ، وتمتد الثانية منذ هذا التاريخ والى انفصام عرى الوحدة في ٢٨/ ٩/ ٦١ .

١ :ـ المرحلــة الاولــى
(٢٢/ ٢/ ٥٨ ـ ١١/ ٧/ ٦١)
ـ مدخـــل ـ

لم نجد ، لبحث القوى المنتجة الصناعية في هذه الفترة ، سواء ما كان منها قائما او مستجدا ، خيرا من اعتماد مرجعين اثنين :

اولهما نتائج الحصر الصناعي الذي اجرى في آب وايلول عام ٦٠ ، وثانيهمـا الجريدة الرسمية وملحقاتها .

لقد شمل الحصر الصناعي المذكور مدن وقرى سورية كافة. وكان يهدف الى التوصل الى اطار شامل لجميع المؤسسات في الوطن ، وتوزيع هذه المؤسسات ضمن الابواب الرئيسية للنشاط الاقتصادي ومراكز المحافظات وكل محافظة على حدة ، وتوزيعها حسب الكيان الحقوقي وحسب فئات المشتغلين فيها .

صحيح ان هذا الحصر أجري في التاريخ المذكور ، اي بعد قيام الوحدة بعــام ونصف تقريبا ، وان مؤسسات نشأت في هذه المدة ، كما غابت مؤسسات اخرى ، مما يجعل اطلاق نتائجه على انها واقع يصور حقيقة القوى المنتجة في مطلع الوحدة ، امرا غير صائب كل الاصابة . ولكن هذا الحصر هو الحصر الشامل الوحيد الــذي توفر في الوطن حتى حينه ، فاذا استعرضنا بعد ذكر نتائجه ، الرخص الصادرة عن وزارة الاقتصاد ، ثم عن وزارة الصناعة ، خلال ١٨ شهرا من قيام الوحدة والمتعلقة بالسماح باقامة المؤسسات الصناعية واستيراد اجهزتها ومعداتها وادواتها امكــن معرفة المؤسسات الجديدة والمؤسسات الموسعة ومكان اقامتها ونوعية ومقــدار التجهيزات المرخص لها ، وبذلك يوجد الاساس لاستنتاج واقع الحصر الصناعي عند قيام الوحدة ، على وجه التقريب . نقول على وجه التقريب ، لان هذه الرخص لا تعني ان المنشآت المرخص لها او التجهيزات التي سمح باستيرادها وتأمينها قد قامت كلها او وصلت وركبت فعلا ، في هذه المدة الزمنية المعينة .

اما الجريدة الرسمية وملحقاتها فقد امدتنا بمعرفة الترخيص ، خلال سني الوحدة باقامة المؤسسات الصناعية واستيراد الاجهزة اللازمة لها او توسيع القديم منها وحدود هذا التوسيع ، بالاضافة الى بيان جنسية المرخص له ، ووضعه القانوني ان كان فردا ، او شركة عادية ، او شركة مساهمة .

ولا بد في هذا المجال ، من ايراد الملاحظات التالية :

١ ـ ان القرارات القاضية بالسماح باقامة المؤسسات الجديدة او توسيع القديمة لا تذكر دائما ، بل وهي نادرا ما تذكر ، عدد التجهيزات والآلات والمعدات المسموح بتأمينها . وغالبا ما يذكر القرار ، في هذا المجال جملة «المبينة في الرخصة»، مما يحرم البحث المذكور من اعطاء فكرة واضحة عن نوعية وعدد الادوات والمعدات والآلات والتجهيزات المسموح بتأمينها .

٢ ـ ان اعطاء الرخصة غالبا ما يكون مصحوبا باعطاء مهلة زمنية معينة للتنفيذ تحت طائلة الغاء الترخيص ، ونتيجة لهذا فقد تلغى الرخصة ، وقد تمدد الى مهلة زمنية اخرى . وبين قرارات الترخيص تمديد لتراخيص كانت اعطيت من قبل ، وبعضها يرجع ، فعلا ، الى ٥٥/١/٢٢ .

٣ ـ ويحدث ايضا انه يجري ، في العام المعني ، تنفيذ لقرارات ترخيص سابقة له ، كما يؤجل تنفيذ قرارات اخرى لعام مقبل . وهنا يلجأ الى الافتراض بأن ما ينفذ من قرارات سابقة للعام الماضي مساو للقرارات التي ستنفذ في زمن قادم .

لهذا كله لا يمكن اعتبار هذا البحث كاملا، ودقيقا كل الدقة ، بل يمكن اعتباره اساسا تقريبيا صالحا لاعطاء فكرة احصائية واقعية واضحة ، وخطوطا عريضة لسير تطور القوى المنتجة .

هذا وقبل البحث في النتائج التي توصلت اليها عملية الحصر الصناعي ، لا بد من ايراد بعض الاصطلاحات التي اعتمدها الاحصائي في عمليته هذه ، دفعا لكل لبس او غموض .

فالمؤسسة في راي المشرفين على عملية الحصر ، هي الوحدة التي تجمع عنها البيانات في هذه العملية ، وهي كل بناء او جزء منه (كشقة ، او حوش ، او غرفة ، او دكان ، او خيمة ، او تخشيبة) مخصص للعمل او العبادة او الترفيه (معمل ، مخبز ، شركة تأمين، متحف، سفارة ، مسجد ، كنيسة، عيادة طبيب، مكتب محامي، سينما ، مقهى ، ملهى ... الخ) .

والمؤسسة المتوقفة عن العمل هي المؤسسة التي اوقفت نشاطها ولكنها لم تخرج عن ميدان العمل بعد مثل حالات الافلاس ، او الوفاة ... الخ .

والكيان القانوني للمؤسسة هو الوضع القانوني لرسمال حائز المؤسسة ، اي هل هو مملوك لفرد او لشركة او لجمعية ... الخ . ولهذا تقسم المؤسسات الى :

أ ــ مؤسسات لا تهدف عادة الى الكسب : كالجمعيات الخيرية ...

ب ــ ومؤسسات تهدف الى الكسب وهي :

١ ــ **المؤسسة الفردية** التي يحوزها فرد طبيعي لا يشاركه فيها احد .

٢ ــ **شركة التضامن** المكونة من شخصين فاكثر ، ذات عقد رسمي ، وكل شريك فيها مسؤول عن التزامات الشركة المالية مسؤولية مطلقة في حدود حصته من الرسمال واملاكه الخاصة .

٣ ــ **شركة الواقع** التي لم يسجل لها عقد ، ومكونة من شخصين فاكثر .

٤ ــ **شركة مساهمة مغفلة** رسمالها عبارة عن اسهم ولها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المساهمين ، ولا يسأل الفرد بها الا في حدود اسهمه وليس لها عنوان تجاري باسم احد اعضائها ، بل يكون لها اسم تجاري مميز لها .

الحائز : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري **القائم** بالعمل في المؤسسة اثناء عملية الحصر واستثمارها لحسابه سواء أكان **صاحب المؤسسة او مستأجرا لها .**

ومن عيوب هذا الحصر الاساسية :

١ ــ انه لم ينطلق من المفهوم الاقتصادي للمؤسسة بل من مفهوم البناء ، وبذلك جمع بين المؤسسات الاقتصادية وغير الاقتصادية ، مما اوجد كثيرا من الغموض الذي يربك الباحث في عمله .

٢ ــ ولم ينطلق من اعتماد الانتاج اساسا له ، وبذلك لم يقسم المؤسسات الى انتاجية وملحقة بعملية الانتاج وغير انتاجية ، ليسهل العمل على الباحث الاقتصادي .

٣ ــ عندما بحث المؤسسات حسب فئات العمال وقسمها الى فئات يعمل فيها ١ ــ ٤ ، ٥ ــ ٩ ... فاكثر لم يبين فيما اذا كان رب العمل محسوبا في هذا العدد او ان هذا العدد مقتصرا على العمال الفعليين فقط . وكان من المستحسن فرز عمود خاص للمؤسسات التي لا يعمل فيها غير رب العمل دون الاستعانة بأي عامل ليكون حساب عدد الشغيلة اقرب الى الواقع .

٤ ــ كما كان من المستحسن ايضا ان تنطلق عملية الحصر من المالك لا الحائز وبذلك تعرف المؤسسات المستأجرة ، وتعرف نسبتها الى مجموع المؤسسات المملوكة.

٥ ــ ثم ان مفهوم المؤسسة جمع بين الخيمة والتخشيبة التي لا تساوي اكثر من ليرات سورية معدودة ، وبين مؤسسة الشركة الخماسية التي تقوم على الملايين من الليرات السورية لذلك كان يستحسن اعطاء فكرة ولو بدائية عن رسمال المؤسسة حتى تعطى فكرة عن اهميتها الاقتصادية . ذلك ان عدد العمال الذين يعملون في المؤسسة لا يعطي دائما فكرة صائبة عن اهميتها . فقد يعمل في مؤسسة نسيج مثلا ٥٠ عاملا على انوال يدوية ، في حين يعمل خمسون عاملا في مؤسسة اخرى ممكنة او مؤتمتة عالية الا تمتة ، وشتان بين اهمية المؤسستين .

بعد ايراد هذه الملاحظات ننتقل الى نتائج الحصر المذكور .

ـ نتائج الحصر الصناعي ـ

فيما يلي جدول يبين عدد المؤسسات حسب فئات القـــوة العاملـــة وابواب النشاط الاقتصادي .

ابواب النشاط الاقتصادي	المؤسسات العاملة حسب فئات العمـل								مؤسسات متوقفة	المجموع العام
	١ ـ ٤	٥ ـ ٩	١٠ ـ ١٤	١٥ ـ ٢٤	٢٥ ـ ٤٩	٥٠ عاملا فاكثر	غير مبين	المجموع		
الزراعة .	٢١٠	٢٠	٤	١	١	ـ	ـ	٢٣٦	٤	٢٤٠
الغابات وتقطيع الاخشاب	٦	١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٧	١	٨
الصيد والقنص .	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
مصايد الاسماك .	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
استخراج الفحم .	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
استخراج المعادن .	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٢	٢
استخراج البترول والغاز الطبيعي .	١	٢	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٣	١	٤
استخراج الاحجار والرمل والزلط .	٢١	١٢	٢	ـ	ـ	ـ	ـ	٣٥	١	٣٦
استخراج الملح .	١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	١	ـ	١
استخراج خامات اخرى غير معدنيـة .	١	ـ	١	ـ	١	ـ	ـ	٣	ـ	٣
صناعة المواد الغذائية	٢٩٥٨	٧٤٢	٧٥	٢٦	١١	١٤	ـ	٣٨٢٦	٧٣١	٤٥٥٧
صناعة المشروبات .	١٣٩	٢٦	٦	٢	١	١	ـ	١٧٥	٢١	١٩٦
صناعة الغزل والنسيج (تشمل الحلج والكبس)	٤٣٤٤	٣٥٤	١٠٨	٨٣	٥٠	٤٢	ـ	٤٩٨١	٦٤	٥٢٤٥
صناعة الاحذية والملابس الجاهزة	٤٣١٤	١٢٣	٦	٣	٢	٢	ـ	٤٤٥٠	٢٩	٤٤٧٩

المؤسسات العاملة حسب فئات العمال

ابواب النشاط الاقتصادي	١ ـ ٤	٥ ـ ٩	١٠ ـ ١٤	١٥ ـ ٢٤	٢٥ ـ ٤٩	٥٠ عاملا فاكثر	غير مبين	المجموع	مؤسسات متوقفة	المجموع العام
صناعات الخشب والجريد والخيزران	٦٠٣	٥٧	٨	٢	ـ	١	ـ	٦٧١	٨	٦٧٩
صناعة الموبيليا والادوات المنزليـة	٣٥٨٤	٢٣٦	٢٤	٢٤	٢١	٢	ـ	ـ	٣٨٦٧	٣٩١٦
صناعة الورق والمصنوعات منه	٢٦	١٣	١	ـ	١	١	ـ	٤٢	ـ	٤٢
الطبع والصناعات المتصلة به	١٣٣	٤٣	١٣	٧	٢	ـ	ـ	١٩٨	٥	٢٠٣
الجلود والمصنوعات الجلديـة	٦٣٨	٢٧	٢	٣	٤	٣	ـ	٦٧٧	١٦	٦٩٣
منتجات الكوتشوك	١٧٢	٨	٢	ـ	٢	٦	ـ	١٩٠	٢	١٩٢
الصناعات الكيماوية ومنتجاتها	٦٩	٤٠	٨	٨	٢	٥	ـ	١٣٢	٦	١٣٨
منتجات البترول والفحم	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	١	ـ	١	ـ	١
مصنوعات من خامات غير معدنيـة	٥١٧	١٣٤	٧٤	٣	٢٥	١٠	ـ	٧٩٩	١٢	٨١١
الصناعات المعدنية الاساسية	٤١٠	٣٥	٦	٢	١	١	ـ	٤٥٥	٥	٤٦٠
المنتجات المعدنية (عدا الماكينات ومعدات النقـل)	٢٥١١	١٢٦	١٤	١٠	٤	ـ	٢	٢٦٦٧	٢٠	٣٦٨٧
صناعة واصلاح الماكينات الكهربائيـة	٣٣١	٢٢	٢	٣	٣	١	ـ	٣٦٢	١٨	٣٨٠

المؤسسات العاملة حسب فئات العمال

ابواب النشاط الاقتصادي	١ ـ ٤	٥ ـ ٩	١٠ ـ ١٤	١٥ ـ ٢٤	٢٥ ـ ٤٩	٥٠ عاملا فاكثر	غير مبين	المجموع	مؤسسات متوقفة	المجموع العام
صناعة واصلاح الالات الكهربائية واجزائها	٣٠٩	٦	١	ـ	ـ	١	ـ	٣١٧	٢	٣١٩
صناعة واصلاح وسائل النقـل	١٤٩٤	١٦٨	١٣	٧	٥	ـ	ـ	١٦٨٧	١٨	١٧٠٥
صناعات متنوعة لم تذكر	٩٧٠	٢١	٣	٢	ـ	ـ	ـ	٩٩٦	٨	١٠٠٤
المقاولات العامة للمباني	٦٩	١٨	١	٣	ـ	١	ـ	١٢	١	٩٣
مقاولات عامة مختصة بغير المباني	١٦	٢	١	١	١	١	ـ	٩٢	١	٩٣
المقاولات الفرعية	١٨٧	١٠	٣	ـ	ـ	ـ	ـ	٢٠٠	٢	٢٠٢
انتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والبخار	٣٢	٨	٢	٣	ـ	ـ	ـ	٤٥	٤٢	٨٧
المياه والخدمات الصحية	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	١	ـ	١	ـ	١
تجارة الجملة .	١٥٨١	٢٠٣	٢٧	١٦	٦	٢	ـ	١٨٣٥	٥٦	١٨٩٠
تجارة التجزئة .	٤٧١١٥	٦٨٣	٦٠	٢٠	١١	٦	ـ	٤٧٩٠٠	٢٨٦	٤٨١٨٦
البنوك والمؤسسات المالية	٩٨	١٢	٦	١٦	١٨	٧	ـ	١٥٧	٣٩	١٩٦
التامين .	٢٥	١٢	٢	ـ	٢	ـ	ـ	٤١	٣	٤٤
العقارات	٢٥٦	٣	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٢٥٩	١	٢٦٠
خدمات المال والتجارة	٤٣٧	١٠٤	٢٥	٧	٥	١	ـ	٥٧٩	١٣	٥٩٢
اعمال اخرى متصلبة المـال والتجارة	١٨	٤	ـ	ـ	١	ـ	ـ	٥٣٢	١	٢٤
النقـل .	٢٩٦	٧٤	١٤	١١	٤	٣	ـ	٤٠٢	٣٠	٤٣٢

المؤسسات العامله حسب فئات العمال

أبواب النشاط الاقتصادي	١ ـ ٤	٥ ـ ٩	١٠ ـ ١٤	١٥ ـ ٢٤	٢٥ ـ ٤٩	٥٠ عاملا فاكثر	غير مبين	المجموع	مؤسسات متوقفة	المجموع العام
التخزين .	٢١٦	١١	٢	ـ	٢	١	ـ	٢٣٢	٢٠	٢٥٢
المواصلات .	٢٦	٣	ـ	١	ـ	ـ	ـ	٣٣	٩٦	١٢٩
الخدمات الاجتماعية	٢٠٨٨	١٩١	٥٧	٣٧	٢٤	١٠	ـ	٢٤١٧	٦٠٩١	٨٤٩٨
خدمات الاعمال .	٨٩٣	٣٠	٥	٢	١	ـ	ـ	٩٣١	٢٢	٩٥٣
خدمات الترفيه والتسلية	١٢٦	٥٧	١٦	٨	١	١	٢١٢	٢٢٢	١٢٢	٣٣٤
الخدمات الشخصية	١١٤٨١	٤٩٤	٧١	٥٣	٢١	٦	ـ	١١١٢٦	١٠٧	١٢٢٣٣
الخدمات الدولية (كالسفارات)	٨	١٢	٢	ـ	٢	ـ	٣٦	٦٠	١٨	٧٨
النشاط غير الواضح التوصيف	٢٤٨	٨	٣	ـ	ـ	ـ	ـ	٢٥٩	٦٤٣	٩٠٢
الذين يبحثون عن عمل	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
الذين انهوا خدمة العلم	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
غير مبين	٦٩	٣	١	ـ	ـ	ـ	ـ	٧٣	١١	٨٤
المجموع العام	٨٩٠٥٠	٤١٥٨	٦٧١	٤٠٢	٢١٩	١٢٩	٣٨	٩٤٦٦٧	٨٨٢٩	١٠٣٤٩٦

من هذا الجدول نستنتج الامور التالية :

١ ـ كان مجموع المؤسسات القائمة في الجمهورية العربية السورية حتى تاريخ الحصر ١٠٣٤٩٦ مؤسسة .

٢ ـ وكان بين هذا العدد من المؤسسات ٨٨٢٩ مؤسسة متوقفة عن العمل بسبب افلاس او وفاة او ما شابه ذلك ، دون ان يدخل في هذا العدد المؤسسات المتوقفة بسبب تصليح او تجديد او عطلة .

٣ ـ كان مجموع مؤسسات الفئة الاولى ٨٩٠٥٠ ، والثانية ٤١٥٨ ، والثالثة ٦٧١ ، والرابعة ٤٠٢ ، والخامسة ٢١٩ ، والسادسة ١٢٩ ، والسابعة ٣٨ . فاذا اخذنا متوسط التراوح في عدد العاملين في كل فئة تبين بان عدد العاملين في مختلف الفئات هو :

في الفئة الاولى : ٨٩٠٥٠ × ٢ = ١٠٠ر١٩٨

في الثانية : ٤١٥٨ × (٥ + ٢) = ١٠٦ر٢٩

في الثالثة : ٦٧١ × (١٠ + ٢) = ١٠٨ر٠٥٢

في الرابعة : ٤٠٢ × (١٥ + ٥) = ١٠٨ر٠٤٠

في الخامسة : ٢١٩ × (٢٥ + ١٢) = ١٠٣ر٠٠٨

في السادسة : ١٢٩ × (٥٠ + ٢٥) = ٦٧٥ر٠٠٩

هذه اللوحة تعطينا صورة ، وان كانت غير واضحة تمام الوضوح ، عن واقع توزع قوة العمل في وطننا . فهذه القوة ما تزال متمركزة في المؤسسات الصغيرة الضعيفة . في حين ان مؤسساتنا القوية نسبيا في مركز قوة العمل ما تزال تضم عددا بسيطا جدا بالنسبة الى المجموع .

كما تبين لنا هذه اللوحة ايضا الحقيقة الرهيبة التي كان يعيشها وطننا ، حقيقة ان قوة العمل لم تكن لتتكون الا من عدد ضئيل قد يزيد قليلا عن ٢٦٠ الف انسان كان يعمل في مختلف المؤسسات المنتجة منها او المرتبطة بالانتاج ، او التي لا تمت الى الانتاج باية صلة (وهذا بعد حذف عمود « غير مبين » وعمود « المؤسسات المتوقفة عن العمل » لعدم اهميتهما) .

٤ ـ ولكي نتوصل الى صورة اوضح عن واقعنا المتخلف ، لا بد من حذف المؤسسات الواردة في الجدول المذكور ، التي لا تمت الى الانتاج المادي بصلة . وهي الخدمات الاجتماعية ، وخدمات الترفيه والتسلية ، والخدمات الشخصية ، والخدمات الدولية (السفارات) والنشاط غير المبين . عندئذ تبقى الصورة التالية :

أ ــ عدد المؤسسات المنتجة او المرتبطة بالانتاج (باستثناء انتاج الاراضي الزراعية) — ٩١ ٣٦٧
ب ــ عدد المؤسسات المتوقفة — ١ ٨٣٧
جـ ــ باقي المؤسسات المنتجة او المرتبطة بالانتاج (باستثناء انتاج الاراضي الزراعية) — ٧٩ ٥٢٠
د ــ عدد مؤسسات العمود الاول — ٧٥٠٣
هـ ــ عدد مؤسسات العمود الثاني — ٣٧٩٣
و ــ عدد مؤسسات العمود الثالث — ٥٢١
ز ــ عدد مؤسسات العمود الرابع — ٣٠٤
ح ــ عدد مؤسسات العمود الخامس — ١٦٨
ط ــ عدد مؤسسات العمود السادس — ١١٣
ي ــ عدد مؤسسات العمود السابع — ٠٠٢

فاذا ضربنا هذه الارقام بمتوسط التراوح الذي ذكرنا في الفقرة الثالثة نكون امام الارقام التالية :

في الفئة الاولى : ٧٥٠٣٠ × ٢ = ١٥٠ر٠٦٠
في الفئة الثانية : ٣٧٩٣ × (٥ + ٢) = ٠٢٦ر٥٥١
في الفئة الثالثة : ٥٢١ × (١٠ + ٢) = ٠٠٦ر٢٥٢
في الفئة الرابعة : ٣٠٤ × (١٥ + ٥) = ٠٠٦ر٠٨٠
في الفئة الخامسة : ١٦٨ × (٢٥ + ١٢) = ٠٠٦ر٢١٦
في الفئة السادسة : ١١٣ × (٥٠ + ٢٥) = ٠٠٨ر٤٧٥
٢٠٣ر٦٢٣

هكذا تتوضح صورة سيطرة تمركز قوة العمل في المؤسسات الصغيرة ، وضعفه في المؤسسات الهامة نسبيا . كما تتوضح حقيقة ضآلة قوة العمل (بالنسبة الى مجموع قوة العمل المتوفرة في الوطن) التي نستخدمها في الانتاج او فيما يرتبط به (باستثناء انتاج الارض الزراعية) ، وهذا كله على فرض ان نشاط مؤسسات خدمات النقل والتجارة والمالية والتأمين وغيرها مرتبط بالانتاج .

٥ ــ ولكن ما هي الصناعات التي تشملها هذه المؤسسات ؟ وما هي اهمية بعضها الى بعض ؟ وما هي اهمية الصناعات الرئيسية فيها ؟.

الصناعات الواردة في الحصر هي : استخراج البترول والغاز الطبيعي ، استخراج الاحجار والرمل والشريط ، استخراج الملح ، استخراج خامات اخرى غير معدنية ، صناعة المواد الغذائية ، صناعة المشروعات ، صناعة الغزل والنسيج

(بما فيه الحلج والكبس) صناعة الاحذية والملابس الجاهزة ، صناعة الخشب والجريد والخيرزان ، صناعة الموبيليا والادوات المنزلية ، صناعة الورق والمصنوعات الورقية ، الطبع ، والصناعات المتصلة به ، الجلود والمصنوعات الجلدية ، منتجات الكاوتشوك ، الصناعات الكيميائية ومنتجاتها ، منتجات البترول ، والفحم ، مصنوعات من خامات غير معدنية ، الصناعات المعدنية الاساسية ، المنتجات المعدنية (من الماكينات ومعدات النقل) ، صناعة واصلاح الماكينات عدا الكهربائية ، صناعة واصلاح الآلات الكهربائية واجزائها ، صناعة واصلاح وسائل النقل ، صناعات متنوعة لم تذكر ، انتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والبخار .

ومن خلال استعراض عدد المؤسسات تبين ان صناعة الغزل والنسيج (بما فيها الحلج والكبس) تحتل المرتبة الاولى (٥٢٤٥) ، فصناعة المواد الغذائية (٤٥٥٧) ، فصناعة الاحذية والملابس الجاهزة (٤٤٧٩) ، فصناعة الموبيليا والادوات المنزلية (٣٩١٦) ، فالمنتجات المعدنية (عدا الماكينات ومعدات النقل) (٢٦٨٧) ، فصناعة واصلاح وسائل النقل (١٧٠٥) .

هذا من حيث العدد ، اما من حيث قوة العمل المتوفرة في هذه المؤسسات فهي كما يلي ، حسب متوسط التراوح المذكور قبلا ، ومن غير المؤسسات المتوقفة .

صناعة الغزل والنسيج (بما فيها الحلج والكبس)

الفئة الاولى : ٤٣٤٤	×	٢	=	٨٦٨٨
الفئة الثانية : ٣٥٤	×	(٥ + ٢)	=	٢٤٧٨
الفئة الثالثة : ١٠٨	×	(١٠ + ١٢)	=	١٢٩٦
الفئة الرابعة : ٨٣	×	(١٥ + ٥)	=	١٦٦٠
الفئة الخامسة : ٥٠	×	(٢٥ + ١٢)	=	١٨٥٠
الفئة السادسة : ٤٢	×	(٥٠ + ٢٥)	=	٣١٥٠
				١٩ر١٢٢

صناعة المواد الغذائية

١ – ٢٩٥٨	×	٢	=	٥٩١٦
٢ – ٧٤٢	×	(٥ + ٢)	=	٥١٩٤
٣ – ٧٥	×	(١٠ + ٢)	=	٠٩٠٠
٤ – ٢٦	×	(١٥ + ٥)	=	٠٥٢٠
٥ – ١١	×	(٢٥ + ١٢)	=	٠٤٠٧
٦ – ١٤	×	(٥٠ + ٢٠)	=	١٠٥٠
				١٣ر٩٨٧

صناعة الاحذية والملابس الجاهزة

١ –	٤٣١٤	×	٢	=	٨٦٢٨
٢ –	١٢٣	×	(٥ + ٢)	=	٠٨٦١
٣ –	٦	×	(١٠ + ٢)	=	٠٠٧٢
٤ –	٣	×	(١٥ + ٥)	=	٠٠٦٠
٥ –	٢	×	(٢٥ + ١٢)	=	٠٠٧٤
٦ –	٢	×	(٥٠ + ٢٥)	=	٠١٥٠

٩ر٨٤٥

صناعة الموبيليا والادوات المنزلية

١ –	٣٥٨٤	×	٢	=	٧١٦٨
٢ –	٢٣٦	×	(٥ + ٢)	=	١٦٥٢
٣ –	٢٤	×	(١٠ + ٢)	=	٠٢٨٨
٤ –	٢١	×	(١٥ + ٥)	=	٠٤٢٠
٥ –	٢	×	(٥٠ + ٢٥)	=	٠١٥٠

٩ر٦٧٨

صناعة المنتجات المعدنية

١ –	٢٥١١	×	٢	=	٥٠٢٢
٢ –	١٢٦	×	(٥ + ٢)	=	٠٨٨٢
٣ –	١٤	×	(١٠ + ٢)	=	٠١٦٨
٤ –	١٠	×	(١٥ + ٥)	=	٠٣٠٠
٥ –	٤	×	(٢٥ + ١٢)	=	٠١٤٨

٦ر٥٢٠

صناعة واصلاح وسائل النقل

١ –	١٤٩٤	×	٢	=	٢٩٨٨
٢ –	١٦٨	×	(٥ + ٢)	=	١١٧٦
٣ –	١٣	×	(١٠ + ٢)	=	٠١٥٦
٤ –	٧	×	(١٥ + ٥)	=	٠١٤٠
٥ –	٥	×	(٢٥ + ١٢)	=	٠١٨٥

٤ر٦٤٠

وهكذا نرى ايضا ان ترتيب الصناعات المذكورة القائم حسب العدد يبقى مرعيا ايضا حسب قوة العمل التي تعمل فيها . ويبقى جهازنا الصناعي من حيث الاساس جهاز صناعة لباس وغذاء ولحاجات سكنية وتنقلية .

اما من حيث الصناعات الاساسية التي ينبغي ان يقوم عليها اقتصاد وطني متطور فالملاحظ من الجدول ان هذه الصناعات ضئيلة جدا ، وتتعلق بفروع محدودة، وهي ما تزال على العموم ، تحبو حبو الطفل في أولى حركات زحفه . فصناعة استخراج البترول والغاز الطبيعي ما تزال محدودة جدا ولا تعدو مؤسساتها العدد ٣ بالاضافة الى واحدة متوقفة عن العمل ، وهذا عدا عن ان اهمية هذه المؤسسات الفعلية تكاد لا تذكر وهو امر يتوضح من عدد العاملين فيها (واحدة : ١ ــ ٤) و (اثنتان : ٥ ــ ٩) . واهمال هذا النوع الهام كان نتيجة عوامل كثيرة اهمها الاعتماد على الشركات الاجنبية الاستعمارية التي كثيرا ما كانت تنكر وجوده ، بالاستناد الى تقارير « علمية » أثبت الواقع كذبها فيما بعد ، وكثيرا ما كانت تفتعل المؤامرات من اجل ابقاء هذه الثروة طي الكتمان بانتظار الظروف المواتية لها لفرض سلطانها الكامل عليها .

ونتيجة لهذا الوضع ايضا نجم عدم الاهتمام الكافي بتطوير صناعة منتجات البترول والفحم . ذلك ان عدم توفر البترول السوري اللازم ، والاعتماد على البترول العراقي الخام الذي يكلفنا غاليا ، كل هذا جعل اهتمامنا بتطوير هذه الصناعة لا يعدو سد بعض حاجات اقتصادنا الوطني ، دون التفكير الجدي بتأمين كامل حاجاتنا من مشتقات البترول ، اولا ، والتوجه الى التصدير ثانيا .

اما الصناعات الكيماوية ومنتجاتها فهي ما تزال ضئيلة الشأن ، مبعثرة الرساميل ، ولا تعدو مؤسساتها الهامة نسبيا الخمس ، في حين ينتسب اكبر رقم في مؤسساتها (١٧٢) الى الفئة الاولى التي يعمل فيها (١ ــ ٤) .

وما قيل في الصناعات الكيماوية يقال في المصنوعات من الخامات اللامعدنية . فاذا كانت المؤسسات الهامة نسبيا تبلغ العشر من اصل ٨١١ مؤسسة ، فان القسم الاعظم من المؤسسات الباقية (٥١٧) ينتسب الى الفئة الاولى التي يعمل فيها بين ١ ــ ٤ ، كما ينتسب قسم هام ايضا (١٣٤) للفئة الثانية (٥ ــ ٩) .

اما الصناعات المعدنية الاساسية فما تزال مؤسساتها ضئيلة العدد (٤٦٠) وما تزال مبعثرة ضعيفة (الفئة الاولى ٤١٠ ، الثانية ٣٥ ، الثالثة ٦ ، الرابعة ٢ ، الخامسة ١ ، السادسة ١) . ويتبدى هذا الضعف والتبعثر بشكل اوضح في صناعة المنتجات المعدنية (التي لا تتناول صناعة الآلات ومعدات النقل) . فبينما يبلغ عدد

مؤسساتها ٢٦٨٧ ، نرى حصة الفئة الاولى (١ ــ ٤) تبلغ ٢٥١١ مؤسسة ، ولا يوجد بين مجموع المؤسسات مؤسسة واحدة تشغل ٥٠ عاملا فاكثر .

وليست صناعة واصلاح الماكينات غير الكهربائية ، وصناعة واصلاح الآلات الكهربائية واجزائها ، وصناعة واصلاح وسائل النقل وانتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والبخار باحسن حالا مما ذكر في السابق . ويمكن ، على العموم ، وصف القسم الاعظم من صناعاتنا ، بانه ما زال ، في هذه الفترة ، في بعض المؤسسات ، ضعيف التكنيك ، ضعيف الرساميل ، ضئيل في مركزة اليد العاملة والطاقة الكهربائية ، وبالتالي ضعيف الانتاجية ، وضعيف الاثر بالنسبة الى متطلبات الاقتصاد الوطني الحديث .

ولم تكن مؤسسات البنوك والمالية ، وخدمات التجارة والتأمين باحسن حالا من حيث التمركز في الرساميل واليد العاملة ... الخ .

. . .

بعد هذا ننتقل الى دراسة التوزع المكاني لتلك المؤسسات . وهي قضية هامة جدا بالنسبة الى بلد يتبنى شعار بناء الاشتراكية في وطنه . ذلك ان اساس النظام الراسمالي ، في اي بلد كان ، انما يقوم على المصلحة الفردية ، وتحقيق فضل القيمة، دون اي تخطيط علمي شامل . ومثل هذا الاساس يخلق فيما يخلقه الفوضى في الانتاج ، والتناقض بين المدينة والريف ، كما يخلق عدم التساوي في تطوير مختلف المناطق ، وعدم انتهاج الاساليب العقلانية والمبادىء الاقتصادية في توزيع كثير من القوى الانتاجية . لذلك تحاول الاشتراكية القضاء على هذه التناقضات والسيئات من اجل تطوير شامل لمناطق البلاد على اسس علمية ومباديء اقتصادية بعيدة عن التأثر بالمصالح الخاصة .

ومن هذه الزاوية نستعرض توزيع مؤسساتنا مكانيا ، لنكتشف عيوب هذا التوزيع التي لا بد لكل نظام اشتراكي ، ان يبذل ما يستطيع من اجل القضاء عليها وتقويم اعوجاج مثل هذا التوزيع .

من اجل هذا نستعرض الجدول التالي الذي بين عدد المؤسسات وعدد المشتغلين فيها حسب المحافظات وابواب النشاط الاقتصادي في عام ١٩٦٠ :

ابواب النشاط الاقتصادي	دمشق	حمص	حماه	اللاذقية	ادلب	حلب	الرقة	دير الزور	الحسكة	السويداء	درعا	المجموع العام
الزراعة :												
عدد المؤسسات	٩٣	٣	٤	٥	٦	٩٩	–	–	٢٦	١	٣	٢٤٠
عدد المشتغلين	٢١٢	٣	٥	٩	٩	٣٣٤	–	–	٣٥	–	٤	٦١١
ذكور	٢٠٢	٣	٥	٨	٩	٢٩١	–	–	٢٩	–	٣	٥٥٠
الغابات وتقطيع الاخشاب												
عدد المؤسسات	٧	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	٨
عدد المشتغلين	١٦	–	–	–	–	٣	–	–	–	–	–	١٩
ذكور	١٥	–	–	–	–	٣	–	–	–	–	–	١٨
الصيد والقنص												
عدد المؤسسات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
عدد المشتغلين	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
ذكور	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مصايد الاسماك												
عدد المؤسسات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
عدد المشتغلين	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
ذكور	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
استخراج الفحم												
عدد المؤسسات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
عدد المشتغلين	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
ذكور	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
استخراج المعادن												
عدد المؤسسات	–	–	–	–	–	٢	–	–	–	–	–	٢
عدد المشتغلين	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
ذكور	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

ابواب النشاط الاقتصادي	دمشق	حمص	حماه	اللاذقية	ادلب	حلب	الرقة	دير الزور	الحسكة	السويداء	درعا	المجموع العام
استخراج البترول الخام والغاز الطبيعي												
عدد المؤسسات	–	–	–	–	–	–	–	–	٤	–	–	٤
عدد المشتغلين	–	–	–	–	–	–	–	–	١٠٢	–	–	١٠٢
ذكـــور	–	–	–	–	–	–	–	–	١٠٠	–	–	١٠٠
استخراج الاحجار والرمل والزلط												
عدد المؤسسات	٣٠	–	–	١	–	٥	–	–	–	–	–	٣٦
عدد المشتغلين	١٣٨	–	–	–	–	١٢	–	–	–	–	–	١٥٠
ذكـــور	١٣٨	–	–	–	–	١٢	–	–	–	–	–	١٥٠
استخراج الملح												
عدد المؤسسات	–	–	–	–	–	–	١	–	–	–	–	١
عدد المشتغلين	–	–	–	–	–	–	٢	–	–	–	–	٢
ذكـــور	–	–	–	–	–	–	٢	–	–	–	–	٢
استخراج خامات اخرى غير معدنية												
عدد المؤسسات	–	–	–	٢	–	١	–	–	–	–	–	٣
عدد المشتغلين	–	–	–	٤٩	–	٣	–	–	–	–	–	٥٢
ذكـــور	–	–	–	٤٨	–	٣	–	–	–	–	–	٥١
صناعة المواد الغذائية												
عدد المؤسسات	١٢٣٥	٣٧١	٢٦٢	٧٥٧	٣٥٣	١٠٥٧	٦٢	٧٤	١٩٧	٨٣	١٠٦	٤٥٥٧
عدد المشتغلين	٥٦٠٢	١٨٤٩	٧٥٩	٢٢٧٥	٥٥٧	٣٥٢٤	١٤٦	١٧٦	٥٣٣	١٣٤	٢١٢	١٥٨٦٧
ذكـــور	٥٢٨٧	١٨١٥	٧٥٢	٢٢٢٧	٥٥٥	٣٣٦٠	١٤٦	٢٧٦	٥٢٥	١٣٤	٢٠٩	١٥٢٨٦
صناعة المشروبات												
عدد المؤسسات	٧٩	٢٢	٧	٢٧	١٤	٣٥	١	٥	٥	١	–	١٩٦
عدد المشتغلين	٣٧٦	٧٠	٣٠	٨٠	٢٧	١٠٠	٢	١٠	١٥	١	–	٧١١
ذكـــور	٣٧٦	٧٠	٣٠	٧١	٢٧	٩٩	٢	١٠	١٥	١	–	٧٠١

ابواب النشاط الاقتصادي	دمشق	حمص	حماه	اللاذقية	ادلب	حلب	الرقة	دير الزور	الحسكة	السويداء	درعا	المجموع العام
صناعة الغزل والنسيج (تشمل الحلج والكبس)												
عدد المؤسسات	١٠٧٢	١٠٢٩	١٦٢	١٧٣	٢٢٨	٢٤٥٥	١٤	١٤	٢٦	٢٦	٤٦	٥٢٤٥
عــدد المشتغلين	١٠٦٩٣	١٧٨١	٣٧٩	٣٩٨	٤٣٦	١٢٧٨٤	٢٥	١٦	٣٥	٣٣	٥٨	٢٦٦٣٨
ذكــــــور	٩٦٦٣	١٦٣١	٣٦٣	٥٢	٣٠٧	١١٢٢٢	٢٥	١٦	٣٣	٣١	٥٨	٢٣٤٠١
صناعة الاحذية والملابس الجاهزة												
عدد المؤسسات	١٤٠٩	٣٣٧	٤٩٥	٤٦٣	٣٩٦	١٠٩٩	٢٢	٥٦	٩٢	٥٧	٥٣	٤٤٧٩
عــدد المشتغلين	٢٩٠١	٤٤٥	٧٢٨	٥٩٢	٥٨٦	٢٠٢٢	٣١	٩١	١٢٩	٥٩	٦٤	٧٦٤٨
ذكــــــور	٢٧٩٤	٤٤٤	٧٢٨	٥٩٢	٥٨٥	١٩٧٧	٣١	٩١	١٢٩	٥٩	٦٤	٧٤٩٤
صناعة الخشب والجريد والخيزان												
عدد المؤسسات	٢٤٦	٧٣	٤٥	٣٩	٤١	٢٠٣	–	٢٥	٦	–	١	٦٧٩
عــدد المشتغلين	٧٣٦	١٤٤	١١٢	٤٧٤	٤٥	٣٤٦	–	٤٠	١٢	–	٢	١٩١١
ذكــــــور	٧٢٨	١٤٤	١١٢	٤٧٣	٤٥	٣٤٣	–	٤٠	١٢	–	٢	١٨٩٩
صناعة الموبيليا والادوات الثابتة												
عدد المؤسسات	١٥٨٤	٣٢٨	٢٥٤	٣٢٠	٢٢٠	٩١٣	٤٤	٧٤	٩٨	٤٥	٣٦	٣٩١٦
ذكــــــور	٣٩٧٦	٧٥٠	٥٣٧	٦٠٦	٢٩٦	١٩٦٤	٦٣	٩٨	١٦٣	٧٣	٤٦	٨٥٧٢
عــدد المشتغلين	٣٩٧٥	٧٥٠	٥٣٧	٦٠٥	٢٩٦	١٩٦٤	٦٣	٩٨	١٦٣	٧٣	٤٦	٨٨٧٠
صناعة الورق والمصنوعات منه												
عدد المؤسسات	٢١	١	–	–	–	١٨	–	–	٢	–	–	٤٢
عــدد المشتغلين	١٤٧	٢	–	–	–	٢٧٦	–	–	٣	–	–	٤٢٨
ذكــــــور	١٤٣	٢	–	–	–	١٨٤	–	–	٣	–	–	٣٣٢
الطبع والصناعات المتصلة بها												
عدد المؤسسات	١٠٣	١٤	٥	٨	–	٦٦	–	٢	٥	–	–	٢٠٣
عــدد المشتغلين	٥٩٠	٤٢	١٩	٢٦	–	٢٨١	–	٧	٢٠	–	–	٩٨٥

ابواب النشاط الاقتصادي	دمشق	حمص	حماه	اللاذقية	ادلب	حلب	الرقة	دير الزور	الحسكة	السويداء	درعا	المجموع العام
ذكـــور	٥٨٣	٤٢	١٩	٢٦	–	٢٦٩	–	٧	٢٠	–	–	٩٦٦
الجلود والمصنوعات الجلدية												
عدد المؤسسات	٢٨٠	٤١	٥٩	٣٥	٨٨	١٦٧	٧	–	١٠	٢	٤	٦٩٣
عـدد المشتغلين	٨٥٢	٥٥	١٠١	٤٦	١٠٩	٤٣٨	١٠	–	١٦	٢	٥	١٦٣٤
ذكـــور	٨٤٧	٥٥	١٠١	٤٦	١٠٩	٣٩١	١٠	–	١٦	٢	٥	١٥٨٢
منتجات الكوتشوك												
عدد المؤسسات	٦٦	٢٩	١٩	٦	٢	٤٦	٣	٣	١٣	٢	٣	١٩٢
عـدد المشتغلين	٦٨٩	٤٨	٤٢	٧	٢	٢٢١	١٢	٦	٣٢	٣	٥	١٠٦٧
ذكـــور	٦٠٢	٤٨	٤٢	٧	٢	٢٢١	١٢	٦	٣٢	٣	٥	٩٨٠
الصناعات الكيماوية ومنتجاتها												
عدد المؤسسات	٧٢	٧	١٠	١	١	٤٥	–	–	–	–	–	١٣٨
عـدد المشتغلين	٧٩١	٤٥	٥٧	٢٤	–	٣٦٨	–	–	–	–	–	١٢٨٥
ذكـــور	٧١٦	٤٤	٥٧	٢٤	–	٣١٦	–	–	–	–	–	١١٥٧
مصفاة البترول												
عدد المؤسسات	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١
عـدد المشتغلين	–	١٨٨٥	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١٨٨٥
ذكـــور	–	١٨٤٩	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١٨٤٩
مصنوعات من خامات غير معدنية												
عدد المؤسسات	٤٠٩	٨١	٩٠	٣٩	١٢٦	١١٢	٢	١١	١١	٢	٢	٨١١
عـدد المشتغلين	٤٨٤١	٧٠٩	٣٠٨	٢٩١	١٣٧	١٢١٣	٨	٤	٥٦	١	١٣	٧٥٨١
ذكـــور	٤٣١٢	٦٩٢	٣٠٨	٢٨٨	١٢٠	١١٩٤	٨	٤	٤٧	١	١٣	٦٩٨٧
الصناعات المعدنية الاساسية												
عدد المؤسسات	١٩٢	٤٢	١٥	٥	١١	١٨١	–	٥	٩	–	–	٤٦٠
عـدد المشتغلين	٦٦٠	١٠٢	١٩	١٣	١٥	٣٨١	–	٦	٢٠	–	–	١٢١٥
ذكـــور	٦٥٨	١٠١	١٩	١٣	١٥	٣٧٧	–	٦	٢٠	–	–	١٢٠٩

ابواب النشاط الاقتصادي	دمشق	حمص	حماه	اللاذقية	ادلب	حلب	الرقة	دير الزور	الحسكة	السويداء	درعا	المجموع العام
المنتجات المعدنية (عدا الماكينات ومعدات النقل)												
عدد المؤسسات	٨٦٨	٢٠٩	٢٢٧	١٨٩	١١٨	٧٩٠	٢٧	٦٧	١٢٢	٤٣	٢٧	٢٦٨٧
عدد المشتغلين	٢٠٣٣	٤٦٩	٤٥٧	٣٢٤	١٦٦	١٦٤٥	٧٤	٩٣	٢٢٦	٥٢	٤٦	٥٥٨٥
ذكور	٢٠٢٨	٤٦٧	٤٥٦	٣٢٤	١٦٦	١٦٤٥	٧٣	٩٣	٢٢٦	٥٢	٤٦	٥٥٧٦
صناعة واصلاح الماكينات غير الكهربائية												
عدد المؤسسات	٦٨	٤٩	٣٦	١٧	٢٦	١١٨	١	١٦	٤١	٥	٣	٣٨٠
عدد المشتغلين	٣٨٧	١٠٤	٧٠	٣٦	٥٤	٢٩٥	١	٣٨	٩٦	٩	٦	١٠٩٦
ذكور	٣٨٣	١٠٤	٧٠	٣٦	٥٤	٢٩٥	١	٣٨	٩٦	٩	٦	١٠٩٢
صناعة واصلاح الالات الكهربائية واجزائها												
عدد المؤسسات	٩٨	٢٤	١٨	١٨	٥	١٠٥	٦	٦	٣٧	–	٢	٣١٦
عدد المشتغلين	٢٤١	٤٦	٢٣	٢٦	٦	٢٢٠	١٤	٨	٧٥	–	٢	٦٦١
ذكور	٢٢٩	٤٦	٢٣	٢٦	٦	٢٢٠	١٤	٨	٧٥	–	٢	٦٤٩
صناعة واصلاح وسائل النقل												
عدد المؤسسات	٦٤٨	١٥٣	١٨	١٠٨	١٥	٥٢٢	٢٢	٢١	١٠٣	٧	٨	١٧٠٥
عدد المشتغلين	١٩٢٣	٤٤٠	٢٣٩	٢٥٥	٢٣	١٤٥٥	٤١	٣٨	٢٧١	١٢	٨	٤٧٠٥
ذكور	١٩٢٣	٤٤٠	٢٣٩	٢٥٥	٢٣	١٤٥٥	٤١	٣٨	٢٧١	١٢	٨	٤٧٠٥
صناعات متنوعة لم تذكر												
عدد المؤسسات	٢٥٧	٥٤	٦٣	٥٢	٤٤	٣٤٠	٣	٣٦	٤١	٨	٦	١٠٠٤
عدد المشتغلين	٦٧٢	٦٧	٨٦	٧٤	٦٧	٥٧٩	٣	٥٨	٦٥	٩	٦	١٦٨٦
ذكور	٦٥٠	٦٧	٨٦	٧٤	٦٧	٥٦٢	٣	٥٨	٦٣	٩	٦	١٦٤٥
المقاولات العامة للمباني												
عدد المؤسسات	٤٠	٥	٧	١٠	٤	٢٤	١	–	–	٢	–	٩٣

ابواب النشاط الاقتصادي	دمشق	حمص	حماه	اللاذقية	ادلب	حلب	الرقة	دير الزور	الحسكة	السويداء	درعا	المجموع العام
عدد المشتغلين	١٧٨	٢٤	١٨	٢٤	٢٠	١١٦	٦	–	–	٧	–	٣٩٣
ذكور	١٧٣	٢٤	١٨	٢٤	٢٠	١١٠	٦	–	–	٧	–	٣٨٢
مقاولات عامة مختصة بغير المباني												
عدد المؤسسات	٥	٣	٣	٦	–	٧	–	–	–	–	–	٢٤
عدد المشتغلين	١٨	٥	١١	٦٧	–	٢٢	–	–	–	–	–	١٦٣
ذكور	١٨	٣٥	١١	٦٧	–	٢١	–	–	–	–	–	١٥٢
المقاولات الفرعية												
عدد المؤسسات	١٠٤	٩	١٢	٢	٢	٦٧	–	٢	٤	–	–	٢٠٢
عدد المشتغلين	٢٠٧	١٤	٢٥	٣	٣	١٤٣	–	٣	٧	–	–	٤٠٥
ذكور	٢٠٧	١٤	٢٥	٣	٣	١٤٣	–	٣	٧	–	–	٤٠٥
انتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والبخار												
عدد المؤسسات	٢٢	٧	٥	٥	١٤	٩	٤	٣	١١	٥	٢	٨٧
عدد المشتغلين	٤٠	١٥	١٧	٣	٥٧	١٨	–	٢١	١٤	٢٤	٢	٢٢١
ذكور	٤٠	١٥	١٧	٣	٥٧	١٨	–	٢١	١٤	٢٤	٢	٢٢١
المياه والخدمات												
عدد المؤسسات	–	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	١
عدد المشتغلين	–	–	–	–	–	٨٠	–	–	–	–	–	٨٠
ذكور	–	–	–	–	–	٨٠	–	–	–	–	–	٨٠
تجارة الجملة												
عدد المؤسسات	٥٨٦	١١١	١٠٤	١٣٥	١٥٤	٦٠٥	٢٩	٣٣	٥٩	٩	٢١	١٨٩١
عدد المشتغلين	٢١٦٢	٣٠٢	٢٧١	٣٤٥	٢٢٠	١٩٣٦	٥٤	٧٣	٢٠٢	١٤	٢٩	٥٦٩٨
ذكور	٢١٠٨	٢٨٨	٢٧٠	٤٣٤	٢٢٠	١٨١٩	٥٤	٧٣	٢٠٢	١٤	٢٩	٥٥١١
تجارة التجزئة												
عدد المؤسسات	١٣٦١١	٤٢٣٨	٣٥٣٧	٤٧٧٩	٢٩٥٨	١١٣٧٩	٩٨١	١٧١٢	٢٣٥١	٩١٩	١٧٢١	٤٨١٨٦

ابواب النشاط الاقتصادي	دمشق	حمص	حماه	اللاذقية	ادلب	حلب	الرقة	دير الزور	الحسكة	السويداء	درعا	المجموع العام
عدد المشتغلين	٢٢٦٤٧	٥٧٨٤	٤٦٨٥	٥٩٠٥	٣٥٧٠	١٧٧٣٩	١٢٠٦	٢١٦٠	٣٣٩٠	١٠٦٧	١٩٨٢	٧٠١٣٥
ذكور	٢٢٤٠٨	٥٧٣٧	٤٦٥٧	٥٨٥٨	٣٥٥٨	١٧٥٧٠	١١٩١	٢١٤٧	٣٣٥٢	١٠٦٣	١٩٧٢	٦٩٥١٣
البنوك والمؤسسات المالية												
عدد المؤسسات	٦٨	١٦	١٠	٢٣	٥	٤٤	٢	١١	١٣	١	٣	١٩٦
عدد المشتغلين	١١٦١	١١٩	٧٠	١٩٠	٧	٥٣٣	٦	٥١	٤٢	٧	١١	٢١٩٧
ذكور	٩٨١	١١٠	٦٤	١١٦	٧	٤٤٣	٥	٥٠	٤٠	٧	١١	١٨٨٤
التامين												
عدد المؤسسات	١٩	٣	–	٦	–	١٥	–	–	١	–	–	٤٤
عدد المشتغلين	١٣٧	٥	–	١٣	–	٥٦	–	–	٢	–	–	٢١٣
ذكور	١١١	٥	–	١٣	–	٥١	–	–	٢	–	–	١٨٢
العقارات												
عدد المؤسسات	١٦٦	٤	٥	١٦	–	٦٦	٢	–	١	–	–	٢٦٠
عدد المشتغلين	٢٧٥	٦	٥	٢٣	–	١١٣	٣	–	٢	–	–	٤٢٧
ذكور	٢٧٥	٦	٥	٢١	–	١١٣	٣	–	٢	–	–	٤٢٥
خدمات المال والتجارة												
عدد المؤسسات	٣١٩	٩	٢٧	٥٩	٢	١٥٦	١	٨	٦	٢	٣	٥٩٢
عدد المشتغلين	١٣٦٥	٣٠	٦٠	٣٨١	٢	٤٥٩	١	٢٥	٩	٦	١٦	٢٣٥٤
ذكور	١٣٢٥	٢٩	٦٠	٣٦٣	٢	٣٩٩	١	٢٥	٩	٦	١٦	٢٢٢٥
اعمال اخرى متصلة بالمال والتجارة												
عدد المؤسسات	٢٠	–	–	–	–	٣	–	–	١	–	–	٢٤
عدد المشتغلين	٨٨	–	–	–	–	٩	–	–	٣	–	–	١٠٠
ذكور	٧٩	–	–	–	–	٩	–	–	٣	–	–	٩١
النقل												
عدد المؤسسات	١٦٧	٣١	١٣	٥٩	٦	٧٩	١٤	٢١	٢٣	١٠	٩	٤٣٢

ابواب النشاط الاقتصادي	دمشق	حمص	حماه	اللاذقية	ادلب	حلب	الرقة	دير الزور	الحسكة	السويداء	درعا	المجموع العام
عدد المشتغلين	١٠٠٩	٦٩٣	٢٠	١٠٥٢	١٨	٢٨٦	٩٢	٨٤	٨٧	١٤	١٣	٣٣٦٨
ذكور	٩٩٤	٦٩٣	٢٠	١٠٢٥	١٨	٢٨١	٩٢	٨٤	٨٧	١٤	١٣	٣٣٢١
التخزين												
عدد المؤسسات	٣٩	٦	٢٢	٤٣	٣٠	٥٠	١٧	٥	٣٣	٢	٥	٢٥٢
عدد المشتغلين	١٧٠	١١	٣٢	٦٤	٣٩	١٢٥	٢٤	١٢	٥٧	—	١١	٥٤٥
ذكور	١٧٠	١١	٣٢	٦٤	٣٩	١٢٤	٢٤	١٢	٥١	—	١١	٥٣٨
المواصلات												
عدد المؤسسات	٢٨	١٧	٩	١٨	١٥	٩	٢	٥	٩	٨	٩	١٢٩
عدد المشتغلين	٨	٤	٨	٤	٤	٢	—	٨	٢	٣	١٩	٦٢
ذكور	٨	٤	٨	٤	٤	٢	—	٨	٢	٣	١٩	٦٢
الخدمات الاجتماعية												
عدد المؤسسات	٢٠٢١	٧٤١	٥٥٣	٨٦١	٦٤٥	١٩٨٧	٧٤	١٦٨	٨١٩	٢٨٠	٣٤٩	٨٤٩٨
عدد المشتغلين	٢٨٣٨	٣٧٢	٢٩٨	٨٢٠	٢٢٦	٢٤٨٨	٣٨	١٣٤	١٦٢	٣٥٥	٤٤	٧٧٧٥
ذكور	١٨٢٥	٢٧٨	٢٣٢	٥٢٢	١٨١	١٦١٦	٣٤	١١٠	١٣٧	٣٥٢	٣٣	٥٣٢٠
خدمات الاعمال												
عدد المؤسسات	٣٨٤	٦٦	٤٥	٦٨	٣٠	٢٥٣	١٥	٣٦	٤٤	٣	٩	٩٥٣
عدد المشتغلين	٩٠٢	١٣٣	٧٥	١٢١	٣٧	٤٣٧	٢٤	٥٣	٦٧	٣	٧	١٨٥٩
ذكور	٨٦٤	١٣٢	٧٥	١١٢	٣٧	٤٢٥	٢٤	٥٣	٦٧	٣	٧	١٧٩٩
خدمات الترفيه والتسلية												
عدد المؤسسات	٨٩	٢٨	٣٠	٣٨	١٠	٧٧	٥	١٣	٢٧	١٠	٧	٣٣٤
عدد المشتغلين	٤٣٦	٦١	١٤٦	١٦٤	٢٢	٣٠٢	١١	٤٦	٦٩	٦٥	٣٥	١٣٥٧
ذكور	٤٣٠	٦١	١٤٦	١٥٩	٢٢	٢٧٤	١١	٤٦	٦٩	٦٥	٣٥	١٣١٨
الخدمات الشخصية												
عدد المؤسسات	٤١٣٨	٩٢٦	٧٨٣	١٢٢٨	٦١٧	٣١٢٨	١٣٣	٣٤٦	٦٢٢	٩٩	١١٢	١٢٢٣٣
عدد المشتغلين	١٠١٣٧	١٧٩٥	١٣٧١	٢٤٦٩	٩٥٤	٦٥٩٨	٣٠٣	٨٥٥	١٣٠٧	١٣٨	١٨٣	٢٦١١٠

ابواب النشاط الاقتصادي	دمشق	حمص	حماه	اللاذقية	ادلب	حلب	الرقة	دير الزور	الحسكة	السويداء	درعا	المجموع العام
ذكـــــور	٩٤٥٩	١٧٢٦	١٣٢٨	٢٣٦٩	٩٤٨	٦١٠١	٢٩٧	٨٤٧	١٢٥٦	١٢٦	١٧٩	٢٤٦٣٦
الخدمات الدولية كالسفارات												
عدد المؤسسات	٥٨	٢	١	–	–	١٣	–	–	–	–	٤	٧٨
عـدد المشتغلين	٦٩	–	–	–	–	٨٠	–	–	–	–	١٠	١٥٩
ذكـــــور	٥٧	–	–	–	–	٦٥	–	–	–	–	١٠	١٣٢
النشاط غير واضح التوضيب												
عدد المؤسسات	٢٦٢	١٢٤	٧١	٦٢	٨٥	٢٢٣	٥	٣٧	٣٢	١٥	٧٠	٩٨٦
عـدد المشتغلين	٢٢٣	٤٤	٤١	٤٦	٥٨	١٤٥	٥	١٥	٣١	٢	٥	٦١٥
ذكـــــور	٢١١	٤٤	٤١	٤٦	٥٨	١٤٢	٥	١٥	٣١	٢	٥	٦٠٠
المجموع العـــام												
عدد المؤسسات	٣١٠٨٣	٩٢١٤	٧١٠٤	٩٨١٢	٦١٧٩	٢٦٦٢٥	١٥٠٠	٢٨٠٥	٤٩٠٤	١٦٤٦	٢٦٢٤	١٠٣٤٩٦
عـدد المشتغلين	٨٢٥٤٦	١٨٥١٢	١١١٢٤	١٧٣٨٩	٧٧٧٢	٦٠١٥١	٢٢٠٥	٤٣٢٩	٧٣٥٧	٢١٠٣	٢٨٤٤	٢١٦٣٣٢
ذكـــــور	٧٧٩٩٥	١٨٠٢٦	١٠٩٥٦	١٦٤٤٨	٧٥٦٠	٥٦٢٠٩	٢١٧٨	٤٢٨٣	٧٢٠٦	٢٠٨٢	٢٨١٥	٢٠٥٧٥٨

هذا الجدول يعطينا الملاحظات التالية :

١ ــ لقد احتلت دمشق المرتبة الاولى في عدد المؤسسات بالنسبة الى مجموع المؤسسات العام في الجمهورية السورية . فأحصي فيها ٣١٠٨٣ مؤسسة من اصل ١٠٣٤٩٦ ، اي أقل من الثلث بقليل . في حين احتلت حلب المرتبة الثانية (٢٦٦٢٥) اي اكثر من الربع بقليل ، فاللاذقية ، فحمص ، فحماه ، فأدلب ، فالحسكة ، فدير الزور • فدرعا ، فالسويداء ، فالرقة . ومن هذا نبين أن عدد المؤسسات القائمة في محافظتي دمشق وحلب معا ، يزيد باكثر من ستة آلاف مؤسسة عن نصف مجموع المؤسسات في الوطن . اي ان محافظتين اثنتين فقط من اصل / ١١ / محافظة هما اللتان تتطوران على حساب / ٩ / محافظات اخرى . علما بان فارق التطور ، ولو من ناحية الكم فقط ، عميق جدا . فشتان بين ٣١٠٨٣ مؤسسة (محافظة دمشق) ، وبين (١٥٠٠) مؤسسة (محافظة الرقة) . كما ان الفارق بين المرتبة الاولى والثانية، من جهة ، وبين المرتبة الثالثة فالرابعة ، من جهة أخرى ، واسع بعيد المدى أيضا ، بحيث يمكن أن يقال بان محافظات الرقة ، والسويداء ، ودرعا ، ودير الزور ، بشكل خاص ، تعيش على هامش الحياة في القطر السوري .

٢ ــ هذا من حيث عدد المؤسسات ، اما من حيث عدد المشتغلين فالصورة لا تختلف الا قليلا ، بصورة يمكن معها التغاضي عن هذا الاختلاف . ان محافظة دمشق تبقى في الطليعة من حيث عدد المشتغلين في هذه المؤسسات (٥٤٦ر٢ الف شغيل) ثم حلب (٦٠١٥١) ، فحمص (١٨٥١٢) فاللاذقية (١٧٣٨٩) فحماه (١١١٢٤) ، فأدلب ، فالحسكة ، فدير الزور ، فدرعا ، فالرقة ، فالسويداء ويبقى ما قيل من قبل بصدد عدد المؤسسات ، ينطبق كل الانطباق ، تقريبا ، على عدد المشتغلين .

٣ ــ ولدى استعراض العاملين في المؤسسات من حيث الجنس ، تتبدى لنا صورة واضحة عن تخلف المرأة في ميدان العمل ، وعن هذا الاحتياطي الكبير الذي لم نحسن الاستفادة منه بعد . فمن اصل (٨٢٥٤٦) مشتغل في مؤسسات محافظة دمشق لا نجد غير ٤٥٥١ امرأة ، ومن اصل ٦٠١٥١ مشتغل في محافظة حلب لا نجد غير ٣٩٤٢ امرأة ، فضآلة العدد تستفحل ايضا في المحافظات الاخرى لتصل ارقاما تكاد لا تذكر في محافظات درعا والسويداء ، والحسكة ودير الزور والرقة ... الخ.

علما بان المرأة ذاتها تساهم مساهمة فعالة في الاعمال الزراعية وتبلغ نسبة كبيرة في قوة العمل . وهذا التناقض بين الوضعين يعود في حقيقته الى عامل واحد، هو استثمار هذا الجنس في المدينة والريف ، وان كان هذا الاستثمار يأخذ شكلين متناقضين شكل حبس المرأة في البيت في المدينة ، وشكل تحميلها عبئا كبيرا من

العمل الزراعي في الريف الى جانب العمل البيتي ، ودون توفـــر التسهيلات التـي يجدها كثير من النساء في المدينة كالاستعانة بعاملات البيوت ، والاعتماد على الادوات المنزلية الحديثة ، والاعتماد على منتجات السوق التي تسهل عمل كثير مـن ربـات البيـوت .

٤ ــ اما من حيث التوزيع النوعي للمؤسسات فيبرز لنا الجدول المذكور اللوحة التاليـة :

أ ــ **في الزراعة :** تأتي حلب في الطليعة فدمشق ثم تنحدر النسبة عموديا لتصل الى بقية المحافظات في حدود ارقام لا تستحق الذكر ، رغم الامكانيات الكبيرة التـي يتمتع بها معظم هذه المحافظات في المجال المذكور .

ب ــ **الغابات وتقطيع الاشجار :** تأتي دمشق في الطليعة (٧) لتلحق بهـا حلب (١) ثم تنعدم المؤسسات المذكورة في المحافظات الاخرى .

ت ــ **الصيد والقنص :** لا شيء ، في مختلف المحافظات رغم الامكانيات الكبيرة المتوفـرة .

ث ــ **مصايد الاسماك :** لا شيء ، في مختلف المحافظات رغم الامكانيات الكبيرة المتوفرة لا سيما في حمص وحماه ودمشق والرقة ودير الزور والحسكة واللاذقية .

ج ــ **استخراج الفحم :** لا شيء .

ح ــ **استخراج المعادن :** لا شيء رغم توفر بعض الامكانيات في بعض المحافظات .

خ ــ **استخراج البترول الخام والغاز الطبيعي :** تنفرد الحسكة من بين المحافظات الاخرى باربع مؤسسات تعمل في هذا المجال في حين تـذهب الابحاث المختلفة الـى توفر وجود البترول في مواقع اخرى من الوطن السوري .

د ــ **استخراج الاحجار والرمل والزلط :** هنا تأتي محافظة دمشق فـي المقدمة (٣٠) ثم حلب (٥) ثم اللاذقية (١) ، في حين تنعدم مثل هـــذه المؤسسات فـي المحافظات الاخرى رغم توفر الامكانيات الواسعة .

ذ ــ **استخراج الملح :** لا توجد الا مؤسسة واحدة في الرقة ، في حين لا تتوفـر في أي من المحافظات الاخرى رغم الامكانيات الهائلة لاستخراج الملـح لا سيما فـي الساحل السوري .

ر ــ **استخراج خامات اخرى غير معدنية :** مؤسستان في اللاذقية واخرى فـي حلب دون باقي المحافظات الاخرى .

ز ــ **صناعة المواد الغذائية :** تأتي دمشق في المقدمة (١٢٣٥) فحلب (١٠٥٧) فاللاذقية (٧٥٧) ، فحمص ، فادلب ، فحماه ، فالحسكة ، فدرعـا ، فالسويداء ، فالرقة . اما من حيث قوة العمل فتبقى دمشق وحلب واللاذقيـة وحمص محتفظـة

بمراتبها ثم تأتي حماه ، فادلب ، فالحسكة ، فدير الزور ، فدرعا ، فالرقة ، فالسويداء .

س ـ **صناعة المشروبات :** محافظة دمشق في الطليعة (٧٩) فحلب (٣٥) فاللاذقية (٢٧) فحمص (٢٢) فادلب (١٤) فحماه (٧) فدير الزور والحسكة (٥) فالرقة والسويداء (١) وتبقى درعا خالية من مؤسسات هذه الصناعة .

اما من حيث قوة العمل فتأتي دمشق اولا (٣٧٦) فحلب (١٠٠) ، فاللاذقية (٨٠) ، فحمص (٧٠) ، فحماه (٥) ، فادلب (٢٧) فالحسكة (١٥) ، فدير الزور (١٠) ، فالرقة (٢) ، فالسويداء (١) .

ش ـ **صناعة الغزل والنسيج :** هنا تأتي محافظة حلب في الطليعة (٢٤٥٥) ثم دمشق (١٠٧٢) ، فحمص (١٠٢٩) ، فادلب (٢٢٨) ، فاللاذقية (١٧٣) ، فحماه (١٦٢) ، فدرعا (٤٦) ، فالسويداء والحسكة (٢٦) ، فالرقة ودير الزور (١٤) .

وتحافظ كل محافظة من المحافظات الست الاولى بمنزلتها بالنسبة الى قوة العمل ايضا (١٢٧٨٤ ، ١٠٦٩٣ ، ١٧٨١ ، ٤٣٦ ، ٣٩٨ ، ٣٧٩) ثم تختلف مرتبة المحافظات الاخرى اختلافا لا يؤبه له .

ص ـ **صناعة الاحذية والالبسة الجاهزة :** تعود محافظة دمشق الى الطليعة (١٤٠٩) فحلب (١٠٩٩) فحماه (٣٩٥) فاللاذقية (٤٦٣) فادلب (٣٩٦) فحمص (٣٣٧) فالحسكة (٩٢) فالسويداء (٥٧) فدرعا (٥٣) فدير الزور (٥٦) فالرقة (٢٢) ، وتبقى المحافظات الست الاولى محتفظة بدرجاتها من حيث قوة العمل (٢٩٠١ ، ٢٠٢٢ ، ٧٢٨ ، ٥٩٢ ، ٥٨٦ ، ٤٤٥) . ثم تأتي الحسكة (١٢٩) ، فدير الزور (٩١) ، فدرعا (٦٤) ، فالسويداء (٥٩) ، فالرقة (٣١) .

ض ـ **صناعة الخشب والجريد والخيزران :** تأتي محافظة دمشق في الطليعة (٢٤٦) ، فحلب (٢٠٣) ، فحمص (٧٣) ، فحماه (٤٥) ، فادلب (٤١) ، فاللاذقية (٤٥) ، فدير الزور (٢٥) ، فالحسكة (٦) ، فدرعا (١) ، فقط . اما من حيث قوة العمل فتأتي دمشق (٧٣٦) ، فحلب (٣٤٦) ، فاللاذقية (٤٧٤) ، فحمص (١٤٤) ، فدرعا فحماه (١١٢) ، فادلب (٤٥) ، بينما تحتفظ المحافظات الاخرى بمراتبها (٤٠ ، ١٢ ، ٩) .

ط ـ **صناعة الموبيليا والادوات الثابتة :** محافظة دمشق (١٨٥٤) ، فحلب (٩١٣) ، فحمص (٣٢٨) ، فاللاذقية (٣٢٠) ، فحماه (٢٥٤) ، فادلب (٢٢٠) ، فالحسكة (٩٨) ، فدير الزور (٧٤) ، فالسويداء (٤٥) ، فالرقة (٤٤) ، فدرعا (٣٦) . وتبقى هذه المراتب مرعية بالنسبة الى قوة العمل (٣٩٧٦ ، ١٩٦٤ ، ٧٥٠ ، ٦٠٦ ، ٥٣٧ ، ٢٩٦ ، ١٦٣ ، ٩٨ ، ٧٣ ، ٦٣ ، ٤٦) .

ظ ـ **صناعة الورق ومشتقاته** : صناعة ضئيلة التطور ، قليلة الانتشار . تحتوي محافظة دمشق على ٢١ مؤسسة ثم حلب ١٨ ، وواحدة في حمص ، واثنتان في الحسكة ، فقط وتأتي حلب بالدرجة الاولى بالنسبة الى قوة العمل ٢٧٦ فدمشق ١٤٧ فالحسكة (٣) فحمص (٢) .

ع ـ **الطبع والصناعات المتصلة به** : دمشق في المقدمة ١٠٣ ، فحلب ٦٦ ، فحمص ١٤ ، فاللاذقية ٨ ، فحماه والحسكة (٥) ، فدير الزور (٢) ، بينما تنعدم في المحافظات الاخرى . اما من حيث عدد المشتغلين فتأتي حلب في المقدمة (٢٧٦) ، فدمشق (١٤٣) ، فالحسكة (٣) ، فحمص (٢) .

غ ـ **الجلود والمصنوعات الجلدية** : دمشق في الطليعة (٢٨٠) ، فحلب (١٦٧) ، فادلب (٨٨) ، فحماه (٥٩) ، فحمص (٤١) ، فاللاذقية (٣٥) ، فالحسكة (١٠) ، فالرقة (٧) ، فدرعا (٤) ، فقط . ويبقى الترتيب ذاته بالنسبة الى قوة العمل (٨٥٢ ، ٤٣٨ ، ١٠٩ ، ١٠١ ، ٥٥ ، ٤٦ ، ١٦ ، ١٠ ، ٥ ، ٢) .

ف ـ **منتجات الكاوتشوك** : دمشق اولا (٦٦) ، فحلب (٤٦) ، فحمص (٢٩) ، فحماه (١٩) ، فالحسكة (١٣) ، فاللاذقية (٦) ، فدير الزور ودرعا (٣) ، فادلب والسويداء (٢) . ويبقى هذا الترتيب مرعيا بالنسبة لليد العاملة في المحافظات الخمس الاولى (٦٨٩ ، ٢٢١ ، ٤٨ ، ٤٢ ، ٣٢) ويختلف قليلا في المحافظات الاخرى الرقة (١٢) فاللاذقية (٧) فدير الزور (٦) فدرعا (٥) فالسويداء (٣) فادلب (٢).

ق ـ **الصناعات الكيماوية ومنتجاتها** : في محافظة دمشق ٧٢ ، وفي حلب ٤٥ ، وفي حماه ١٠ ، وفي حمص ٧ ثم في كل من اللاذقية وأدلب ١ ، أما قوة العمل فهي على التوالي : ٧٩١ ، ٣٦٨ ، ٥٧ ، ٤٥ ، ٢٤ ، ثم تبيان عدد العاملين في مؤسسة ادلب .

ك ـ **مصفاة البترول** : واحدة في حمص تشغل ١٨٨٥ انسانا .

ل ـ **مصنوعات من الخامات اللامعدنية** : تأتي محافظة دمشق في الطليعة (٤٠٩) ، فحلب (١١٦) ، فحماه (٩٥) ، فحمص (٨١) ، فاللاذقية (٥٩) ، فادلب (٣٤) ، فالحسكة (١١) ، فالرقة ودرعا (٢) ، فدير الزور والسويداء (١).

اما المشتغلون فيها فعددهم دمشق (٤٨٤١) حلب (١٢١٣) حمص (٧٠٩) حماه (٣٠٨) اللاذقية (٢٩١) ادلب (١٣٧) الحسكة (٥٦) درعا (١٣) الرقة (٨) ، دير الزور (٤) السويداء (١) .

م ـ **الصناعات المعدنية الاساسية** : دمشق في الطليعة ١٩٢ ، فحلب ١٨١ ، فحمص ٤٢ ، فحماه ١٥ ، فأدلب (١١) ، فالحسكة ٩ ، فاللاذقية ودير الزور (٥) ، في حين انعدمت هذه الصناعة في كل من محافظة الرقة والسويداء ودرعا .

اما من حيث عدد المشتغلين فتأتي دمشق اولا ٦٦٠ ، ثم حلب ٣٨١ فحمص

١٠٢ فالحسكة ٢٠ فحماه ١٩ فادلب ١٥ فاللاذقية ١٣ .

ن ــ **المنتجات المعدنية (عدا الماكينات ومعدات النقل)** : تأتي دمشق في الطليعة ٨٦٨ ، فحلب ٧٩٠ ، فحماه ٢٢٧ ، فحمص ٢٠٩ ، فاللاذقية ١٨٩ ، فالحسكة ١٢٢ ، فأدلب ١١٨ ، فدير الزور ٦٧ ، فالسويداء ٤٣ ، فدرعا والرقة ١٠ . اما من حيث المشتغلين فيختلف الترتيب بعض الاختلاف (دمشق ٢٠٣٣ ، حلب ١٦٤٥ ، حمص ٤٦٩ ، حماه ٤٥٧ ، اللاذقية ٣٢٤ ، الحسكة ٢٢٦ ، ادلب ١٦٦ ، دير الزور ٩٣ ، الرقة ٧٤ ، السويداء ٥٢ ، درعا ٤٦) .

هـ ــ **صناعة واصلاح الماكينات غير الكهربائية** : هنا تأتي حلب في الطليعة ١١٨ ، ثم دمشق ٦٨ ، فحمص ٤٩ ، فحماه ٣٦ ، فأدلب ٢٦ ، فاللاذقية ١٧ ، فدير الزور ١٦ ، فالسويداء ٥ ، فدرعا ٣ ، فالرقة ١ . اما بالنسبة الى قوة العمل ، فتأتي دمشق في الطليعة ٣٨٧ ، فحلب ٢٩٥ ، فحمص ١٠٤ ، فالحسكة ٩٦ ، فحماه (٧٠)، فادلب ٥٤ ، فدير الزور ٣٨ ، فاللاذقية ٣٦ ، فالسويداء ٩ ، فدرعا ٦ ، فالرقة ١ .

و ــ **صناعة واصلاح الآلات الكهربائية** : حلب في المقدمة ١٠٥ ، فدمشق ٩٨ ، فالحسكة ٣٧ ، فحمص ٢٤ ، فحماه واللاذقية ١٨ ، فدير الزور والرقة ٦ ، فادلب ٥ ، فدرعا ٢ ، اما السويداء فلا شيء . اما قوة العمل فهي كما يلي : دمشق ٢٤١ ، حلب ٢٢٠ ، الحسكة ٧٥ ، حمص ٤٦ ، اللاذقية ٢٦ ، حماه ٢٣ ، الرقة ١٤ ، دير الزور ٨ ، ادلب ٦ ، درعا ٢ .

ي ــ **صناعة واصلاح وسائل النقل** : دمشق في الطليعة (٦٤٨) فحلب (٥٢٢) فحمص (١٥٣) فاللاذقية (١٠٨) فالحسكة (١٠٣) فحماه (٩٨) فالرقة (٢٢) فدير الزور (٢١) فأدلب (١٥) فدرعا (٨) فالسويداء (٧) . ويختلف الترتيب قليلا بالنسبة الى قوة العمل (دمشق ١٩٢٣ ، حلب ١٤٥٥ ، حمص ٤٤٠ ، الحسكة ٢٧١ ، اللاذقية ٢٥٥ ، حماه ٢٣٩ ، الرقة ٤١ ، دير الزور ٣٨ ، ادلب ٢٣ ، السويداء ١٢ ، درعا ١١) .

أ ب ــ **انتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والبخار** : دمشق اولا ٢٢ ، فادلب ١٤ ، فالحسكة ١١ ، فحلب ٩ ، فحمص ٧ ، فحماه واللاذقية والسويداء ٥ ، فالرقة ٤ ، فدير الزور ٣ ، فدرعا ٢ . اما قوة العمل فهي كما يلي : ادلب ٥٧ ، دمشق ٤٠ ، السويداء ٣٤ ، دير الزور ٢١ ، حلب ١٨ ، حماه ١٧ ، حمص ١٥ ، الحسكة ١٤ ، اللاذقية ٣ ، درعا ٢ .

ب ب ــ **صناعات متنوعة لم تذكر** : تأتي دمشق في المقدمة (٣٥٧) ، فحلب (٣٤٠) فحماه (٦٣) فحمص (٥٤) فاللاذقية (٥٢) فادلب (٤٤) فالحسكة (٤١) ، فدير الزور (٣٦) فالسويداء (٨) فدرعا (٦) فالرقة (٣) .

اما قوة العمل فهي : دمشق ٦٧٢ ، حلب ٥٧٩ ، حماه ٨٦ ، اللاذقية ٧٤ ،

حمص وادلب ٦٧ ، فالحسكة ٦٥ ، فدير الزور ٥٨ ، فالسويداء ٩ ، فدرعا ٦ فالرقة ٣ .

ت ب ــ **المقاولات العامة للمباني** : في هذا الميدان الهام من صناعة البناء تتقدم دمشق اولا ثم حلب ثم اللاذقية فحماه فحمص فادلب فالسويداء ولا تتوفر في دير الزور والحسكة ودرعا . في حين تتوفر قوة العمل كما يلي : دمشق ١٧٨ ، حلب ١١٦ ، حمص واللاذقية ٢٤ ، ادلب ٢٠ ، حماه ١٥ ، السويداء ٧ ، الرقة ٦ .

ث ب ــ **مقاولات عامة في غير المباني** : تتقدم هنا حلب (٧) فاللاذقية (٦) فدمشق (٥) فحمص وحماه (٣) . وتتكون قوة العمل في هذه المؤسسات من (٦٧) في اللاذقية ، و (٤٥) في حمص ، و (٢٢) في حلب ، و (١٨) في دمشق ، و (١١) في حماه . وهكذا يلاحظ انعدام مثل هذه المؤسسات في كثير من المحافظات الاخرى كادلب ، والرقة ، ودير الزور ، والحسكة والسويداء ودرعا .

ج ب ــ **تجارة الجملة** : تتمركز بصورة اساسية في حلب (٦٥٠) فدمشق (٥٨٦) فادلب (١٥٤) فاللاذقية (١٣٥) ، فحمص (١١١) فحماه (١٠٤) فالحسكة (٥٩) فدير الزور (٣٣) ، فالرقة (٢٩) فدرعا (٢١) فالسويداء (٩) . وتتباين قوة العمل فيها بحيث تصبح دمشق في الطليعة (٢١٦٢) ، فحلب (١٩٣٦) ، فاللاذقية (٤٣٥) ، فحمص (٤٠٢) ، فحماه (٢٧١) ، فادلب (٢٢٠) ، فالحسكة (٢٠٢) ، فدير الزور (٧٣) ، فالرقة (٥٤) ، فدرعا (٢٩) ، فالسويداء (١٤) .

ح ب ــ **تجارة التجزئة** : هنا تتعاظم المؤسسات كثيرا وكذلك قوة العمل . وتحتل محافظة دمشق المرتبة الاولى في المؤسسات ١٣٦١١ ، فحلب ١١٣٧٩ ، فاللاذقية ٤٧٧٩ ، فحمص ٤٢٨٣ ، فحماه ٣٥٣٧ . فادلب ٢٩٥٨ ، فالحسكة ٢٣٥١ ، فدرعا ١٧٢١ ، فدير الزور والرقة ٩٨١ ، فالسويداء ٩١٩ .

اما قوة العمل فيها فهي : دمشق ٢٢٦٤٧ ، في حلب ١٧٧٣٩ ، في اللاذقية ٥٩٠٥ ، في حمص ٥٧٨٤ ، في حماه ٤٦٨٥ ، في ادلب ٣٥٧٠ ، في الحسكة ٣٣٩٠ ، في دير الزور ٢١٦٠ ، في درعا ١٩٨٢ ، في الرقة ١٢٠٦ ، في السويداء ١٠٦٧ .

خ ب ــ **النقل** : تحتل دمشق المرتبة الاولى ١٦٧ ، فحلب ٧٩ ، فاللاذقية ٥٩ ، فحمص ٣١ ، فالحسكة ٢٣ ، فدير الزور ٦ ، فالرقة ١٤ ، فحماه ١٣ ، فالسويداء ١٠ ، فدرعا ٩ ، فادلب ٦ . اما من حيث قوة العمل فتحتل اللاذقية المقام الاول : ١٠٥٢ ، فدمشق ١٠٠٩ ، فحمص ٦٩٢ ، فحلب ٢٨٦ ، فالرقة ٩٢ ، فالحسكة ٨٧ ، فحماه ٢٠ ، فادلب ١٨ ، فالسويداء ١٤ ، فدرعا ١٣ .

د ب ــ **التخزين** : حلب في الطليعة ٥٠ ، فاللاذقية ٤٣ ، فدمشق ٣٩ ، فالحسكة ٣٣ ، فادلب ٣٠ ، فحماه ٢٢ ، فالرقة ١٧ ، فحمص ٦ . فدير الزور

ودرعا ٥ ، فالسويداء ٢ . اما قوة العمل فهي : في دمشق ١٧٠ ، وفي حلب ١٢٥ ، وفي اللاذقية ٦٤ ، وفي الحسكة ٥٧ ، وفي ادلب ٣٩ ، وفي حماه ٣٢ ، وفي الرقة ٢٤ ، وفي دير الزور ١٢ ، وفي درعا وحمص ١١ .

ذ ب ـ **البنوك والمؤسسات المالية** : في دمشق ٦٨ ، وفي حلب ٤٤ ، ثم تأتي اللاذقية ٢٣ ، فحمص ١٦ ، فالحسكة ١٣ ، فدير الزور ١١ ، فحماه ١٠ ، فادلب ٥ ، فدرعا ٣ ، فالسويداء ١ . يعمل في هذه المؤسسات ١١٦١ في دمشق ، و٥٣٣ في حلب و ١٩٠ في اللاذقية ، و ١١٩ في حمص ، و ٧٠ في حماه ، و ٥١ في دير الزور ، و ٤٢ في الحسكة ، و ١١ في درعا ، و ٧ في ادلب ، و ٦ في الرقة .

هذا اهم ما اشتمل عليه الجدول من حقول وقد اهملنا بحث حقول خدمات الترفيه والتسلية ، والخدمات الشخصية ، والخدمات الاجتماعية والخدمات الدولية ، وغيرها مما لا يلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية الانتاجية في الوطن .

. . .

هكذا نرى ان عملا كبيرا كان يفرض نفسه على حملة راية الاشتراكية التعاونية في مجال تطوير القوى المنتجة في معظم محافظات القطر ، والاعتماد على مختلف الطاقات والموارد المتوفرة فيها لتحويلها الى خيرات في مصلحة الجماهير الكادحة . لقد ورثنا ـ عن مختلف الانظمة السابقة ـ تباينا هائلا في التطوير . فهناك محافظتان تتسابقان في سبيل اولوية هذا التطور ، في حين تكاد ترقد محافظات كثيرة في زوايا النسيان والاهمال رغم الامكانيات الهامة المتوفرة فيها مثل الرقة والسويداء ودرعا ودير الزور ... وهناك فئة ثالثة تحتل منزلة وسطى في التطور تتمثل في اللاذقية وحمص بشكل خاص ، وحماه بشكل عام .

هذا التباين الشديد في التطور الاقتصادي لا بد من معالجته ورسم سياسة تطوير مكانية تقوم على اساس دراسة الموارد والطاقات ، من ناحية ، كما تقوم على اساس ضرورة التطوير ، وتخطي بعض العقبات الاقتصادية ، من ناحية اخرى فليس من الاشتراكية في شيء ، وليس حتى من التقدمية في شيء ، أن تبقي مناطق شاسعة من بلادنا بعيدة عن ركب الحضارة والتقدم ، بعيدة عن الاسهام الجدي في معركة الانتاج الوطني . ليس منهما في شيء أن نبقي انساننا العربي ، في كثير من مناطق هذا الوطن ، عائشا حياته البدائية ، وتفكيره البدائي ، ومجتمعه البدائي ، وان نبقي الطاقات الكثيرة معطلة عن الخلق والابداع ، ونحن في امس الحاجة الى كل خلق وابداع .

. . .

ولكن ما هو كيان تلك المؤسسات القانوني ؟ ما هي نسبة الملكية الفردية وملكية الشركات على انواعها فيها ؟ وما هي ملكية الدولة منها ؟ ان الاشتراكية تعني ، اول ما

تعني ، تحويل اهم وسائل الانتاج في الوطن من ملكية فردية وشركات استثمارية الى ملكية الدولة ، ملكية الشعب . فما هو نصيب القطاع الخاص والقطاع العام في تلك المؤسسات ؟ ان الجواب على هذا السؤال يحدد طبيعة اي حكم ، وحقيقة الشعارات التي يحملها .

والجدول التالي يبين لنا جانبا مما نريده :

ابواب النشاط الاقتصادي	مؤسسات فردية	شركات تضامن	شركات واقع	شركات مساهمة	شركات اخرى	مؤسسات حكومية واهلية لا تهدف الى الربح	غير مبين	المجموع
الزراعة :								
عدد المؤسسات	١٨٢	١٤	٣٧	١	٥	١	–	٢٤٠
عدد المشتغلين	٣٦٥	٨٢	١٣٥	–	٢٨	١	–	٦١١
ذكور	٣٤٢	٥٠	١٢٩	–	٢٨	١	–	٥٥٠
الغابات وتقطيع الاخشاب								
عدد المؤسسات	٦	–	٢	–	–	–	–	٨
عدد المشتغلين	١٣	–	٦	–	–	–	–	١٩
ذكور	١٢	–	٦	–	–	–	–	١٨
الصيد والقنص :								
عدد المؤسسات	–	–	–	–	–	–	–	–
عدد المشتغلين	–	–	–	–	–	–	–	–
ذكور	–	–	–	–	–	–	–	–
مصايد الاسماك :								
عدد المؤسسات	–	–	–	–	–	–	–	–
عدد المشتغلين	–	–	–	–	–	–	–	–
ذكور	–	–	–	–	–	–	–	–

ابواب النشاط الاقتصادي	مؤسسات فردية	شركات تضامن	شركات واقع	شركات مساهمة	شركات اخرى	مؤسسات حكومية واهلية لا تهدف الى الربح	غير مبين	المجموع
استخراج الفحم :								
عدد المؤسسات	-	-	-	-	-	-	-	-
عدد المشتغلين	-	-	-	-	-	-	-	-
ذكور	-	-	-	-	-	-	-	-
استخراج المعادن :								
عدد المؤسسات	-	-	١	-	-	١	-	٢
عدد المشتغلين	-	-	-	-	-	-	-	-
ذكور	-	-	-	-	-	-	-	-
استخراج البترول والغاز الطبيعي								
عدد المؤسسات	-	-	-	-	-	٤	-	٤
عدد المشتغلين	-	-	-	-	-	١٠٢	-	١٠٢
ذكور	-	-	-	-	-	١٠٠	-	١٠٠
استخراج الاحجار والرمل والزلط								
عدد المؤسسات	٣٤	١	١	-	-	-	-	٣٦
عدد المشتغلين	١٤١	٥	٤	-	-	-	-	١٥٠
ذكور	١٤١	٥	٤	-	-	-	-	١٥٠
استخراج الملح								
عدد المؤسسات	١	-	-	-	-	-	-	١
عدد المشتغلين	٢	-	-	-	-	-	-	٢
ذكور	٢	-	-	-	-	-	-	٢
استخراج خامات اخرى غير معدنية								
عدد المؤسسات	-	-	١	٢	-	-	-	٣

ابواب النشاط الاقتصادي	مؤسسات فردية	شركات تضامن	شركات واقع	شركات مساهمة	شركات اخرى	مؤسسات حكومية واهلية لا تهدف الى الربح	غير مبين	المجموع
عدد المشتغلين	–	–	٣	٤٩	–	–	–	٥٢
ذكـور	–	–	٣	٤٨	–	–	–	٥١
صناعة المواد الغذائية								
عدد المؤسسات	٣٠٠٢	٥٧٩	٧٨٢	٣٨	٣٦	٨	١١٢	٤٥٥٧
عدد المشتغلين	٧٧٤٨	٣٠٣٦	٢٧٥٩	١٩٨٢	٢٥٢	١٤	٧٦	١٥٨٦٧
ذكـور	٧٥٨٥	٢٨٣٤	٢٧٤٩	١٧٩٥	٢٤٠	١٤	٦٩	١٥٢٨٦
صناعة المشروبات								
عدد المؤسسات	١٣٩	٢٢	٢٥	٣	٢	–	٥	١٩٦
عدد المشتغلين	٣٨٥	٢٠٠	٨٥	٢٦	١٣	–	٢	٧١١
ذكـور	٣٧٦	٢٠٠	٨٥	٢٦	١٢	–	٢	٧٠١
صناعة الغزل والنسيج (تشمل الحلج والكبس)								
عدد المؤسسات	٤٤٦١	٣١٤	٤١٤	٢٨	٢٠	–	٨	٥٢٤٥
عدد المشتغلين	١٠١١٣	٤٥٣٤	٢١٨٩	٩٥٩٠	٢٠٠	–	١٢	٢٦٦٣٨
ذكـور	٨١٨١	٣٧٦٥	١٨٣٧	٩٤٤١	١٦٥	–	١٢	٢٣٤٠١
صناعة الاحذية والملابس الجاهزة								
عدد المؤسسات	٤١٥٧	٧٦	٢٣٨	–	٥	٢	١	٤٤٧٩
عدد المشتغلين	٦٥٥٨	٣٤١	٧٢٧	–	١٨	٤	–	٧٦٤٨
ذكـور	٦٤٩١	٢٦٣	٧١٨	–	١٨	٤	–	٧٤٩٤
صناعات الخشب والجريد والخيرزان								
عدد المؤسسات	٥٤٧	٤٧	٨٠	١	٣	–	١	٦٧٩
عدد المشتغلين	٩٩٠	٢٣٧	٣١٣	٣٦٣	٧	–	١	١٩١١

ابواب النشاط الاقتصادي	مؤسسات فردية	شركات تضامن	شركات واقع	شركات مساهمة	شركات اخرى	مؤسسات حكومية واهلية لا تهدف الى الربح	غير مبين	المجموع
ذكــــور	٩٨٢	٢٣٦	٣١٠	٣٦٣	٧	-	١	١٨٩٩
صناعة الموبيليا والادوات المنزلية								
عدد المؤسسات	٢٤٦٧	١٢٦	٢٩٢	٣	٢٣	١	٤	٣٩١٦
عــدد المشتغلين	٦٧٢٠	٦١٤	١٠٨٦	١٣	١٣٤	-	٥	٨٥٧٢
ذكــــور	٦٧١٨	٦١٤	١٠٨٦	١٣	١٣٤	-	٥	٨٥٧٠
صناعة الورق والمصنوعات منه								
عدد المؤسسات	٢٨	٨	٥	-	١	-	-	٤٢
عــدد المشتغلين	٩٤	٣١١	٢٠	-	٣	-	-	٤٢٨
ذكــــور	٨٨	٢٢٥	١٧	-	٢	-	-	٣٣٢
الطبع والصناعات المتصلة بها								
عدد المؤسسات	١٤٧	٣٧	١٣	-	٢	١	٣	٢٠٣
عــدد المشتغلين	٥٨٣	٢٩٦	٦٢	-	٣٦	-	٨	٩٨٥
ذكــــور	٥٦٩	٢٩١	٦٢	-	٣٦	-	٨	٩٦٦
الجلود والمصنوعات الجلدية								
عدد المؤسسات	٦١٧	٣٤	٤٠	-	٢	-	-	٦٩٣
عــدد المشتغلين	١٢١٢	٣٠٩	١٠٧	-	٦	-	-	١٦٣٤
ذكــــور	١١٦٤	٣٠٥	١٠٧	-	٦	-	-	١٥٨٢
منتجات الكاوتشوك								
عدد المؤسسات	١٣٦	٢٣	٢٦	٢	٥	-	-	١٩٢
عــدد المشتغلين	٤٠٧	٣٨٢	٧٨	٦٨	١٣٢	-	-	١٠٦٧
ذكــــور	٣٩٦	٣٤٦	٧٨	٥٨	١٠٢	-	-	٩٨٠

ابواب النشاط الاقتصادي	مؤسسات فردية	شركات تضامن	شركات واقــع	شركات مساهمة	شركات اخرى	مؤسسات حكومية واهلية لا تهدف الى الربح	غير مبين	المجموع
الصناعات الكيميائية ومنتجاتها								
عدد المؤسسات	٧٣	٣١	١٦	١٠	٤	٢	٢	١٣٨
عـدد المشتغلين	٤٥٠	٣٢٣	٧٩	١٩٣	١٢٣	١٠	١٠٧	١٢٨٥
ذكــــور	٣٨٤	٢٧٦	٧٣	١٩٠	١٢٣	٦	١٠٥	١١٥٧
منتجات البترول والفحم								
عدد المؤسسات	–	–	–	–	–	١	–	١
عـدد المشتغلين	–	–	–	–	–	١٨٨٥	–	١٨٨٥
ذكــــور	–	–	–	–	–	١٨٤٩	–	١٨٤٩
مصنوعات من خامات غير معدنية								
عدد المؤسسات	٥٦٩	١١٨	١٠٧	١٠	٥	–	٢	٨١١
عـدد المشتغلين	٢٩٤٩	١٣٣٠	٦٩١	٢٥٧٥	٣٤	–	٢	٧٥٨١
ذكــــور	٢٥٤٢	١٢٠٣	٦٣٣	٢٥٧٣	٣٤	–	٢	٦٩٨٧
الصناعات المعدنية الاساسية								
عدد المؤسسات	٣٧٦	٢٠	٦٢	–	١	–	١	٤٦٠
عـدد المشتغلين	٧٦١	٢١٨	٢٢٦	–	١٠	–	–	١٢١٥
ذكــــور	٧٥٥	٢١٨	٢٢٦	–	١٠	–	–	١٢٠٩
المنتجات المعدنية (عدا الماكينات ومعدات النقل)								
عدد المؤسسات	٢٢٧٨	١٤٨	٢٤٩	٤	٦	–	٢	٢٦٨٧
عـدد المشتغلين	٣٩٤٦	٧٢٣	٨٢٧	٦٧	٢٠	–	٢	٥٥٨٥
ذكــــور	٣٩٤٠	٧٢٣	٨٢٦	٦٥	٢٠	–	٢	٥٥٧٦

ابواب النشاط الاقتصادي	مؤسسات فردية	شركات تضامن	شركات واقــع	شركات مساهمة	شركات أخرى	مؤسسات حكومية واهلية لا تهدف الى الربح	غير مبين	المجموع
صناعة واصلاح الماكينات غير الكهربائية								
عدد المؤسسات	٢٨٧	٣٢	٥٤	٥	–	١	١	٣٨٠
عــدد المشتغلين	٦٠٠	٢٥٨	١٧٣	٦٢	–	٣	–	١٠٩٦
ذكــــــور	٥٩٨	٢٥٨	١٧٣	٦١	–	٢	–	١٠٩٢
صناعة واصلاح الآلات الكهربائية واجزائهـا								
عدد المؤسسات	٢٥١	٤٣	٢١	٢	١	–	١	٣١٩
عــدد المشتغلين	٤٥٣	٨١	٥٥	٧٠	٢	–	–	٦٦١
ذكــــــور	٤٤٧	٨١	٥٥	٦٤	٢	–	–	٦٤٩
صناعة واصلاح وسائل النقل								
عدد المؤسسات	١٣٦٨	١١٩	٢٠٢	٥	٨	١	٢	١٧٠٥
عــدد المشتغلين	٣١٦٧	٥٦٨	٧٩٩	١٢٣	٣٧	–	١١	٤٧٠٥
ذكــــــور	٣١٦٧	٥٦٨	٧٩٩	١٢٣	٣٧	–	١١	٤٧٠٥
صناعات متنوعة لم تذكر								
عدد المؤسسات	٨٦٩	٥٧	٧٣	–	٣	–	٢	١٠٠٤
عــدد المشتغلين	١٢٦٧	١٩٨	٢٠٨	–	٨	–	٥	١٦٨٦
ذكــــــور	١٢٥٤	١٧٣	٢٠٥	–	٨	–	٥	١٦٤٥
المقاولات العامة للمباني								
عدد المؤسسات	٥٥	٢٠	٩	٣	٢	١	٣	٩٣
عــدد المشتغلين	١٩٩	١٠١	٣١	٣٧	٢	١٧	٦	٣٩٣
ذكــــــور	١٩٢	٩٧	٣١	٣٧	٢	١٧	٦	٣٨٢

ابواب النشاط الاقتصادي	مؤسسات فردية	شركات تضامن	شركات واقــع	شركات مساهمة	شركات اخرى	مؤسسات حكومية واهلية لا تهدف الى الربح	غير مبين	المجموع
مقاولات عامة مختصة بغير المباني								
عدد المؤسسات	١٤	٤	١	٣	–	٢	–	٢٤
عــدد المشتغلين	٩٩	١٣	٢	٤٩	–	–	–	١٦٣
ذكـــــور	٩٨	١٣	٢	٣٩	–	–	–	١٥٢
المقاولات الفرعيــة								
عدد المؤسسات	١٧٩	٧	١٥	–	–	–	١	٢٠٢
عــدد المشتغلين	٣٢٦	٢٤	٥٠	–	–	–	٥	٤٠٥
ذكـــــور	٣٢٦	٢٤	٥٠	–	–	–	٥٠	٤٠٥
انتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والبخــار								
عدد المؤسسات	١٤	٧	٥	١٠	١	٤٩	١	٨٧
عــدد المشتغلين	٢٥	٥٢	٢٨	٧١	٣	٤٢	–	٢٢١
ذكـــــور	٢٥	٥٢	٢٨	٧١	٣	٤٢	–	٢٢١
المياه والخدمات الصحية								
عدد المؤسسات	–	–	–	–	–	١	–	١
عــدد المشتغلين	–	–	–	–	–	٨٠	–	٨٠
ذكـــــور	–	–	–	–	–	٨٠	–	٨٠
تجـارة الجملـة								
عدد المؤسسات	١١٠٢	٣٤٦	٣٤٣	٣١	٢٠	٤٢	٤٣	١٨٩٧
عــدد المشتغلين	٢٤١٧	١٥٩٢	١١٧٣	٣٠٢	٩٣	٣٢	٨٩	٥٦٩٨
ذكـــــور	٢٣٣٥	١٥١٩	١١٦٧	٢٨٥	٨٤	٣٢	٨٩	٥٥١١

ابواب النشاط الاقتصادي	مؤسسات فردية	شركات تضامن	شركات واقع	شركات مساهمة	شركات اخرى	مؤسسات حكومية واهلية لا تهدف الى الربح	غير مبين	المجموع
تجارة التجزئية								
عدد المؤسسات	٤٢١٩٨	٢٤٨١	٣١٧٩	١١١	١٦٢	١٦	٣٩	٤٨١٨٦
عدد المشتغلين	٥٣٥٠٩	٧٤٢٣	٧٦٢٥	١٠٢٠	٤٨٠	٣٢	٤٦	٧٠١٣٥
ذكور	٥٣٠٤٦	٧٣٥٠	٧٦٠١	٩٦٢	٤٧٨	٣١	٤٥	٦٩٥١٣
البنوك والمؤسسات المالية								
عدد المؤسسات	٦٤	٢٠	٤	٦٦	٤	٣٧	١	١٩٦
عدد المشتغلين	١١٥	٨٣	٥٣	١٨١٢	٢٩	٨٦	١٩	٢١٩٧
ذكور	١١٥	٧٩	٤٧	١٥١٥	٢٧	٨٢	١٩	١٨٨٤
التامين								
عدد المؤسسات	١٤	١١	١	١٥	–	١	٢	٤٤
عدد المشتغلين	٥٧	٣٨	٤	١١١	–	–	٣	٢١٣
ذكور	٥١	٣٢	٣	٩٤	–	–	٢	١٨٢
العقارات								
عدد المؤسسات	٢٠٤	١٢	٣٧	–	٥	–	٢	٢٦٠
عدد المشتغلين	٢٨٩	٣٠	٩٥	–	١١	–	٢	٤٢٧
ذكور	٢٨٨	٣٠	٩٤	–	١١	–	٢	٤٢٥
خدمات المال والتجارة								
عدد المؤسسات	٣٣٥	١٩٥	٣٦	١٤	٧	٣	٢	٥٩٢
عدد المشتغلين	٨٧٥	٩٦٨	١٤٢	٢٨٥	٤٢	٧	٣٥	٢٣٥٤
ذكور	٨٠٧	٩٢٧	١٤٢	٢٧٨	٤١	٦	٣٤	٢٢٣٥
اعمال اخرى متصلة بالمال والتجارة								
عدد المؤسسات	١٠	١١	١	١	١	–	–	٢٤

ابواب النشاط الاقتصادي	مؤسسات فردية	شركات تضامن	شركات واقع	شركات مساهمة	شركات اخرى	مؤسسات حكومية واهلية لا تهدف الى الربح	غير مبين	المجموع
عدد المشتغلين	٢٢	٤٣	٣	٢٧	٥	–	–	١٠٠
ذكور	٢٢	٤١	٣	٢٠	٥	–	–	٩١
النقل								
عدد المؤسسات	١٨٦	١٠٢	٨٤	٢٥	٨	١٩	٨	٤٣٢
عدد المشتغلين	٥٢٧	٧٩٣	٤٠٦	٩٤٨	٣٢	٦٣٢	٣٠	٣٣٦٨
ذكور	٥٢٥	٧٨٩	٤٠٤	٩١٢	٣٢	٦٣١	٢٨	٣٣٢١
التخزين								
عدد المؤسسات	١٨٢	٢٤	٢٤	٥	–	٩	٨	٢٥٢
عدد المشتغلين	٢٤٧	٧٧	٦٣	٥٧	–	٨٧	١٤	٥٤٥
ذكور	٢٤٠	٧٧	٦٣	٥٧	–	٨٧	١٤	٥٣٨
المواصلات								
عدد المؤسسات	١٠	–	–	١	١	١١٧	–	١٢٩
عدد المشتغلين	٨	–	–	–	٧	٤٧	–	٦٢
ذكور	٨	–	–	–	٧	٤٧	–	٦٢
الخدمات الاجتماعية								
عدد المؤسسات	١٥٥٧	٩٥	١٠٥	١٩	٤	٦٦٩٥	٢٣	٨٤٩٨
عدد المشتغلين	٣٤٦٢	٧٠٠	٤٣٤	٣٢٨	٣١	٢٧٣٠	٩٠	٧٧٧٥
ذكور	٢٤٤٥	٣٨٤	٣٢٥	٣٢٨	١٩	١٧٣٦	٨٣	٥٢٢٠
لخدمات الاعمال								
عدد المؤسسات	٨٣٩	٥٠	٤٩	٣	٢	٧	٣	٩٥٣
عدد المشتغلين	١٤٥٦	٢٢١	١٢٠	٣٨	١٦	٨	–	١٨٥٩
ذكور	١٤٢٠	٢١٢	١٢٠	٣١	٨	٨	–	١٧٩٩

ابواب النشاط الاقتصادي	مؤسسات فردية	شركات تضامن	شركات واقع	شركات مساهمة	شركات اخرى	مؤسسات حكومية واهلية لا تهدف الى الربح	غير مبين	المجموع
خدمات الترفيه والتسلية								
عدد المؤسسات	١٠٣	٦١	٢٩	٤	٥	١٢٦	٦	٣٣٤
عدد المشتغلين	٤١٩	٤٥٦	١٥٣	٤٣	٩	٢٤٦	٣١	١٣٥٧
ذكور	٤٠٠	٤٥٥	١٤٦	٤٣	٩	٢٣٤	٣١	١٣١٨
الخدمات الشخصية								
عدد المؤسسات	١٠٧١٣	٥٤٣	٨٩٠	٧	٤٣	١٧	٢٠	١٢٢٣٣
عدد المشتغلين	١٩٤٨٥	٣٠٨٣	٣٠٣٩	٨٨	٢١٥	١٢٥	٧٥	٢٦١١٠
ذكور	١٨٣٦١	٢٩٣٥	٢٨٩٦	٧٨	٢١٠	٨٩	٦٧	٢٤٦٣٦
الخدمات الدولية (كالسفارات) وكالة غوث اللاجئين								
عدد المؤسسات	١	١	–	–	–	٧٥	١	٧٨
عدد المشتغلين	–	–	–	–	–	١٥٩	–	١٥٩
ذكور	–	–	–	–	–	١٣٢	–	١٣٢
النشاط غير واضح التوصيف								
عدد المؤسسات	٤٧٦	٣٧	٤٠	٢	٣	٧	٤٢١	٩٨٦
عدد المشتغلين	٣٥٨	١١٢	٧٥	٥	١٩	١٠	٣٦	٦١٥
ذكور	٣٥٢	١٠٧	٧٤	٥	١٩	٧	٣٦	٦٠٠
المجموع العام								
عدد المؤسسات	٨١٢٥١	٥٨٧٦	٧٥٩٣	٤٣٤	٤٠٠	٧٢٤٧	٦٩٥	١٠٣٤٩٦
عدد المشتغلين	١٣٢٨١٩	٢٩٨٥٥	٢٤١٢٨	٢٠٤٠٢	٢٠٥٧	٦٣٥٩	٧١٢	٢١٦٣٣٢
ذكور	١٢٧١٩٠	٢٧٧٥٧	٢٣٣٧٧	١٩٥٧٥	١٩٣٩	٥٢٣٧	٦٨٣	٢٠٥٧٥٨

من هذا الجدول نتبين :

١ :ــ ان القائمين بعملية الحصر قد قسموا الجدول الى حقول : المؤسسات الفردية وشركات التضامن ، وشركات الواقع ، والشركات المساهمة ، والشركات الاخرى ، والمؤسسات الحكومية والاهلية التي لا تهدف الى الربح ، وحقل المؤسسات غير واضحة الهوية .

٢ :ــ ان المؤسسات التي يملكها افراد ملكا خاصا تعد ٨١٫٢٥١ الف، من أصل ١٠٣٫٤٩٦ ، يعمل فيها ١٣٢٫٨١٩ انسان من أصل ٢١٦٫٣٣٢ .

٣ :ــ ان عدد المؤسسات التي تملكها شركات غير مساهمة ، وهي شركات التضامن وشركات التوصية ، وشركات المحاصصة ، والشركات المحدودة المسئولية ... الخ يبلغ ١٣٫٨٦٩ مؤسسة ، يعمل فيها ٥٦٫٠٤٠ انسانا .

٤ :ــ ان عدد الشركات المساهمة يبلغ ٤٣٤ مؤسسة ، ويعمل فيها ٢٠٫٤٠٢ انسان .

٥ :ــ وان عدد المؤسسات التي تدخل في عداد الملكية الخاصة سواء أكان مالكها فردا او شركة ما ، يبلغ ٩٥٫٥٥٤ مؤسسة يعمل فيها ٢٠٩٫٢٦١ انسانا . / أسقطنا حساب حقل غير مبين / .

٦ :ــ اما حقل المؤسسات الحكومية والاهلية التي لا تهدف الى الربح فهو لا يضم غير ٧٢٤٧ مؤسسة تشغل ٦٣٥٩ انسانا . ولا بد هنا من ذكر ، ان هذا الحقل يجمع بين المؤسسات الانتاجية الحكومية كمصفاة البترول مثلا ، وبين الجمعية الخيرية والمتحف ، والكنيسة والجامع ... الى ما هنالك ، وهي نقيصة كبيرة في عملية الحصر هذه . ولكي نتوصل الى معرفة عدد المؤسسات الحكومية العاملة في ميدان الانتاج والخدمات الانتاجية سنضطر الى استعراض المؤسسات الواردة في هذا الحقل حسب النشاط الاقتصادي ، وبذلك نتسقط ، الى حد هام من الدقة ، المؤسسات الحكومية الانتاجية ، ما دامت المؤسسات الاهلية الواردة في هذا الحقل لا تهدف الى الربح ، **وبالتالي لا تزاول نشاطا اقتصاديا .**

وعلى ضوء هذه الملاحظات نستطيع استخلاص النتائج التالية :

١ :ــ من الحقل الاول الذي يبين المؤسسات الفردية، عددها والمشتغلين فيها، نتبين ضعف تمركز الرسمال وقوة العمل . فهذه المؤسسات لا تشغل أكثر من ١ ــ ٢ من قوة العمل وسطيا . كما ان مجموعها يشكل ثمانية اعشار المجموع العام تقريبا . وهذا وذاك يعني ان أهمية هذه المؤسسات الاقتصادية ليست بذات شأن.

٢ :ــ أما عدد الشركات غير المساهمة فهو يشكل أكثر قليلا من عشر عدد المؤسسات العام ، في حين يشغل هذا العدد ربع شغيلة المؤسسات كلها . وهو أمر يثبت أيضا ضعف تمركز هذه الشركات ، اذ ان كلا منها لا يشغل وسطيا ، أكثر من

٤ أشخاص تقريبا .

٣ :ـ ثم ان التمركز الذي يفرض بلوغه شأوا هاما في الشركات المساهمة، نراه ايضا ضعيف الشأن . وهو أمر يعكسه الى حد كبير وسطي الشغيلة في هذه المؤسسات الذي لا يعدو تقريبا الخمسين انسانا .

٤ :ـ فاذا أخذنا مجموع مؤسسات القطاع الخاص بمختلف اشكال ملكيتها ، ومجموع الشغيلة فيها نرى ان متوسط قوة العمل فيها لا تعدو الاثنين الا قليلا. أي ان الطابع المميز لهذه المؤسسات ، من حيث المجموع ، هو طابع الانتاج السلعي الصغير ، والتبعثر الواسع ، والتكنيك الضعيف ، والرساميل الهزيلة ، وتنظيم العمل البدائي ، وتقسيم العمل البسيط، والفروع المتصل انتاجها بأبسط الحاجات الانسانية ...

٥ :ـ الى أين يتجه نشاط المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص وفي أي قطاعات تتمركز الشركات المساهمة من بين المؤسسات الخاصة الاخرى ؟

أ :ـ **القطاع الخاص بمجموعه :** تنعدم مؤسسات القطاع الخاص أو تكاد في كل من الميادين التالية :ـ

الصيد والقنص (٠/٠ ، ٠/٠) (١) ، مصايد الاسماك (٠/٠ ، ٠/٠) ، استخراج الفحم (٠/٠ ، ٠/٠)، استخراج المعادن (٢/١ ، ؟/؟)، استخراج البترول والغاز الطبيعي (٠/٤ ، ١٠٢/٠) ، استخراج الاحجار والرمل والزلط (٣٦/٣٦ ، ١٥٠/١٥٠) ، استخراج الملح (١/١ ، ٢/٢)، استخراج خامات أخرى غير معدنية (٣/٣ ، ٥٢/٥٢) ، منتجات البترول والفحم (١/٠ ، ١٨٨٥/٠)، المياه والخدمات الصحية (١/٠ ، ٨٠/٠) ، المواصلات (١٢٩/١٢ ، ٦٢/١٥)، انتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والبخار (٨٧/٣٨، ٢٢١/١٧٩)، الغابات وتقطيع الاخشاب (٨/٨، ١٩/١٩).

كما يحتل هذا القطاع منزلة هامة في الميادين التالية :ـ

الزراعة (٢٤٠/٢٣٩ ، ٦١١/٦١٠) ، صناعة المشروبات (١٩٦/١٩٦ ، ٧١١/٧١١)، صناعة الغزل والنسيج (٢٤٠/٥٢٤٥٠ ، ٢٦٦٣٨/٢٦٦٣٨) ، صناعة الموبيليا (٣٩١٦/٣٩١٥ ، ٨٥٧٢/٨٥٧٢) ، صناعة المواد الغذائية (٤٥٥٧/٤٥٤٩ ، ١٥٨٦٧/١٥٨٥٣) ، صناعة الاحذية والملابس الجاهزة (٤٤٧٩/٤٤٧٧ ، ٧٦٤٨/٧٦٤٤)، صناعات الخشب والجريد والخيرزان (٦٧٩/٦٧٩ ، ١٩١١/١٩١١)، المنتجات المعدنية (عدا الماكينات ومعدات النقل) (٢٦٨٧/٢٦٨٧ ، ٥٥٨٥/٥٥٨٥)،

---

(٢) كل قوسين يضمان اربعة ارقام موزعة على مجموعتين . وكل مجموعة تتألف من رقمين بينهما فاصل . الرقم الاول يرمز الى عدد مؤسسات القطاع الخاص في الفرع، والثاني الى عدد المؤسسات العام . كما يرمز الرقم الاول من المجموعة الثانية الى عدد المشتغلين في مؤسسات القطاع الخاص، والرقم الثاني منها الى عدد المشتغلين في الفرع بشكل عام .

صناعة واصلاح وسائل النقل (١٧٠٤/١٧٠٥ ، ٤٧٠٥/٤٧٠٥) ، تجارة التجزئة (٤٨١٧٠/٤٨١٨٦، ٧٠١٠٣/٧٠١٣٥)، تجارةالجملة (١٨٤٩/١٨٩١، ٥٦٦٦/٥٦٩٨)، الجلود والمصنوعات الجلدية (٦٩٣/٦٩٣ ، ١٦٣٤/١٦٣٤) ، مصنوعات من خامات غير معدنية (٨١١/٨١١ ، ٧٥٨١/٧٥٨١) ، والصناعات المعدنية الاساسية (٤٦٠/٤٦٠ ، ١٢١٥/١٢١٥) ، الصناعات الكيميائية ومنتجاتها (١٣٦/١٣٨ ، ١٢٧٥/١٢٨٥) ، صناعة واصلاح الآلات الكهربائية (٣١٩/٣١٩ ، ٦٦١/٦٦١) ، صناعة واصلاح الماكينات غير الكهربائية (٣٨٠/٣٨٠ ، ١٠٩٦/١٠٩٦) . صناعات لم تذكر (١٠٠٤/١٠٠٤، ١٦٨٦/١٦٨٦)، المقاولات العامة للمباني (٩٢/٩٣، ٣٧٦/٣٩٣) مقاولات عامة مختصة بغير المباني (٢٢/٢٤ ، ١٦٣/١٦٣) ، المقاولات الفرعية (٢٠٢/٢٠٢ ، ٤٠٥/٤٠٥) ، صناعة الورق (٤٢/٤٢ ، ٤٢٨/٤٢٨) ، الطبع والصناعات المتصلة بها (٢٠٢/٢٠٣ ، ٩٨٥/٩٨٥) منتجات الكاوتشوك (١٩٢/١٩٢ ، ١٠٦٧/١٠٦٧) ، النقل (٤١٣/٤٣٢ ، ٢٧٣٦/٣٣٦٨) التخزين (٢٤٣/٢٥٢ ، ٤٥٨/٥٤٥) البنوك والمؤسسات المالية (١٥٩/١٩٦ ، ٢١١١/٢١٩٧) ، التأمين (٤٣/٤٤، ٢١٣/٢١٣)، العقارات (٢٦٠/٢٦٠، ٤٢٧/٤٢٧) ، الخدمات الشخصية (١٢٢١٦/١٢٢٣٣ ، ٢٥٩٨٥/٢٦١١٠) كما يساهم مساهمة فعلية في الخدمات الاجتماعية وخدمات الاعمال وخدمات الترفيه والتسلية الخ ... الخ.

ب :ـ **الشركات المساهمة :**

بين نقائص الحصر يمكن ذكر عدم اهتمام تبيان جنسية الشركات ولاسيما الشركات المساهمة لنتعرف الى مدى تغلغل الرسمال الاجنبي في هذا المجال . فاذا غضضنا الطرف الان عن ذلك ، لنتوجه الى تبيان النشاطات التي اتجهت اليها هذه الشركات نتبين ان أهمية الميادين مرتبة ، حسب عدد هذه الشركات ، كما يلي :ـ

تجارة التجزئة (١١١) ، البنوك ٦٦ ، الصناعات الغذائية ٣٨ ، تجارة الجملة ٣١ ، النسيج ٢٨ ، النقل ٢٥، الخدمات الاجتماعية ١٩، التأمين ١٥ ، الخدمات ١٤، الكيميائية والمصنوعات من الخامات غير المعدنية ، وانتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والبخار (١٠) ، والخدمات الشخصية ٧ ، ثم اصلاح الماكينات غير الكهربائية وصناعة واصلاح وسائل النقل ، والتخزين ٥ ، ثم خدمات الترفيه والمنتجات المعدنية عدا الماكينات ومعدات النقل ٤، ثم خدمات الاعمال والمقاولات والمشروبات، ٣ ، ثم صناعة الكاوتشوك ، واستخراج الخامات غير المعدنية واصلاح الآلات الكهربائية ٢ ، ثم الزراعة والخشب والجريد ، والمواصلات ١ .

اما من حيث عدد المشتغلين فيها جملة ، أي في الفرع كله ، فيختلف الترتيب

(١) يرمز الرقم الاول الى عدد المشتغلين في الشركات المساهمة كلها والرقم الثاني بعد الفاصل يرمز الى عدد الشركات المساهمة .

السابق اختلافا كبيرا ، ليصبح كما يلي :ـ صناعة الغزل والنسيج ٢٨/٩٥٩٠ (١) ، مصنوعات من خامات غير معدنية ١٠/٢٥٧٥ ، فصناعة المواد الغذائية ٣٨/١٩٨٢ ، فالبنوك والمؤسسات المالية ٦٦/١٨١٢ ، فتجارة التجزئة ١١١/١٠٢٠ ، فالنقل ٢٥/٩٤٨ فصناعة الخشب والجريد والخيزران ١/٣٦٣ ، فالخدمات الاجتماعية ١٩/٣٢٨ ، فتجارة الجملة ٣١/٣٠٢ ، فخدمات المال والتجارة ١٤/٢٨٥ ، فصناعة واصلاح وسائل النقل ٥/١٢٣ ، فالتأمين ١٥/١١١ ثم تأتي الفروع الاخرى وهي دون المائة شغيل . ومن هذا يتبين ان التمركز كان في صناعة الغزل والنسيج أقوى منه في أي فرع آخر .

ج :ـ المؤسسات الحكومية :

يتبين من استعراض أرقام الجدول (١) ان قطاع المواصلات يحتل المرتبة الاولى (١٢٩/١١٧) (٢) ثم انتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والبخار ٨٧/٤٩ ، فتجارة الجملة ١٨٩/٤٢ ، فالبنوك والمؤسسات المالية ١٩٦/٣٧ ، فالنقل ٤٣٢/١٩، فتجارة التجزئة ٤٨١٨٦/١٦ ، فالتخزين ٢٥٢/٩ ، فصناعة المواد الغذائية ٤٥٥٧/٨ ، فاستخراج البترول والغاز الطبيعي ٤٠/٤ ، فخدمات المال والتجارة ٥٩٢/٣ ، فالصناعات الكيماوية ٣٨/٢، فصناعة الاحذية والملابس الجاهزة ٤٤٧٩٠/٢، فمنتجات البترول ١/١ ، فصناعة الطبع ٢٠٣/١ ، والمقاولات العامة للمباني ٩٣/١ ، وصناعة واصلاح الآلات الكهربائية ٣٨٠/١ ، فصناعة واصلاح وسائل النقل ١٧٠٥/١ وصناعة الموبيليا والادوات المنزلية ٣٩١٦/١ ، والزراعة ٢٤٠/١ (٣).

واذا نظرنا الى هذه الفروع من حيث عدد قوة العمل نجد ان الترتيب السابق ينقلب رأسا على عقب ليصبح فرع منتجات البترول في المرتبة الاولى ١٨٨٥/١٨٨٥ (٤) ففرع النقل ٣٣٦٨/٦٣٢ ، فاستخراج البترول والغاز الطبيعي ١٠٢/١٠٢ فالبنوك والمؤسسات المالية ٢١٩٧/٨٦ ، فالمواصلات ٦٢/٤٧ ، فانتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والبخار ٢٢١/٤٢ ، فتجارة الجملة ٥٦٩٨/٣٢ ، وتجارة التجزئة ٧٠١٣٥/٣٢ ، فالمقاولات العامة للمباني ٣٩٣/١٧ ، فالاحذية والملابس الجاهزة ٧٦٤٨/٤ .

بعد هذا الحديث العام عن مختلف مؤسسات الفروع القائمة ، على نطاق الوطن السوري لا بد من القاء نظرة على توزيع هذه المؤسسات ، ولو بشكل اجمالي ، في

---

(١) يرجى الرجوع الى الفقرة ٦ من ص ١٢٤ بشان مبدأ تحديد المؤسسات الحكومية .

(٢) الرقم الاول يرمز الى عدد مؤسسات الفرع الحكومية ، والرقم الثاني بعد الفاصلة يرمز الى العدد الاجمالي فيه .

(٣) نهمل في هذا التعداد مؤسسات الخدمات الاجتماعية والترفيه والتسلية والخدمات الشخصية وما شابهها .

(٤) يرمز الرقم الاول الى شغيلة المؤسسات الحكومية والرقم الثاني بعد الفاصلة الى شغيلة الفرع كلهم.

مختلف المحافظات لنرى التباين الهائل القائم في تطورها ، ولنبين ضرورة الخطوات التي لا بد لكل نظام اشتراكي من القيام بها لاصلاح سوءات التنظيم السابقة ، في هذاالمجال ، ولتأمين تطوير متقارب لمختلف المحافظات . والجدول التالي يعطينا صورةاجمالية عن توزيع المؤسسات ، المشوه .

المؤسسات العاملة حسب فئات العمال

المحافظة	١ ـ ٤	٥ ـ ٩	١٠ ـ ١٤	١٥ـ٢٤	٢٥ ـ ٤٩	٥٠ فاكثر	غير مبين	المجموع	المتوقف	المجموع العام
دمشق	٢٦٦٣٤	١٩١٩	٣٩٧	٢٢٠	١١٩	٦٨	٣٦	٢٩٣٩٣	١٦٩٠	٣١٠٨٣
حمص	٧٨٤٧	٣٣٨	٣٤	٢٧	١٠	٧	—	٨٢٦٣	٩٥١	٩٢١٤
اللاذقية	٨٤٦٥	٤٣٠	٤٣	٢٦	١٥	٧	—	٨٩٨٦	٨٢٦	٩٨١٢
حماه	٦٥١١	٣	—	—	—	—	—	٦٥١٤	٥٩٠	٧١٠٤
ادلب	٥٣٠٣	٦٣	١٠	٤	٣	—	—	٥٣٨٣	٧٩٦	٦١٧٩
حلب	٢٢٧١٢	١٣٥٧	١٨٥	١٢٤	٧٢	٤٥	—	٢٤٤٩٥	٢١٣٠	٢٦٦٢٥
الرقة	١٤٢٤	—	—	—	—	—	—	١٤٢٤	٧٦	١٥٠٠
دير الزور	٢٦١٧	٢	—	—	—	—	—	٢٦١٩	١٨٦	٢٨٠٥
الحسكة	٤٠٥١	٤	—	—	—	—	—	٤٠٥٥	٨٤٩	٤٩٠٤
السويداء	١٣١٧	١٥	٢	١	—	٢	—	١٣٣٧	٣٠٩	١٦٤٦
درعا	٢١٦٩	٢٧	—	—	—	—	٢	٢١٩٨	٤٢٦	٢٦٢٤

هكذا تبين ان محافظة دمشق تستأثر باعظم قسم من المؤسسات في مختلفالفئات ثم تأتي حلب ، لتشكل مع دمشق الفئة الاولى في المجتمع السوري . ثم تأتياللاذقية فحمص ، ثم حماه لتشكل الفئة الثانية في درجات التطور ، ثم تأتي ادلب فالحسكة فدير الزور فدرعا فالسويداء فالرقة لتشكل الدرجة الاخيرة من مراتبالتطور .

واذا كان التمركز العددي في محافظتي دمشق وحلب يتبدى في مختلف حقولفئات العمل ، فان مؤسسات معظم المحافظات الاخرى اما ان تقتصر على فئة (١ ـ ٤) ، (٥ ـ ٩) ، او ان تساهم في بعض الفئات الاخرى ولكن ضمن حدود تكاد لا تذكر . والصورة ذاتها نراها عند استعراض المشتغلين في هذه المؤسسات فيمختلف المحافظات ، والكيان القانوني لها .

المحافظة		مؤسسات فردية	شركات تضامن	شركات واقع	شركات مساهمة	شركات اخرى	مؤسسات حكومية واهلية لا تهدف الى الربح	غير مبين	المجموع
دمشق	عدد المؤسسات	٢٤٢٤٤	٢٣٧٥	٢٣٢١	١٦٩	٢٠٢	١٥٦٥	٢٠٧	٣١٠٨٣
« «	عدد المشتغلين	٤٥٢٢٠	١٤٦٤٧	٨٥٤٩	١١١٣٥	١٢٢٦	١٣٨٦	٣٨٣	٨٢٥٤٦
حلب	عدد المؤسسات	٢٠٩٧١	١٥٥٣	٢١٩٢	٨٢	١١٤	١٥٤٥	١٦٨	٢٦٦٢٥
« «	عدد المشتغلين	٣٧١٦٧	٨٦٨٢	٧١٨٨	٥٣١٧	٥٢١	١٢٢٢	٥٤	٦٠١٥١
اللاذقية	عدد المؤسسات	٧٨٦٤	٤٠٩	٦٤٩	٥٣	٦	٧٧٢	٥٩	٩٨١٢
« «	عدد المشتغلين	١١٥٨٠	١٤٦١	١٩٦٠	١٥٩٩	٢٤	٦١٩	١٤٦	١٧٣٨٩
حمص	عدد المؤسسات	٧٤٣٦	٤٩٧	٤٧١	٤٤	٢٧	٦٦٣	٧٦	٩٢١٤
« «	عدد المشتغلين	١٠٧٨٧	٢٠٠٥	١٣٣٨	٣٤٧٩	١٢٦	٧٠٤	٧٣	١٨٥١٢
حماه	عدد المؤسسات	٥٥٦٣	٢٥٤	٧٠٦	٢٠	١٤	٥١١	٣٦	١١١٢٤
« «	عدد المشتغلين	٧٨٨٠	٩٩٠	١٨٨٢	١١٩	٣٨	١٩٦	١٩	١٠٩٥٦
ادلب	عدد المؤسسات	٤٩٠٦	٧٢	٥٧	٧	—	٥٩٦	٥٨	٦١٧٩
« «	عدد المشتغلين	٦١٦٣	١٨٨	١٣١٧	٤٦	—	٥١	٧	٧٧٧٢
الرقة	عدد المؤسسات	١٢٠٧	١٤٣	٧٥	٢	٤	٦٦	٣	١٥٠٠
« «	عدد المشتغلين	١٦٤٢	٣٣٨	١٩٤	١١	٩	٧	٤	٢٢٠٥
ديرالزور	عدد المؤسسات	٢٣٥٣	٦٦	١٩٦	٧	١٨	١٣٥	٣٠	٢٨٠٥
« «	عدد المشتغلين	٣٢٦٥	٢٥٥	٦١٣	١٠٧	٦٤	٢٠	٥	٤٣٢٩
الحسكة	عدد المؤسسات	٣٥٣٦	١٩٦	٣٣٠	١٦	١٠	٧٩٩	١٧	٤٩٠٤
« «	عدد المشتغلين	٥٤٨٣	٦٤٣	٩٤٤	٨٠	٤٠	١٥٦	١١	٧٣٥٧
السويداء	عدد المؤسسات	١١١٢	٧٥	٥١	١٤	٥	٢٧٤	١٥	١٦٤٦
« «	عدد المشتغلين	١٤٠٨	١٩٢	٨٤	٣٣٧	٩	٦٩	٤	٢١٠٣
درعا	عدد المؤسسات	١٩٦٢	٢٣٦	٣٢	٢٠	—	٣٢١	٥٣	٢٦٢٤
« «	عدد المشتغلين	٢٢٢٤	٤٥٤	٥٩	٥٧	—	٤٤	٦	٢٨٤٤

هذا ما كان من امر الحصر ، ولننتقل الان الى بحث المؤسسات التي رخص لها بالانشاء او التوسيع خلال سني الوحدة .

ــ الانشاء والتوسيع ــ

لقد بلغ عدد المؤسسات التي رخص لها في العام الاول لقيام الوحدة ١٩١ مؤسسة متنوعة المهن والفروع . كما بلغ عدد المؤسسات التي سمح بتوسيعها ، الى هذا الحد او ذاك ١٦٥ مؤسسة . وعليه يكون عدد المؤسسات المرخص لها بالتأسيس او التوسع ٣٥٦ مؤسسة .

فما هي هذه المؤسسات ، والى اية مهنة تنتسب ؟ ان المؤسسات الجديدة تنتسب الى ٤٨ مهنة مختلفة . ولكن النسبة العددية لانتساب هذه المؤسسات الى المهن متباينة . فاكثر المهن حظا في استيعاب المؤسسات الجديدة هي مهنة طحن القمح وجرش البرغل التي ضمت ٥٠ مؤسسة جديدة من اصل ١٩١ . ثم تأتي بعدها مهنة خراطة المعادن (١٧) ثم تكسير الاحجار (١٠) ، ثم نشر الخشب (٩) ، فصنع البلاط ونشره ، فمعاصر الزيتون (٧) ، فمهنة صنع الاثاث المعدني والغسالات والبرادات (٦) ، والمواد الكيماوية (٦) ، فالنسيج (٥) ، والطبع (٥) فصنع الواح الاسفنج والمصنوعات المطاطية (٤) وصنع العقل (٣) . ثم تتضاءل النسبة لتضم المهنة مؤسسة او مؤسستين على اكثر تقدير . وهي مهن : منتجات الالبان ، والموبيليا ، وانتاج الكهرباء ، وصنع الازرار ، والغزل ، والمياه الغازية ، والمرطبات ، وكاسات البوظة ، والمظلات ، وطبع الاقمشة وتلبيس اطارات المطاط ، والقطن الطبي ، والاسلاك الكهربائية ، والهواء السائل ، وتقشير الفستق ، وتسجيل الصوت ، وصنع رؤوس البوابير ، والبسكويت ، والادوية ، والمشروبات الكحولية ، والنيون ، والعطورات ، والسمن النباتي ، والطحينة ، وقطن الخياطين ، والنسيج المعدني ، والسكاكر ، والشمع ، والقفازات ، واكياس الورق ، وكبس وغسل الصوف ، والصابون ، والجليد ، والبطاريات ، والورق الصحي ، والاسمنت .

اما المؤسسات التي صدر قرار توسيعها (١٦٥) فقد كان نصيب مهنة الغزل والنسيج والتريكو (٤١) فمهنة طحن القمح وجرش البرغل (٢٩) فخراطة المعادن (١٨)، فعصر الزيتون (٩) فالالبسة الداخلية (٨) ، فحلج القطن وكبسه (٦) والسكاكر (٦) ثم صنع العقل (٥) ثم انتاج الكهرباء (٣) ، فصنع الجليد (٣) والمياه الغازية (٣) وما تبقى لا يعدو مؤسسة او مؤسستين وسعت في المهنة الواحدة مثل البلاستيك ، والكونسروة الصناعية ، والخشب المعاكس ، والسلاسل الحديدية ، والاشرطة ، وتكسير الاحجار ، وصنع النوابض وصنع الزيوت النباتية ، والبسكويت ، وعيدان

الثقاب ، والصابون ، واغطية الزجاجات ، والاواني ، وصقل الاقمشة ، والدباغة ، وقوالب الاحذية ، والمسامير ، والمفروشات المعدنية ، والاحذية المطاطية ، والطبابة ، ومطاط الملابس ، والتنك ، وشريط اللاتيليت ، والجلد .

اما اهمية هذه المؤسسات فيمكن اعطاء فكرة عنها ، عند بحث الوضع القانوني لتلك المؤسسات .

ان القسم الاعظم من المؤسسات الجديدة والموسعة هو مؤسسات فردية (٢٦٥/٢٤٥) في حين تبلغ عدد المؤسسات الجديدة او الموسعة والعائدة لشركات مساهمة ٢٥ مؤسسة وما تبقى فيدخل في عداد الشركات الاخرى وخاصة شركات التضامن القليلة الاهمية . ان الطابع المميز لمعظم هذه المؤسسات هو ضآلة اهميتها الاقتصادية وضعف الراسمال ، وضعف القوى المنتجة فيها . وضعف استخدام الالات العامة وبدائية تقسيم العمل . واذا استعرضنا بعض البيانات المتوفرة والمتعلقة بتجهيزات المؤسسات الجديدة تبين لنا جانب من الواقع المشار اليه : مخرطة قديمة واخرى حديثة ، آلة التصميغ ومرجل ، مكبس آلي ومنفشة ، حجر واحد للطحن ، حجران ، آلة طابعة مستعملة ، آلة واحدة للخراطة ، ١٠ الات جديدة لصنع العقل ، آلة جديدة واحدة للطبع ، آلة خراطة واحدة ، الة طابعة واحدة لطبع الاقمشة ، آلتان جديدتان لنشر الرخام ، جاروشة واحدة لجرش البرغل ، مضخة واحدة لتفريغ الهواء في صنع انابيب النيون ، كسارة آلية جديدة لطحن الحجارة ...

اما التوسيع الذي اذن به ، فبعضه يقتصر على توسيع قليل الاهمية : اضافة آلتين جديدتين للخراطة ، اضافة ٣ آلات جديدة لصنع العقل ، اضافة الة جديدة للنسيج الالي ، اضافة آلتين جديدتين لصنع اواني الالمنيوم ، اضافة آلة جديدة لفتل الخيوط ... وبعضه يتمتع باهمية نسبية : اضافة ٢٠ محلجة جديدة مع المتممات لمؤسسة الغزل والنسيج ، اضافة ٢٥٠ نولا آليا لمؤسسة الغزل والنسيج، اضافة ١٠٠ نول آلي جديد مع الات التمشيط اللازمة لمؤسسة نسيج آلي، اضافة ٦٠٠٠ مغزل لغزل خيوط الفيبران لمؤسسة الغزل والنسيج ، اضافة ١٣ محلجة جديدة ، اضافة ١٥ الف مغزل جديد ، للشركة التجارية الصناعية المتحدة المساهمة المغفلة . واقامة مؤسسة لطبع الاقمشة الى جانب المؤسسة المعدة للصبغ والعائدة لشركة المصابغ الفنية المساهمة في حمص ...

والترخيص لهذه الشركة ذاتها باضافة صناعة الغزل والنسيج الالية اليها على ان نسبة التوسيع الهام تبقى محدودة بالنسبة الى المجموع .

امـا مؤسسات الفنادق ومكاتب السياحة والسفـر التي اذن بتأسيسهـا او توسيعها في هذا العام فهي لا تعدوا ٥٧ مؤسسة للجديد منها و ٨ للموسعة . وهي كلها تدخل في عداد الملكية الفردية لا ملكية الشركات / عدا سبع مؤسسات / احداها

اجنبية تعود لشركة بلجيكية ، وست تملكها ست شركات بسيطة .

بقي ان نعرف في هذه الدراسة التوزيع المكاني للمؤسسات المبحوث عنهـــا (باستثناء مؤسسات الخدمات) وقد انتهى بنا التصنيف الى النتائج التالية :

محافظة دمشق	١٠٨	محافظة القامشلي	٩
محافظة حلب	٩١	محافظة الحسكة	٩
محافظة اللاذقية	٣٦	محافظة درعـــا	١
محافظة حمص	٣٠	محافظة عين عرب	٢
محافظة حمـــاه	٢٢	غير واضح	٢٨
		المجمـــوع	٣٦٥

. . .

وفي هذا العام الاول من اعوام الوحدة طرأت بعض التبدلات على اوضاع الشركات الهامة نسبيا فزادت رساميل بعض الشركات وهي: شركة الكونسروة الحديثة المساهمة المغفلة التي تقرر رفع رسمالها بمقدار ١٥٠ الف ليرة سورية بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية في اجتماعها في ٢٢/ ٥/ ٥٨ ، وذلك عن طريق احداث ٣٠٠٠ سهم جديد قيمة السهم الواحد منها ٥٠ ليرة سورية . وشركة الشهباء لصنع الاسمنت ومواد البناء المساهمة المغفلة التي رفعت راسمالها ، بموجب قرار الهيئة العامة في ١٢/ ٩/ ٥٨ ، من ٩ ملايين ليرة الى ٨ر١٠ ملايين ، توزع على ٥٤ الف سهم بقيمة ٢٠٠ ليرة للسهم الواحد . وشركة المواد الزراعية المساهمة المغفلة التي رفعت رأسمالها في ١٧/ ٩/ ٥٨ ، من ٥٠ الف ليرة الى ١٥٠ الف ليرة سورية . والشركة السورية لتجارة وصناعة الاخشاب ومواد البناء المساهمة المغفلة التي رفعت راسمالهـــا ، بموجب قرارها في ١٢/ ١٠/ ٥٨ من ٢٠ر٢ مليون ليرة سورية الى ٥ر٢ مليون ، توزع على خمسة الاف سهم بقيمة ٥٠٠ ليرة للسهم الواحد . والشركة السورية لتكرير وتوزيع النفط المساهمة التي زادت رسمالها بموجب قرارها المتخذ في ١٦/ ١١/ ٥٨ ، من مليون الى ١٥ مليون ليرة سورية ، موزعا على ١٥ الف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد . والشركة العامة للبترول المساهمة المغفلة التي رفعت رسمالها بقرارها تاريخ ١٤/ ٦/ ٥٨ ، من ٥ر٠ مليون الى مليون ليرة سورية ، يوزع على ١٠ آلاف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة .

وشركة الدغبش الزراعية المساهمة المغفلة التي رفعت راسمالها من ٣٠٠ الف ليرة الى ٤٥٠ الف ليرة بموجب قرارها المتخذ في ٨/ ١١/ ٥٨ ، ووزع الراسمال على ٢٢٥٠٠ سهم بقيمة ٢٠ ليرة سورية للسهم الواحد .

اما الشركات التي برزت فعليا في هذا العام فهي :

شركة الاسمنت والبناء المساهمة المغفلة في حماه . راسمالها ٨ ملايين لـــيرة

سورية موزعة على ٨٠ الف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد . وقد بدىء بالاكتتاب العام باسهمها في ١٥/ ٥/ ٥٨ ولغاية ١٥/ ٦/ ٥٨ . واذا كان الاكتتاب بالاسهم قد بدأ في التاريخ المذكور ، فان تأسيس هذه الشركة سبق هذا الوقت بزمن طويل . ويكفي لتوضيح ذلك ان نذكر القرار رقم ٦٣٦ تاريخ ٢/ ٨/ ٥٨ القائل « تمدد لغاية ٣١/ ٧/ ١٩٥٩ المهلة المحددة في القرار ١١٧ تاريخ ٢٢/ ١/ ١٩٥٥ الممدد بموجب القرار رقم ٦٦٤ تاريخ ١٢/ ٨/ ٥٦ المرخص لشركة الاسمنت ومواد البناء المساهمة المغفلة في حماه باقامة معمل للاسمنت فيها » .

والشركة الطبية العربية المحدودة المسؤولية لصنع واستيراد المستحضرات الطبية والكيماوية والاتجار بها واستثمار براءات الاختراع والعلاقات المسجلة المتعلقة بتلك المستحضرات وهي ذات رأسمال قدره ٣٨٠ الف ليرة سورية ، مركزها دمشق .

وشركة صناعة الصابون العربية المحدودة المسؤولية التي رخص بتأليفها في دمشق بموجب القرار ٩٣٣ تاريخ ٥٨/١١/٦ ، وهي ذات رأسمال قدره ٥ر١ مليون ليرة سورية غايتها صنع الزيوت والصابون والمتاجرة بجميع المواد العائدة لهذه الصناعة .

وبموجب القرار ٩٩٩ تاريخ ١١/ ١٢/ ٥٨ صدق النظام الاساسي للشركة الصناعية للالبان والتبريد ومشتقاتها المساهمة المغفلة في حمص . وكان قرار الترخيص قد صدر في ٢٣/ ١١/ ٥٨ تحت الرقم ١٤٧٣ ، علما بأن التأسيس الفعلي كان قد تم قبل اعلان الوحدة بزمن غير يسير .

اما الشركة السورية لصنع الاسمنت ومواد البناء المساهمة المغفلة في حمص فقد مددت المدة المحددة لها للمباشرة بالاستثمار الى ايلول ٥٩ ، بعد ان كانت محددة بموجب القرار ١١٦ تاريخ ٢٢/ ١/ ٥٥ ، ثم مددت بتاريخ ٢٦/ ٦/ ٥٧ .

هذا وبالمقابل فقد صفيت في هذا العام بعض الشركات ، كشركة الصناعات الميكانيكية المساهمة المغفلة التي صفيت بموجب قرار الهيئة العامة في ٥٨/٧/٧ كما اوقفت عن العمل شركة النفط السورية العربية اعتبارا من ٥/ ١٠/ ٥٨ وحتى اشعار آخر ، وجمدت اموالها ، نتيجة لبعض المخالفات التي ارتكبتها .

هذا ما كان في عام ١٩٥٨ ، اما في عام ١٩٥٩ ، فقد صدر الترخيص باحداث او توسيع المؤسسات على النحو التالي :

كان مجموع التراخيص يتعلق ب ٣٩٤ مؤسسة ، و ب ١٤ فندقا . وتقسم تراخيص المؤسسات الصناعية الى ٢١٩ ترخيصا تأسيسيا ، و ١٧٥ ترخيصا بالتوسيع . علما بان ٥٤ ترخيصا من مجموع النوعين يقضي بتمديد مهل تنفيذ تراخيص كانت اعطيت قبل هذا العام ، مما يجعلنا نميل الى حذف هذا الرقم من

المجموع . وهكذا يبقى مجموع عدد النوعين ٣٤٠ ، منها ١٩٣ ترخيصا تأسيسيا و ١٤٧ ترخيصا توسيعيا . اي ان تراخيص هذا العام انخفضت عن تراخيص العام السابق بمقدار ١٦ ترخيصا . وبقي عدد تراخيص التأسيس متساويا تقريبا مع العام السابق بينما انخفض عدد تراخيص التوسيع قليلا . اما تراخيص الفنادق فقد هبطت عن تراخيص العام السابق بمقدار اربعة اخماس تقريبا .

تراخيص المؤسسات الجديدة تعود الى قرابة ٤٦ مهنة ، تكاد تكون صورة واحدة عن مهن تراخيص عام ٥٨ . وابرز تراخيص مؤسسات عام ٥٩ ، من حيث العدد ، يعود لمهنة طحن الحبوب وجرش البرغل ٦٥ ، ثم عصر الزيتون ٢٠ ، فتكسير الاحجار ونشر الرخام ١٩ ، فالخراطة ١٦ ، فالغزل والنسيج ١٠ فالادوية والمستحضرات الطبية ٦ ، فنفش الصوف ٥ . اما المهن الاخرى فتراخيصها لا تعدو الواحد او الاثنين او الثلاثة في احسن حال وهي: المفروشات المعدنية ٣، البلاستيك ٣، شريط المطاط ٣ ، الطباعة ٣ ، التول والدانتيل ٢ ، الغسالات ٢ ، البطاريات السائلة ٢ ، تلبيس المعادن ٢ ، المياه الغازية ٢ ، صنع الازرار ٣، الحليب المعقم ٣، خرازات الورق ٢ ، الحلي ٢ ، قشاطات الخيش للمفروشات ٢ ، لصنع السكر ١ ، البسة داخلية ١ ، نشر خشب ١ ، مسحوق للتنظيف ١ ، السجاد ١ ، نسج اشرطة دعاية ١ ، بسكويت ١ ، بلوك وقساطل ١ ، كهرباء ١ ، ثريات كهربائية ١ ، تصميغ الخيوط ١ ، خزف ١ ، تجميع وتصميم اجهزة الراديو ١ ، صب الحديد وصنع المسامير ٢ ، تطريز آلي ١ ، بلاط بورسلين ١ ، لحوم محفوظة ١ ، سكاكر ١ ، صقل الاقمشة ١ ، عيدان الثقاب وعلبه ١ ، مشروبات روحية ١ ، مواد التحميل ١ ، هواء سائل ١ ، مواد التجميل ١ .

اما تراخيص التوسيع فقد كانت تتصل بقرابة ٤٢ مهنة ، وتحتل فيها مهنة النسيج والغزل والتريكو المرتبة الاولى (٣٤) ، ثم صناعة طحن الحبوب وجرش البرغل (٢٩) ، فالخراطة (٧) ، والالبسة الداخلية (٦) ، فالسكاكر (٥) ، والبلاط ونشر الرخام (٥) ، والطباعة (٥) ، والجوارب (٥) ، والمياه الغازية (٤) ، والمسامير (٣) ، وعصر الزيتون (٣) ، وحلج الاقطان (٣) ، والعقل (٣) ، والاحذية المطاطية (٢) ، والادوية (٢) ، والزيوت النباتية (٢) ، وعاب التنك (٢) ، والصابون (٢) ، فالدهانات (١) ، والبرادات (١) ، والثريات (١) ، وصنع الاخشاب (٢) ، ومصنوعات البلاستيك (٣) ، وصناديق الحديد (١) ، والعلكة (١) ، وكي الاقمشة (٣) ، وتصميغ الخيوط (١) ، والقفازات (١) ، والسجاد (١) ، وطحن الاحجار (١) ، والبسكويت (١) ، وتلبيس اطارات المطاط (١) ، وفراشي الاسنان (١) ، وحباسات الشعر (١) ، وتجفيف الفواكه (١) ، وسقايف للموبيليا (١) ، وندف

القطن (١) ، واشرطة الحرير (١) ، وصهر المعادن (١) ، وصباغـة الاقمشة (١) ، وقوارير ملونة (١) .

اما الوضع القانوني لمؤسسات التراخيص في عام ١٩٥٩ ، فهو كما يلي : ٢٦٨ مؤسسة فردية و ١٢ تعود لشركة مساهمة ، و ٦٠ تعود لشركات اخرى غير مساهمة . وما قيل من قبل في طابع هذه المؤسسات الفردية وحتى الشركات الاخرى غـير المساهمة ، سواء في التأسيس او التوسع يمكن ان يقال ايضا هنا .

بقـي أن نشير الى أهمية المؤسسات ٥٤ التي شملتها قرارات تمديد مهـل تنفيذها، والتي حذفناها من مجموع تراخيص عام ٥٩ . هنالك قرارات تمديد تتعلق بمؤسسات (١٦) شركة مساهمة تعتبر من كبريات الشركات في القطر . كالشركـة العربية المتحدة للصناعة التي رخص لها من قبل « باضافة تجهيزات كاملة لطباعـة القماش والقصارة والصباغة مع المنممات » و « باقامة مؤسسة لها للغزل والنسيج » « وشركـة الشهباء لصنع الاسمنت في حلب » « باقامة معمل لصنع اكياس الـورق المعدة للتعبئة » ، « والشركة السورية لاستخراج السكر وتكريره المساهمة المغفلة » « باقامة مؤسسة في دمشق لاستخراج السكر من الشمندر » ،« والشركة الاهليـة للاسمنـت المساهمة في حلب »، « باقامة مؤسسة لصنع الاسمنت في حلـب » ، « والشركة العربية المتحدة للصناعة » « بتوسيع مؤسستها المعدة في دمشق للغـزل والنسيج باضافة ١٥ الف مغزل »، وشركة المغازل والمناسج، « بتوسيع مؤسساتها المعدة في دمشق للغزل والنسيج باضافة ١٥ الف مغزل » ، وشركة الصناعة للزيوت النباتية « بتوسيع مؤسستها في حلب » ، وشركة الاسمنت ومواد البناء في حمـاه « باقامة مؤسسة لانتاج الاسمنت »، وشركة المغازل والمناسج في دمشق باضافة ١٠ انـوال ، والشركة السورية لتجارة وصناعة الاخشاب المساهمة المغفلة « بتوسيـع مؤسستها في اللاذقية » ، وشركة الالبان المعقمة المساهمة « باقامة مؤسسة في دمشق لانتاج الحليب المعقم ومنتجاته » ، وشركة المصانع الفنية بحمص، بتوسيع مؤسستها الخاصة بالصباغة والطباعة والتجهيز باضافة ١٠ الاف مغزل و ٣٠٠ نول آلي مـع المتممات .

أما قرارات التمديد الهامة المتعلقة بالشركات الاخرى غير المساهمة فنورد بعض الامثلة عليها فيما يلي :ـ

شركة البورسلان العربية (في حماه) « باقامة مؤسسة لصنع بلاط البورسلان ومشتقاته » ، وشركة خيدر الخجا وشركاه « بتوسيع مؤسستها المعدة في دمشـق لصنع الالبسة الداخلية باضافة ٨ آلات جديدة »، وشركة محمد سعيد عوف وأولاده « بتوسيع مؤسستها المعدة للنسيج الآلي باضافة ١٠ انوال آلية جديدة مع المتمم »،

وشركة معامل سامي صايم الدهر « بتوسيع مؤسستها باضافة التجهيزات اللازمة لصباغة الاقمشة وطباعتها ، وتحضيرها » ، وشركة بغدادي وفرا وشركاهم «بتوسيع مؤسستها المعدة في دمشق للنسيج الآلي باضافة ٥٠ نولا آليا جديدا مع المتممات »، وشركة طباع وصبان « باقامة مؤسسة في دمشق لصنع علب وعيدان الثقاب » ، وشركة بعلبكي وحمادي وشركاهم « باقامة مؤسسة في دمشق لصنع المفروشات المعدنية وأفران الطبخ المنزلية والغسالات والبرادات » ، وشركة الحاج أحمد الططري وأولاده « بتوسيع مؤسستها الخاصة بالنسيج الآلي باضافة ١٠٠ نول آلي و ٦٢٨٦ مغزلا مع المتمم » ، وشركة بعلبكي وأيوبي وأبو داود « باقامة مؤسسة في دمشق لصنع بلوك وقساطل وأجر وجسور الاسمنت وغيرها من مواد البناء المماثلة » ، وشركة رواس وصبان وشركاهم للصناعات الكهربائية « باقامة مؤسسة في دمشق لصنع الغسالات والمحركات الكهربائية »، وشركة الجوارب السورية « بتوسيع مؤسستها المعدة في دمشق لصنع جوارب النايلون النسائية باضافة ٦ آلات جديدة لانتاج جوارب نسائية مدورة مع المتمم » ...

أما التوزيع المكاني لمؤسسات تراخيص عام ٥٩ (باستثناء الفنادق) فهو كما يلي :ــ محافظة دمشق (١٤٣) ، محافظة حلب (١٢٠) ، فاللاذقية (٢٨) ، فالسويداء (٢٦) ، فحمص (٢١) ، وحماه (٢١) ،....

••••

ننتقل الآن الى التبدلات التي طرأت على أوضاع الشركات الهامة نسبيا في هذا العام . لقد زادت بعض الشركات رساميلها وهي :ــ شركة السكر بدمشق التي رفعت رسمالها بموجب قرار ٥٨/١٢/٢٢ ، من ٦ ملايين ليرة الى ثمانية ملايين وزعت على ٨٠ الف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم ، وشركة الطيران العربية التي زاد رسمالها ١٢٠ الفا ، بموجب قرار ٥٩/١/٤ ، وأصبح الرسمال ٥٠٠ الف ليرة مقسما على ٥٠٠٠ حصة ، وشركة الشهباء لصنع الاسمنت ومواد البناء المساهمة المغفلة في حلب ، التي رفعت رسمالها من ٨ر١٠ ملايين الى ٦ر١٢ ، بقرارها تاريخ ٥٩/٣/٢٦ ووزع على ٦٣ الف سهم بقيمة ٢٠٠ ليرة . وشركة الزيوت الوطنية المساهمة المغفلة التي رفعت رسمالها من ٦٠٠ الف ليرة الى ٢٠٠ر١ مليون ، موزعا على ١٢ الف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة وذلك بموجب قرارها المتخذ في ٥٩/٤/١٤ . وشركة الوكالات العامة المساهمة المغفلة التي زادت رسمالها من ٥٠ الف ليرة الى ١٠٠ الف بموجب قرارها المتخذ في ٥٩/٤/١٢ . وشركة الشرق للالبسة الداخلية الحديثة المساهمة المغفلة التي زادت رسمالها من ٦٠٠ الف ليرة الى مليون ليرة عن طريق اصدار ٨٠٠ سهم اسمي جديد قيمة كل منها ٥٠٠ ليرة ، بموجب قرارها المتخذ في ٥٩/٥/١٠ . والرسمال الجديد يوزع على ٢٠٠٠ سهم اسمي بقيمة ٥٠٠ ليرة . وشركة صابون الاحداث المساهمة

المغفلة التي زادت الرسمال من ٢٠٠ الف ليرة الى ٣٠٠ الف ليرة بموجب القـرار المتخذ في ٥٩/٣/٢٣ . وشركة المغازل والمناسج المساهمة المغفلة في دمشق التي زادت رسمالها من ٧ ملايين الى ٧ر٧ ملايين بموجب القرار المتخذ في ٥٩/٦/٥ ، وتوزيعه على ٧٧ الف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم . وشركة صنع السكر والمنتجات الزراعية التي رفعت رسمالها من ١٥ مليون ليرة الى ٥ر١٦ مليون ، بناء على القرار المتخذ في ٥٩/٣/١٤ و ٥٩/٥/٢٥ ، وتوزيعه على ٨٢٥٠٠ سهم بقيمة ٢٠٠ والشركة السورية للتجارة والمواد الطبية المساهمة المغفلة التي زادت الرأسمال من ١٢٥ الف ليرة الـى ٢٠٠ الف ليرة وتوزيعه على ٤٠٠ سهم بقيمة ٥٠٠ ليرة ، وذلك بناء على القرار المتخذ في ٥٩/٦/٨ . والشركة العربية لصناعة الاخشاب التي زادت رسمالها من ٥ر٢ مليون الى ٣ ملايين بناء على القرار المتخذ في ٥٩/٥/٢٠ ، وتوزيعه على ٦٠٠٠ سهم بقيمـة ٥٠٠ ليرة والشركة السورية للغزل والنسيج المساهمة المغفلة في حلب التي رفعـت رسمالها من ٥ ملايين الى ١٠ ملايين عن طريق اضافة قسم من الاحتياط الى الرسمال واصدار ٥٠ الف سهم اسمي جديد وجعل الاسهم ١٠٠ الف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة . وذلك بموجب القرار المتخذ في ٥٩/٧/١٧ . وشركة الكونسروة والصناعات الزراعية المساهمة المغفلة التي زادت رسمالها من ٤٥٠ الف ليرة الى ٩٠٠ الف ليرة عن طريق اضافة قسم من الاحتياطي والارباح الى الرسمال واصدار ٢٢٥٠٠ سهم جديد توزع بنسبة سهم لكل سهم قديم ، وذلك بناء على القرار المتخذ في ٥٩/٦/٢٦ . وأصبح الرسمـال (٩٠٠) الف موزعا على ٤٥ الف سهم بقيمة ٢٠ ليرة . وشركة الرايـد العربية لصنع الصابون والمواد الكيماوية التي أصبح رسمالها مليون ليرة موزعا على ١٠ آلاف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم ...

وفي هذا العام أعلنت قرارات كثيرة تتعلق بتأسيس شركات عديدة على درجات متفاوتة من الاهمية ، وتتعلق بالدعوة الى الاكتتاب بأسهم شركات اخرى او تصديق النظام الاساسي لشركات أخرى ، وبتعديل الانظمة الاساسية لعدد من الشركات .

ففي ٥٩/١/٤ وجهت الدعوة للاكتتاب بأسهم شركة الالبان في حمص التي رخص لها بالقرار الوزاري رقم ١٤٧٣ تاريخ ٥٨/١١/٢٣ . وصودق على نظامها الاساسـي بالقرار الوزاري رقم ٩٩٩ تاريخ ٥٨/١٢/١١ . رسمالها مليون ليرة موزع علـى ٢٠ الف سهم بقيمة ٢٠ ليرة سورية .

وبموجـب قرار وزارة الاقتصاد رقم ١٠٢ تاريخ ٥٩/٢/٢١ صدق النظـام الاساسي لبنك العالم العربي ، وهو شركة مساهمة مغفلة في دمشق رسمالهـا ١٠ ملايين ليرة سورية موزع على ١٠٠ الف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة .

ويقضي نظامها الاساسي بأن تؤسس الشركات أو تساهم فيها وتشتري مختلف

انواع العقارات .

يتألف الاعضاء المؤسسون من ٢٠ شخصا اكتتبوا بـ ٣٣٫٨٠٠ سهم قيمتها ٣٫٣٨٠ ملايين ليرة سورية بينهم عراقي اكتتب بـ (١٠٠٠ سهم/١٠٠٫٠٠٠ ليرة) ، وسعودي اكتتب بـ (٢٥٠٠ سهم/٢٥٠٫٠٠٠ ليرة) و ٧ مصريين اكتتبوا بـ (٦٠٠٠ سهم/٦٠٠٫٠٠٠ ليرة) . أما الباقون فهم من الجنسية السورية اكتتب كل منهم بالاسهم التالية :ـ

موفق ميداني	١٠٠٠٠	سهم	١٫٠٠٠٫٠٠٠ ليرة
محمد عادل تسابحجي	٥٠٠٠	=	٥٠٠٫٠٠٠ =
رزق‌الله سالم	٢٥٠٠	=	٢٥٠٫٠٠٠ =
محمد الميداني	٢٠٠٠	=	٢٠٠٫٠٠٠ =
صبحي النداف	٢٠٠٠	=	٢٠٠٫٠٠٠ =
محمد خير تسابحجي	١٠٠٠	=	١٠٠٫٠٠٠ =
سعدي مطر	١٠٠٠	=	١٠٠٫٠٠٠ =
بشير اللحام	٣٠٠	=	٣٠٫٠٠٠ =
صلاح البزرة	٣٠٠	=	٣٠٫٠٠٠ =
محمد سيوفي	١٠٠	=	١٠٫٠٠٠ =
فانسان بليط	١٠٠	=	١٠٫٠٠٠ =
	٢٤٣٠٠	=	٢٫٤٣٠٫٠٠٠ =

وبين الذين ساهموا في أسهم هذه الشركة ، بالاضافة الى السابقين، ٨٠ شخصا اكتتبوا بـ ٦٦٢٠٠ سهم قيمتها ٦٫٦٢٠ ملايين ليرة . بينهم مصريان اكتتبا بـ ١٢٠٠ سهم وفلسطيني واحد بمائة سهم ، ولبناني واحد (يوسف بيدى مصرف لبنان) بـ ١٦ الف سهم ، وأربعة كويتيين بـ ٤٠٠٠ سهم ، وعراقي واحد بألف سهم ، و ٦ سعوديين بـ ٢٧١٧٠ سهم .

هكذا نرى في هذه الشركة تزاوجا هاما بين الرساميل السورية والمصرية والعراقية واللبنانية والسعودية والكويتية .

وبموجب القرار رقم ٢٨٦ تاريخ ٥٩/٥/٣١ رخص بتأسيس شركة صنع السجاد المساهمة المغفلة في دمشق برأسمال قدره ١٫١ مليون ليرة سورية غايتها الاستيراد والتصدير والصناعة والاتجار به وزع رسمالها على ١١ الف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد . وقد تضمن النظام الاساسي ان نسبة مساهمي رعايا

الجمهورية العربية المتحدة ينبغي ان تزيد على الثلثين وان يملك عضو مجلس الادارة ١٥٠ سهما والرئيس الضعف .

أما المؤسسون فهم :ـ

	سهم	القيمة	الجنسية
عبد الرحمن اللحام	٤٠٠	٤٠٫٠٠٠	عربية متحدة
نبيه نحاس	٣٠٠	٣٠٫٠٠٠	عربية متحدة
عادل كوكش	٣٠٠	٣٠٫٠٠٠	عربية متحدة
مختار كوكش	٥٥٠	٥٥٫٠٠٠	عربية متحدة
صلاح دقماق	٥٥٠	٥٥٫٠٠٠	عربية متحدة
حمدي دقماق	٥٥٠	٥٥٫٠٠٠	عربية متحدة
أمين دقماق	٥٠٠	٥٥٫٠٠٠	عربية متحدة
	٣٢٠٠	٣٢٠٫٠٠٠	

في هذه الشركة لا نجد التزاوج السابق ، بين الاعضاء المؤسسين على الاقل . ولقد كانت كلمة جنسية العربية المتحدة تشمل المصريين والسوريين فيبدو من عائلات المؤسسين انهم سوريون . كما يتبدى في هذه الشركة طابع التكتل العائلي ويمتلك ثلاثة فقط من آل دقماق ١٦٥٠ سهما ، أي اكثر من نصف اسهم المؤسسين.

واستنادا الى القرار رقم ٣٧١ تاريخ ٥٩/٧/٢ رخص بتأسيس الشركة العربية لتجارة وحلج الاقطان المساهمة المغفلة، في حلب، برأسمال قدره ٣ ملايين ليرة سورية غايتها استيراد وتصدير وحلج الاقطان ، والقيام بالاعمال المتصلة بذلك . وقد وزع الرسمال على ٦٠ الف سهم بقيمة ٥٠ ليرة للسهم الواحد .

في هذه الشركة يتبدى تزاوج قوي بين الرسمال المصري من جهة والرسمال السوري من جهة أخرى ، ويغلب على الاول طابع الرسمال المالي الناشيء عن اندماج الرسمال المصرفي والرسمال الصناعي . كما يتبدى في هذه الشركة أيضا تشابك يتمثل باشتراك عدد من كبار صناعيي وتجار سورية الذين يشاركون بأنفسهم في شركات اخرى مثل حنين صحناوي وآل الزعيم ، وبوبس ... وباشتراك بعض الشركات مباشرة فيها كشركة توفيق وعز الدين حربلي وشركة نجيب باقي التجارية ...

ونستعرض فيما يلي الاعضاء المؤسسين وأسهم كل منهم :

	الاسهم	القيمـــة	
بنك مصر (شركة مساهمة مصرية)	١١ر٥٠٠	٥٧٥ر٠٠٠	ليرة
شركة مصر لحلج الاقطان (شركة مساهمة مصريـــة).	١٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	=
شركة مصر لتصدير الاقطان (شركة مساهمة مصريـــة).	١٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	=
أبناء خالد الزعيـــم	٣ر٥٠٠	١٧٥ر٠٠٠	ليرة
سعيد بوبـــس	٣ر٥٠٠	١٧٥ر٠٠٠	=
شركة توفيق وعز الدين حربلي	٣ر٥٠٠	١٧٥ر٠٠٠	=
محمد مهروسـة	٣ر٥٠٠	١٧٥ر٠٠٠	=
أحمد عادل الزعيم	٢ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠	=
فيصل هيكل	٢ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠	=
سالم نور الدين	٢ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠	=
محلات سعيد الزعيم وأولاده	١ر٠٠٠	٠٥٠ر٠٠٠	=
حنين صحناوي	١ر٠٠٠	٠٥٠ر٠٠٠	=
محلات غزال وشركاه	١ر٠٠٠	٠٥٠ر٠٠٠	=
حسين علي عواد	١ر٠٠٠	٠٥٠ر٠٠٠	=
محلات صوراني وسلطان	١ر٠٠٠	٠٥٠ر٠٠٠	=
غازي الجبرودي	١ر٠٠٠	٠٥٠ر٠٠٠	=
قاسم الجبرودي	٥٠٠	٠٢٥ر٠٠٠	=
عبد الحي زهرة	٥٠٠	٠٢٥ر٠٠٠	=
شركة نجيب باقي التجارية	٥٠٠	٠٢٥ر٠٠٠	=
عبدو عواد شاهين	٥٠٠	٠٢٥ر٠٠٠	=
حسين الحافظ	٣٠٠	٠١٥ر٠٠٠	=
احسان الحفار	٢٠٠	٠١٠ر٠٠٠	=

وفي ٥٩/٧/١٤ صدر القرار ٣٨٧ القاضي بتأسيس شركة «الرايد العربية لصنع الصابون والمواد الكيماوية المساهمة المغفلة» في دمشق برسمال قدره مليون لـــيرة سورية غايتها صناعة الصابون بأنواعه وخاصة الصابون الناعم المنظف وصناعـــة الاسمدة الكيماوية والقيام بجميع الاعمال المتصلة بذلك . قيمة السهم ٥٠٠ ليرة .

والمؤسسون لهذه الشركة هم :ـ

	سهم	قيمـــة
سعيد بوبس	٣٠٠	١٥٠د٠٠٠
منير القباني	٤٦٠	٢٣٠د٠٠٠
حمدي الخطيب	٣٦٠	١٨٠د٠٠٠
شركة قباني وبرغلي	٤٠٠	٢٠٠د٠٠٠
احمد الحيان	١٢٠	٦٠د٠٠٠
صبحي اقبيـق	١٠٠	٥٠د٠٠٠
اسعد الطبـاع	١٠٠	٥٠د٠٠٠
خليل الخطيب	٤٠	٢٠د٠٠٠
عبد القادر القباني	٤٠	٢٠د٠٠٠
رئيفة القانـــي	٤٠	٢٠د٠٠٠
ابراهيم الطبـــاع	٤٠	٢٠د٠٠٠
	٢٠٠٠	١د٠٠٠د٠٠٠

في هذه الشركة يتبدى تكتل عائلي يتمثل في عائلات القباني، والطباع والخطيب كما يتبدى تشابك مع شركات أخرى مثل وجود سعيد بوبس المؤسس في الشركـة السابقة وهذا عدا عن بروز المرأة كعضوة في مؤسسة أيضا .

وفي ٥٩/٩/٢٠ صدر القرار ٦٠٤ القاضي بتأسيس « شركة استثمار الفنادق والمطاعم المساهمة المغفلة » في دمشق برسمال قدره ٣٦٠ الف ليرة . غايتها استثمار كافة الفنادق والمطاعم الكبرى والقيام بأعمال الوكالات والاستيراد والتصدير .

أما المؤسسون فهم :ـ

	تعهد بالاكتتاب	
عارف الغميان	٢٤٠	١٢٠د٠٠٠
توفيق حبوباتي	١٦٠	٨٠د٠٠٠
توفيق الشماس	١٤٠	٧٠د٠٠٠
محمد الميداني	١٦٠	٨٠د٠٠٠
أولغا زغزغـــي	٢٠	١٠د٠٠٠
	٧٢٠	٣٦٠د٠٠٠

هنـا أيضا تشابك يتمثل مثلا بمحمد الميداني المؤسس في شركة بنك العالـــم العربي وتوفيق الشماس ...

والشركة التالية التي رخص لها بالقرار ٦٤١ تاريخ ٥٩/١٠/٧ تعطينا صـورة أخـــرى عن تشابك الرسمال العربي وعن تشابك رسمال هذه الشركة برساميـــل شركات أخرى اسم الشركة « الشركة المتحدة لصناعة الاصواف المساهمة المغفلة في

دمشق » وغايتها غزل الصوف ونسجه بمختلف أنواعه ، ومزجه وصبغه وتجهيزه والاتجار بمنتجاته. رأسمالها أربعة ملايين ليرة سورية وقيمة السهم ٤٠ ليرة سورية.

المؤسسون هم :ـ

	اسهم	قيمـــة	
جمال الدين	٥٠٠٠	٢٠٠	ألف
عبد الهادي الرباط	٤٥٠٠	١٨٠	
محمد عبد الهادي العبابجي	٤٣٧٥	١٧٥	
حبال وقلاع	٤٣٧٥	١٧٥	
امين دياب	٣٣٣٥	١٣٣ر٤	
مسلم دياب	٣٣٣٥	١٣٣ر٤	
عبد المجيد الرباط	٣٠٠٠	١٢٠	
عادل الخجا	٢٧٥٠	١١٠	
واصل الخجا	٢٧٥٠	١١٠	
صباح بغدادي	٢٥٠٠	١٠٠	
ممدوح النص	٢٥٠٠	١٠٠	
سامي الدسوقي	٢٥٠٠	١٠٠	
محمد حمدي شبيب	٢٥٠٠	١٠٠	
محمد الحبال وأولاده	٢٥٠٠	١٠٠	
عزت وانور الشامي	١٥٠٠	٦٠	
محمود عادل الخجا	١٢٥٠	٥٠	
عبد الغني حمور	١٢٥٠	٥٠	
زهير الشلق	١٢٥٠	٥٠	
حامد سلط	١٢٥٠	٥٠	
صباح البغدادي ورفيق الفرا واكرم وشركاهم	١٢٥٠	٥٠	
اسماعيل الصمادي	١٠٠٠	٤٠	
عرفان الصمادي	١٠٠٠	٤٠	
وجيه الصمادي	٨٢٠	٣٢ر٨٠٠	
عدنان نحلاوي	٨٢٠	٣٢ر٨٠٠	
	٥٧٣١٠	٢ر٢٩٢ر٤٠٠	

وبين المكتتبين بالاسهم لبناني واحد اكتتب بـ (١٢٥٠) سهما بقيمة ٥٠ر٠٠٠ ليرة وأربعة أردنيين امتلكوا ٣٨٥ سهما بقيمة ١٥٥ر٠٠٠ ، وفلسطيني واحد حاز ٢٥٠ سهما بقيمة عشرة آلاف ليرة . وهناك ٩٣ سوريا اكتتبوا بـ ٣٧ر٣١٥ الف سهم قيمتها ١ر٤٩٢ر٦٠٠ ليرة . فاذا أضفنا الى هذا أسهم العراقي المؤسس وجدنا ان ما ساهم به الرسمال العربي هو ٣٩٠ الف ليرة من أصل أربعة ملايين ليرة .

اما القرار رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩/١٠/٥٩ فقد قضى بتصديق النظام الاساسي

لشركة حمص للغزل والنسيج المساهمة المغفلة في حمص . رأسمالها عشرة ملايين ليرة سورية مقسم على ١٠٠ الف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد .

ابرز سمة لهذه الشركة هي التكتل العائلي المتمثل بمساهمة اكثر من ١٤ شخصا من آل الرفاعي في حمص ، بقرابة ٣٦٠٠ سهم ، أي بقرابة ٣٦٠ الف ليرة سورية . كما ساهمت في هذه الشركة شركات أخرى مثل شركة انشاءات حمص ، وكثير من الرأسماليين المعروفين أمثال سعيد بوبس ، وخيرالله زخور ...

ورخص بموجب القرار رقم ٧١٢ تاريخ ٥٩/١١/٤ ، بتأسيس « الشركة المتحدة السينما المساهمة المغفلة في دمشق » . رأسمالها ٢ر١ مليون ليرة ، غايتها استثمار وبناء دور السينما وانتاج الافلام وتجارتها في البلدان العربية والعالم دون تعاطي الوكالات الاجنبية . أسهمها ٢٤٠٠ بقيمة ٥٠٠ للسهم الواحد .

المؤسسون هم :ـ	الاسهم	القيمة	الجنسية
صبحي حسين فرحات	٣٠٠	١٥٠ر٠٠٠	أردني
عبدالرزاق حسين فرحات	٢٥٠	١٢٥ر٠٠٠	=
زكريا يوسف الطاهر	٨٠٠	٤٠٠ر٠٠٠	سوري
نادر صالح الاتاسي	٦٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	=
صلاح صالح الاتاسي	١٦٠	٠٨٠ر٠٠٠	=
خلوصي صالح الاتاسي	٤٠	٠٥٠ر٠٠٠	=
بهجت العطار	٢٥٠	١٢٥ر٠٠٠	=
	٢٤٠٠	١ر٢٠٠ر٠٠٠	

هنا تشابك الرسمال يقتصر على الاردن وسورية . كما يتبدى التكتل العائلي المتمثل بنادر الاتاسي وأخوته (٨٠٠ سهم) أي ثلث رسمال الشركة .

وبموجب القرار ٧٧٢ تاريخ ٥٩/١١/٢٦ رخص بتأسيس « شركة التوريدات الفنية والتجارة المساهمة المغفلة » في دمشق برسمال قدره نصف مليون ليرة . غايتها القيام بجميع العمليات التجارية بما فيها الوكالات والسمسرة وتمثيل البيوت التجارية والصناعية وشراء وبيع واستغلال العقارات المختلفة .

المؤسسون هم :ـ	الاسهم	القيمة
ادكار بلدي	١٥٥٠	١٥٥ر٠٠٠
ايفا عجمي	١٥٥٠	١٥٥ر٠٠٠
فيكتور بلدي	١٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠
كلود بلدي	٠٥٥٠	٠٥٥ر٠٠٠
هنري بلدي	٠٣٥٠	٠٣٥ر٠٠٠
	٥٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠

هـذه الشركة نموذج للشركات العائلية ولتمركز الرسمال . اذ ان خمسة أشخاص فقط يساهمون براسمال الشركة كله البالغ نصف مليون ليرة . اما الشركة الصناعية للاصواف المساهمة المغفلة في دمشق ، فقد رخص بتأسيسها بموجب القرار رقم ٨١٠ تاريخ ٥٩/١٢/٥ . رأسمالها ٢٫١٢٥ مليون ليرة موزع على ٢١٢٥٠ سهم قيمة السهم ١٠٠ ليرة غايتها صناعة جميع انواع الخيوط الصوفية وخيوط التريكو وغيرها ومزجها بالالياف الاصطناعية المختلفة مع نسجها وتجهيزها بما في ذلك الصناعة والطباعة .

يتألف الاعضاء المؤسسون من تسعة أشخاص بينهم اربعة من آل بعلبكي اكتتبوا بـ ٥٦٧٥ سهم قيمتها ٥٦٧٫٥٠٠ ليرة ، وهم مع باقي المؤسسين :

	الاسهم	القيمة
ابراهيم الجبان	٢٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠
يحيى عوف	٢٥٠	٢٥٫٠٠٠
حسن بعلبكي	٢٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠
عدنان دياب	٢٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠
فؤاد بصراوي	٢٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠
اسعد دياب	٢٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠
عمر بعلبكي	٢٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠
كامل بعلبكي	١٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠
محمد بعلبكي	٦٧٥	٦٧٫٥٠٠
	١٣٩٢٥	١٣٩٢٫٥٠٠

أما المكتتبون بالاسهم الاخرى وقدرها ٧٣٢٥ سهما فقد بلغوا ٣٩ شخصا بينهم ٤ من آل بعلبكي اكتتبوا بـ ٢٧٠٠ سهم ، ورفيق دياب (٢١٧٥ سهم) وبراءة دياب (٢٠٠ سهم) . وهكذا فان آل بعلبكي وآل دياب يملكون في هذه الشركة ١٤٧٥٠ سهما من أصل ٢١١٢٥ ، أي ثلثي أسهم الشركة .

وفي ١٩٥٩/١٢/١٣ صدر القرار ٨٢٩ الذي رخص بتأسيس الشركة العربية لمواد التجميل المساهمة المغفلة في دمشق . رأسمالها ٥٤ الف ليرة. غايتها الاستيراد والتصدير وتمثيل الوكالات الاجنبية والوطنية والتوزيع والتجارة وصناعة مواد التجميل والعطورات عدد اسهمها ١٨٠٠ بقيمة ٣٠ ليرة للسهم .

كان المؤسسون هم :ـ

	الاسهم	القيمـــة
حسـني الهبـل	٥٠٠	١٥٫٠٠٠
زهـير الهبـل	٦٠٠	١٨٫٠٠٠
سميرة الهبـل	١٠٠	٣٫٠٠٠
احمد نطفجـي	٤٥٠	١٣٫٥٠٠
نديدة نطفجـي	٥٠	١٫٥٠٠
عائـدة نطفجـي	٥٠	١٫٥٠٠
عناية نطفجـي	٥٠	١٫٥٠٠
	١٨٠٠	٥٤٫٠٠٠

هذه الشركة مثال اخر على التكتل العائلي وعلى مساهمة المرأة في الشركات .

وفي ١٩٥٩/٣/١٢ صدر القرار ١٢٩ القاضي بتأسيس شركة ، صالحاني وتسابحجي للمعكرونة العربية المتحدة في دمشق رأسمالها ٢١٠ آلاف ليرة . غايتها صنع المعكرونة على اختلاف أنواعها. وهي شركة محدودة مدتها ٢٥ سنة ساهم فيها

رشاد تسابحجي بـ ١١٧٫٥٠٠
وحسن تسابحجي بـ ٤٠٫٠٠٠
وابراهيم صالحاني بـ ١٧٫٥٠٠
وينتيان فيتـال بـ ١٧٫٥٠٠
وانطوانيت طعمـة بـ ١٧٫٥٠٠

٢١٠٫٠٠٠

وفي ١٩٥٩/٣/١٨ صدر القرار ١٣٩ القاضي بتأسيس «الشركة العربية للنقل الجوي المحدودة في دمشق برسمال قدره ٥٠ الف ليرة لتعاطي الاعمال التجارية والتعهدات على اختلاف أنواعها بما فيها النقل الجوي والبري والبحري » دون تعاطي الوكالات وتمثيل الشركات الاجنبية .

أما المؤسسون فهم ، أحمد جرار ، زهير جرار اللبنانيان ، وغسان الزين السوري .

وبموجب القرار رقم ٤٤٠ تاريخ ٥٩/٨/٤ صدق النظام الاساسي للشركة الاهلية للاسفلت والزيت في اللاذقية المساهمة المغفلة . غاية هذه الشركة اقتناء واستثمار كل امتياز يتعلق بمناجم الزفت والاسفلت ، وعلى الخصوص اقتناء الامتيازات الثلاثة المتعلقة بمناجم الزفت والاسفلت في كفارنه ، وحربه سولاس وعصام عمام الواقعة على مسافة ٤٠ كم من اللاذقية .

تلك الامتيازات التي تم انتقالها الى الشركة الصناعية للاسفلت والزيت في

اللاذقية بموجب القرارات ١٤٥٩ ، ١٤٦٠ ، ١٤٦١ الصادرة عن حاكم دولة العلويين ٢٧/٦/٢٧ ـ واقتناء كافة الاموال غير المنقولة والمنقولة والسيارات والمواد والادوات والمتجر الكائنة في سورية والمتعلقة بالامتيازات الثلاثة المذكورة العائدة الى الشركة الصناعية للاسفلت والزيت في اللاذقية الشركة المغفلة الفرنسية ، بمقتضى الشروط المحدودة في عقد البيع المعقود بين هذه الشركة واحد المؤسسين السيد جورج ميخائيليان والمسجل لدى الكاتب بالعدل في بيروت بتاريخ ٥٨/٣/١ تحت الرقم ٥٨/٥٠٢٩ ...

والتحري عن كافة مناجم الحجر الاسفلتي والزفت وبصورة عامة عن سائر آبار الفحم الهيدروجينية (الزيوت البترولية) واقتناؤها واستئجارها وتأجيرها والتنازل عنها وبيعها واستثمارها وتوزيعها لكافة انواع هذه الاعمال وفي هذه البلدان ، وعلى الخصوص في سورية .

وصناعة وتجارة وتوزيع الحجر الاسفلتي وجميع المنتجات المشتقة عن الزفت، وبصورة عامة صناعة وتجارة وتوزيع الفحوم الهيدروجينية (البترولية) الطبيعية والمصنوعة .

المؤسسون :ـ	سهم	ل (الف)
جورج ميخائيليان	٢٥٠	٥٠
نادر الاتاسي	٢٥٠	٥٠
صديق فهده	٢٥٠	٥٠
عبد الرحمن حورية	٢٥٠	٥٠
اديب كبا	٢٥٠	٥٠
خيرالله زخور	٢٥٠	٥٠
عارف حمصاني	٢٥٠	٥٠

الرسمال ٨٠٠ ألف على ٤ الاف سهم بسعر ٢٠٠ ليرة .

وقد طرحت الاسهم الباقية وقدرها ٢٢٥٠ على الاكتتاب العام . وقد نال المؤسس جورج ميخائيليان مبلغ ٨٠ الف ليرة « تعويضا عن اتعابه ونفقاته وفقا لشروط المادة التاسعة من النظام الاساسي ».

بعد هذا نستعرض لونا اخر من الشركات هي الشركات المختلطة التي تجمع بين الرسمال الحكومي والرسمال الخاص .

ففي ٥٩/٨/٢٤ وبموجب القرار رقم ٥٢٩ ، صدق النظام الاساسي لشركة الحبوب الوطنية في دير الزور المساهمة المغفلة . وقد قامت هذه الشركة بناء على القانون رقم ١٢٧ لعام ١٩٥٩ القاضي بالسماح لوزارة الشئون البلدية والقروية بتأسيس شركة مساهمة ذات منفعة مشتركة لشراء الحبوب وطحنها وبيعها. وقضى

القانون بان يؤسس الشركة مجلس ادارة مؤقت يعين بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية يضم ممثلين عن وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد ووزارة البلدية والقروية راسمال الشركة ١٥٠ر٢ مليون ليرة موزع على ٨٦ الف سهم بقيمة ٢٥ ليرة للسهم الواحد . تلزم الدولة عن طريق صندوق الدين العام بالاكتتاب بثلث الاسهم ، كما تأخذ على عاتقها تغطية الاسهم التي لا يكتتب بها . يتألف مجلس الادارة من ٦ اشخاص تنتخب الهيئة العامة اعضاء يمثلون الرسمال الخاص وعلى اساس عضو واحد لكل ١٤٣٣٣ سهما او كسورها التي تتجاوز النصف ، ويعين الاعضاء الباقون الذين يمثلون مساهمة الدولة بقرار من وزير الخزانة ، ولا يشترك ممثلو حصة الدولة بانتخاب اعضاء مجلس الادارة عن طريق الهيئة العامة . وهكذا اكتتبت الدولة بـ ٢٨٦٦٧ سهما بقيمة ٧١٦٦٧٥ ليرة وعرضت الاسهم الاخرى على الاكتتاب وهي ٥٧٣٣٣ بقيمة ٣٢٥ر٤٣٣ر١ .

••••

واذا كان عام ١٩٥٩ قد شهد زيادة في رساميل بعض الشركات ، من ناحية ، وتأسيس شركات أخرى ، من ناحية أخرى ، فان هذا العام شهد ، بالمقابل ، تصفية عدد من الشركات .

فبعد أن اوقفت شركة النفط السورية العربية عن العمل وجمدت اموالها بموجب القرار ١٨٨١ الصادر في ٥/١٠/٥٨ ، صدر القرار ٦٥ القاضي باعادة اموال المكتتبين بأسهم هذه الشركة الى أصحابها .

وفي ١١/١٢/٥٨ اتخذت الهيئة العامة لشركة الرصافة للاستيراد والتصدير والوكالات المساهمة المغفلة قرارا بحل الشركة صدق بالقرار رقم ٩٠ تاريخ ١٦/٢/٥٩ .

كما صدق القرار ١٩٣ تاريخ ٢١/٤/٥٩ قرار الهيئة العامة لمساهمي الشركة الاهلية للصناعة والكهرباء في سرمين المساهمة المغفلة المتخذ في ٥/٣/٥٩ والقاضي بحل الشركة وتصفيتها .

كما قررت الهيئة العامة لمساهمي شركة الكهرباء المساهمة المغفلة في سلقين في ٢٥/٢/٥٩ ، حل الشركة وتصفيتها ، وصدق هذا القرار بقرار وزارة الاقتصاد رقم ٢١١ تاريخ ٢/٥/٥٩ .

كما تقرر حل شركة تنوير وارواء سراقب المساهمة المغفلة وتصفيتها استنادا الى قرار الهيئة العامة المتخذ في ١٦/٥/٥٩ والمصدق من وزارة الاقتصاد في ٥/٧/٥٩ .

وفي ٢٠/٧/٥٩ صادقت وزارة الاقتصاد على قرار الهيئة العامة للشركة السورية لوكالات التأمين والتجارة المحدودة المتخذ في ١١/٧/٥٩ ، والقاضي بحل

الشركة وتصفيتها .

....

لننتقل الان الى بحث أذونات الترخيص الصادرة في عام ١٩٦٠ .

بلـــغ مجموع تراخيص احداث المؤسسات او توسيعها في هذا العـــام ٥٠٤ تراخيص وهو مجموع فاق مجموع التراخيص في كل من سنتي الوحدة السابقتين. بين هذا المجموع ٢٥٤ ترخيصا باحداث مؤسسات جديدة و ٢٥٠ ترخيصا بتوسيع مؤسسات قائمة . ومن هنا تتبدى سمة خاصة بهذه السنة سمة تقارب عدد رخص التأسيس والتجديد .

وبيـــن هذا المجموع العام نتبين ٩٠ قرارا بتمديد ترخيص التأسيـــس او التوسيع فاذا جرينا على عادتنا السابقة باعتبار ان هذا التمديد قد سبق ذكره عند بحث قرارات ترخيص التأسيس والتوسيع في السنين السابقة ، وبالتالي لا لـزوم لحسبانه في المجموع العام لتراخيص هذه السنة ، فان العدد المتبقي آنذاك يصبح ٤١٤ ترخيصـا بدلا من ٥٠٤ . ويصبح عدد تراخيص الاحداث لهذا العـــام ٢١٩ والتوسيع ١٩٥ .

أبرز تراخيص احداث المؤسسات في هذا العام ، من حيث العدد، وبعد حذف ترخيـص التمديد ، يعود لمهنة طحن الحبوب وجرش البرغل (٥٦) ، ثم طحـــن الحجـارة وتكسيرها (٣٤) فعصر الزيتون (٢٤) ، فنشر الخشب (٧) ، والغـزل والنسيـج (٧) ، فالخراطة (٦) ، والتجميل (٦) ، ومنتجات مطاطية (٥) والبـلاط (٥) ، فصنع الجليد (٤) ، وأجهزة الانارة (٦) ، ثم تتوالى مؤسسات المهن الاخرى التي ينحصر عددها بين ثلاثة والواحدة : مصنوعات بلاستيكية (٣) ، صباغة نسيج (٣) ، وصنع الاحذية (٢) ، وطواقي الصوف (٢) ، والصابون (٣)، والمفروشات المعدنية (٣) ، وصنع قماش التول (٢) ، والعطورات (٢) ، ومسحوق التنظيف (٢) ، وصنع الطحينة (٢) ، وصنع الاسبرو (١) ، وقطع ولف الورق الصحـي (٢) ، وتصميغ الخيوط والاقمشة (٢)، وتركيب الادوات المنزلية الكهربائية (١)، مشروبات كحولية (١) ، طباعة (١) ، هوائيات التلفزيون (١) ، سحب خيـوط ذهبيـة وفضية ونحاسية (١) ، واسنان اصطناعية (١) ، حلج القطـــن (١) ، وخيوط النايلون (٣) ، والخشب المضغوط (٢) ، وتحضير الجلود (١) ، صنع مواد التغليف (٢) ، عصر الفواكه (١) ، جلود الساعات والمحافظ (٢) ، صهـر المعادن (٣)، تعبئة مياه غازية (١)، خيوط الحرير (١) ، سلاسل ذهبية وفضية (١) ، سماد سوبرفوسفورية (١) ، نوابض فولاذية (١) ، نسج البسط (١) ، دهانات (١) ، قوالب معدنية (١) ، تنظيف وتصنيف وجرش وتعقيم المحاصيل الزراعـية (١) ، انشاءات معدنيـة (١) ، أسلاك كهربائيـة وهاتفية (١) ، حمـض

الليمون (١) ، صنع الدراجات النارية والآلية (١) ، بطاريات سائلة (١) ، مخبز آلي (٢) ، شفرات حلاقة (٢) ، طناجر انضغط (١) ، حنفيات نحاسية (١) ، ملاعق وشوك وسكاكين (٢) ، ثريات كهربائية (١) ، شريط السحاب والدبابيس (٣) ، جلاتين ونشا (١) ، كي الاقمشة (٢)، تجليد الكتب (١) ، ترجمة الافلام (١) ، تحضير أعلاف الحيوانات (١) ، حرامات (١) ، غاز الاستلين (١) ، سكاكر (١) ، تبريد المواد الغذائية (١) .

بين هذه المهن نرى بعض المهن الجديدة أمثال صنع الدراجات النارية والآلية وشفرات الحلاقة ، وصنع الحنفيات النحاسية ، وحمض الليمون ، والملاعق والشوك والسكاكين وهوائيات التلفزيون ، والسماد ،... ولكن انتاج هذه المؤسسات ، يبقى أقرب الى الانتاج البسيط ذي الاهمية البسيطة .

أما تراخيص التوسيع فكان أهم ميدان لها ، من حيث العدد ، مهنة التريكو (٦٧) ، فالغزل والنسيج (١٦) . فالمخارط (١٧) ، فالسكاكر (٩) ، فمنتجات البلاستيك (٨)، فالجوارب (١٠) والالبسة الداخلية (٦) فالبلاط (٤) والطباعة (٤) وصنع الصفائح وعلب التنك (٣) ، وقوالب الاحذية (٤) ، فالمسامير (٣) ، ثم تأتي المهن التي وسعت فيها مؤسسة أو مؤسستان : كالاخشاب (٢) ، والبسكويت (٢) ، وتصميغ الخيوط (١) ، وندف القطن (١) ، والجليد (٢) ، والمياه الغازية (٢) ، ونسج الحرامات (٢) ، وأقلام الستيلو (٢) ، والقبابين والموازين (١)، والعلكة (١) ، والاحذية المطاطية (١)، والدباغة (١) ، والدبابيس (٢) ، والثريات الكهربائية (١) ، وتلبيس أطارات السيارات (١) ، وتلبيس المطاط (١) ، وكراسي الخيرزان (١) ، وحباسات الشعر (١) ، والسجاد (١) ، وانتاج السكر (١) ، وصبغ الاقمشة (٢) ، وانتاج الكهرباء (١) ، وصنع الازرار (١) ، والصابون (١) ، والزجاج والخزف (١) ، والاكياس (١) ، والتبريد (١) ، والمعادن الخفيفة (١) .

واذا ما تصفحنا الوضع القانوني لمؤسسات التراخيص المقررة في عام ١٩٦٠ ، نجد ان تراخيص المؤسسات الداخلة في ملكية فردية ٢٨٢ ، والداخلة في ملكية الشركات المساهمة ١٧، وملكية الدولة ١ ، وملكية الشركات الاخرى ١١٤ ترخيصا.

أما قرارات التمديد التي حذفت سواء في مجال التوسيع او الاحداث فيمكن ايراد بعض الامثلة عليها لاعطاء فكرة عن أهميتها: توسيع « باضافة ٢٥٠ نولا » وهو يعود للشركة العربية المتحدة الصناعية المساهمة ، واحداث مؤسسة لعصر الزيتون و « اضافة آلة واحدة » لتوسيع مؤسسة تصميغ الخيوط الحريرية و « اضافة ١٠ أنوال » لمؤسسة الغزل والنسيج ، واضافة ٣ مخارط لشركة نجيب باقي المساهمة . وتوسيع مؤسسة للزيوت النباتية عائدة للشركة الصناعية السورية

للزيوت النباتية المساهمة ، واضافة « نول واحد » لمؤسسة تريكو ، و« اضافة تجهيزات لصباغة الاقمشة وطبعها ، و« اضافة آلتين » لشركة الصناعات الحديثة المساهمة ، و« اضافة آلتين للحياكة » على مؤسسة للتريكو ، و« اضافة ٤ آلات جديدة » لصنع المسامير و« آلتين » لمؤسسة التريكو ، ومؤسسة لصنع الاصناف الخزفية والبورسلين » و« آلة للصباغة » لتوسيع مؤسسة للنسيج الآلي ، و«اقامة مؤسسة لصنع بلاط البورسلين» ، و« اضافة « آلات لصنع الدبابيس » لتوسيع مؤسسة لصنع الدبابيس ، و« اقامة مؤسسة للمفروشات المعدنية وأفران الطبخ والغسالات » و « آلة واحدة فقط » لتوسيع مؤسسة لصناعة العقادة ، و « اضافة ١٠ انوال آلية » لتوسيع مؤسسة للنسيج الآلي ، و« اضافة ٦ آلات » لتوسيع مؤسسة لانتاج البلاستيك ، و« اضافة ٨ آلات جديدة » لتوسيع مؤسسة لصناعة الالبسة الداخلية ، و« اضافة ١٠ آلات » لتوسيع مؤسسة لصنع الجوارب ، و« اضافة آلة واحدة » لتوسيع مؤسسة لصنع السكاكر ، و « اقامة مؤسسة للغزل والنسيج قوامها ٣٠٠٠ مغزل و٣٠ نولا »، ملحقة بالشركة الصناعية للاصواف المساهمة ، و« اضافة آلة وقالب » لتوسيع مؤسسة تلبيس اطارات السيارات ، و« اقامة مؤسسة لصب الحديد وصنع المسامير » ، « واضافة وحدة كاملة لصناعة البراميل » لتوسيع مؤسسة صناعة صفائح وعلب التنك ، وتأسيس « وحدة لغزل الخيوط الصوفية » مؤلفة من ٣ الاف مغزل و ٥٠ نولا ، و« اضافة ١٠ انوال » ، لتوسيع مؤسسة للنسيج الصوفي وهكذا ...

وفي التوزيع المكاني لمؤسسات تراخيص ١٩٦٠ نتبين ان دمشق تأتي، كالعادة في المقدمة (٢١٢) ، فحلب (١٠٥) ، فاللاذقية (٣٦) ، فحمص (٢٨) فحماه (١٤) ، فالقامشلي (٧) ، فدرعا (٤) ، فدير الزور (٣) ، والحسكة (٣) ، فالسويداء (١) .

* * *

ومن الامور البارزة في هذا العام (١٩٦٠) هو صدور عدد وافر من القرارات التي تمنع اما احداث مؤسسات جديدة أو توسيع مؤسسات سابقة ، وذلك دون اعطاء أي تفسير لهذه التدابير .

لقد بلغ عدد هذه القرارات ٤٢ قرارا ، قضى ٣٣ منها بمنع احداث مؤسسات جديدة و٩ بعدم توسيع مؤسسات قائمة . بين المؤسسات التي منع احداثها :- مؤسسة لانتاج ثاني أوكسيد الكربون ، مؤسستان لصناعة خيوط النايلون ، مؤسسة قطع وطبع الورق للسجاير ، مؤسسة لغزل خيوط الشعر الممزوج بالصوف ، مؤسسة لنشر الاخشاب ، مؤسسة لصنع الجوارب ، مؤسسة لصنع البراغي الخشبية ، ٣ مؤسسات لشفرات الحلاقة ، ٣ مؤسسات لصناعة الشريط

السحاب ، مؤسسة لصناعة السمن الاصطناعي ، ٣ مؤسسات لصناعة نسيج الجورسي ، مؤسسة لصناعة المواقد والمدافىء ، مؤسسة لصنع مصابيح الانارة ، مؤسسة لصنع السيراميك ...

في حين تضمنت قرارات منع التوسيع :ــ توسيع مؤسسة صناعة الحنفيات النحاسية ، توسيع شركة الشوكولاته ، توسيع مؤسسة لصناعة النسيج الحريري باضافة ٤٠ نولا ، توسيع مؤسسة للزيوت النباتية ، وتوسيع مؤسسة للجوارب ، وتوسيع صناعة الاسمنت ، وتوسيع مؤسسة لصناعة النسيج الحريري باضافة نولين . وهكذا نرى انه سواء أكان المنع في اقامة المؤسسات الجديدة أو توسيع القديمة ، فهو لا يشمل الا مؤسسات غير ذات أهمية اقتصادية ، أو اضافات لا تشكل أي خطر على الانتاج القائم من حيث المزاحمة ، ووفرة الانتاج ، ومع ذلك فالمنع كان واقعا . ويعود القسم الاعظم من المؤسسات الممنوعة الى محافظة دمشق فحلب بصورة خاصة .

...

اما بالنسبة الى التبدلات التي طرات على أوضاع الشركات الهامة نسبيا في هذا العام ، فقد كانت كما يلي :ــ

١ :ــ التراخيص بتأسيس شركات :

صدر القرار رقم ٨٨٢ تاريخ ٥٩/١٢/٣١ القاضي بتأسيس شركة تعهدات النقل البري المساهمة المغفلة في حلب برأسمال قدره ١٠٠ ألف ليرة سورية . غايتها القيام بتعهدات النقل بسيارات الشحن داخل الاراضي العربية وما يتفرع عن ذلك. كان عدد المؤسسين ١٩ اكتتب كل منهم بـ (٢٠٠) سهم قيمتها (٥٠٠٠) ليرة سورية ، واكتتب اثنان كل منهما بـ (٣٠٠) سهم قيمتها (٧٥٠٠) ليرة .

وصدر القرار رقم ٧٣ تاريخ ٦٠/٢/٨ القاضي بتأسيس « شركة وكالات النقل البحري والجوي العربية المساهمة المغفلة » في دمشق ، برسمال قدره ٥٠ ألف ليرة، وغايتها تعاطي أعمال وكالات الملاحة البحرية والجوية والنقل البري والترانزيت وتمثيل شركات النقل والتأمين والكشف على الاضرار والمراقبة . الرسمال موزع على الف سهم بقيمة ٥٠ ليرة للسهم الواحد . وهي شركة ينتمي مؤسسوها الى عائلة واحدة : وهم جورج مكتف ، جوزيف مكتف ، مرسيل مكتف ، بيير مكتف ، روبير مكتف ، اكتتب كل منهم بـ (٢٠٠) سهم .

ورخص القرار رقم ٨٣ تاريخ ٦٠/٢/١٧ بتأسيس « شركة الاجهزة الكهربائية والانارة المساهمة المغفلة في حلب » غايتها صنع أجهزة الانارة المختلفة وكل ما يتفرع عنها ، رأسمالها ١٥٠ الف ليرة موزع على ١٥٠٠ سهم ، قيمة كل سهم ١٠٠ ليرة .

أما المؤسسون فهم :

	السهم	ليرة	
فتحي جورج أنطاكي	٣٠٠	٣٠	الف
فيكتور سمعان سوملي	٣٠٠	٣٠	=
نعوم فيكتور حمصي	٢٠٠	٢٠	=
اميل حبيب بكر	٢٠٠	٢٠	=
جان بول ديرميين	٥٠٠	٥٠	=

والاخير أجنبي بلجيكي الجنسية .

كما رخص القرار رقم ٨٩ تاريخ ٦٠/٢/٢١ بتأسيس « شركة دمشق للمطاعم والمقاهي المحدودة » برسمال قدره ٣٥ الف ليرة غايتها استثمار المطاعم والمقاهي ومحلات الحلويات .

والمؤسسون هم :ـ

هشام الميداني بن توفيق	١٥	سهما	١٥٠٠٠	ليرة
مصطفى صبحي اجليقين	١٠	أسهم	١٠٠٠٠	=
نجوى أحمد وصفي زكريا	٠٥	أسهم	٠٥٠٠٠	=
بشير شاهر الطباع	٠٥	أسهم	٠٥٠٠٠	=
	٣٥	=	٣٥٠٠٠	=

أما القرار رقم ١٠٠ الصادر في ٦٠/٣/٣ فقد رخص بتأسيس « الشركة المتحدة للهندسة والمقاولات المساهمة المغفلة » في دمشق ، برسمال قدره مليون ليرة سورية غايتها القيام بأعمال المقاولات والهندسة ودراسة المشاريع وتمثيل الشركات .

والمؤسسون هم كل من :ـ

		سهم	ليرة
اخوة	نادر صالح الاتاسي	١٠٠٠	٢٠٠د٠٠٠
اخوة	صلاح صالح الاتاسي	٣٠٠	٦٠د٠٠٠
اخوة	خلدون صالح الاتاسي	٢٠٠	٤٠د٠٠٠
	خيرالله فارس زخور	١٠٠٠	٢٠٠د٠٠٠
	اديب كبا	١٠٠٠	٢٠٠د٠٠٠
	جمال الخجه	٣٠٠	٦٠د٠٠٠
	عبد الرحمن الدراقي	٣٠٠	٦٠د٠٠٠
	شعيب الرفاعي	٣٠٠	٦٠د٠٠٠
	أمين نجم	٣٠٠	٦٠د٠٠٠
	فوزي الشحفة	٣٠٠	٦٠د٠٠٠
		٥٠٠٠	

ثم ان القرار رقم ١١١ تاريخ ٦٠/٣/٦ رخص بتأسيس « شركة توزيع المصنوعات العربية المساهمة المغفلة » في دمشق ، برسمال قدره ٥٠١ الف ليرة .

غايتها استيراد وتصدير وبيع جميع البضائع المصنوعة في الجمهورية العربية المتحدة الى كلا الاقليمين ، والقيام بجميع العمليات التجارية المتصلة بذلك ، دون القيام بأعمال الوكالات وتمثيل المحلات الاجنبية . الرسمال موزع على ٥١٠ أسهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم .

والمؤسسون هم كل من :ـ جورج رزق‌الله بستاني وأولاده ، حبيب بلدي وأولاده ، توفيق بيطار ، محمد سعيد الحافظ ، ادوار وأوسكار رباط ، شرف وحلباوي ، رشاد الشلاح ، شركة صائغ وسكياس ، كمال عدي ، هنري عرمان ، هاني عزوز وأولاده ، عبد الكريم معصراني ، مكتف ومرقده ، صبحي النداف ، أكتتب كل منهم بـ ٣٣٤ سهما بقيمة ٣٣٤٠٠ ليرة سورية وكلهم سوريون بينهم بعض اللبنانيين .

وصدق القرار رقم ١٣٨ تاريخ ١٥/٣/٦٠ النظام الاساسي « للشركة الشعبية للبترول المساهمة المغفلة في دمشق » . غايتها الاتجار بالبترول وكافة مشتقاته واستيراده وتصديره وتوزيعه والتنقيب عنه واستثماره ونقله والقيام بجميع الاعمال المتصلة بذلك . رسمالها ١٠ ملايين ليرة سورية موزعة على ٢٠٠ الف سهم قيمة كل سهم ٥٠ ليرة سورية .

الملاحظ في هذه الشركة ان شركات كثيرة كانت بين المؤسسين ، وكان تشابك رساميل الشركات قويا فيها :ـ فنجد بين المؤسسين مثلا :

	الاسهم	القيمة
شركة وتار وشركاه (زها للتبادل والتجارة)	٤٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠
الشركة التجارية العربية م.م (سكار)	٢٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠
محمد سعيد ابوشعر (عن شركة محمد سعيد ابوشعر وشركاه)	١٠	٥٠٠
عزالدين الحلبي (عن شركة عزالدين الحلبي واخوانه)	٢٠٠	١٠٫٠٠٠
شركة قصاب باشي وكوجيان	١٠٠	٥٫٠٠٠
حامد محمود (عن شركة بشير الحبال وشركاه)	٥٠٠٠	٢٥٠٫٠٠٠
عبدالمجيد الرباط (عن الشركة العربية للبترول والوكالات)	٨٠٠٠	٤٠٠٫٠٠٠
ابو الهدى الطباع	٣٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠

وهناك ٥٢ مؤسسا اخر تتراوح اسهم الواحد بين ٥٠ و ٤٠٠ سهم . ومجموع اسهم المؤسسين ٨٠ الف سهم × ٥٠ = ٤ ملايين ليرة .

اما النظام الاساسي لشركة « الغزل والنسيج المساهمة المغفلة في حماه » فقد صدق بالقرار رقم ١٣٩ تاريخ ١٥/ ٣/ ٦٠ . رأسمالها ٩ ملايين ليرة موزعة على ٩٠ الف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد . وهي من الشركات التي تقرر ان يساهم فيها القطاع العام بمبلغ ٥٠ الف سهم ممثلا بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات

الخمس الصناعية .

وقد اكتتب المؤسسون بـ ٥٢٧٠٠ سهم قيمتها ٥ر٢٧٠٠٠ ملايين ليرة وهم :ـ

الهيئة التنفيذية العامة لمشروع السنوات الخمس الصناعية	٥٠ر٠٠٠ الف سهم
شركة المصابغ الفنية .	٥٠٠
عبدالحميد قنباز .	٤٠٠
وحيد الاسود .	٢٠٠
محمد الجلاعي .	٢٠٠
رئيف حماده .	٤٠٠
فؤاد قره بولاد .	٢٠٠
عبدالرحمن حماده .	٤٠٠
فؤاد بشير علوش .	٢٠٠
علي شحود جرعتلي .	٢٠٠
	٥٢ر٧٠٠

وعمد القرار رقم ١٥٤ تاريخ ٣١/ ٣/ ٦٠ الى الترخيص بتأسيس « شركة صناعة الاخشاب ومشتقاتها المساهمة المغفلة في اللاذقية ، برأسمال قدره مليونا ليرة غايتها صناعة الاخشاب ومشتقاتها والقيام بجميع الاعمال التجارية والصناعية المتصلة بهذه الغاية دون تعاطي الوكالات وتمثيل الشركات الاجنبية . وزع الرأسمال على ٥٠ الف سهم كل سهم بقيمة ٤٠ ليرة .

وكان المؤسسون هم :ـ	سهم	القيمة
صبحي الشربجي .	٧٥٠٠	٣٠٠ر٠٠٠
ابراهيم شقير .	٢٥٠٠	١٠٠ر٠٠٠
موفق تقي الدين .	٢٥٠٠	١٠٠ر٠٠٠
بشير صالح الحبال .	٤٥٠٠	١٨٠ر٠٠٠
حمزة الحبال .	٤٥٠٠	١٨٠ر٠٠٠
محمد علي سكر .	٤٥٠٠	١٨٠ر٠٠٠
حامد سلطان .	٤٥٠٠	١٨٠ر٠٠٠
توفيق الكوسا .	٤٥٠٠	١٨٠ر٠٠٠
جودت طباع .	١٠٠٠٠	٤٠٠ر٠٠٠
يحيى المالكي .	٥٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠
	٥٠٠٠٠	٢ر٠٠٠ر٠٠٠

ورخص القرار ٢٠٠ تاريخ ٢٦ / ٤/ ٦٠ بتأسيس « بنك الشرق العربي » كشركة

مساهمة مغفلة عربية مركزها دمشق . راسمالها ٣ر٣ ملايين ليرة وغايتها تعاطي الاعمال المصرفية وما يتفرع عنها . وهي شركة يختلط فيها الراسمال الاجنبي والعربي والسوري . وهو امر يتبدى من استعراض المساهمين فيها وهم : —

	سهم	قيمة
المصرف العقاري الجزائري التونسي .	٩٧٠٠	٩٧٠ر٠٠٠
فارتكس يعقوبيان .	٥٠٣٠	٥٠٣ر٠٠٠
جورج خليل سارة .	٦٥٠	٦٥ر٠٠٠
بدروس كيراكوسيان وشركاه .	٥٠٠	٥٠ر٠٠٠
محمد هاني الجلاد .	٥٠٠	٥٠ر٠٠٠
آغوب يعقوبيان .	٢٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠
خليل فتال واولاده .	٥٠٠	٥٠ر٠٠٠
صلاح الدين نجيب باقي .	١٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠
اغوست عيسى فروجي .	١٠٠	١٠ر٠٠٠
شركة جورج وانطون غناجي .	٢٥٠	٢٥ر٠٠٠
دكتور هشام سباعي .	٢٠٠	٢٠ر٠٠٠
ميشيل عبد النور (فلسطيني)	٢٥٠	٢٥ر٠٠٠
نخلة تركية (لبناني) .	٢٠٠	٢٠ر٠٠٠

وهناك ٢٣ مؤسسا آخرون تتراوح اسهمهم بين ٥٠ — ٢٠٠٠ سهم . ويملك مجموع المساهمين ٣٣ الف سهم قيمتها ٣٠٠ر٣ ملايين ليرة .

أما « الشركة العربية للتعهدات العامة والهندسة في حلب »، فقد صدق القرار رقم ٢٥٩ تاريخ ٢/٦/٦٠ نظامها الاساسي . وغاية هذه الشركة دراسة وتنفيذ المشاريع العمرانية المتعلقة بالدول والمؤسسات العامة والخاصة وشراء الاراضي واعمارها وبيعها نقدا وتقسيطا . رأسمالها مليون ليرة سورية موزع على ٢٠ الف سهم بقيمة ٥٠ ليرة للسهم الواحد .

	سهم	قيمة
بين المؤسسين ٥ اشخاص لكل منهم	٥٠٠	٢٥٠٠٠
بين المؤسسين ٢٣ شخصا	١٠٠	٥٠٠٠
بين المؤسسين ٦ اشخاص	٢٠٠	١٠٠٠٠
بين المؤسسين ١ شخص	٢٥٠	١٢٥٠٠

وصدق القرار رقم ٢٨١ تاريخ ١٦/٦/٦٠ تأسيس « شركة الكابلات العربية المساهمة المغفلة في دمشق » ، برأسمال قدره مليونا ليرة سورية مقسما على ٨٠

الف سهم بقيمة ٢٥ ليرة سورية للسهم الواحد . وغايتها صناعة الكابلات والاسلاك الكهربائيـة والهاتفية والاتجار بها والقيام بالاعمال الصناعية والتجارية دون تعاطـي الوكالات وتمثيل المحلات الاجنبية .

والمؤسسون هم :ـ

	سهم	قيمة
محمد مشخص	٥٤٫٠٠٠	١٫٣٥٠٫٠٠٠
عبد الفريد الزين عمر	١٢٫٠٠٠	٠٫٣٠٠٫٠٠٠
عبد الغني حناوي	٤٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠
خالد العصيمي	٤٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠
الدكتور عبدالمنعم علاف	٢٫٠٠٠	٥٠٫٠٠٠
أنور الدسوقي	٤٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠
	٨٠٫٠٠٠	٢٫٠٠٠٫٠٠٠

وقضى القرار رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٦/٧/٦٠ بالترخيص بتأسيس « الشركة الافريقية للتجارة المساهمة المغفلة في دمشق » غايتها استيراد وتصدير المواد الغذائية والمنزلية والملبوسات على اختلاف أنواعها والتعامل بها بيعا وشراءا رأسمالها ٣٠٠ الف ليرة مقسم على ١٠ آلاف سهم بقيمة ٣٠ ليرة للسهم الواحد . ويحمل المؤسسون جنسية العربية المتحدة وهم :ـ

	سهم	قيمة
بشير الحجار	١٦٠٠	٤٨٠٠٠
وليد الحجار	١٠٠٠	٣٠٠٠٠
صالح القباني	٨٠٠	٢٤٠٠٠
عبدالله الحجار	٨٧٠	٢٦١٠٠
نذير بارودي	٨٠٠	٢٤٠٠٠
محمد سعيد حجار	٨٠٠	٢٤٠٠٠
د. حمزة شويكي	٤٠٠	١٢٠٠٠
د. حلمي عينتاب	٤٠٠	١٢٠٠٠
أحمد شويكي	٤٠٠	١٢٠٠٠
عفيف الشويكي	٥٣٠	١٥٩٠٠
د ـ أنور الشيخ	٤٠٠	١٢٠٠٠
غالب الشطي	٤٠٠	١٢٠٠٠
تيسير الشطي	٤٠٠	١٢٠٠٠
احمد الحجار	٤٠٠	١٢٠٠٠

وفي ٦/٨/٦٠ صدر القرار رقم ٣٧٦ القاضي بالترخيص بتأسيس « شركة زيوت

حلب المساهمة المغفلة » . رأسمالها مليون ليرة سورية . وغايتها استخراج وتكرير الزيوت النباتية وصنع وهدرجة الزيت والصابون ومشتقاتها وانتاج موادها الاولية والمساهمة في شركات مماثلة أو شراءها . في هذه الشركة تتمثل محاولة انتاج المواد الاولية اللازمة وتصنيع ما يمكن أن ينتج عنها ، أي الدمج افقيا او عموديا بين عدد من المؤسسات المنتجة لكل سلعة على حدة . كما تتبدى فيها ارادة التشابك مع الشركات المماثلة وارادة مركزة الرساميل العاملة في هذا المجال عن طريق شراء الشركات المماثلة . اما المؤسسون فهم ينتمون الى عائلة واحدة عن طريق الدم او الرحم . وهم : —

	سهما	القيمة
أديب عوف	٢٤٣٦	٤٨٧ر٢٠٠
زهير العوف	١١٣٢	٢٢٦ر٤٠٠
راتب العوف	١١٣٢	٢٢٦ر٤٠٠
سهام العوف	٠١٠٠	٠٢٠ر٠٠٠
باديا العوف	٠١٠٠	٠٢٠ر٠٠٠
رائقة العوف	٠١٠٠	٠٢٠ر٠٠٠
	٥٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠

أما الشركة العربية للخزف المساهمة المغفلة في دمشق فقد رخص بتأسيسها القرار رقم ٤٥٢ تاريخ ٦٠/٨/٣١ . رأسمالها مليونا ليرة يوزعان على ٢٠ الف سهم قيمة السهم ١٠٠ ليرة . وهي تهدف الى صنع الخزف بكافة أنواعه والاتجار به والتنقيب عن مواده الاولية واستثمارها وما يتصل بذلك . وهي تتسم بالسمة السابقة التي اتسمت بها الشركة الماضية من حيث اندماج المؤسسات أفقيا وعموديا، ومن حيث الطابع العائلي للاعضاء المؤسسين .

	الاسهم	القيمة
محمد الدبس	٣٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
عبد الهادي الدبس	٣٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
فؤاد الدبس	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠
حسن رياض الحمصي	٢٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
محمد سامي العوا	٢٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
عبد الفتاح العوا	١٥٠٠	١٥٠٠٠٠
عبد الرحمن العوا	١٥٠٠	١٥٠٠٠٠
	١٤ر٠٠٠	١ر٤٠٠ر٠٠٠

وقد اكتتب ما يقرب من ٤٦ مكتتبا آخرين بالاسهم الباقية وقدرها ٦ الاف سهم

قيمتها ٦٠٠ الف ليرة سورية .

وفي ١٠/٩/٦٠ صدر القراران رقم ٤٦٥ ورقم ٦٤٤ الاول يقضي بالترخيص بتأسيس « الشركة الطبية العربية المساهمة المغفلة » في دمشق برسمال قدره مليون ليرة سورية . وهي تهدف الى صنع المستحضرات الطبية والكيمائية والمتاجرة بها وبالآلات اللازمة لاعمال الطب والكيمياء واستثمار براءات الاختراع والعلامات المسجلة المتعلقة بهذه المستحضرات وموادها الاولية . هذه الشركة تجمع بين انتاج بعض المستحضرات الطبية والكيماوية والاتجار بها وبين المتاجرة بالآلات اللازمة لاعمال الطب والكيمياء واستثمار براءات الاختراع والعلامات المسجلة ...

وقد قسم رسمالها الى ٢٥ الف سهم قيمة السهم الواحد ٤٠ ليرة سورية ، اكتتب المؤسسون بالقسم الاعظم منها :ـ

		سهم	قيمة
المؤسسون :	ايمن الكزبري	٤٩٧٤	١٩٨٩٦٠
	ابراهيم عساف	١٢٩٠	٥١٦٠٠
	عادل الخجا	١٢٨٤	٥١٣٦٠
	محمود الخجا	١٠٥٣	٤٢١٢٠
	نعيم جباره	١٢٩٦	٥١٨٤٠
	واصل الخجا	١٠٥٣	٤٢١٢٠
	وائل التوام	١٣٢٣	٥٢٩٢٠

اما القرار الثاني فيقضي بالترخيص بتأسيس « الشركة السورية لحياكة القمصان المساهمة المغفلة » في دمشق ، برأسمال قدره ١ر٥ مليون ليرة مقسم الى ٣٠ الف سهم بقيمة ٥٠ ليرة للسهم الواحد . وقد اكتتب المؤسسون بكامل الرسمال . غاية الشركة تعاطي الصناعة والتجارة بالملابس الداخلية والخارجية وبالمواد الاولية الصناعية والكيماوية اللازمة لاعمال الشركة .

والمؤسسون هم :	الاسهم	القيمة
ياسين الصفدي	٧٨٦٥	٣٩٣٢٥٠
زهير زين العابدين	٩١٣٥	٤٥٦٧٥٠
مظهر زين العابدين	٦٣٠٠	٣١٥٠٠٠
فوزي قطنا	٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠
عادل الصفدي	٢٠٠٠	١٠٠٠٠٠
ذهنية الصفدي	٢٠٠٠	١٠٠٠٠٠
ممدوح زين العابدين	٢٠٠	١٠ر٠٠٠
	٣٠ر٠٠٠	١ر٥٠٠ر٠٠٠

وفي ٦٠/٩/٢٨ صدق القرار رقم ٥٠٧ النظام الاساسي « لشركة صنع الحديد الصب المساهمة المغفلة » في حمص رأسمالها ٣ ملايين ليرة سورية موزعة على ٣٠ الف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم .

ونرى بين المساهمين :ـ

	سهم	قيمة
بدر الدين دياب	٢٠٠	٢٠٫٠٠٠
بدر الدين الشلاح	٢٠٠	٢٠٫٠٠٠
محمد علي سكر	٢٠٠	٢٠٫٠٠٠
أحمد راتب الشلاح	٢٠٠	٢٠٫٠٠٠
جورج ميخائيليان	٢٠٠	٢٠٫٠٠٠
يوسف اخوان	٢٠٠	٢٠٫٠٠٠
حوري شمس باشا	٢٠٠	٢٠٫٠٠٠
و٨ من آل الاتاسي	٢٠٤٫٠٠٠	٢٠٤٫٠٠٠

ورخص القرار رقم ٥٣٧ تاريخ ٦٠/١٠/١٧ بتأسيس « شركة الصناعات التحويلية المساهمة المغفلة » بدمشق . رأسمالها ٥ر. مليون ليرة موزع على ١٠ آلاف سهم بقيمة ٥٠ ليرة للسهم الواحد . وهي تهدف الى صناعة وتجارة محارم ومناشف الورق الصحية ومختلف أنواع نسيج الورق وما يتفرع عن هذه الصناعة من انتاج المواد الاولية واستيرادها وتحويلها دون تعاطي الوكالات وتمثيل المحلات التجارية .

ان عدد المؤسسين لا يتجاوز الخمسة بين لبنانيين ومن جنسية العربية المتحدة.

	سهم	قيمة
رفيق محمود السعيد	٣١٥٠	١٥٧٫٥٠٠
فؤاد محمود السعيد	٣٥٠٠	١٧٥٫٠٠٠
زهير الشطي	٢٦٥٠	١٣٢٫٥٠٠
نهاد فؤاد السعيد	٥٠٠	٢٥٫٠٠٠
محمد آصف القباني	٢٠٠	١٠٫٠٠٠
	١٠٠٠٠	٥٠٠٫٠٠٠

ورخص القرار ٥٤٤ تاريخ ٦٠/١٠/٢٢ بتأسيس « شركة صناعة الادوات المنزلية المساهمة المغفلة » في دمشق . راسمالها ٢٠٠ الف ليرة سورية موزع على ٤٠٠٠ سهم بقيمة ٥٠ ليرة للسهم الواحد . غايتها صناعة مختلف الادوات واللوازم والمفروشات للمنازل والمكاتب والقيام بجميع ما يتصل بهذه الغاية من الاعمال الصناعيةوالتجارية.

أما المؤسسون فهم :ـ

	سهم	قيمة
د. زهير وتـــار	١٦١٠	٨٠ر٥٠٠
د. عبدالرحمن دقاق	٧٥٠	٣٧ر٥٠٠
محمد وتـــار	١٠٠	٠٥ر٠٠٠
نادر تسابحجـي	٧٥٠	٣٧ر٥٠٠
أسـعد تقـلا	٠٤٠	٠٢ر٠٠٠

ورخص القرار ٥٩٣ تاريخ ٢٤/١١/٦٠ بتأسيس « الشركة الوطنية للمصابغ المتحدة المساهمة المغفلة » في حمص . غايتها صباغة وطباعة وتجهيز المنسوجات على اختلاف انواعها رسمالها مليون ليرة سورية .

كان المؤسسون يعدون ٥٩ أكتتبوا بعشرة آلاف سهم .

أمـا القرار ٦٢٢ تاريخ ١٥/١٢/١٩٦٠ فيرخص بتأسيس « شركة الخشب المضغوط العربية المتحدة المساهمة المغفلة في دمشق » ، غايتها صناعة وتجارة الخشب المضغوط علىاختلاف أنواعه والقيام بكل عمل تجاري أو صناعي أو زراعي يتصل به. رأسمالها مليون ليرة سورية موزع على ٢٠ ألف سهم قيمة السهم ٥٠٠ ليرة سورية .

بين المؤسسين رساميل أجنبية وغربية وعربية متحدة وهم :ـ

	سهم	قيمة
الشركة العربية المتحدة للكبريت	٥٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠
شركة الكبريت الهولندية المحدودة	٥٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠
شركة ايكو (أحمد صفوت العوا وشركاه)	٢٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠
أحمد صفوت العوا (جمهورية عراقية)	٢٧٠٠	١٣٥ر٠٠٠
أنور الدسوقي	١٠٠٠	٠٥٠ر٠٠٠
فاروق الشعباني	١٣٠٠	٠٦٥ر٠٠٠
أكرم الركابي	٥٠٠	٠٢٥ر٠٠٠
جميل كامل سلام (لبنان)	٥٠٠	٠٢٥ر٠٠٠
مازن الصبان	١٠٠٠	٠٥٠ر٠٠٠
أحمد عسـة	١٠٠٠	٠٥٠ر٠٠٠

ب :ـ أما الشركات التي زادت رساميلها في هذا العام فهي كما يلي :ـ

رفعت شركة الرائد العربية لصنع الصابون والمواد الكيماوية المساهمة المغفلة ،

بناء على قرار الهيئة العامة ، رسمالها من ١٠٠ الف الى ١٫٥ مليون ليرة وصدق هذا القرار بقرار وزير الاقتصاد ذي الرقم ١٤ تاريخ ٦٠/١/٢٠ .
كما رفعت الشركة التجارية للاستيراد والتصدير المساهمة المغفلة في دمشق رسمالها من مليون ليرة الى ١٫٢٥٠ مليون ليرة سورية وذلك بناء على قرار الهيئة العامة المصدق رسميا في ٦٠/١/٢٠ .

أما القرار رقم ٦٣ تاريخ ٦٠/٢/٧ فقد صدق قرار الهيئة العامة لشركة المصارف المتحدة المساهمة المغفلة المتخذ في ٦٠/١/٢٧ ، والقاضي بزيادة الرسمال من ٤ ملايين الى ٦ ملايين ليرة / نظامها مصدق في ٥٤/٧/٦ .

وصدق القرار رقم ٩٥ تاريخ ٦٠/٢/٢٨ قرار الهيئة العامة للشركة العربية المتحدة للصناعة المساهمة المغفلة ، المتخذ في ٦٠/٢/٢ القاضي بزيادة الرسمال من ٧ ملايين الى ١٠ ملايين ليرة .
أما قرار هيئة الشركة العربية لصناعة الاخشاب المساهمة المغفلة المتخذ في ٦٠/١/٢٥ القاضي بزيادة الرسمال من ٣ ملايين الى أربعة ملايين فقد صدق بالقرار رقم ١٢٤ تاريخ ٦٠/٣/١٢ . النظام الاساسي ٥٦/١٠/١٨ .

وصدق قرار الهيئة العامة لمساهمي الشركة الصناعية للاصواف المساهمة المغفلة المتخذ في ٦٠/٤/٢٨ والقاضي بزيادة الرسمال من ٢٫١٢٥ مليون ليرة الى ٤٫٢٥٠ ملايين عن طريق احداث ٢١٢٥٠ سهما ، صدق بالقرار رقم ٢٢٥ تاريخ ٦٠/٥/١٠ علما بأن عضو مجلس الادارة ينبغي ان يملك ٥٠٠ سهم على الاقل .

وصدق قرار الهيئة العامة لمساهمي الشركة التجارية السورية للاستيراد والتصدير والتوزيع المساهمة المغفلة سيدكوا في اللاذقية المتخذ في ٦٠/٥/١٨ ، والقاضي بزيادة الرسمال من ٦٠٠ الف ليرة الى ٩٠٠ ألف ليرة ، صدق بالقرار رقم ٢٥١ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٦ . علما بأن النظام الاساسي مصدق في ٥٢/٨/١٤ .
أما قرار الهيئة العامة لمساهمي شركة المغازل والمناسج المساهمة المغفلة فيدمشق المتخذ في ٦٠/٥/٢٥ والقاضي بزيادة الرسمال من ٧٫٧٠٠ ملايين الى ٨٫٤ ملايين فقد صدق بالقرار رقم ٢٨٣ تاريخ ٦٠/٦/١٦ . وتصديق النظام الاساسي كان في ٤٩/١٢/٥ .

وفي ٦٠/٧/١٧ صدق القرار ٣٤٣ قرار الهيئة العامة لمساهمي الشركة الاهلية للغزل والنسيج في حلب المساهمة المغفلة المتخذ في ٦٠/٥/٢٧ والقاضي بزيادة الرسمال من ٤٫٥ ملايين ليرة الى ٦ ملايين عن طريق احداث ١٥ ألف سهم اسمي جديد ، وتعديل قيمة السهم من ١٥٠ الى ١٠٠ ليرة وزيادة عدد الاسهم من ٣٠ الف الى ٤٥ الفا . وقد صدق النظام الاساسي في ٥٤/٨/٤ .

اما شركة البيرة السورية فقد رفعت رسمالها من ٥ر٢ مليون الى ٣ ملايين عن طريق اضافة قسم من الارباح والاحتياطي الاجباري الى الرسمال واصدار ٢٥٠٠ سهم جديد توزع بمعدل سهم واحد لكل خمسة أسهم . وذلك بموجب قرار هيئتها العامة الصادر في ٢٠/٤/٦٠ والمصدق بالقرار ٣٤٦ تاريخ ١٩/٧/٦٠ . علما بأن تصديق النظام الاساسي كان في ٢٤/٧/٥٤ .

وقد رفعت الشركة السورية لتوزيع الآلات الزراعية المساهمة المغفلة في ٢٢/٦/٦٠ ، رسمالها من ٥٠٠ ألف الى مليون ، وصدق بالقرار رقم ٤١٢ تاريخ ١٥/٨/٦٠ . بعد ان كان صدق نظامها الاساسي في ١٤/٤/٥٤ .

وزادت شركة دمشق للمطاعم والمقاهي المحدودة رسمالها من ٣٥ ألف ليرة الى ٤٥ الف ليرة بناء على القرار المتخذ في ١٠/٨/٦٠ والمصدق بالقرار ٤٣٤ تاريخ ٢٠/٨/٦٠ ثم رفعته في ١٥/١١/٦٠ الى ٦٠ ألف ليرة . وصدق هذا القرار بالقرار رقم ٥٩٢ تاريخ ٢٤/١١/٦٠ . وكان نظامها الاساسي صدق في ٢٤/٢/٦٠ .

كما رفعت شركة امبريال للقمصان الداخلية المساهمة المغفلة رسمالها من ٥٠٠ الف ليرة الى ٧٥٠ الف ليرة استنادا الى قرارها المتخذ في ٣/٧/٦٠ والمصدق بالقرار رقم ٥٤٦ تاريخ ٢٢/١٠/٦٠ .

ورفعت الشركة السورية لتوزيع المحركات رسمالها من ٣٠٠ الف ليرة الى مليون ليرة استنادا الى قرارها في ١١/٦/٦٠ والمصدق بالقرار ٥٥٦ تاريخ ٢٤/١٠/٦٠ وكان نظامها الاساسي قد صدق في ١٤/٤/٥٤ .

اما الهيئة العامة لمساهمي الشركة العربية المتحدة للكبريت المساهمة المغفلة فقد رفعت رسمالها من ٥ر١ مليون الى ٧٥٠ر١ مليون وذلك بموجب قرارها المتخذ في ٢٤/١٠/٦٠ والمصدق بالقرار رقم ٦٠٢ تاريخ ٢٩/١١/٦٠ . وكان نظامها الاساسي صدق في ١/٩/٥٩ .

وزادت شركة المصانع الفنية المساهمة المغفلة رسمالها من ٥ ملايين الى ٥٧٨ر٥ ملايين بناء على القرار المتخذ في ٣٠/٥/٦٠ والمصدق في ٣/٧/٦٠ . وصدق نظامها الاساسي في ١٦/١/٩٥٠ .

ح :ـ أما الشركات التي خفضت رساميلها في هذا العام فقد كانت قليلة العدد ومع هذا كانت نسبة التخفيض هامة امثال : الشركة الصناعية للالبان والتبريد ومشتقاتها المساهمة المغفلة التي خفضت رسمالها من مليون ليرة الى نصف مليون

وذلك نظرا لعدم بلوغ الاكتتاب بأسهمها الحد المطلوب. وصدق هذا التخفيض بالقرار رقم ٨٧٩ تاريخ ٥٩/١٢/٣١ .

وكشركة الآليات والكهرباء والادوات الزراعية المساهمة المغفلة التي خفضت رسمالها من ٥٠٠ ألف ليرة الى ٢٥ الف ليرة . وذلك استنادا الى القرار المتخذ في ٦٠/١٠/٢٦ والمصدق بالقرار رقم ٥٨٠ تاريخ ٦٠/١١/١٠ . علما بان نظامها الاساسي كان صدق في ٥٢/١١/١٧ .

د :ـ أما الشركات التي حلت فقد كان عددها هاما نسبيا وان كان دون أهمية عدد الشركات التي تأسست أو زادت رساميلها .

فبناء على قرار الهيئة العامة لمساهمي شركة الوكالات البحرية العربية المساهمة المغفلة المتخذ في ١٣/ ١٢/ ٥٩ حلت الشركة وتقرر بيعها جملة واحدة بما لها وعليها الىأحد مساهميها أحمد الطرابيشي وصدق هذا بالقرار رقم ٨٧٠ تاريخ ٥٩/٢/٢٩ .

وحلت الهيئة العامة لمساهمي الشركة السورية لتصدير الاقطان المساهمة المغفلة في حلب الشركة وصفتها بموجب قرارها المتخذ في ٢٧/ ١/ ٦٠ ، والمصدق بالقرار رقم ٨٩ تاريخ ٣٠/ ٢/ ٩٦٠ .

أما الشركة المتحدة للنقليات عبر الصحراء المحدودة فقد قررت هيئتها العامة في ٩/ ٣/ ٣٠ حلها ، وتحويل المشروع بما له وعليه الى احد اصحاب الحصص وصدق القرار بالقرار رقم ١٤٠ تاريخ ١٦/ ٣/ ٦٠ .

وفي ٢٩/ ٥/ ٦٠ اتخذت هيئة الشركة المساهمة لتجارة البترول قرارا بحلها وبيعها جملة الى احد المساهمين ايمن الكزبري لقاء مبلغ ٧٥ الف ليرة وصدق القرار بالقرار ٣١٣ تاريخ ٢/ ٧/ ٦٠ .

وفي ٣١/ ٧/ ٦٠ حلت الشركة السورية للتجارة العالمية المساهمة المغفلة وصفيت استنادا الى قرار هيئتها العامة المصدق بالقرار ٣٩٧ تاريخ ١٣/ ٨/ ٦٠ .

وكذلك حلت الشركة الطبية العربية المحدودة وصفيت بناء على قرار هيئتها العامة المتخذ في ٢٦/ ٦/ ٦٠ والمصدق بالقرار ٦٤٤ تاريخ ١٠/ ٩/ ٦٠ .

وكذلك حلت شركة المصرف العقاري التجاري المساهمة المغفلة استنادا الى قرار هيئتها العامة في ٢٦/ ٧/ ٦٠ المصدق بالقرار ٣٩٨ تاريخ ١٣/ ٨/ ٦٠ .

وفي ٢٧/ ٩/ ٦٠ صدق القرار رقم ٥٠٤ قرار الهيئة العامة لمساهمي الشركة المتحدة للسينما المساهمة المغفلة المتخذ في ١٧/ ٩/ ٦٠ والقاضي بحل الشركة وبيعها جملة بما لها وعليها الى أحد المساهمين أنور يحيى السماوي .

وهكذا نرى ان شركات قد حلت ، وحول اربع منها الى ملكية فردية ، اي بقيت

في حلبة الاستثمار ، بينما حلت وصفيت الشركات الاربع الاخرى . وبذلك توقفت عن متابعة نشاطها الاقتصادي .

. . .

وفي عام ١٩٦١ ، وهي السنة الاخيرة من سنوات الوحدة (١) بلغ مجموع التراخيص بانشاء مؤسسات او توسيعها ٤١٣ ترخيصا ، اي دون مجموع السنة الماضية ، يضم هذا الرقم ٢٣٥ ترخيصا بالانشاء و ١٧٨ ترخيصا بالتوسيع ، علما بان ١٥٨ ترخيصا ، من هذه التراخيص يتناول تمديد قرارات سابقة . فاذا حذفنا هذا العدد ، كما فعلنا في السابق ، على فرض التكرار يصبح الرقم الاخير كما يلي : —

٢٣٥ ترخيص انشاء — ٧٨ تمديد ترخيص انشاء = ١٥٧ ترخيص انشاء .

١٧٨ ترخيص توسيع — ٨٠ تمديد ترخيص توسيع = ٩٨. ترخيص توسيع .

وهي ارقام تقل كثيرا عن ارقام السنين السابقة . علما بان هذه الارقام تتعلق بالسنة كلها لا بالاشهر التسعة فقط المعتبرة من مرحلة الوحدة .

وابرز تراخيص الاحداث في هذا العام ، من حيث عدد المؤسسات ، تراخيص طحن الحبوب وجرش البرغل (٣٦) ، فطحن الحجارة وتكسيرها (١٥) ، فعصر الزيتون (١٢) ، فالبلاط (٦) ، فالخراطة (٤) ، والبوظة (٤) ، فالتجارة الالية (٤) ، فصنع الجليد (٣) ثم تتوالى تراخيص المؤسسات ذات العدد المتراوح بين المؤسسين والمؤسسة الواحدة : غزل ونسيج (٢) ، وصناعة صناديق الحديد (٢) ، والقطن الطبي (٢) ، والغسالات ومواقد الغاز (٣) ، وصنع اجهزة الانارة (٢) ، وصنع اقمشة مطاطية (٢) ، وصنع خيوط النايلون (٢) ، وصنع الدانتيل (٢) ، وتعبئة المتى (٢) ، وصنع حقائب السفر (٢) ، ثم تتردد مؤسسة واحدة لكل من المهن التالية : — صنع قطع حديدية ، مواسير الصلب ، توليد الكهرباء ، صنع الغالات والمفصلات ، وتلبيس المعادن بالبلاستيك ، ومعجون الحلاقة والاسنان ، وتعبئة المياه الغازية ، وصنع قضبان واسلاك اللحام ، ونصلات المناشير ، والشريط المجدول ، واقلام الرصاص ، والادوات المنزلية ، وتصميغ الورق ، واكياس الورق ، والاسلاك الشائكة ، واغطية زجاجات المياه الغازية ، والازرار (٢) ، والثريات الكهربائية ، والانابيب العازلة والاثاث الخشبي ، والنوابض ، صناعة الفراشي ، تحضير دباغة الجلود ، انابيب النيون ، المحركات والمحولات الصغيرة ، وطباعة القماش وصبغه ، والالبسة الداخلية ، وخيوط الهيلنيكا ، والزنكوغراف ، وتحضير وتنقية الزيوت المعدنية ، وسخانات الماء والغاز ، والسكاكر ، وطلي المعادن ، والاثاث المعدني ، وطباخات الغاز ، والمنتجات المطاطية ، والادوية المضادة للحيوية ، ومصافي الزيت ، والبلاستيك

(١) انفصمت الوحدة في ٢٨/ ٩/ ٦١ .

لتلبيس الجدران والارض ، وتكسير الاقمشة ، والغراء ، وتحميض الافلام ، والمواد المطاطية ، وتجميع اجهزة الراديو ، وكبس المعـــادن ، والطباخات الكهربائية ، والغسالات الصغيرة ، والفليكوز ، والعلكة ، ودرز الاحذية .

اما تراخيص التوسيع فكان اهم ميدان لها ، من حيث العدد : التريكو (١٦) ، فألبسة داخلية (٨) ، والبلاستيك (٨) ، فالخراطة (٦) ، فالنسيـــج الالـي (٥) ، والجوارب (٥) ، فالبلاط (٤) ، وصنع علب التنك (٤) ، وصناعة العقل (٤) ، فتلبيس المطاط (٣) ، والمسامير (٣) ، وعصر الزيتون (٣) ، فطباخات وافران الغاز (٢) ، وانتاج الكهرباء (٢) ، والنسيج الصوفي (٢) ، وصباغة النسيج (٢) ، وصنع الجليد (٢) ، والبلوك (٢) ، والطباعة (٢) ، وطبع الاقمشة (٢) ، والمستحضرات الطبيـــة (٢) ، وتكسير الحجارة (٢) . ثم تتابع التراخيص الواحدة لتوسيع مؤسسية في المهـــن التالية :ـ صناعة السلاسل، نشر الخشب، صنع اجهزة التسجيل، غزل ونسيج، كبس المعادن ، الاسرة والمفروشات المعدنية ، والمشروبات الروحية ، والازرار ، نسيج الحنطة ، انشاءات معدنية ، الدانتيل ، الشوكولاته ، التجميل ، اغطية زجاجات المياه الفوارة ، تعبئة المياه الغازية ، كرتون ، طحن الحبوب ، النشا ، البوظة ، الزبد ، السفايف للموبيليا ، وتعبئة المتى ، وورق الاتيكيت .

واذا استعرضنا الوضع القانوني لمؤسسات التراخيص المقررة في هذا العام نجد ان ١٧٤ ترخيصا يعود للملكيات الفردية ، ١١ لشركات مساهمة ، وسبعـين ترخيصا لشركات غير مساهمة .

ولاعطاء فكرة عن اهم قرارات التمديد المحذوفة نورد الامثلة التالية :

احداث مؤسسة للتطريز الالي ، توسيع مؤسسة للتريكو ، توسيع مؤسســة للجوارب باضافة ١٠ آلات ، اقامة مؤسسة لصناعة بلاط البورسلين ، توسيع مؤسسة للبلاط (اضافة مكبس ومنشرة) اقامة مؤسسة لعصر الزيتون ، مؤسسة لتوليـد الكهرباء ، مؤسسة لصناعة الاسنان الاصطناعية ، اقامة مؤسسة لصنع علب وعيدان الثقاب ، توسيع مؤسسة النسيج الالي ، توسيع مؤسسة للالبسة الداخلية (٣ آلات) ، توسيع مؤسسة للنسيج الصوفي ، وتوسيع مؤسسة للتريكو ، ومؤسسة لتلبيس المطاط (اضافة ١٠ آلات) ، احداث مؤسسة لصنع الاسمنت ، توسيـع مؤسسة للجورسي ، توسيع مؤسسة لشركة المشاريع الصناعية للاقمشة والخيوط (اضافة ١١ نولا و ٨٠٠ مغزل) ، توسيع مؤسسة للالبسة الداخلية (اضافة آلتين) ، توسيع مؤسسة لتعبئة المياه الغازية (اضافة آلة) توسيع مؤسسة لصنع علب التنك (اضافة آلة) ، توسيع مؤسسة لصنع الاكعاب الخشبية (اضافة مخرطة وآلة للجلخ)، توسيع مؤسسة للنسيج الالي (اضافة ٤ انوال) ، اقامة مؤسسة للغزل والنسيج والصباغة والطباعة عائدة لشركة حمص للغزل والنسيج ، احداث مؤسسة لطحن

الحبوب وجرشها (حجر وجاروشة ومحرك) ، توسيع مؤسسة للبلاستيك (اضافة ٦ آلات جديدة) ، احداث مؤسسة لصنع مستحضرات التجميل ، اقامة مؤسسة لصناعة طناجر الطبخ بالضغط ، توسيع مؤسسة لصنع المسامير (اضافة ٤ آلات جديدة) ، توسيع مؤسسة كهرباء حمص وحماه (اضافة مجموعتين بخاريتين) اقامة مؤسسة لصنع البطاريات السائلة ، اقامة مؤسسة لشفرات الحلاقة ، اقامة مؤسسة لصنع الغسالات ، اقامة مخبر فني ، توسيع مؤسسة للغزل والنسيج (اضافة تجهيزات للعصارة والصباغة والطباعة) ، توسيع مؤسسة للجوارب (اضافة آلة واحدة فتح و ٨ آلات الولادية) ، توسيع مؤسسة لصنع ازرار البلاستيك (اضافة ٦ آلات) ، اقامة مؤسسة لصناعة الملاعق والشوك ، توسيع مؤسسة تلبيس المطاط (اضافة ٥٠ آلة) ، اقامة مؤسسة لتحضير الاعلاف ، مؤسسة لصنع القوالب المعدنية (اقامة مؤسسة لصنع الملاعق والشوك والسكاكين واصناف الحنفيات) ، اقامة مؤسسة لغزل الصوف ونسجه (٣٠٠٠ مغزل و ٥٠ نولا) ، توسيع مؤسسة للغزل والنسيج (اضافة ٤٨٠٠ مغزلا) ، عائدة لشركة المغازل والمناسج ، اقامة مؤسسة لقضبان وأسلاك اللحام، اقامة مؤسسة لصنع وتحضير الاقمشة، توسيع مؤسسة لتلبيس المطاط (اضافة ١٠ آلات) ، توسيع مؤسسة شركة صنع السكر والمنتجات الزراعية لانتاج السكر ...

أما التوزيع المكاني لمؤسسات هذه التراخيص فهو كما يلي :ـ

محافظة دمشق ١٠٨ ، حلب (٤٤) ، حمص (٣٥) ، اللاذقية (١٤) ، طرطوس (١٣) حماه (٩) . الحسكة (٩) ، ادلب (٤) ، دير الزور (٣) ، درعا (١) ، السويداء (١) .

والامر البارز في هذا العام هو صدور كثير من قرارات عدم الموافقة على احداث او توسيع مؤسسات ، من جهة ، وكثير من قرارات الغاء قرارات ممنوحة سابقا بالسماح بالاحداث أو التوسيع .

الغيت قرارات سابقة تتعلق بتوسيع المؤسسات التالية : ـ تكسير احجار (٢) ، خراطة معدنية (٦) ، تريكو (٦) ، صنع سكاكر ، تلبيس اطارات المطاط ، تعبئة المياه الغازية ، اعادة تأسيس مصنع توليد الطاقة ، مؤسسة للنايلون (٢) ، مطبعة (٣) ، عقل (٤) ، الاشرطة الحريرية ، مؤسسة شركة الصناعات الزجاجية والخزفية ، صنع الدبابيس، الصابون، البلاط، البسكويت، اشرطة الاحذية ، مؤسسة صناعة علب التنك العائدة لشركة الكونسروة والصناعات الزراعية ، ومؤسسة النيون ، وصبغ الاقمشة ، غزل الفيبران .

كما الغيت قرارات سابقة تقضي باحداث مؤسسات من اجل : ـ نشر وحلي الرخام ، مستحضرات صيدلانية ، البسة داخلية ، نفش الصوف ، مرطبات ، ازرار، خيوط النايلون ، القطن الطبي ، جرش البرغل وطحن الحبوب (١٤) الجليد (٤)

عربات الاطفال ، عقل ، خراطة (٤) ، صابون ، حبوب اسبرو ، مؤسسة لتنقية الزيوت ، السكاكر ، تكسير الاحجار ، طحن السكر ، تعبئة المياه الغازية ، طباعة ، بلاستيك ، تكرير الزيوت ، غسالات ومراوح ، ازرار ، شريط السحاب ، خيوط مطاطية ، اشرطة مطاطية ، صابون مائع ، الستائر ، تبريد المواد الغذائية ، صنع البطاريات السائلة ، الطحينة ، ريش الكتابة ، واقلام الحبر ، توليد الطاقة ، المعكرونة ، بلاط وموزاييك ، المصابيح الكهربائية ، البلوك ، سماد السوبر فوسفات ، عصر الزيتون ، الكونسروة ، صنع الحلي ، اكياس الورق ، انسجة مطاطية ، سحب خيوط ذهبية وفضية ونحاسية ، خيوط قطنية ، صنع القرميد ، خرازات الورق ، انابيب البيتون ، انتاج ادوات من البلاستيك ، انتاج حمض الليمون ، صناعة قشاطات الخيش ، لتحضير ورق الكربون .

ولم يوافق على احداث مؤسسات كثيرة منها : ـ

اقامة مؤسسة لصنع الغليسيرين ، لصنع المرغرين ، لصنع الدهان ، لصنع وتجميع اجزاء قطع طباخات البوتوغاز ، لصنع مواسير الصلب ، لنسيج الجورسي ، لصنع حنفيات الماء ، للنسيج الالي ، لنشر المرمر ، لصنع الاقمشة والخيوط ، لصناعة غاز الاستيلين ، اسطوانات الغاز ، صناعة الفراشي ، للخراطة ، لصنع الغسالات ، لصنع المسحوق المنظف ، الخشب المضغوط ، طباخات الغاز ، افران الغاز والبرادات ، جوارب النايلون ، دهان ، احذية مطاطية ، ثاني اكسيد الكربون ، تجميع اجهزة الراديو ، صنع المحركات الكهربائية ، شفرات الحلاقة ، علب التنك ، البرادات وغيرها من الاجهزة الكهربائية ، حمض الكبريت والسوبر فوسفات ، البطاريات الجافة ، الثلج الفحمي الجاف ، احذية بلاستيكية ، ثريات ، لصنع الخزف ، طبع الاقمشة ، اشرطة التسجيل ، تحضير ورق الكربون ، الالواح البلاستيكية .

كما لم يوافق على توسيع مؤسسات منها : ـ لصناعة الجوارب ، النسج الالي ، للتريكو ، البسكويت ، البلاستيك ، الطباعة ، الصابون ، مؤسسة مشروع لصناعة الدراجات والشاحنات وعربات الاطفال ، الاحذية المطاطية ، لصناعة الزيوت النباتية ، لصناعة الدبابيس ، صناعة الفراشي .

. . .

هذا وقد طرأت على اوضاع الشركات الهامة نسبيا ، في هذا العام التبدلات التالية : ـ

أ :ـ الترخيص بتأسيس شركات :

رخص القرار ٢٩ تاريخ ١٨/ ١/ ٦١ بتأسيس الشركة الصناعية لخيوط النايلون المساهمة في دمشق برسمال قدره مليون ليرة سورية غايتها تصنيع خيوط النايلون

ومشتقاته والقيام بكل عمل تجاري أو صناعي يتصل بغاية الشركة . وزع الرسمال على ٢٠ الف سهم بقيمة ٥٠ ليرة للسهم الواحد وقد اكتتب الاعضاء المؤسسون بالاسهم التالية : ـ

	سهم	قيمة
بشير الحبال .	٣٤٠٠	١٧٠٫٠٠٠
عبد المجيد مراد .	٥١٠٠	٢٥٥٫٠٠٠
حمزة الحبال .	٣٣٠٠	١٦٥٫٠٠٠
حامد سلطان .	٣٣٠٠	١٦٥٫٠٠٠
تيسير مراد .	٥٠٠	٠٢٥٫٠٠٠
محمد خير السقا .	٢٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠
انيس الغبرا .	١٠٠٠	٥٠٫٠٠٠
	١٨٦٠٠	٩٣٠٫٠٠٠

كما رخص القرار ٢٢ تاريخ ١٥/ ١/ ٦١ بتأسيس شركة حسن الحلباوي المساهمة المغفلة في دمشق برسمال قدره ٣٥٠ الف ليرة سورية وغايتها تعاطي الاعمال التجارية المختلفة من استيراد وتصدير ووكالات والقيام بكل عمل تجاري وصناعي يتصل بالغاية . وهي شركة موقوفة على عدد من افراد آل الحلباوي توزعوا فيما بينهم اسهمها البالغة ٧٠٠ سهم بقيمة ٥٠٠ ليرة لكل سهم .

وهم :ـ حسن محمد علي الحلباوي	٣٥٢	عينيا	١٧٦٫٠٠٠
	٤٨	قيميا	٢٤٫٠٠٠
فاطمة سليم الحلباوي	١٢٠		٠٦٠٫٠٠٠
زهير حسن الحلباوي	٠٣٠		٠١٥٫٠٠٠
نزار حسن الحلباوي	٠٣٠		٠١٥٫٠٠٠
سلوى حسن الحلباوي	٠٣٠		٠١٥٫٠٠٠
ليا حسن الحلباوي	٠٣٠		٠١٥٫٠٠٠
صفوت حسن الحلباوي	٠٣٠		٠١٥٫٠٠٠
محمد علي رضا الحلباوي	٠٣٠		٠١٥٫٠٠٠
	٧٠٠		٣٥٠٫٠٠٠

ورخص بتأسيس شركة السياحة والنقل والوكالات العامة المساهمة المغلقة بدمشق بموجب القرار رقم ٣١ تاريخ ٦١/١/١٩ ، برسمال قدره ١٠٠ الف ليرة موزع على الف سهم غايتها القيام بكافة الاعمال السياحية وتمثيل الشركات المحلية والاجنبية . اما المؤسسون فهم :ـ

	سهم	قيمة
موفق الميداني	٣٨٠	٣٨ر٠٠
نشأت شيخ الارض	٤٠٠	٤٠ر٠٠٠
يوسف عزالدين طبارة	٢٠٠	٢٠ر٠٠٠
محمد الميداني	١٠	٠١ر٠٠٠
بهجت الميداني	١٠	٠١ر٠٠٠
	١٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠

اما القرار ١٣٧ تاريخ ١٩/ ٢/ ٦١ فقد رخص بتأسيس الشركة العربية للنقليات المساهمة المغفلة في دمشق ، برسمال قدره ٥٠٠ الف ليرة . غايتها تعاطي أعمال النقل بكافة انواعه وخاصة النقل عبر الصحراء ، والقيام بجميع الاعمال المتممة لهذه الغاية . ووزع الرأسمال على ٥٠ الف سهم بقيمة ١٠ ليرات للسهم الواحد .

والمؤسسون هم كل من :

	سهم	قيمة
سعيد عبدالرزاق العلبي (اردني) .	١٢٤٦٧	١٢٤٦٧٠
عبد الحليم العلبي (اردني) .	١٢٤٦٧	١٢٤٦٧٠
عبدالرزاق العلبي الحسن (اردني) .	١٢٤٦٧	١٢٤٦٧٠
عبدو الفاضل بن مسعود فاضل آغا (ج ع م) .	٠٣١١٢	٠٣١١٢٠
فؤاد نعمان بن نعمان (ج ع م) .	٠٦٣٧٥	٠٦٣٧٥٠
محمد ابراهيم السيوفي بن حسين .	٠٣١١٢	٠٣١١٢٠
	٥٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠

وبعد هذا رخص القرار ٢٠٦ تاريخ ٥/ ٤/ ٦١ بتأسيس الشركة الوطنية لصناعة وتحضير الاعلاف المساهمة المغفلة في دمشق . رسمالها ٢٥٠ انف ليرة سورية موزع على ٥٠٠ سهم قيمة ٥٠٠ ليرة للسهم الواحد . غايتها صناعة وتحضير الاعلاف وكل ما يتصل بذلك من استيراد الالات والمواد الاولية اللازمة لهذه الصناعة (والمتاجرة بها وبالمواد البيطرية والزراعية والمواشي والدواجن) .

والمؤسسون هم :

	سهما	قيمة
موفق جميل الميداني	١٧٠	٨٥ر٠٠٠
نعيمة سعدي الفرا	١٧٠	٨٥ر٠٠٠
زهير الحسيني	٠٦٠	٣٠ر٠٠٠
عادل السعدي	٠٢٠	١٠ر٠٠٠
فؤاد كحال	٠٤٠	٢٠ر٠٠٠
خالد جادا	٠٤٠	٢٠ر٠٠٠

وصدق القرار رقم ٢٦٣ تاريخ ٦/ ٥/ ٦١ النظام الاساسي لشركة الفيحاء للمنتوجات الصوفية المساهمة المغفلة في دمشق . وهي شركة ذات رسمال قدره مليون ليرة سورية مقسم على عشرة آلاف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد . وغايتها غزل ونسج الحرامات الصوفية والاتجار بها والقيام بكل عمل تجاري او صناعي يتصل بغاية الشركة .

المؤسسون غير مشهورين في عالم الاقتصاد والمال ويمكن تقسيمهم الى فئات حسب ملكية الاسهم : ـ

	اكتتب كل منهم	القيمة
١٢ شخصا	١٠٠٠	١٢٠٫٠٠٠
٠٣ =	٥٠٠	٠٥٠٫٠٠٠
٠٢ =	٣٠٠	٠٣٠٫٠٠٠
٠٣ =	٢٠٠	٠٢٠٫٠٠٠
٠١ =	١٠٠	٠١٠٫٠٠٠
٠٢ =	٠٥٠	٠٠٥٫٠٠٠
٠٢ =	٠٤٠	٠٠٨٫٠٠٠

اما القرار ٢٧١ تاريخ ٩/ ٥/ ٦١ فقد رخص بتأسيس « مصرف الوحدة العربية » في دمشق وهي شركة مساهمة مغفلة رسمالها ٤ ملايين ليرة مقسم على ٤٠٠ الف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد . هذه الشركة هي من شركات القطاع العام الممثل بالمؤسسة الاقتصادية السورية التي اكتتبت بكامل الاسهم .

ثم رخص القرار ٢٦٤ تاريخ ٦/ ٥/ ٦١ بتأسيس الشركة الشرقية لصناعة مستحضرات التجميل المساهمة المغفلة في حمص برسمال قدره ١٥٠ الف ليرة، مقسم على ١٥٠٠ سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد . وغايتها صنع مستحضرات التجميل على اختلاف انواعها والاتجار بها وبموادها الاولية .

والاعضاء المؤسسون هم : ـ

	الاسهم	القيمة
محمد علي سكر	٣٠٠	٣٠٫٠٠٠
ماجد اتاسي	٣٥٠	٣٥٫٠٠٠
نجاتي السمان	٣٥٠	٣٥٫٠٠٠
فاروق حسيني	١٠٠	١٠٫٠٠٠
بسام اتاسي	٢٥٠	٢٥٫٠٠٠
محمد نعسان الاتاسي	١٥٠	١٥٫٠٠٠

وقضى القرار ٣٠٦ تاريخ ٢٠/ ٥/ ٦١ بتأسيس الشركة العربية للصيرفة بدمشق وهي شركة مساهمة مغفلة رسمالها ٦٠٠ الف ليرة ، مقسم الى ٦ آلاف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد . وهدفها القيام باعمال الصرافة والاتجار بالنقد والذهب المسكوك والخام وبالاوراق المالية وجميع ما يتصل بذلك والمؤسسون يعدون ٤٥ شخصا بينهم :

	سهم	قيمة
شركة صيرفي ورباط	٤٠٠	٤٠٫٠٠٠
والباقون غير مشهورين ماليا واقتصاديا بينهم :		
٥ اشخاص لكل منهم	٣٠٠	٣٠٫٠٠٠
٩ اشخاص لكل منهم	٢٠٠	٢٠٫٠٠٠
٣ اشخاص لكل منهم	١٥٠	١٥٫٠٠٠
١٤ شخص لكل منهم	١٠٠	١٠٫٠٠٠
١٢ شخص لكل منهم	٠٠٠	٠٥٫٠٠٠
١	٠٣٠	٠٣٫٠٠٠
١	٠٢٠	٠٢٫٠٠٠

وفي ٢٠/٦/٦١ صدر القرار ٣٥٧ القاضي بتأسيس الشركة الاهلية للمطاط المساهمة المغفلة في دمشق . رسمالها ١٫٢ مليون ليرة ، مقسم على ١٢ ألف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد . وغايتها صناعة الاحذية المطاطية المختلفة ، وكل ما يمكن صناعته بمادة المطاط من أدوات منزلية أو صحية والاتجار بهذه المواد والقيام بكل ما يتفرع عن ذلك .

والمؤسسون هم :	الاسهم	القيمة
شاكر أسعد العاصي	٥٩٠٠	٠٩٠٫٠٠٠
جان ماتيوس ماتوسيان	٢٥٤٠	٢٥٤٫٠٠٠
واهان أوهانس ماطوسان	١٥٦٠	١٥٦٫٠٠٠
لبناني : نوبار ابوشي ابوشيان	١٢٠٠	١٢٠٫٠٠٠
عربية متحدة : بولا بنت وديع الصدى	٠٢٠٠	٠٢٠٫٠٠٠
يستر بنت الياس سفريان	٠٢٠٠	٠٢٠٫٠٠٠
أدوار سمعان رباط	٠٢٠٠	٠٢٠٫٠٠٠
هشام أسعد العاصي	٠١٠٠	٠١٠٫٠٠٠
محمد رشيد السويد	٠١٠٠	٠١٠٫٠٠٠

ورخص القرار ٣٨١ تاريخ ٢٩/٦/٦١ بتأسيس « بنك القاهرة » في دمشق

وهي شركة مساهمة مغفلة ذات رسمال قدره ٤ ملايين ليرة موزع على ٤٠ الف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد . وغايتها القيام بكافة الاعمال المصرفية . هذه الشركة مثـل على التشابك بين القطاع العام والخاص من جهة ، وبين الرسمال المصرفي والصناعي والتجاري من جهة أخرى ، وبين الرسمال المصري والسوري من جهة ثالثة كان المؤسسون هم :ـ

	سهم	القيمة
بنك القاهرة	١٠٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠
المؤسسة الاقتصادية السورية	١٤٠٠٠	١ر٤٠٠ر٠٠٠
صلاح شيخ الارض	٠٤٨٠٠	٤٨٠ر٠٠٠
صلاح نجيب باقي	٠٠٨٠٠	٨٠ر٠٠٠
احمد السواح	٠٠٨٠٠	٨٠ر٠٠٠
هشام شورى	٠٠٢٠٠	٢٠ر٠٠٠
ظافر باقي	٠٠٦٠٠	٦٠ر٠٠٠
مختار دياب	٠٠٢٠٠	٢٠ر٠٠٠
منذر الجندي	٠١٢٠٠	١٢٠ر٠٠٠
عدنان مراد	٠٠٢٠٠	٢٠ر٠٠٠
	٣٢ر٨٠٠	٣ر٢٨٠ر٠٠٠

اما المكتتبون الآخرون فهم ٣٨ شخصا بينهم :ـ

د . أيمن كزبري	٨٠٠	٨٠ر٠٠٠
د . مأمون كزبري	٤٠٠	٤٠ر٠٠٠
اكرم طرابيشي	٢٠٠	٢٠ر٠٠٠
احسان قوتلي	٢٠٠	٢٠ر٠٠٠
ممدوح حسامي	٤٠٠	٤٠ر٠٠٠
نقولا بكر	٤٠٠	٤٠ر٠٠٠
منير مهايني	٤٠٠	٤٠ر٠٠٠
وجيه الحفار	٨٠	٨ر٠٠٠
سهيل مهايني	٨٠	٨ر٠٠٠
رفلة فرح	٤٠٠	٤٠ر٠٠٠
محمد علي المفتي	٤٤٠	٤٤ر٠٠٠
نائل العمري	٤٠٠	٤٠ر٠٠٠
شاهر السمان	٢٤٠	٢٤ر٠٠٠
	٧٢٠٠	٧٢٠ر٠٠٠

اما الشركة الاهلية لمصنوعات فايزير المساهمة المغفلة في دمشق فقد رخص بتاسيسها بالقرار رقم ٣٥٨ تاريخ ٦١/٦/٢٠ رسمالها ٥٠٠ الف ليرة مقسم على خمسة آلاف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد. وغايتها صناعة الالبسة الداخلية والخارجية والدانتيل من مختلف أنواع الخيوط وصباغتها والاتجار بها واستثمار علامة فاليزير العالمية .

وكان المؤسسون :ـ

	الاسهم	القيمة
عثمان النوري	٩٥٠	٩٥٫٠٠٠
نصوح الطباع	٦٠٠	٦٠٫٠٠٠
سهيل النوري	٦٠٠	٦٠٫٠٠٠
عبد الرحيم النوري	٦٠٠	٦٠٫٠٠٠
منيب النوري	٦٠٠	٦٠٫٠٠٠
حيدر فخر الدين	٣٠٠	٣٠٫٠٠٠
انطوان خليل كحلا	٢٥٠	٢٥٫٠٠٠
ميشيل خليل كحلا	٢٥٠	٢٥٫٠٠٠
ممدوح زين العابدين	٢٥٠	٢٥٫٠٠٠
احمد جميل ملص	٢٥٠	٢٥٫٠٠٠
عمر عودة	٢٠٠	٢٠٫٠٠٠
كمال الهبراوي	٢٠٠	٢٠٫٠٠٠
خليل أنغون كحلا	٠٥٠	٠٥٫٠٠٠
خليل أنطون كحلا	٠٥٠	٠٥٫٠٠٠
	٥٠٠٠	٥٠٠٫٠٠٠

ورخص القرار ٣٧٧ تاريخ ٦١/٦/٢٦ بتأسيس شركة قباني وسعدي وصواف المحدودة في دمشق ، غايتها القيام بتجارة مواد البناء وملحقاتها وشراء العقارات وبيعها . رسمالها ٢٢٥ الف ليرة سورية موزع على ١٨ حصة لكل واحد من الاسماء التالية ثلاث حصص .

مهدي قباني ، ربيح قباني ، نزار قباني ، ضياء الدين قباني ، هشام السعدي، نزار الصواف .

اما الشركة الحديثة للتبريد المساهمة المغفلة في دمشق فقد رخص القرار ٤٠٧ تاريخ ٦١/٧/٦ بتأسيسها. وكانت غايتها حفظ وتخزين وتبريد جميع المواد الغذائية والقيام بكل ما يتفرع عن ذلك . رسمالها مليون ليرة مقسم على ١٠ آلاف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد .

والمؤسسون هم كل من :

	السهم	القيمة
يحيى محي الدين السماوي	١٥٠٠	١٥٠٫٠٠٠
محي الدين محمد السماوي	١٥٠٠	١٥٠٫٠٠٠
نسيب محمد السماوي	١٥٠٠	١٥٠٫٠٠٠
انور يحيى السماوي	١٥٠٠	١٥٠٫٠٠٠
محمد علي أحمد بولاد	١٦٠٠	١٦٠٫٠٠٠
حمدي ديب معتاد	١٦٠٠	١٦٠٫٠٠٠
محمد سعيد مندو	٠٨٠٠	٠٨٠٫٠٠٠
	١٠٠٠٠	١٫٠٠٠٫٠٠٠

بعد هذا يحدث أول انعطاف مفاجىء في تاريخ الرساميل والشركات الهامة الخاصة فقد صدرت قرارات يوليو ١٩٦١ التي قضت بتأميم كلي لعدد من الشركات الهامة سواء في الاقليم الجنوبي أو الشمالي ، وبتأميم جزئي لعدد هام من الشركات. وسنتحدث عن هذا مفصلا في حينه . ونلاحظ بعد هذه التأميمات انحسار الرسمال الخاص عن الميادين الاقتصادية التي كان يوجه نشاطه اليها ، وميله الى « الفرار » الى خارج الحدود، أو « التربص »، على الاقل، تحت شكل الاكتناز ، أو الى اللجوء الى ميادين اقتصادية أقل أهمية وأثرا في الحياة الاقتصادية من قبل ، ولكنها أكثر ضمانا وأمنا من الميادين السابقة . وطبيعي ألا تترك الدولة ، بعد هذا ، الميدان الاقتصادي شاغرا من الرساميل اللازمة لمتابعة سير النشاط الاقتصادي المطلوب، لذا رأينا المؤسسة الاقتصادية التي تمثل القطاع العام تقوم بنشاط أعظم من قبل ، وتبرز، مؤسسة لعدد من المشاريع الهامة ، نورد منها ما استطعنا العثور عليه .

فقد صدق القرار ٤٩٨ تاريخ ٦١/٨/٩ بتصديق النظام الاساسي للشركة العامة للمقاولات في الاقليم السوري ، برسمال قدره ١٠ ملايين ليرة مقسم على ١٠٠ الف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد . وقد اكتتبت المؤسسة الاقتصادية المذكورة بـ ٥٠٪ من أسهمها في حين طرحت البقية على الاكتتاب مع تعهد تغطية الاسهم التي لا يكتتب بها الجمهور .

كما قضى القرار ٥١٧ تاريخ ٦١/٨/١٣ بتأسيس شركة الفيحاء للتأمين وهي أيضا شركة مساهمة مغفلة مركزها دمشق ، ذات رسمال قدره ٢ مليون ليرة ، موزع على ٢٠ الف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد. وغايتها القيام بكافة اعمال التأمين واعادة التأمين الداخلة في أحد الفروع المفصلة في نظامها الاساسي ، والاشتراك في اي وجه من الوجوه في مشروعات مشابهة لاعمالها، أو من شأنها أن تعاون على تحقيق

اغراضها في العربية المتحدة والخارج ، وان تندمج في هذه المشروعات او تقتنيها أو ملحقاتها .. وقد اكتتبت المؤسسة الاقتصادية بكامل أسهمها .

وفي ٦١/٨/١٣ صدر القرار ٥١٨ القاضي بتأسيس الشركة السورية لاعادة التأمين المساهمة المغفلة في دمشق . غايتها القيام بكافة أعمال التأمين في العربية المتحدة وفي الخارج . رسمالها ٤ ملايين ليرة سورية موزع على ٤٠ الف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد . واكتتبت المؤسسة الاقتصادية بكامل أسهمها .

ورخص القرار ٥١٩ تاريخ ٦١/٨/١٣ بتأسيس «شركة بردى للتأمين المساهمة المغفلة في دمشق»، غايتها القيام بكافة أعمال التأمين واعادة التأمين الداخلة في أحد الفروع الواردة في نظامها الاساسي والاشتراك في أي وجه من الوجوه في مشروعات مشابهة لاعمالها أو من شأنها أن تعاون على تحقيق اغراضها في العربية المتحدة والخارج ، وان تندمج في هذه المشروعات أو تقتنيها أو تلحقها بها . رسمالها ٢ مليون ليرة موزع على ٢٠ الف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد . وقد اكتتبت المؤسسة الاقتصادية بكامل أسهمها .

ورخص القرار ٥٨٣ تاريخ ٦١/٩/٦ بتأسيس « شركة المواد الغذائية » التي هي شركة مساهمة مغفلة . غايتها استيراد مختلف المواد الغذائية وخاصة منها مواد مال القبان وتوزيعها في أنحاء الاقليم السوري ، وبصورة عامة تجارة هذه الاصناف وتعاطي ما يتعلق بها من أعمال في الخارج . رسمالها ٦ ملايين ليرة موزع على ٦٠ ألف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد . وقد اكتتبت المؤسسة بـ ٣٥٪ من أسهمها (٢١ الف سهم) ، متعهدة بتغطية ما لا يكتتب الجمهور به . وأسهم في هذه الشركة عدد من تجار مال القبان .

كما رخص بتأسيس شركة استيراد الورق ومواد القرطاسية المساهمة المغفلة في الاقليم السوري ، بالقرار رقم ٦٠٢ تاريخ ٦١/٩/١٤ . غايتها استيراد وتوزيع الورق ومواد القرطاسية ولوازم المكاتب، وبصورة عامة تعاطي جميع الاعمال المتعلقة بتجارة الاصناف المذكورة . رسمالها مليون ليرة مقسم الى ١٠ آلاف سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ ليرة. وهي احدى الشركات التي أسستها المؤسسة الاقتصادية.

وفي ٦١/٩/١٤ صدر القرار ٦٠٣ القاضي بتأسيس الشركة السورية للاستيراد وتوزيع الادوية المساهمة المغفلة، مركزها دمشق . وغايتها استيراد الادوية بأنواعها والمستحضرات أو المواد الطبية والكيماوية وما يتفرع عنها، وبصورة عامة تجارة هذه الاصناف وتعاطي ما يتعلق بها من أعمال . رسمالها ٢ر٥ مليون ليرة . تكتتب المؤسسة الاقتصادية بـ ٥٠٪ من أسهمها على الاقل .

ورخص القرار ٦٠٤ تاريخ ٦١/٩/١٤ بتأسيس شركة حلب للاستيراد وتوزيع الادوية والمواد الكيماوية . وهي شركة مساهمة مغفلة غايتها مماثلة لغاية الشركة

السابقة ، رسمالها ٥ر١م. ليرة موزع على ١٥ الف سهم بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد . اكتتبت المؤسسة الاقتصادية بحد ادنى من أسهمها هو ٥٠٪ وتساهم فئة من تجار الادوية ببعض اسهمها مع تعهد المؤسسة بتغطية ما يتبقى من الاسهم .

وفي ٦١/١٠/٥ صدر القرار ٧١٨ القاضي بتصديق النظام الاساسي لشركة الشهباء للصناعات المنزلية المساهمة المغفلة في حلب ، بعد ان رخص لها القرار الجمهوري رقم ٣٥٨ تاريخ ٦١/٨/٢٢ . رسمالها مليون ليرة مقسم على ٢٠ الف سهم بقيمة ٥٠ ليرة للسهم الواحد . وقد كان المؤسسون من الاشخاص غير المشهورين في عالم المال والاقتصاد اكتتب منهم :

العدد	الاسهم	القيمة الاجمالية
٢	بالف سهم لكل منهما	٥٠٠٠٠×٢=١٠٠٫٠٠٠
٣	٥٠٠	٢٠٠٠×٣=٧٥٫٠٠٠
٦	٤٠٠	٢٠٠٠٠×٦=٢٢٠٫٠٠٠
١	٣٠٠	٣٠٠×٥٠=١٥٫٠٠٠
٥	٢٠٠	١٠٫٠٠٠×٥=٥٠٫٠٠٠
	٨٢٧٥	٤١٣٫٧٥٠(١)

ب :ـ الشركات التي زادت رساميلها :

قضى قرار الهيئة العامة للشركة الصناعية الهندسية المساهمة المغفلة في حلب والمتخذ في ٦١/١/٣ بزيادة رسمالها من مليون ليرة الى مليونين ونقل المركز من حلب الى دمشق وتعديل بعض مواد النظام الاساسي المصدق بالقرار رقم ٣٦١ تاريخ ٥٢/٨/٢٧ . وقد وزع الرسمال على ٤٠٠٠ سهم بقيمة ٥٠٠ ليرة للسهم الواحد وصدق قرار الهيئة العامة بالقرار ٥٩ تاريخ ٦١/١/١٣ .

وقضي قرار الهيئة العامة لمساهمي شركة صنع السجاد المساهمة المغفلة في دمشق ، المتخذ في ٦١/١/٢٩ بزيادة الرسمال من ١ر١ مليون الى ١ر٧٦٠ مليون وتعديل بعض مواد النظام الاساسي المصدق بالقرار رقم ٢٨٦ تاريخ ٥٩/٥/٣١ . ووزع الرسمال على ١٧٦٠ سهما بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد . وقد صدق قرار الهيئة العامة بالقرار ١١٠ تاريخ ٦١/٢/٨ .

أما القرار رقم ١٢٦ تاريخ ٦١/٢/١٣ فقد صدق قرار الهيئة العامة لشركة الوكالات العامة المساهمة المغفلة المتخذ في ٦١/١/٢٠ والقاضي بزيادة الرسمال من

(١) هـذا ما يتعلق بتاسيس الشركات في الاقليم الشمالي ، وسنستعرض فيما ياي اهم قرارات المصادقة على تاسيس شركات راسمالية في الاقليم الجنوبي : (انظر الملحق) .

١٠٠ الـف ليرة الى ٢٠٠ الف ليرة وتعديل بعض مواد النظام الاساسي المصـدق بالقرار ٧٠٨ تاريخ ٥٨/٨/٢٠ . ووزع الرسمال على ٤ آلاف سهم بقيمة ٥٠ لـيرة للسهم الواحد .

وزيد رسمال الشركة الوطنية للوكالات والتجارة المساهمة المغفلة في دمشق من ١٤٤ الفا الى ٥٧٦ ألفـا بناء على قرار الهيئة العامة المتخذ في ٦١/٢/٤ والمصـدق بالقرار ١٣٨ تاريخ ٦١/٢/١٩ . كما عدلت بعض مواد نظامها الاساسي المصـدق بالقرار ١٠٦٦ تاريخ ٥٤/٩/١١ . ووزع الرسمال على ٥٧٦٠ سهما بقيمة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد .

وقضى القرار ٣٠٨ تاريخ ٦١/٥/٢١ بتصديق قرار الهيئة العامة للشركـة العربية لصناعة الاخشاب المساهمة المغفلة فياللاذقية المتخذ في٦١/٢/١٨، والقاضي بزيادة الرسمال من ٤ ملايين الى ٦ ملايين ليرة ، وتخفيض قيمة السهم من ٥٠٠ ليرة الـى ١٠٠ ليرة وتعديل بعض مواد النظام الاساسي المصدق بالقرار ٤٧٢ تاريـخ ٥٥/٣/٢٧ ...

أما القرار ٣٣٢ تاريخ ٦١/٦/٥ فقد صدق قرار الهيئة العامة لمساهمي شركة المغازل والمناسج المساهمة المغفلة في دمشق المتخذ في ٦١/٥/١٧ ، والقاضي بزيـادة الرسمال من ٤ر٨ ملايين الى ٤٥ر٩ ملايين . وتعديل بعض مواد النظام الاساسـي المصدق بالقرار ٢٥٣ تاريخ ٤٩/١٢/٥ . ووزع الرسمال على ٩٤٥٠٠ سهم بقيمـة ١٠٠ ليرة للسهم الواحد .

وزيد رسمال شركة صناعة الادوات المنزلية المساهمة المغفلة من ٢٠٠ الف ليرة الى مليوني ليرة . وعدلت بعض مواد النظام الاساسي المصدق بالقرار ٥٤٤ تاريـخ ٦٠/١٠/٢٢ وذلك بناء على قرار الهيئة العامة المتخذ في ٦١/٦/٦ والمصدق بالقرار ٣٥١ تاريخ ٦١/٦/١٨ .

وفي ٦١/٧/١ صدر القرار ٣٩١ المصدق لقرار الهيئة العامة لمساهمي شركـة المصرف الصناعي المساهمة المغفلة في دمشق المتخذ في ٦١/٦/١٢ والقاضي بزيـادة الرسمال من ٩٠٠ الف الى ٩٧٥ الف ليرة ، مع تعديل بعض مواد النظام الاساسي المصدق بالقرار ١٣ تاريخ ٥٠/١/٧ . وقد وزع الرسمال على ٤٨٧٥٠ سهما بقيمة ٢٠ ليرة للسهم الواحد .

أما القرار ٤٤٦ الصادر في ٦١/٧/١٩ فقد صدق قرار الهيئة العامة لمساهمي شركة الصناعات الحديثة المغفلة المتخذ في ٦١/٤/٢٩ والقاضي بزيادة الرسمال من ٤ر٨ ملايين الى ٢ر٧ ملايين وتعديل بعض مواد النظام الاساسي المصدق بالقرار ١٥٩ تاريخ ٥٩/٣/٣١ .

وقد وزع الرسمال على ١٨٠ الف سهم بقيمة ٤٠ ليرة للسهم الواحد ، بعد أن

كان موزعا على ٢٠ الف سهم بالقيمة ذاتها .

اما شركة الالبان المعقمة المساهمة المغفلة فقد زيد رسمالها من ٦٠٠ الف الى ٧٢٠ الف ليرة بناء على قرار الهيئة العامة المتخذ في ٦١/٧/٦ والمصدق بالقرار ٥٣٢ تاريخ ٥٩/٨/٢٥ .

د ـ الشركات التي حلت :

عدد الشركات التي حلت في هذا العام ضئيل نذكر منها :

ـ الشركة العامة لوكالات التأمين المساهمة المغفلة التي حلت بناء على قرار هيئتها العامة المتخذ في ٦١/١/٢٠ والقاضي ببيعها بما لها وعليها جملة واحدة وقد صدق هذا القرار بالقرار ٨٠ تاريخ ٦١/١٢/٥ .

ـ شركة صابون الاحداث المساهمة المغفلة في حمص التي حلت وصفيت بناء على قرار هيئتها العامة المتخذ في ٦١/١/٧ والمصدق بالقرار ٨١ تاريخ ٦١/٢/٥ .

ـ أما الشركة الشرقية للتجارة والصناعة المساهمة المغفلة في دمشق فقد حلت وبيعت بمالها وعليها الى أحد مساهميها « سعيد بوبس » استنادا الى قرار هيئتها العامة المتخذ في ٦١/٥/٧ والمصدق بالقرار ٣٠٧ تاريخ ٦١/٥/٢٠ .

ـ وحلت شركة المواد الزراعية المساهمة المغفلة بناء على قرار هيئتها العامة المتخذ في ٦١/٦/١١ والمصدق بالقرار ٤٩٥ تاريخ ٦١/٨/٦ كما قضى قرار الهيئة ببيعها جملة وتفصيلا الى أحد مساهميها « خليل المقدادي » .

وقضى القرار ٥٦٨ تاريخ ٦١/٨/٢٧ بتصديق حل شركة نقليات الجولان المساهمة المغفلة في دمشق، القائم على أساس قرار الهيئة العامة المتخذ في ٦١/٧/٩، والقاضي أيضا ببيعها بمالها وعليها الى أمين عثمان وشكري عثمان .

وقضى ، أخيرا ، القرار ٧٧٣ تاريخ ٦١/١٢/١١ بتصديق قرار الهيئة العامة لمساهمي الشركة الصناعية الهندسية المساهمة المغفلة المتخذ في ٦١/١٠/٣٠ والقاضي بحل الشركة وبيعها بمالها وعليها الى شركة نجيب باقي التجاريةالمساهمة.

و ـ انقاص الرساميل :

لم نلحظ غير هذه الواقعة على تخفيض الرساميل ، خلال السنة المذكورة . فقد قضي القرار ٦٤١ تاريخ ٦١/٩/٢٧ بتصديق قرار الهيئة العامة لمساهمي الشركة السورية لتكرير وتوزيع النفط المساهمة المغفلة في دمشق المتخذ في ٦١/٣/٢٣ والقاضي بتخفيض الرسمال من ٥ر١ مليون ليرة الى مليون ، وجعل عدد الاسهم ١٠ آلاف سهم عوضا عن ١٥ الف سهم، وتعديل بعض مواد النظام الاساسي المصدق بالقرار ٣٤١ تاريخ ٥١/١٠/٢٤ .

هذا واذا اجملنا التوظيفات الخاصة التي تحققت خلال سني الوحدة سواء ما

وظف منها في الشركات الجديدة الهامة نسبيا ، والمذكورة من قبل ، أو ما عاد منها للتوسع الطارىء على بعض الشركات ، فاننا نتوصل الى الجدول التالي :

المبالغ بملايين الليرات
(بعد جبر الارقام)

العام	المبالغ الموظفة في الشركات الجديدة الهامة نسبيا	المبالغ الموظفة في التوسيع
١٩٥٨	٢١	٣
١٩٥٩	٣٧(١)	١٢
١٩٦٠	٤١	١٤
١٩٦١	١٦	٨
المجموع	١١٥	٣٧

واذا وزعنا مبلغ ١١٥ مليون ليرة على الفروع الهامة حسب نوعية الشركات : من صناعية ، وصناعية تجارية ، وتجارية ، وخدمات، ومالية ، نجد أمامنا الجدول التالي :

المبالغ بملايين الليرات
(بعد جبر الارقام)

العام	في الصناعة	في الصناعة والتجارة	في التجارة	في الخدمات	في المالية ٨
١٩٥٨	٢١	٠ر٣٨٠	—	—	—
١٩٥٩	١٨	ر٧	١	٢	١٠
١٩٦٠	٢٣	ر٢	١١	٠ر١٥٠	٣
١٩٦١	٥	٠ر١٥٠	١	ر٢	٩ (٢)
المجموع	٦٧	٩	١٣	٤	٢٢

اما مبلغ التوسيع فيتوزع على الفروع المذكورة كما يلي تقريبا :
الصناعة (٣١) ، التجارة (٢) ، الخدمات (٢) ، المالية (٢) .

(١) هناك شركة الحبوب والمطاحن رسمالها ٢ر١٥٠ قطاع مشترك .

(٢) في هذا الرقم مصرفان برسمال ٨ ملايين ليرة من القطاع المشترك .

من استعراض الجدولين السابقين نتبين ما يلي :ـ

١ :ـ كان العام الاول من سني الوحدة ، والعام الاخير افقر عامين بالنسبة الى التوظيفات في الشركات الهامة نسبيا . ويرجع السبب الاساسي في ذلك ، الى ان الرسمال السوري كان يجهل الهوية الحقيقية للنظام الجديد، وكان يتوجس خوفا من شعار « المجتمع الاشتراكي الديموقراطي التعاوني » فكان حذرا يحدق النظر بمائة عين ، ويسترق السمع بمائة اذن ، يصفق للعهد الجديد بأيد متراخية ، ويبتسم حتى شدقيه ابتسامة مفتعلة لا حياة فيها . وحتى ان كثيرا من هذه الملايين المذكورة يرجع بها عهد ازماع انشاء شركاتها الى وقت سابق كشركة اسمنت حماه مثلا التي يرجع قرار ترخيصها الى ٢٢/ ١/ ٥٦ ، وكشركة اسمنت حمص ، وشركة الالبان فيها ، اللتين عانتا مخاض الولادة قبل ذلك بزمن غير قليل . اما فقر العام الاخير من سنوات الوحدة ، فيرجع ، في اهم اسبابه ايضا ، الى عزلة النظام القائم ، ولا شعبيته ، والى التناقضات الهامة التي قامت بين البرجوازية السورية وبين البرجوازية المصرية واكتسبت حدة لم تعرف من قبل .

٢ :ـ اما العامات الاخران من اعوام الوحدة ، فقد كانا عامي اقبال نسبي على التوظيف . ففيهما تبدت هوية « اشتراكية » العهد على حقيقتها ، وفيهما جرت حملات عنيفة ضد اليسار ، وضد ديمقراطية الجماهير ، كما امتدت هذه الحملات الى ما وراء الحدود ، حيث اخذ الكيد للحكم الجديد في العراق اوجه ، وبذلت جهود مستميتة في سبيل الاطاحة به. وقد كان بامكان الرسمال السوري أن يذهب بعيدا في تأييد هذا الحكم المعادي لليسار ، لولا فعل التناقضات الصدامية بين البرجوازيتين المصرية والسورية .

٣ :ـ كما ان وتيرات المبالغ الموظفة في التوسيع كانت متناسبة طردا مع حركة التوظيف في الشركات الجديدة من حيث القلة والضآلة (٣ ، ٨) من جهة ، ومن حيث الوفرة النسبية (١٣ ، ١٤) من جهة اخرى .

٤ :ـ كان نصيب الصناعة من التوظيف اكبر نصيب بالنسبة الى القطاعات الاخرى (٦٧) لا سيما اذا الحقنا قطاع « الصناعة والتجارة » بقطاع الصناعة ، على اعتبار ان النشاط التجاري في هذا العمود هو تابع للنشاط الصناعي . ثم يأتي قطاع المالية (٢٢) ، فالتجارة (١٣) ، فالخدمات ، وهكذا نرى ارتباط التقدم الصناعي بالتقدم المالي ، والتقدم المالي بالتقدم الصناعي .

• • •

٤ : ــ حركة الرسمال السوري وحركة الرأسماليين السوريين

في هذا الفصل سنبحث ، قدر المستطاع ، حركة الرسمال السوري : اي الفروع والقطاعات التي انصب فيها ، والتشابك الذي حدث ما بين الرساميل ، سواء في القطاعات المختلفة ، أو في الفروع المختلفة ، أو في فروع قطاعات متباينة ، كما سنبحث ، قدر المستطاع ايضا ، الرسمال المالي في نشوئه وتطوره ، ثم ننتقل الى بحث الرأسماليين السوريين واهم العوائل التي تمسك بأعنة الاقتصاد السوري ، كما سنبحث صلاتهم بالسلطة وقونهم فيها .

أ :ــ حركة الرسمال السوري

فيما سبق عندما بحثنا نتائج الحصر الصناعي ، اطلعنا على عدد المؤسسات التي يملكها افراد ملكا خاصا ، وعلى عدد المؤسسات التي تملكها شركات غير مساهمة، وهي شركات التضامن ، وشركات التوصية ، وشركات المحاصة ، والشركات المحدود، المسؤولية ... الخ، وعلى عدد الشركات المساهمة ، وعلى عدد المؤسسات الحكومية ... الخ ، واستخلصنا النتائج من ذلك ، ثم بحثنا القطاع الخاص ، والميادين التي يكاد ينعدم فيها اثر هذا الرسمال والميادين التي يحتل فيها الرسمال منزلة هامة كما استعرضنا الشركات المساهمة والميادين التي تغلغلت فيها ، وعدد مؤسساتها في كل ميدان ، وعدد العاملين في هذه الشركات . والى هذا العدد العام يمكن اضافة الشركات الهامة التي نشأت في وقت لاحق من القيام بالحصر الصناعي (آب وايلول ١٩٦٠) ، كما يمكن ايضا اضافة المؤسسات التي ولدت تشريعيا في تاريخ قريب سابق ، ولم يتوفر بعد قيام كيانها المكاني الذي يطلبه القائمون على الحصر حتى يشملوها به (١) .

واذا اردنا تلخيص الميادين والفعاليات التي اتجه اليها الرسمال السوري في حركته نتبين الامور التالية : ــ

١ :ــ انعدام كثير من الفروع الحيوية بالنسبة الى الاقتصاد الوطني سواء كان ذلك في القطاع الخاص او القطاع العام ، مثل : المعادن السوداء والملونة ، ومنتجات فحم الكوك الكيماوية ، والفحم الحجري ، ومنتجات صناعة الغاز ، ومنتجات بناء آلات الطاقة ، ومنتجات صناعة التكنيك الكهربائي ، ومنتجات آلات قص المعادن ومعالجة الاخشاب ، وصناعة الاجهزة المعدة للانتاج والثقافة والامور المعاشية ، وصناعة التجهيزات التكنولوجية المعدة لصناعة التعدين ، والمناجم ، والنفط

---

(١) انظر قائمة هذه المؤسسة جدول ص ٢٢٣ .

واستخراج الغاز ومعالجة النفط ، وصناعة المعدات والاجهزة اللازمة للصناعة الكيماوية ، وصناعة التجهيزات التكنولوجية من اجل صناعة الورق والغابات ، وصناعة التجهيزات التكنولوجية من اجل الصناعة الخفيفة ومن اجل الصناعة الغذائية وصناعة تجهيزات النقل ، وصناعة ادوات البناء وشق الطرق ، وصناعة تجهيزات صناعة مواد البناء ، وصناعة الالات المنتجة لادوات النقل ، وصناعة السيارات والطائرات ، والمحركات ، والقطارات ، وعربات القطارات ، والدراجات النارية والعادية ، والجرارات ، والمضخات ، والمعدات والالات والادوات الصحية والمخبرية ، وصناعة المنتجات الكيماوية العضوية والاصطناعية وغيرها من المنتجات الكيماوية ، صناعة الاجهزة الاليكترونية ، والالات الكاتبة والحاسبة ، صناعة الالات الطابعة ... الخ ... الخ .

٢ :ــ انعدام مؤسسات القطاع الخاص في ميادين هامة كاستخراج البترول والغاز الطبيعي ومعالجتهما ، واستخراج الفحم ، والمياه والخدمات الصحية ، وفي قطاع الصيد والقنص ، وصيد الاسماك ... وضعف هذه المؤسسات في ميادين عديدة ، كاستخراج الملح ، والخامات ، وانتاج وتوزيع الكهرباء ، والغابات وتقطيع الاخشاب ... الخ .

٣ :ــ يحتكر هذا القطاع أو يكاد عددا من الفروع الهامة نسبيا، كصناعة الغزل والنسيج وصناعة المشروبات الروحية ، وصناعة الموبيليا ، وصناعة المواد الغذائية ، وصناعة الاحذية والملابس ، وتجارة التجزئة ، والجملة ، والمصنوعات الجلدية ، والصناعات الكيماوية ، ومنتجاتها ، وصناعة واصلاح الالات الكهربائية ، وصناعة واصلاح الالات غير الكهربائية وشركات التأمين ، والطباعة ، والمقاولات (١) ... الخ .

٤ :ــ ضعف منزلة الشركات المساهمة بصورة عامة ، وضآلة عدد الفروع الاساسية التي اتجهت اليها ، فهي اتجهت الى تجارة التجزئة ، والبنوك ، والصناعات الغذائية وتجارة الجملة ، والغزل والنسيج والتريكو ، والنقل ، ومواد البناء ، والخدمات الاجتماعية ، والتأمين ، وانتاج وتوزيع الكهرباء ، اصلاح الماكينات غير الكهربائية ، اصلاح وسائل النقل والتخزين ، خدمات الترفيه ، خدمات الاعمال والمقاولات ، والمشروبات ، صناعة الكاوتشوك ، مصنوعات خامات غير معدنية ، صناعة الخشب ، او الكابلات ، مصنوعات منزلية ... الخ (٢) .

٥ :ــ اما القطاع العام فكان يحتل المرتبة الاولى ، بالنسبة الى القطاع الخاص ، في صناعة استخراج البترول ، والغاز الطبيعي ، وصناعة تكرير البترول واستخدام مشتقاته ، في حين كان يساهم مع القطاع الخاص ، الى هذا الحد او ذاك ، في ميادين

(١) راجع ص ١٣٥ لزيادة الايضاح .

(٢) انظر ص ١٣٦ لزيادة الايضاح .

النقل ، والبنوك والمؤسسات المالية ، والمواصلات ، وانتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والبخار ، وتجارة الجملة ، والاحذية والملابس الجاهزة ، والتخزين ، وصناعة المواد الغذائية ، والتأمين ، ... الخ (١) .

٦ :ــ وبالاضافة الى ذلك ، فان المؤسسات المذكورة يتسم معظمها بسيطرة طابع الانتاج الصغير ، وضعف التمركز ، وعدم تطور التخصص وتقسيم العمل تطورا هاما كما تتسم بسيطرة المؤسسات الفردية الصغيرة بالنسبة الى القطاع الخاص بشكل عام وبقوة المؤسسات الخاصة بالنسبة الى المؤسسات الحكومية ، بشكل عام .

ب :ــ الرسمال السوري في تشابكه

عندما كانت سورية خاضعة لنير الاحتلال التركي ، كانت العلاقات الانتاجية السائدة في هذا الوطن ، هي العلاقات الانتاجية السابقة للعلاقات الانتاجية الرأسمالية. وكانت العلاقات الانتاجية الاقطاعية هي العلاقات السائدة بالنسبة الى غيرها من العلاقات . وكان الانتاج الحرفي هو الانتاج السائد في المدينة ، كما كان الاقتصاد الطبيعي يحتل منزلة هامة في كثير من أصقاع الوطن ، ولم تكن العلاقات الرأسمالية التي تنشأ هنا آنا وهناك أحيانا الا علاقات نادرة الحدوث ، والا رشيمات لتطور مقبل. ثم ان كثيرا من المؤسسات التي قامت فيها هذه العلاقات الانتاجية الرأسمالية الرشيمية ، كانت ترتبط كل الارتباط أو الى حد بعيد ، بالعلاقات الانتاجية الرأسمالية القائمة خلف الحدود ، بشكل عام ، وفي بلدان أوروبا الغربية بشكل خاص .

وكان الرسمال التجاري هو الذي يحتل المنزلة الاولى بين أشكال الرساميل الاخرى ويليه الرسمال الاقراضي والربوي ثم الرسمال الصناعي. ولم يأخذ الرسمال الوطني شكل الشركات المساهمة الحديثة الا بصورة متأخرة. كانت طلائعها في منتصف عهد الاحتلال الفرنسي للبلاد ، ثم تطور هذا الشكل تطورا هاما نسبيا بعد الاستقلال وجلاء القوات الاجنبية عن الوطن .

هذه اللمحة التاريخية عن نشوء الرسمال الوطني ، ولاسيما الرسمال الصناعي توضح الى حد كبير منزلة التشابك بين الرساميل السورية . لقد كانت أهمية هذا التشابك ضئيلة جدا الى حد العدم تقريبا ، ولم تصبح ذات وزن نسبي الا في المراحل الاخيرة من تطور الرسمال السوري . وسنستعرض فيما يلي ، بعض وجوه هذا التشابك :

---

(١) أنظر ص ٥٢ لزيادة الايضاح .

١ :ــ **لعـــل ابسط صورة لهذا التشابك** هو التشابك الناجم عن تجميع عدد مــن الرساميل الفردية لتأسيس أي نوع من الانواع البسيطة للشركات، باستثناء الشركات المساهمة ، وذلك للقيام بنشاط اقتصادي أو مالي معين ، يعجز الرسمال الفردي عن القيام به ، أو انه لا يريد المخاطرة بمفرده في هذا النشاط . هذا النوع من التشابـك قل أن يتجاوز نشاطه الخاص من أجل الاسهام في نشاط اقتصادي آخر وعدد من النشاطات الاخرى . ومن الرجوع الى الحصر الصناعي الذي اعتمدناه من قبل، نتبين اهمية مثل هذا التشابك من حيث أنواع شركاته ، والميادين التي قصدها ، وعــدد مؤسساته ، وعدد المشتغلين فيها .

هذا اللون من التشابك شمل شركات التضامن ، وشركات الواقــع ، وشركات اخرى غير الشركات المساهمة. وكان عدد مؤسسات هذه الشركات حتى تاريخ حدوث الحصر (آب أيلول ١٩٦٠) ، والمشتغلين فيها كما يلي :ــ

	شركات تضامن	شركات واقع	شركات اخرى غير مساهمة	المجموع
عدد المؤسسات	٥٨٧٦	٧٥٩٣	٤٠٠	١٣٨٦٩
عدد المشتغلين فيها	٢٩٨٥٥	٢٤١٢٨	٢٠٥٧	٥٦٠٤٠

ان عدد المؤسسات هذا لا يشكل الا نسبة ضئيلة من مجموع المؤسسات العام الذي اورده الحصر الصناعي والبالغ ١٠٣٤٩٦ مؤسسة ، كما ان عدد الشغيلة فيه يشكل قرابة ربع عدد الشغيلة العام . واذا ما عالجنا قضية كثافة عدد الشغيلة في المؤسسات المذكورة ، نرى ان متوسط عدد الشغيلة في المؤسسة هو قرابة اربعــة اشخاص وهو متوسط قليل الاهمية في هذا النوع من التشابك .

٢ :ــ **الشكل الثاني لهذا التشابك هو الشركات المساهمة** التي تعتبر ارقى من الشكل الاول ، نظرا لان رساميلها أضخم ، على العموم ، وتنظيمها أدق ، وأهميــة المشاريع التي تنفذها واسعة ، وعدد الشغيلة فيها كثير نسبيا ، واتساع قاعدة الملكية فيها واسعة ، ويعتمد جهازها الصناعي على تكنيك تقدمي ، وانتاج آلي كبير ، وتقسيم اجتماعي للعمل متطور ، كما ان العلاقات الانتاجية الراسمالية تكون فيها بعيدة التطور ... الـخ .

لذلك كانت فعاليتها الاقتصادية تحتل مكانة بارزة في فعالية الوطن الاقتصادية . هذا النوع من التشابك لم يعرفه الرسمال الوطني الا في منتصف فتــرة الاحتــلال الفرنسي للبلاد ، وعلى نطاق ضيق جدا ، ثم اتسع امره في المرحلة الاستقلالية .

ومن الرجوع الى نتائج الحصر الصناعي نتبين أن عدد هذه الشركات كان لا يتجاوز ٤٣٤ شركة (١) يعمل فيها ٢٠٫٤٠٢ الف عامل وشغيل . اي ان متوسط المشتغلين في المؤسسة الواحدة هو قرابة ٥٠ شغيلا ، وهي نسبة ضئيلة جدا اذا ما قورنت بضخامة اعداد المشتغلين في مثل هذه الشركات في البلدان المتطورة .

هذه الشركات التي تمثل **الرسمال الوطني** ، المنظم ، المعبر عن مصالح الرأسماليين اوضح تعبير ، لم تطرق الا عددا محدودا من النشاطات التي يمكن ان تؤمن لها الربح الاوفر ، بالجهد الاقل ، وتمكنها من الابتعاد عن المخاطر وتجنبها بذل الرساميل الكبيرة . هذه الشركات لم تطرق مثلا ميادين النشاط الاقتصادي في استخراج المعادن ، واستخراج البترول والغاز الطبيعي ، واستخراج الملح ، وفي الغابات والثروات الحرجية ، وصيد الاسماك ، وصناعة الاحذية والملابس الجاهزة ، وصناعة الورق ، وصناعة الطبع وما يتصل به ، وصناعة الجلود ومشتقاتها ، ومنتجات البترول والفحم والصناعات المعدنية الاساسية ، وميدان المقاولات ، والمياه والخدمات الصحية ، والعقارات بالاضافة الى ان نشاطها كان ضعيفا جدا في ميادين اخرى كالزراعة ، واستخراج الخامات غير المعدنية ، وصناعة المشروبات ، وصناعة الخشب والجريد والخيزران ، وصناعة الموبيليا والادوات المنزلية ، وصناعة الكاوتشوك ، والمنتجات المعدنية (عدا الماكينات ومعدات النقل) ، ... الخ .

اما الميادين التي طرقتها هذه الشركات فعلا ، والميادين التي طرقتها الشركات المماثلة في بلدان متطورة ، ولم تطرق اطلاقا في الوطن من قبل أي رسمال كان ، فقد تحدثنا عنها فيما سبق .

٣ :ـ **تشابك شركات في شركات** : ـ وهو يحدث عن طريق مساهمة بعض الشركات مباشرة ، في رساميل شركات اخرى . فشركة صيرفي ورباط ، مثلا تتشابك مباشرة مع الشركة العربية للصيرفة المساهمة وبنك القاهرة في القاهرة يتشابك مع شركة بنك القاهرة المساهمة في دمشق . وشركة وتار وشركاه ، والشركة التجارية العربية ، وشركة محمد سعيد الاشقر ، وشركة عزالدين الحلبي واخوانه ، وشركة قصاب باشي وكوجيان ، وشركة بشير الحبال وشركاه ، والشركة العربية للبترول والوكالات ، تتشابك كلها مع رسمال الشركة الشعبية للبترول المساهمة ، كما تتشابك شركة المصابغ الفنية (حمص) مع رسمال شركة الغزل والنسيج المساهمة في حماه ، وتتشابك شركة المصرف العقاري الجزائري ـ التونسي ، وشركة جورج وانطون غناجي مع رسمال شركة بنك الشرق العربي المساهمة في دمشق ، الشركة العربية المتحدة للكبريت ، وشركة الكبريت الهولندية المحدودة وشركة ايكو فقد تشابكت مع رسمال شركة الخشب المضغوط العربية المتحدة المساهمة . كما تشابكت شركة بنك

---

(١) يضاف الى ذلك الشركات المساهمة التي نشأت فيما تبقى من فترة عهد الوحدة .

مصر ، وشركة مصر لحلج الاقطان ، وشركة مصر لتصدير الاقطان ، وشركة محلات سعيد الزعيم ، وشركة نجيب باقي ، وشركة توفيق وعزالدين حربلي ، مع رسمال الشركة العربية للتجارة وحلج الاقطان المساهمة في حلب ، كما ان شركة قباني وبرغلي تشابكت مع رسمال شركة الرايد العربية المساهمة المغفلة وشركة التبريدات السريعة والقصدير يفركس التي تساهم في تأسيسها شركة عطاالله ولهيطة للاعمال البحرية وشركة البحر الاحمر للتجارة والتوزيع ، وثلاثة اعضاء مجالس اخرى ، وكشركة « الزيوت المستخلصة ومنتجاتها » التي كان بين مؤسسيها : « شركة مضارب الارز ومطاحن الفلال المصرية » ، « شركة مضارب الارز رشيد والاسكندرية » ، « شركة الملح والصودا المصرية » ، « شركة مضارب الارز المصرية الحديثة » و « شركة مضارب الارز بالدلتا المصرية » ، « شركة مضارب الارز الحديثة » و « شركة البحيرة للارز والزيوت » ، « الشركة المساهمة المصرية لانشاء الطرق » ، وكالشركة المصرية لصناعة اوراق التعبئة « كرافت » التي كان بين مؤسسيها « الشركة المصرية للاسمدة والصناعات الكيماوية » ، « شركة السكر والتقصير المصرية » ، و « مؤسسة للتأمين »، « شركة بورتسلاند بحلوان » ، « شركة اسمنت طره المصرية » و « الشركة القومية لانتاج الاسمنت » ، « شركة الاسكندرية لاسمنت بورتلاند » و « شركة أ. ح فيزمونتا بيد رفا فاديز الاجنبية » و « شركة الاكياس ليمتد البريطانية » .

وكشركة « ديزل شبرا الصناعية » التي ساهم فيها الرسمال الاجنبي عن طريق « شركة دوتيز الالمانية الغربية » والرسمال الوطني عن طريق «شركة التعدين المصرية» و « شركة مصانع الدلتا للصلب » و « شركة النيل الهندسية المتحدة » و « شركة الدلتا التجارية » بالاضافة الى العضوية في مجلس ادارة شركات اخرى . والامثلة على ذلك كثيرة ، ولكن اهمية هذه الظاهرة تبقى محدودة نسبيا .

٤ :ـ **الاتحاد الشخصي المباشر** ، وهو ان يساهم شخص واحد في عدد من الشركات المساهمة . وطبيعي اننا لا نقصد بهذا شراء شخص عددا ضئيلا من الاسهم في هذه الشركة او تلك بل نقصد شراء كمية من الاسهم تمكنه من احتلال مركز بارز في هذه الشركة وتلك ، كعضوية التأسيس ، وعضوية مجالس الادارة ، والقيام بدور هام في حياة الشركة المعنية الاقتصادية . وعن طريق هذا الاتحاد الشخصي يمكن ربط مصالح الشركات بعضها ببعض ، الى هذا الحد او ذاك . وتتسع شبكة ربط هذه المصالح كلما ازداد ، بين اعضاء مجالس الادارة ، والمؤسسين ، عدد الذين يتحدون شخصيا مع الشركات الاخرى ، وكلما تعدد اتحاد العضو الواحد وتنوع بتنوع الشركات المتحد فيها .

ان قوة الافراد الاقتصادية الناشئة عن هذا الاتحاد ، قد تقترن بقوة سياسية ناشئة عن احتلال هذا العضو او ذاك ، مراكز هامة في هذا القطاع الحكومي او في هذا

المجلس الحكومي او في هذا المركز الاجتماعي ، او ذاك . عندئذ تستغل السلطة السياسية الاجتماعية ، اكثر من اي وقت مضى ، لمصلحة القوة الاقتصادية ، وبذلك يزداد خطر استغلال هؤلاء الاعضاء ويتعمق نفوذهم في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، ويزداد خطرهم ، بالتالي ، على مصالح الطبقة العاملة والشغيلة ومصالح البرجوازية الصغيرة ... الخ .

٥ :ـ **الاتحاد الشخصي غير المباشر** : وهو ان يساهم عدد من افراد العائلة الواحدة في عدد مختلف من الشركات المساهمة ، فزيد يساهم في شركتين ، واخوه عمرو في شركة أخرى ، ووالده في شركتين أخريتين ، وابن عمه في شركة مغايرة وهكذا يتم احيانا عن طريق العائلة الواحدة او عدد من الاقرباء المقربين ، اتحاد شخصي غير مباشر في عدد واسع من الشركات قد يفوق كثيرا عدد الشركات التي يساهم فيها هؤلاء الافراد مباشرة في هذه الشركة أو تلك ، وكثيرا ما ينشأ عن هذا النوع من الاتحاد تقارب في مصالح هذه الشركات ، وتأمين لها الى هذا الحد او ذاك .

وكثيرا ما يحدث احيانا ، ان بعض افراد العائلة الواحدة يساهم الى هذا الحد او ذاك ، في شركة او شركات يساهم فيها افراد العائلة الاخرون ، فيصبح هذا الشكل من التشابك وسيلة لتقوية مركز هذا العضو او ذاك من العائلة ، في هذه الشركة او تلك ، او في بعضها ، او كلها .

ونحن ، سنستعرض فيما يلي ، صورة غير دقيقة ، وغير كاملة ، بسبب عدم توفر المعلومات اللازمة ، ولكنها واضحة ، على كل حال ، عن وضع التشابك الشخصي في ايام مرحلة الوحدة .

١ :ـ كان الذين يساهمون في عضوية مجلس واحد من مجالس ادارة الشركات ، بصفة رئيس او نائب او عضو مفوض ، او امين سر ، او عضو عادي ، او بصفة عضو مؤسس ، (وهم قلة ، بالنسبة الى مجموع هذا الرقم) ، يعدون ٦٠٠ شخصا .

٢ :ـ اما الذين كانوا يساهمون في عضوية مجلسين أداريين او عضوا في مجلس اداري واحد ومؤسسا في شركة أخرى ، أو مؤسسا في شركتين (وهم قلة) فقد كانوا يعدون ٨٧ شخصا .

٣ :ـ اما الذين يحتلون عضوية ثلاثة مجالس ادارية (بين رئيس او نائب او امين سر او عضو مفوض ، او عضو عادي) او يحتلون مركزا او مركزين في هذه المجالس بينما يكونون مؤسسين في شركة أو شركتين اخريتين (وهم قلة) ، فقد كانوا يعدون ٤٠ شخصا .

٤ :ـ واما الذين كانوا يشغلون مراكز اكثر من هذا العدد فقد كانوا يعدون ٥١ شخصا . بينهم ١٩ شخصا يشغلون ٤ مراكز ، و ١١ شخصا خمسة مراكز ، وخمسة

اشخاص ٦ مراكز ، وثلاثة اشخاص سبعة مراكز ، وشخصان (٨) مراكز ، وشخص واحد (٩) مراكز .

٥ :ـ واذا وسعنا قاعدة الذين يشغلون هذه المراكز حتى تشمل العائلة بمفهوم الاب والام والاولاد والاخوة وابناء العم ، آنذاك نجد الارقام ترتفع الى درجة هامـــة ونرى التسلسل العددي التالي :

المراكز المشغولة	العائـــــــــلات
٥	آل عايش .
٦	بدير ، غندور ، قطب ، صايم الدهر ، عبجي ، مالكي ، معماري ، باشي .
٧	بلدي ، الحكيم ، فتال .
٨	النوري ، هنيدي ، شربجي ، جلاد .
٩	حمامي ، قمباز ، سالم ، صمادي .
١٠	لحام ، كتانة ، هيكل ، الشلاح ، سكر ، حمصي ، بوبس ، حلباوي ، خضير ، أتاسي (عائلة عاطف ونادر) .
١١	دسوقي .
١٢	طباع (دمشق) .
١٣	الخجا ، الزعيم .
١٤	جبارة ، الرباط (اسلام) ، حبال .
١٦	قباني ، شامي ، ميداني .
١٧	دبـــس .
٢١	باقـــي .
٢٢	صحناوي .
٢٤	ديـــاب .
٢٩	شبارق .

هذا التسلسل العددي لا يعطي فكرة صحيحة عن تسلسل القوة الاقتصاديـــة التي تتمتع بها هذه العائلة او تلك ، فقد تكون الاهمية الاقتصادية للشركة التي تساهم فيها عائلة من التسلسل الاولي أعظم من أهمية بعض الشركات التي تساهم بها عائلـــة من التسلسل الاخير . كما ان عائلة ما مساهمة في هذه الشركة او تلك قد يكـــون اسهامها هذا لا يشكل الا جزءا بسيطا من رساميلها العاملة على شكل اخر ، في ميادين

اخرى . ثم أن عدم توفر الدقة الكلية في هذه الارقام قد يبدل قليلا في منزلة العائلة صعودا او هبوطا في سلم التدرج المذكور . ومع هذا كله فان اهمية هذه اللوحة تبرز في امرين :

اولهما ان الرساميل الموظفة من هذه العائلات على الشكل المذكور في ميادين التجارة او الصناعة والاعمال المصرفية والضمان تتمتع بالوزن الاول في الحياة الاقتصادية للوطن ، باعتبار ان هذه الميادين هي الميادين التي تعطي الاقتصاد حركته وقوته . فهي تضم الانتاج الصناعي ، كما تتحكم بالقسم الاعظم من المنتجات الزراعية وتشمل قسما هاما من حركة الاستيراد والتصدير ... الخ وثانيهما ان مجموع هذه العوائل الاربع والاربعين هو الذي يتحكم بأعنة الاقتصاد السوري ويسيره في اطار مصالحها .

ولا بد لنا ، لزيادة الايضاح هنا ، من القاء نظرة ، ولو خاطفة على التشابك الوارد في الفقرة الرابعة والخامسة لمعرفة صورة عن طبيعة الفروع المتشابكة بواسطة هذين الشكلين من الاتحاد الشخصي . ولنبدأ بابراز بعض الصور الشخصية قبل الانتقال الى العموميات .

ان محمد عادل الخجا مساهم في شركة الصناعات الزجاجية والخزفية بدمشق، وشريك في شركة خجا واولاده للاستيراد والتصدير ، ومساهم في شركة الزيت والصابون ، وفي شركة دمشق للغزل والنسيج ، وفي الشركة المتحدة لصناعة الاصواف في دمشق ، وفي شركة صنع السكر والمنتجات الزراعية ، وفي شركة الاتحاد التجاري والصناعي ، اما ابنه واصل فهو مؤسس في الشركة المتحدة لصناعة الاصواف ، وشريك في شركة خجا واولاده ، وفي الشركة الطبية العربية ، في حين كان اخوه محمود عادل خجا مؤسسا في الشركة المتحدة لصناعة الاصواف وفي الشركة الطبية العربية ولم يكن محمد المذكور مجرد مساهم بل كان يشغل مركز نائب رئيس في شركة الصناعات الزجاجية والخزفية ، وشريكا في شركة خجا واولاده ، وخازنا في شركة الزيت والصابون وامين سر في شركة دمشق للغزل والنسيج ومؤسسا في الشركة المتحدة لصناعة الاصواف ، ومدير في شركة صنع السكر والمنتجات الزراعية ونائب رئيس في شركة الاتحاد التجاري والصناعي . وهكذا نرى ان محمد المذكور كان نشاطه الاقتصادي يتناول صناعة الزجاج والخزف ، والزيت والصابون ، والغزل والنسيج وصناعة الاصواف ، وصناعة السكر ، وصنع المستحضرات الطبية ، بالاضافة الى الاعمال التجارية المتعلقة باستيراد الخيوط والاقمشة والقطن والجوخ والحرير وتصدير المنتجات المحلية النسيجية (عن طريق شركة خجا واولاده) وغزل القطن والحرير الاصطناعي ونسج الاقمشة ، والمساهمة في مشاريع زراعية (عن طريق الاتحاد التجاري والصناعي) .

اما صلاح نجيب باقي فكان يشغل رئيس مجلس ادارة شركة بردى للتجارة والهندسة وعضوا مفوضا في شركة نجيب باقي التجارية ، وعضوا في مجلس ادارة الشركة السورية لتوزيع منتجات بوسينيغ ، وعضوا مفوضا في شركة حلب للصناعات الزراعية ومؤسسا في شركة بنك القاهرة (دمشق) اما قريبه ظافر باقي فكان يشغل نائب رئيس شركة بردى للتجارة والهندسة ، ونائب رئيس في شركة نجيب باقي التجارية ورئيسا في شركة حلب للصناعات الزراعية ومؤسسا في بنك القاهرة (دمشق) واما قريبه احمد شوقي باقي فكان عضوا في مجلس ادارة شركة بردى للتجارة والهندسة ، ورئيسا لشركة نجيب باقي التجارية ، ونائب الرئيس في شركة حلب للصناعات الزراعية .

ثم يأتي قريبه حامد باقي فيشغل مركز الرئيس في الشركة السورية لتوزيع منتجات بوسينيغ ، ومركز عضو في مجلس ادارة الشركة السورية لتوزيع الآلات الزراعية ، ومركز الرئيس في الشركة السورية لتوزيع المحركات . ثم يشغل قريبه عبدالله مركز عضو في مجلس ادارة الشركة السورية لتوزيع المحركات وعضو في مجلس ادارة الشركة السورية لتوزيع منتجات بوسينيغ وعضو مجلس ادارة الشركة السورية لتوزيع الالات الزراعية . ثم تساهم شركة نجيب باقي ذاتها في الشركة العربية لتجارة وحلج الاقطان وتصديرها في حلب كعضو مؤسس بالاضافة الى قريبين اخرين شغلا مركز العضو في شركتين من الشركات المذكورة .

والشيء المميز لهذه العائلة انها حصرت نشاطاتها الرئيسية في مجال التجارة والاستيراد والتصدير ، وكانت احدى العوائل الكومبرادورية الهامة . وقد برز لديها ميل بالمساهمة في المؤسسات المصرفية عن طريق اشتراك عضوين منها كمؤسسين في شركة بنك القاهرة (دمشق) .

أما عائلة حبال فقد شغلت مركز رئيس ادارة الشركة السورية لاستخراج السكر وتكريره (دمشق) ورئيس شركة الاقطان والزيوت ، وكانت مؤسسة في الشركة الشعبية للبترول ، وشركة صناعة الاخشاب ومشتقاتها ، والشركة الصناعية لخيوط النايلون (بشير) وشغلت مركز عضو مجلس ادارة شركة الصيادلة السورية (محمد حسني) وعضوية مجلس ادارة الشركة السورية لاستخراج السكر وتكريره وعضوية شركة الاقطان والزيوت ، وكانت مؤسسة في شركة صناعة الاخشاب ومشتقاتها وكذلك في الشركة الصناعية لخيوط النايلون (حمزه) ، وكانت عضوا ايضا في الشركة العربية لصناعة الاخشاب (مصباح) ، وعضوا ماليا في شركة الاسمنت ومواد البناء في حماه ، ورئاسة الشركة السورية لتجارة وصناعة الاخشاب ومواد البناء المساهمة المغفلة في اللاذقية (عبد الرحمن) .

أي ان هذه العائلة كانت متوجهة بنشاطها الى صناعة السكر ، والزيوت ،

والبترول ، والاخشاب، وخيوط النايلون ، والمستحضرات الصيدلانية ، والاسمنت، ومواد البناء ...

هذا وقد عمدت عائلة حمصي الى الجمع في نشاطها الاقتصادي ، بين البنوك، والصناعة ، والنقل ، والطاقة ، فشغلت مركز مدير بنك سورية ولبنان ، ومركز العضوية في الشركة الاهلية للاسمنت في حلب ، ورئاسة الشركة السورية للغزل والنسيج في حلب ، ورئاسة ادارة بنك البير حمصي ، ورئاسة شركة المغازل والمناسج في حلب ، وعضوية ادارة شركة الكرنك للنقل والسياحة ، ونائب رئيس شركة كهرباء حلب ، وكانت مؤسسة في شركة أجهزة الكهرباء والانارة المساهمة في حلب ، بالاضافة الى عضوية أحد أعضائها في بنك البير الحمصي أيضا ، وعضوية عضو اخر منها في شركة كهرباء حلب .

واذا ما أردنا اعطاء صورة عامة عن الفروع الاساسية التي توجهت اليها رساميل أشهر الرأسماليين الذين شغلوا مراكز في أربع شركات فأكثر ، فاننا نتبين ان هذه الفروع الرئيسية هي التجارة ، والصناعات الغذائية والصناعات النسيجية فالصناعات الكيماوية . أي أن معظم هؤلاء **الرأسماليين** كانوا، **في وقت واحد، تجارا،** وأصحاب صناعات غذائية ، وصناعات نسيجية ، وصناعات كيماوية ، استنادا الى اللوحة التفصيلية التالية التي وزعت مراكزهم حسب الفروع والقطاعات الاساسية . تجارة ٤٩ ، صناعات غذائية ٣٥ ، صناعات نسيجية ٣٥ ، صناعات كيماوية ٢٨ ، خدمات ١٠، مصارف ٩ ، نقل ٦، أخشاب ٥ ، بترول ٥، ضمان ٣ ، استخراجية ٣ ... الخ

كان هؤلاء القلة اذن أسياد **التشابك بين قطاع التجارة وقطاع الصناعة** في فروعه الثلاثة الرئيسية : الغذائية ، والنسيجية والكيماوية ، بالاضافة الى مساهمة بعضهم أيضا في فروع وقطاعات أخرى ... الخ.

...

ولا بأس في هذا المجال ، بعد أن استعرضنا أهم صور تشابك الرسمال السوري من استعراض صورة عن التشابك غير المباشر القائم بين مصالح الشركات عن طريق مساهمة أعضاء مجالس الادارة في الشركات الاخرى ، ولنأخذ على سبيل المثال شركة صنع السكر والمنتجات الزراعية المساهمة (حمص) ، ولنتابع نشاط أهم أعضاء مجلس ادارتها في الشركات الاخرى، لنرى هذا الخيط الذي يجمع بين مصالح مختلف الرأسماليين السوريين .

في مرحلة من مراحل تطور هذه الشركة كان مجلس الادارة يتألف من جان صحناوي (رئيسا) ، عارف لحام ، محمد سعيد الزعيم (نائبين) ، سامي قباني (خازن) ، أحمد سمان (أمين سر) ، والمدراء وهم نعيم أنطاكي ، يوسف دبوسي ،

عاطف الاتاسي ، أنيس نجا ، محمد عايش ، أحمد هربلي ، حمدي خطيب ، يوردان عبجي ، عبد الوهاب ميسر، أدوار سعادة ، عادل خجا . ولنرى الان مختلف الروابط التي تقوم بين هذه الشركة والشركات الاخرى عن طريق هؤلاء الاعضاء .

جان صحناوي :ــ له مصالح اخرى في : شركة صناعات الزجاج والبورسلين ، شركة الغزل والنسيج في دمشق ، شركة صحناوي وأولاده .

في حين ان قريبه حنين كانت له مصالح أخرى في الشركتين الاوليتين بالاضافة الى الشركة السورية لصنع الاسمنت ومواد البناء في حمص، والشركة العربية لتجارة وحلج وتصدير الاقطان ، والشركة السورية لاستخراج السكر وتكريره في دمشق ــ وهذا عدا عن اشغال أقرباء اخرين مراكز في شركات أخرى ... الخ.

عارف لحام :ــ له مصالح أيضا في شركة صناعات الزجاج والبورسلين. وشغل منصب نائب رئيس فيها في حين ان قريبه عبد الرحمن مساهم كبير في الشركة السورية لاستخراج السكر وتكريره (في دمشق) /عضو منتدب/ ، ومساهم في شركة صنع السكر والمنتجات الزراعية (عضو مفوض)، ومؤسس فيشركة صنع السجار المساهمة، وعضو مفوض في شركة الصناعات الزجاجية والخزفية ، وعضو مفوض في الشركة العامة للتجارة المساهمة بالاضافة الى أن قريبا آخر له (بشير) كان عضوا في مجلس ادارة صنع السجاد المساهمة ، وعضوا مؤسسا في شركة بنك العالم العربي ، وهذا عدا عن أن قريبا اخر (أحمد) كان مؤسسا فيالشركة الوطنية للمصابغ المتحدة ... الخ

محمد سعيد الزعيم : له مصالح أيضا في شركة الشهباء لصنع الاسمنت ومواد البناء (نائب رئيس) وفي الشركة السورية لاستخراج السكر وتكريره في دمشق (رئيسا)، وفي المصابغ الفنية (نائبا للرئيس) وفي شركة المشاريع الزراعية (مديرا) . وفي الشركة التجارية المساهمة للصناعة والتبريد (عضوا) وفي شركة الاغبش الزراعية السورية (عضوا) . كما ان شركة (محلات سعيد الزعيم وأولاده) تساهم كمؤسسة في الشركة العربية لتجارة وحلج وتصدير الاقطان التي ضمت مؤسسين اخرين من هذه العائلة . يضاف الى هذا ان أحد أعضاء هذه العائلة مؤسس في شركة حمص للغزل والنسيج ، وآخر عضو في مجلس ادارة الشركة السورية لتكرير وتوزيع النفط ، واخر مفتش في الشركة الوطنية للوكالات والتجارة ... الخ.

سامي قباني : له مصالح في شركة صناعات الزجاج والبورسلين (خازنا)، وهو شريك في شركة قباني (سامي ومهدي) المتجارة ، وهذا بالاضافة الى أن أحد أفراد عائلته مساهم كبير في الشركة الوطنية لصنع الشمينتو ومواد البناء في دمشق (عضو مفوض) وفي شركة دمشق للغزل والنسيج (عضو) ، وفرد اخر عضو في مجلس ادارة الشركة السورية لاستخراج السكر وتكريره فيدمشق، وفي الشركة العربية لصناعة الاخشاب،

وفي الشركة السورية لتجارة وصناعة الاخشاب ومواد البناء في اللاذقية ، وفرد اخر نائب رئيس شركة الفلاح للالات الزراعية واخر خازن في شركة الكونسروة والصناعات الغذائية . وفرد اخر مؤسس في شركة الصناعات التحويلية واخر خازن في شركة صنع السكر والمنتجات الزراعية، وشريك في شركة قباني (سامي ومهدي) التجارية، وفرد اخر مؤسس في الشركة الافريقية الاسيوية للتجارة .

احمد سمان : كانت له مصالح في شركة صناعات الزجاج والبورسلين، بالاضافة الى أن فردا اخر من العائلة كان عضوا في مجلس ادارة البنك التجاري ، واخر كان مؤسسا في بنك القاهرة في دمشق ، واخر مؤسسا في الشركة الشرقية لصناعة مستحضرات التجميل ... الخ.

نعيم أنطاكي : كان له قريب له مصالح في الشركة الاهلية للاسمنت في حلب (عضوا مفوضا) وفي شركة المصارف المتحدة (عضوا) وفي شركة أجهزة الكهرباء والانارة المساهمة في حلب ... الخ.

يوسف دبوسي : كانت له مصالح في شركة الصناعات الزجاجية والبورسلين (مديرا) وفي الشركة السورية لاستخراج السكر وتكريره في دمشق (عضوا) ... الخ.

عاطف الاتاسي : كانت له مصالح في الشركة السورية لصنع الاسمنت ومواد البناء في حمص (رئيسا) وفي الشركة السورية لاستخراج السكر وتكريره في دمشق (عضوا) وفي شركة المصانع الفنية (مديرا) كما كانت لابنه مصالح في الشركة الشرقية لصناعة مستحضرات التجميل (مؤسسا) وهذا عدا عن وجود مصالح لقريب له في البنك العربي المحدود (مديرا) ولآخر في شركة المشاريع الزراعية (نائبا للرئيس) ولاخر في شركة كهرباء حمص وحماه (رئيسا) ... الخ.

أنيس نجا : لم تتوفر لدينا معلومات عن مصالحه .

محمد عايش : كانت له مصالح في الشركة السورية لاستخراج السكر وتكريره في دمشق (عضوا) وفي الشركة السورية لتكرير وتوزيع النفط (نائبا) ، وكانت لقريب له مصالح في الشركة الشرقية للتجارة والصناعة (عضوا) ولاخر مصالح في شركة المشاريع الزراعية (مديرا) ... الخ.

احمد هربلي: كانت لقريب له مصالح في شركة المصابغ الفنية فيحمص (مديرا).. الخ.

حمدي خطيب : كانت له مصالح في الشركة السورية لاستخراج السكر وتكريره في دمشق (عضوا) وفي شركة الرائد السورية لصنع الصابون والمواد الكيماوية (مؤسسا) .. الخ كما كانت لاحد أقربائه مصالح في هذه الشركة أيضا ... الخ.

يوردان عبجي : كانت له مصالح في شركة المصابغ الفنية (عضوا مفوضا) ... الخ كما كانت لبعض اقاربه مصالح في شركة التوريدات الفنية والتجارة ، وفي شركة المصابغ الفنية ايضا ، وفي الشركة السورية للبناء والعمران (مديرا) ... الخ.

عبد الوهاب ميسر : كانت له مصالح في الشركة السورية للبناء والعمران (عضوا مفوضا) ... الخ وكانت لاحد افراد عائلته مصالح في الشركة الاهلية للغزل والنسيج في حلب (نائبا) ، وفي الشركة الاهلية للاسمنت في حلب (رئيسا) وفي شركة المغازل والمناسج في حلب (أمين سر) ... الخ.

ادوار سعادة : كانت له مصالح في شركة سعادة وأولاده للاستيراد والتصدير ، كما كان لبعض أعضاء عائلته مصالح في شركة الكونتوار الزراعية للشرق (نائب رئيس).. الخ وانتخب عضوا اخر ليعمل في مجلس ادارة شركة مرفأ اللاذقية ، وكان اخر أيضا مديرا في شركة التجهيزات للسيارات والصناعة المساهمة ... الخ.

عادل خجا : أما مصالح عادل خجا فقد تحدثنا عنها فيما سبق (ص ١٨٨) . اذن فعن طريق مصالح اعضاء مجلس ادارة شركة السكر المذكورة الواحدة ترتبط هذه الشركة بشركات أخرى يفوق عددها كثيرا عدد الشركات التي يساهم فيها العضو الواحد ويحتل المركز الهام فيها .

كما تدعم مصالح هؤلاء الاعضاء بمصالح أفراد عائلاتهم الذين يحتلون مراكزهم في بعض هذه الشركات أو في شركات أخرى . وهكذا يمكن توسيع حلقة هذا الارتباط، اذا ما تتبعنا أيضا حركة مصالح الاعضاء الاخرين في مجلس ادارة الشركات التي لاعضاء شركة السكر المذكورة مصالح فيها ، على النحو الذي ذكرناه ، مما يوصلنا الى وضع نتبين فيه الخيوط الخفية التي تجمع في الواقع بين معظم مصالح كبار الراسماليين ، على نطاق الوطن كله . واللوحة التالية تبين حلقة من حلقات هذا الارتباط ، القائمة بين أهم مصالح أعضاء الشركة وأقرباء هؤلاء الاعضاء ، في الشركات الاخرى .

. . .

ومن استعراض مختلف صور تشابك الرسمال السوري ، نجد ان معظم هذا التشابك يجري بين فروع متنوعة لا رابطة انتاجية فيما بينها . أي اننا قل أن نجد مثالا على شركات يتكامل انتاجها سواء على المستوى الافقي أو العمودي . فمعظم الراسماليين الذين تتشابك رساميلهم في فروع مختلفة قد يخضعون لعوامل كثيرة في التوجه الى هذه الفروع باستثناء عامل التكامل الاقتصادي ذاته . ان بعض الراسماليين ، مثلا ، يساهم في شركة الاسمنت ، وفي شركة للزيت والصابون ، وفي

شركة للغزل والنسيج ، وفي شركات تجارية أخرى .

كـــما يساهم بعضهم الاخر في الصناعات الزجاجية ، وفي شركة للاستيـــراد والتصدير ، وفي شركة للزيت والصابون ، وفي شركة لصنع الادوية والمتاجرة بها ، وفي شركة للغزل والنسيج وفي شركة لصناعة الاصواف، وفي شركة لصنع السكر والمنتجات الزراعية ، وفي شركة تجارية أخرى . فما هي الرابطة التكاملية بين الاسمنت والزيت والصابون والغزل والنسيج بالنسبة الىالاول، وما هي الرابطة بين الزجاج والخزف، والزيت والصابون ، والادوية والغزل والنسيج والاصواف ، والسكر بالنسبة الـى الثاني ؟ الواقع أنه ليس هنالك غير رابطة البحث عن الربح والسعي اليه حيث يظـن وجوده ، وبأقرب الطرق ، دون اعمال الفكر العلمي ، ودون العمل على تأمين هـــذه الرابطة بالشكل الاقتصادي الاجدى . واذا قلنا « قل ان نجد » فلنعبر ، فقط ، عن وجود رشيمات لهذا التكامل. كالرساميل التي توظف فيالاقطان وفيالزيوت والصابون وفي الغزل والنسيج والمصابغ أو في الاسمنت ومواد البناء ذاته والاخشاب ... الخ.

• • •

ولا بد لاستكمال البحث في موضوع التشابك من معالجة الرسمال المالي السوري من حيث النشوء والتطور وأشكال ظهوره ، ومدى حيويته وقوته ، نظرا لما يتمتع بـه هـذا الرسمال من أهمية في المرحلة الامبريالية من تطور الراسمالية العـالمية ، وفي المراحل الاخيرة من مراحل أزمة الرأسمالية العامة .

د :ـ الرسـمال المالي السـوري

نشـوء وتطور الرسمال المالي السوري مرتبط بنشوء الاندماج بين الرسمالـين المصرفي والصناعي في سوريا . واذا عرفنا ان الرسمالين المذكورين كانا ، تاريخيـا ، أجنبيين ، من حيث الاساس ، ونشآ في حقبة زمنية متأخرة نسبيا ، لا تعدو مطلـع المنتصف الثاني من القرن التاسع عشر ، امكننا أن نستنتج أن ولادة الرسمال المالي في سورية ، انما كانت أيضا متأخرة ، ويشكل هذا الرسمال امتدادا للرسمال المالـي الاجنبي ذاته (١) ، سواء منه الانكليزي أو الفرنسي أو الالماني .

فالمؤسسة المالية الانكليزية « البنك العثماني » أسست في عام ١٨٥٦ ، وكان لها فرع اساسي في القسطنطينية وفتحت فروعا لها في سورية العثمانية بلغت (١١) فرعا في عام ١٩١١ . وهي المؤسسة التي تحولت ، بعد مساهمة الرسمال الفرنسي فيها ،

(١) راجـع لزيادة الايضاح ص ٢١ ، وما بعدها مـن كتابنا « أضواء على الرسمال الاجنبي في سورية » اصدار دار الجماهير ـ دمشق لعام ١٩٦٧ .

الى « البنك الامبراطوري العثماني » عام ١٨٦٣ . والبنك اليهودي الذي أسس في سالاييك عام ١٨٨٨ ، ونقل مركزه الرئيسي الى استنبول عام ١٩١٣ ، والذي اندمج مع البنك العقاري الجزائري التونسي ، وكلا المصرفين يسيطر عليهما الرسمال الفرنسي عن طريق « بنك الشركة العامة » الفرنسي .

كما نشأ بنك الشركة الانكليزية الفلسطينية عام ١٩٠٢ في انكلترا ، وبدأ أعماله في فلسطين عام ١٩٠٣ وانشأ له فرعا في سورية الشمالية (بيروت) .

أما بنك « الكريدي ليوني » الفرنسي ، فقد افتتح أول فرع له في الامبراطورية العثمانية عام ١٨٧٥ ، وكان له فرعان في سورية (بيروت ، والقدس) ، وهو الذي ربط صناعة الحرير في سورية بصباغة مدينة ليون الفرنسية .

أما « الدوتش بنك » المعبر عن مصالح الرسمال المالي الالماني فقد افتتح له فرعا في القسطنطينية عام ١٩٠٠ ، وقاد نضالا ضاريا ضد الرسمال الفرنسي والانكليزي من اجل السيطرة في الخارج ، وكسب مناطق النفوذ والاستيلاء على الدول الاخرى ، ولاسيما الامبراطورية العثمانية وسورية . وهذا عدا عن عدد من البنوك الالمانية الاخرى أمثال البنك الالماني الشرقي الذي بدأ أعماله في استنبول عام ١٩٠٦ ، بعد تأسيسه من قبل مجموعة من البنوك الالمانية ، وكان له فروع في سورية (حلب) ، واستهدف فيما استهدفه ، توسيع المصالح الالمانية في الامبراطورية العثمانية .

هذا الرسمال المصرفي الاجنبي ، والذي كان امتدادا للرسمال المالي الاجنبي ، كان السيد غير المنازع في الحياة الاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية في نهاية مرحلة تطور الامبراطورية العثمانية وفي نهاية عمر سورية العثمانية (١) .

وقد أدى احتلال سورية من قبل فرنسا ، في أعقاب الحرب العالمية الاولى الى سيطرة الرسمال المالي الفرنسي فيها ، واخضاعه مختلف القطاعات الاقتصادية لمصالحه ، وبالاشتراك الى هذا الحد أو ذاك مع الرساميل المالية الاجنبية الاخرى . وقد لعب بنك سورية ولبنان الكبير « الدور الاول في هيمنة الرسمال المالي الفرنسي على الاقتصاد السوري ، وهذا ما عبر عنه المفوض السامي « هنري دي جوفنيل » بقوله « ان البنك السوري يعتبر سورية ملكا له » (٢) .

وطبيعي أن يعمل هذا الرسمال المالي الفرنسي على ربط الاقتصاد السوري بعجلة الاقتصاد الفرنسي، وان يسيره في الوجهة التي تنسجم ومصالح هذا الاقتصاد. ولهذا رأينا أن الفعاليات الاقتصادية التي نمت في الوطن السوري بشكل خاص، هي المصارف ، وشركات الضمان ، والمواصلات والنقل، والموانىء، والفروع المطورة للمواد الاولية ، وللخدمات العامة . علما بان هذا الرسمال لم يأل في بذل الجهود المكنة

(١) لقد انتهت سيطرة الامبراطورية العثمانية على سورية بنهاية الحرب العالمية الاولى .

(٢) راجع لزيادة الايضاح كتابنا « أضواء على الرسمال الاجنبي في سورية » ص ٧١ وما بعدها .

لعرقلة نشوء الرسمال الوطني وتطوره ، والعلاقات الرأسمالية الوطنية بشكل عام وفي مجال الصناعة ، بشكل خاص . فخلال ٢٤ عاما من الاحتلال الفرنسي لم ينشأ في البلاد أكثر من ١٢ شركة مساهمة مغفلة وطنية هامة نسبيا، برساميل يقرب مجموعها من ٢٢٫٥ مليون ليرة يشمل أهمها فرع الاسمنت ، والكونسروة ، والنسيج الآلي والغزل ، والثقاب ... الخ.

وهذا الضعف في تطور الرسمال الصناعي الوطني كان يماثله ضعف في تطور الرسمال المصرفي الوطني . فكانت البنوك الوطنية أقرب في واقعها الى مفهوم بيوت الصرافة منها الى مفهوم البنوك الحديثة . وكانت ذات رساميل ضئيلة فردية ، أو عائلية أو جماعية الى حد ما . وكانت تعتمد، في نشاطها المصرفي، على هذه الرساميل، وعلى القليل الضئيل من الودائع ، كما كانت تتطلب فوائد مرتفعة على اقراضها وحسوماتها . ولهذا كله كانت دائرة أعمالها ضيقة الى حد كبير . وبين أهم الاسباب الداعية الى ضعف الرسمال المصرفي في الماضي وما يزال الدافع الديني الذي يحرم الربا ، وتعاطي النشاط المصرفي القائم على الربا . وهو أمر وقف عائقا جديا، وما يزال الى حد كبير ، أمام تدفق الرساميل الاسلامية على المصارف كرساميل وحتى كودائع . وكثيرا ما تجد الصناعي المسلم يمتد نشاطه الاقتصادي الى فروع عديدة من فروع الاقتصاد الوطني من صناعة ، وخدمات ، وتجارة ، ونقل ... الخ، ولكنه يقف هذا النشاط حاسرا أمام الفعاليات المصرفية ، رغم ضرورتها لنشاطه هذا، سواء أكان مودعا أم مستقرضا ، باعتبار ان الشكل النقدي هو أحد الاشكال الرئيسية في دورة الرسمال الصناعي .

واذا كان الرسمال الصناعي الوطني قد وجد ، في ظروف الحرب العالمية الثانية وظروف الاستقلال الوطني ، وبلوغ البرجوازية سدة الحكم بعد انسحاب القوات الاجنبية ، عوامل هامة ساعدته على النمو والتطور ، وعلى تأسيس فروع صناعة جديدة وعلى توسيع فروع اخرى على اسس حديثة ، فان الرسمال المصرفي الوطني، بقي متخلفا نسبيا عن هذا التطور ، رغم الظروف الجديدة المواتية . لقد تمكنت الصناعة السورية خلال ١٤ عاما من المرحلة الاستقلالية من توظيف قرابة ١٨٠ مليون ليرة سورية ، وفي رأي ديمتشنكو قرابة ٢٢٥ مليون ليرة (١) ، في فروع كثيرة : كالزجاج والبورسلين والسكر والمنتجات الزراعية ، والمصانع الفنية ، والتبريد ، والزيوت ، والصابون ، والكهرباء ، والنسيج ، والاسمنت ، ومواد البناء ، والاحذية ... الخ.

أما الرسمال المصرفي فقد بقي ، الى حد كبير ، مرتبطا بالرسمال الاجنبي ، ولم

(١) راجع كتابنا : أضواء على الرسمال الاجنبي في سورية ص ٤٠٤ وما بعدها .

يكن الرسمال المصرفي السوري ليحتل غير منزلة بسيطة تتبدى في اللوحتين التاليتين (١) :

عام	البنوك الاوروبية عدد	البنوك الاوروبية فروع	العربية الى هذا الحد أو ذاك عدد	العربية الى هذا الحد أو ذاك فروع	البنوك السورية عدد	البنوك السورية فروع
١٩٥١	٥	٢٣	٤	٩		
١٩٥٧	٧	٢٧	٩	٢٣	٥	٦

أما من حيث الفعالية المصرفية فكانت موزعة وفق النسب التالية :

البنوك الاوروبية	٥٥٪
البنوك العربية الى هذا الحد أو ذاك	٣٢٪
البنوك السورية	١٣٪

• • •

مما تقدم نستنتج ان مفهوم **الرسمال المالي** كاندماج كامل ، أو تشابك عظيم بين الرساميل الصناعية الضخمة والرساميل المصرفية الهامة ، على النحو الذي عرفته الرأسمالية في البلدان المتطورة ، والناجم عنه سيطرة هذا الرسمال على فروع اقتصادية اساسية جبارة ، تمتد شبكاتها الى مختلف نواحي الوطن ، والى خارج الوطن ، ... الخ ان مفهوم هذا الرسمال لم يعرفه تطور سورية الاقتصادي والمالي الوطني . وكل ما عرفه هذا التطور في هذا المجال ، هو بمثابة رشيمات ، وبذور تتبدى ، لاسيما في المراحل الاخيرة السابقة لعهد الوحدة ، وفي المراحل الاولى من عهد الوحدة ، في مساهمة أفراد أو شركات في شركات مصرفية وشركات صناعية فى وقت واحد . هذه الرشيمات البسيطة في نشوء الرسمال المالي السوري وفي التطور الذي كان يمكن ان يؤول اليه اذا ما وجدت الظروف الملائمة هي التي سنستعرض صورا عنها ، فيما يلي ، سواء كانت في العهد القريب السابق للوحدة أو في عهد

(١) راجع كتابنا : أضواء على الرسمال الاجنبي في سورية ص ٤٥ ــ ٤٥٣ .

الوحدة ذاتها (١) :

أ :ـ في هذه الفقرة سنقتصر على بحث تلك الرساميل الشخصية التي ساهمت في ميدان الصناعة والمصارف ، دون أن نتوسع الى الرساميل التي تعود لعائلة معينة. أحسن الامثلة المتوفرة لدينا على ذلك ، ادمون الحمصي ، الذي شغل مركز مدير في بنك سورية ولبنان (شركة أجنبية) ، وكان رئيسا لبنك البير حمصي ، كان يشغل أيضا عضوية مجلس ادارة الشركة الاهلية للاسمنت في حلب ، وعضوية الشركة السورية للغزل والنسيج في حلب ، ورئيسا ومديرا عاما لشركة المغازل والمناسج في حلب ، بالاضافة الى اشغاله مركز نائب رئيس في شركة كهرباء حلب، وكنوري الحكيم الذي كان ممثل الرسمال الخاص في المصرف الصناعي ، ورئيسا لمجلس ادارة شركة الكونسروة والصناعات الزراعية، وعضوا مفوضا في الشركة الاهلية للاسمنت في حلب، وعضوية الشركة السورية للغزل والنسيج في حلب ، ورئيسا ومديرا عاما لشركة المغازل والمناسج في حلب ، بالاضافة الى اشغاله مركز نائب رئيس في شركة كهرباء حلب ، ونائبا لرئيس مجلس ادارة الشركة السورية للغزل والنسيج ، بالاضافة الى نيابة رئاسة شركة التبريد في دمشق . وفتحي أنطاكي الذي كان عضو مجلس ادارة بنك المصارف المتحدة، وعضوا مفوضا في مجلس ادارة الشركة الاهلية للاسمنت في حلب ، ومؤسسا لشركة اجهزة الكهرباء والانارة المساهمة في حلب . وأما توفيق هنيدي فكان رئيسا لمجلس ادارة شركة المصارف المتحدة وعضوا في مجلس ادارة شركة الصناعات الحديثة ، وفي شركة الشهباء لصنع الاسمنت ومواد

(١) كان هذا الرسمال في الاقليم الجنوبي اقوى وأوسع من مماثله في الاقليم الشمالي . ونحن نورد فيما يلي بعض الامثلة لاستكمال الصورة فقط . فقد قضى القرار رقم ١٥٢٦ تاريخ ٥٩/٩/٢ ، بتاسيس شركة مساهمة تتمتع بجنسية العربية المتحدة تدعى « شركة القاهرة للاقطان » . كان بين المؤسسين بنك القاهرة ، وشركة المحلات الصناعية للحرير والقطن ، وشركة بيادى للاقطان ، وشركة سباهي الصناعية ، شركة النيل للحلج ، شركة اسكندرية التجارية ، وثلاث شركات أخرى ، بالاضافة الى ١٠ اعضاء مجلس ادارة شركات . رأسمالها ٦٠٠ ألف جنيه . وقضى القرار رقم ٢٠٣٩ تاريخ ٥٩/١٠/١٥ بتاسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية العربية المتحدة تدعى « شركة مصر لصناعة الكيماويات » كان بين المساهمين بنك مصر ، وبين المكتتبين شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى ، شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع من القطن المصري ، شركة مصر لصباغي البيضا ، شركة مصر للحرير الصناعي ...

وقد ضم مجلس الادارة الاول ممثلا عن بنك مصر ، وممثلا عن كل من الشركات المذكورة . والامثلة عديدة .

أما القرار ١٣١٠ تاريخ ٥٩/٨/٤ فقد قضى بتاسيس شركة مساهمة تدعى « الشركة العامة لانتاج الحراريات والفخار (سورناجا سابقا) » ساهم فيها البنك الصناعي ، والشركة القومية لانتاج الاسمنت ، والشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني ، والشركة الاهلية للصناعات المعدنية، وشركة مصانع الدلتا للصلب ... الخ.

البنـــاء . وكخيرالله زخور الذي شغل مركز عضو في مجلس ادارة شركة اسفلـــت اللاذقية وفي شركة بنك العالم العربي ، وكان مؤسسا لشركة حمص للغزل والنسيج ... الخ والامثلة على كل حال ، ليست كثيرة .

ب :ـ اما في هذه الفقرة فسنتناول بحث تلك الرساميل العائلية التي ساهمت عن طريق هذا العضو أو ذاك فيميدان الصناعة، وعن طريق زيد أو عمرو منها فيميدان المصارف . وعن طريق هذه العلاقات العائلية يمكن تلافي المصالح في هذين الفرعـــين الهامين . في هذه الفقرة تتسع دائرة التشابك ، وتكثر الامثلة عليه . فعن طريق عدد من أعضاء عائلة دياب نجد تشابكا بين رسمال بنك القاهرة وبين صناعة الاصواف ، والاسمنـــت ، والغزل ، والنسيج ، والزيت ، والصابون ، وشركة صنع الحديـــد الصب، ... الخ ونجد عن طريق أربعة أعضاء من عائلة الميداني تشابكا بين رســمال بنك المصارف المتحدة ، وبنك العالم العربي ، ورساميل صناعة تحضير الاعـــلاف والقمصان ، والزيوت والصابون، والانشاءات الوطنية ، والسياحة والنقل ... الخ. كما نجد ، عن طريق أربعة أعضاء من آل « لحام » تشابكا بين رسمال مصرف بـــنك العالم العربي ، من جهة ، ورساميل صناعة الزجاج والبورسلين وصناعة الســـكر والمنتجات الزراعية ، وصنع السجاد ، والمصانع الفنية ... الخ. كما نجد أيضا عن طريق أربعة أعضاء من آل سكر تشابكا بين رسمال البنكالتجاري من جهة، ورساميل شركات الغزل والنسيج ، صناعة البيرة ، صناعة السكر ، الاقطان والزيوت، صناعة الاخشاب ومشتقاتها ، صناعة مستحضرات التجميل ، صناعة الحديد الصب، شركة البترول ... الخ . والامثلة على ذلك عديدة ، وهي أغنى من أمثلة الفقرة السابقة .

جـ :ـ اما تشابك الرسمال المصرفي مع رساميل شركات تعمل في ميادين التجارة والنقل أو الخدمات ، فلن نتحدث عنها لخروجها عن موضوع الرسمال المالي . وهو قد يشكل دائرة أوسع من تشابك الرسمال المصرفي والصناعي ، ولكنه، على كل حال، ذو أهمية اقتصادية أقل شأنا لعدم اتصاله مباشرة بالانتاج .

• • •

٥ : الرساميل الاجنبية والعلاقات مع الخـارج في العربيـة المتحـدة

اذا كان موقف العربية المتحدة من الرسمال الوطني الخاص على ما ذكرناه ، فما هو الموقف الذي اخذته من الرسمال الاجنبي ، والقروض الاجنبية ، والمعونـات الاجنبية ، والاتفاقات مع الدول الاجنبية ، وتبادل الزيارات لاهداف اقتصادية وفنية وعلمية ... الخ ؟.

فيما يلي سنحاول استعراض مختلف الوان الوقائع الهامة التي تساعد على اعطاء الجواب المطلوب .

١ : ــ الرساميل الاجنبيـة

أ : ــ الرساميل الاجنبية في التشريع

قبل بحث تغلغل الرساميل الاجنبية في قطاعات الاقتصاد الوطني لا بـد من استعراض اهم النصوص القانونية التي تتيح لهذه الرساميل العمل في الجمهوريـة العربية المتحدة عامة والاقليم السوري خاصة ، وتبين حدود هذا العمل .

فالتشريع السوري السابق لقيام الوحدة لم يكن ليمنع هذه الرساميل من العمل في الوطن ، ولم تكن هنالك غير حدود ضيقة نسبيا تحد من تغلغل هذا الرسمال .

ان الاحكام الناظمة لشركات التضامن ، وشركات التوصية ، وشركات التعاون ، والمحاصصة ، والمحدودة المسؤولية لا تتضمن أي نص صريح يمنع الرساميل الاجنبية من العمل في الاراضي السورية او يحد من عمله . وهي احكام عامة تنظم عمل كل رسمال على وجه السواء .

اما احكام الشركات المغفلة في قانون التجارة فقـد تضمنت بعض النصوص الصريحة في هذا المجال . فالمادة ١٧٩ مثلا توجب ان يكون ثلث اعضاء مجلس الادارة على الاقل من الجنسية السورية والا تكون نسبة غير السوريين في مجلس الادارة اكثر من نسبة اشتراك المساهمين غير السوريين في رسمال الشركة . اي ان الباب كـان مفتوحا على مصراعيه امام عمل الرسمال الاجنبي في هذه الشركات ايضا . والقيـد الاول المذكور لا يغير شيئا تقريبا من امكانية سيطرة هذا الرسمال على الشركة وادارتها وفق مصالحه ما دام يستطيع تملك اكثر من نصف الاسهم واشغال اكثر من نصف مراكز الادارة في مجالس الادارة .

وهناك قيد اخر يقيد الرسمال الاجنبي عن طريق التعميم لا التخصيص ، اذ قضت المادة ١٨٥ من الاحكام الناظمة لهذه الشركات بعدم جواز ان يكون الشخص الواحد عضوا في مجلس ادارة اكثر من خمس شركات مركزها سورية ، وبعدم جواز ان يكون عضوا اداريا مفوضا او رئيسا لمجلس الادارة في اكثر من مجلسين اداريين مركزهما سورية .

هذه المادة ايضا محدودة التأثير ، قليلة الاهمية ، فاذا فرضنا ان مجلسا اداريا مؤلفا من ١٢ عضوا وكان ثلثاه من الاجانب ، وهو الحد الذي يسمح به القانون ، فان كلا من ممثلي هذا الرسمال الثمانية يستطيع ان يكون عضوا في مجلس ادارة اكثر من خمس شركات مركزها سورية ، اي ان ممثلي هذا الرسمال يحق لهم قانونيا ، ان يكونوا أعضاء في مجلس ادارة ٤٠ شركة مغفلة سورية ، أو أعضاء اداريين مفوضين او رؤساء مجالس ادارة ١٦ مجلسا اداريا . وهو امر جد خطير على مصالح الاقتصاد الوطني والمصلحة الوطنية .

اما المرسوم التشريعي رقم ١٠٣ تاريخ ٣٠/ ٥/ ٤٩ فقد اوجب على الشركات المؤسسة خارج سورية ، عندما تريد ان تنشىء لها فرعا او وكالة فيها ، ان تسجل طلبها في سجل خاص في وزارة الاقتصاد ، يبين اسم الشركة ومركزها وجنسيتها ورسمالها ومركزها الخاص في سورية ، وان تبرز نسخة عن عقد التأسيس والنظام الاساسي وصك التوكيل لتعيين شخص طبيعي او اعتباري ممثلا لها في سورية ، وشهادة تثبت ان رسمال الشركة يزيد على ٥٠ الف ليرة فيما اذا كانت من شركات الاموال ، الى ما هنالك من امور شكلية لا تقف عقبة امام تغلغل الرسمال الاجنبي .

وكان المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ تاريخ ٢٨/ ٧/ ٤٣ قد قضى في مادته الاولى بعدم جواز انشاء او عقد اي صك او عقد متعلق باحداث او نقل حق عيني عقاري او ايجار عقار لمدة /٩/ سنوات فاكثر ، لصالح الاجانب من اشخاص عاديين او معنويين ، بدون رخصة سابقة تمنح بمرسوم جمهوري ، مهما كانت صفة الصك او العقد او صيغته .

وقضت المادة ١٣ من هذا المرسوم باعتباد الشركات السورية التي تكون مصلحة الاجانب فيها اكثر من مصلحة السوريين ـ بحكم الشركات الاجنبية من حيث تطبيق احكام هذا المرسوم ، كما قضت الفقرة الاخيرة من المادة ١٥ منه باعتبار عملية تحويل الاسهم الشخصية لاسماء الاجانب من نوع العمليات المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا المرسوم .

ثم جاء المرسوم التشريعي رقم ١٥١ تاريخ ٣/ ٣/ ٥٢ المصدق لقانون الشركات والمحلات التجارية المؤسسة خارج الاراضي السورية ، الذي الغى المرسوم التشريعي ١٠٣ تاريخ ٣٠/ ٥/ ٤٩ السابق الذكر ، وجميع المراسيم التشريعية المعدلة له ،

واستعاض عن احكامه باحكام جديدة ، وطبق احكام القانون المذكور على شركات التأمين وشركات الاقتصاد المؤسسة خارج الاراضي السورية والمبحوث عنها في المرسوم التشريعي ١١٢ تاريخ ٨/ ٦/ ٤٩ .

أ :ـ **ما هي الشركات المعنية ؟** ، ان الشركات في عرف هذا القانون هي الشركات المؤسسة خارج اراضي الجمهورية العربية السورية على اختلاف انواعها سواء اكانت من نوع شركات الاموال ، او من نوع شركات الاشخاص او من نوع المؤسسات التعاونية وما شابهها ، والتي لها فرع او وكالة في سورية .

ب :ـ فروعهـــا

وتوجب المادة الثانية من هذا القانون على الشركات المذكورة اعلاه التي تريد انشاء فرع لها في سورية للعمل تحت عنوانها التجاري باسمها ولحسابها ، وتباشر فيها اعمال هذا الفرع ، ان تسجل في سجل خاص لدى وزارة الاقتصاد .

اما المشاريع الحكومية الاجنبية او الشركات التي تكون الحكومة الاجنبيـــة مساهمة أو مشتركة فيها ، والراغبة في تأسيس فرع لها في سورية أو مباشرة أعمالها فيها ، فهي تخضع ايضا قبل قيامها بذلك ، الى التسجيل المذكور ، على ان تستحصل بعد تقديم الوثائق المطلوبة على ترخيص مسبق خاص بها يصدر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الاقتصاد ، وليس لها في حال الرفض سلوك اي طريق من طرق المراجعة . ثم تعدد المادة الثالثة البيانات اللازمة للتسجيل وتتطلب ان يكون رسمال الشركة يزيد على ما يعادل بالعملة السورية ٥٠ الف ليرة ، وحين التحدث عن المدير العام في سورية تتطلب المادة المذكورة ان يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربيـــة السورية ، اذا كان شخصا طبيعيا ، اما اذا كان شركة تجارية مؤسسة في الوطـــن السوري ولها مركز او فرع مسجل في منطقة المركز الخاص للشركة في سورية ، فينبغي ان يكون جميع الشركات او المساهمين فيها من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية السورية . ولكن هذا القيد الشامل لم يلبث القانون ان اوجد المخرج له عن طريق اقرار الحق لوزارة الاقتصاد ان تقبل ، بعد موافقة رئيس الجمهورية ، ان يكون مدير عام الشركة شخصا طبيعيا من جنسية الدولة المؤسسة فيها او فرعا لشركة مؤسسة في هذه الدولة ذاتها .

وحظرت المادة السابقة من القانون المذكور على الشركات المؤسسة خارج الاراضي السورية ، والمسجلة لدى دائرة الشركات ان تتعاطى في سورية ، بالاضافة الى اعمالها ، تمثيل شركات اخرى مؤسسة في الخارج .

كما اوجبت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة ، المعدلة بموجب المادة ٤ من القرار

بقانون رقم ٦ عام ١٩٥٩ ، على الشركة عند فتح شعبة تابعة لمركز فرعها الخاص في سورية ان تعين مديرا خاصا لهذه الشعبة يرتبط مباشرة بالمدير العام في سورية . ويشترط في هذا المدير ان يكون اما شخصا طبيعيا من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية السورية مقيما فعلا في منطقة مركز الشعبة ، واما شركة تجارية مؤسسة في الجمهورية العربية السورية ولها مركز وفرع مسجل في منطقة مركز الشعبة على ان يكون جميع الشركاء او المساهمين فيها من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية السورية .

واوجبت الفقرة الرابعة المعدلة بموجب المادة الاولى من القرار بالقانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٥٩ ، من المادة العاشرة ، انه لا يجوز للشركة ان تطرح اسهمها او سندات القرض الخاصة بها في الاكتتاب العام في اراضي الجمهورية العربية السورية الا بقرار من رئيس الجمهورية .

ج : ــ وكالاتها

يقصد هنا بوكالات الشركات المؤسسة خارج الاراضي السورية : الوكيل بالعمولة ، الوكيل الموزع لحسابه الخاص ، الوكيل الموزع لحساب الشركة ، وكلاء شركات الطيران ، وكلاء شركات افلام السينما ، وكلاء شركات الملاحة البحرية ، وجميع الوكالات الاخرى المماثلة .

وعلى الوكيل ان يطلب تسجيل وكالته لدى وزارة الاقتصاد . وان يكون مرتبطا مباشرة بالشركة (ويجوز للوزارة ان تقبل تسجيل الوكيل المرتبط بوكيل عام للشركة تشمل وكالة لعدة اقطار) . واذا كان الوكيل شخصا طبيعيا فيجب ان يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية السورية ، ومقيما فعلا في مركز الوكالة في سورية ومسجلا في السجل التجاري . اما اذا كان شركة تجارية مؤسسة في الاراضي السورية ولها مركز او فرع مسجل في مركز الوكالة في سورية فيجب ان يكون جميع الشركاء او المساهمين فيها من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية السورية .

د : ــ التجار الذين لهم مركز رئيسي خارج الاراضي السورية

هذا القانون يتناول التجار الذين لهم مركز رئيسي في بلاد خارجية وفرع او وكالة في سورية . تحظر المادة ٢٦ على التجار المذكورين اعلاه انشاء فرع في سورية يعمل تحت عنوانهم التجاري باسمهم ولحسابهم ومباشرة اعمال هذا الفرع الا بعد التسجيل في وزارة الاقتصاد . اما التاجر الذي له مركز رئيسي في الخارج وله وكالة

في سورية فيخضع للاحكام الواردة في الفقرة /جـ/ .

وقد جرت بعض التعديلات على احكام هذا المرسوم . فقضى القانون رقم ٢٦٠ تاريخ ١٠/ ٧/ ٥٦ باعتبار الفلسطينيين المقيمين في اراضي الجمهورية العربية السورية كالسوريين أصلا . كما قضى القرار بقانون رقم ٦ عام ٥٩ بمنع الاجانب بصورة مطلقة من تعاطي اعمال الوكالات . اما القرار بقانون رقم ١٢٣ عام ٥٩ فجعل السماح بطرح اسهم وسندات القرض الخاصة بالشركات الاجنبية منوطا بقرار من رئيس الجمهورية .

الثروة الطبيعية والمرافق العامة

لقد قضى القرار بقانون ٦١ تاريخ ٧/ ٦/ ٥٨ بان يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، وكذلك أي تعديل في شروط الامتياز يتعلق بشخص صاحب الامتياز او مدته او نظامه او عائداته ، بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الامة ، في حين يكون تعديل ما عدا ذلك من الشروط بقرار من الوزير المختص .

استقراض المؤسسات العامة من الخارج

اما القرار بالقانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٥/ ١١/ ٥٩ ، والقاضي بتعديل القانون رقم ٣٢ عام ٥٧ ، المتعلق باصدار قانون المؤسسات العامة ، فقد قضى بتعديل المادة الثالثة من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ واستبدالها بما يلي :

للمؤسسات العامة ان تتعاقد وان تجري جميع التصرفات والاعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي انشئت من اجله ، ولها عقد قروض ، بضمان الحكومة ، أو بغيره من البنوك والحكومات والهيئات الاجنبية والمؤسسات الدولية ، ولها اصدار سندات في الجمهورية العربية المتحدة او في الخارج للحصول على الاموال اللازمة لتنفيذ اعمالها . وتحدد شروط عقد القرض وشروطة اصدار السندات بقرار من رئيس الجمهورية .

وقد اصدر عدد من القوانين القاضية بتشجيع الرساميل الاجنبية . فقضى القانون المصري ٤٣٠ تاريخ ٣/ ٩/ ٥٣ باعفاء الشركات المغفلة وشركات التوصية المساهمة ، من الضرائب فيما اذا ساهمت ، عن طريق جلب رساميل جديدة ، في تطوير الاقتصاد الوطني ضمن ميادين حددها القانون . والضرائب المعفاة هي الضرائب على الارباح التجارية والصناعية ، الضرائب على الاموال المنقولة . والقانون

يطبق على الرساميل الاجنبية والوطنية ، وان كان القصد البارز هي الرساميل الاجنبية .

كما قضى القانون رقم ١٥٦ تاريخ ٢/٤/٥٣ ، بأن الرساميل الاجنبية الموظفة في بعض مشاريع تطوير الوطن اقتصاديا (كاستثمار المناجم ، والقوى المحركة ، والصناعة الفندقية واستصلاح الاراضي) المصادق عليها من قبل لجنة التنمية يمكن نقلها الى الخارج بعد السنة السادسة من تسجيلها ، وفق نسبة تقدر بخمس القيمة المسجلة في السنة الواحدة . كما يمكن لارباح هذه التوظيفات أن تنقل الى الخارج في حدود ١٠٪ من القيمة المسجلة ، بعملة منشأ الرساميل . اما القانون رقم ٤٧٥ تاريخ ٢/ ٩/ ٥٤ فقد اجاز نقل الرسمال الاجنبي الى الخارج بعد سنة واحدة اذا كانت المؤسسة تعيش صعوبات جديدة ، واجاز نقل كامل الارباح الصافية .

استثمار راس المال الاجنبي

في ٢٥/ ١١/ ٦٠ صدر القرار رقم ٢١٠٨ الذي قضت مادته الاولى ، مع مراعاة احكام القوانين النافذة ، بعدم جواز استثمار الرسمال الاجنبي في اقليمي الجمهورية العربية المتحدة الا بقرار من رئيس الجمهورية .

ثم صدر القرار ٤٣٧ المعدل للمادة الاولى من القرار السابق بالمادة التالية ، القائلة : ــ تجب موافقة رئيس الجمهورية لتتمتع رؤوس الاموال الاجنبية المستثمرة في اقليمي الجمهورية بعد العمل بهذا القرار ، بالمزايا المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٦ عام ٥٣ ، او المزايا المماثلة المقررة او التي ستقرر في الاقليم السوري . ويعمل بهذا القرار في الاقليمين .

ب : ــ الرساميل الاجنبية في الواقع

من هذه النصوص كلها نتبين المجال الواسع الذي كان يتمتع به الرسمال الاجنبي في بلد الاشتراكية الديموقراطية التعاونية ، لا سيما في الاقليم المصري . هذا الرسمال لم يتح له العمل في البنوك والتأمين والصناعة والزراعة والتجارة ومختلف نواحي الحياة الاقتصادية الاخرى فحسب بل وكثيرا ما كان يندمج مع الرسمال الوطني ، لا سيما في مصر ، ليعمل معه على استثمار الجماهير الشعبية وخيرات الوطن . ثم ان تمركز هذا الرسمال الاجنبي كان على جانب هام من التطور في هذا الاقليم ، كما كان التشابك بين رساميل المؤسسات التي يعمل فيها كبيرا ومتعدد الوجوه والنسب . وهذا عدا ، طبعا ، عن الصلات الوثيقة التي كانت تقوم بين

الرسمال التجاري والزراعي وخاصة بين الرسمال الصناعي والمصرفي ، حتى يمكن القول بولادة الرسمال المالي وترعرعه على صعيد الارض المصرية. ولا شك ان الرسمال الوطني المتأخر تاريخيا تطوره بالنسبة الى الرسمال الاجنبي ، لم يكن في المراحل الاخيرة بمعزل عن هذا التشابك والتمركز وولادة وترعرع الرسمال المالي الاجنبي .

واذا كان تغلغل هذا الرسمال الاجنبي في كثير من القطاعات والمؤسسات ، وعظم الارباح التي كان يتقاضاها من مصر على حساب دخل جماهيرها وشعبها ، قد دفع قيادة عبد الناصر الى تأميم قناة السويس الشركة الاجنبية العالمية التي تتحكم بهذا الممر المائي الدولي وتستثمر موارده الكبيرة لصالحها وصالح مساهميها ، فان هذا التأميم كان بمثابة ناقوس خطر للدول الامبريالية ، دفع بالدولتين الامبرياليتين انكلترا وفرنسا واجيرة الامبريالية العالمية اسرائيل الى القيام بمغامرتهم الكبرى عام ١٩٥٦ من اجل ضرب الحكم في مصر ، والقضاء على كل سبب لاي تهديد اخر يوجه لمصالح الرسمال الاجنبي .

بيد ان العدوان لم يلبث ان دفع القيادة المصرية الى اتخاذ تدابير جديدة ضد مصالح رساميل الدول المعتدية واملاكها في مصر .

ثم جرت مفاوضات بين الاطراف المعنية لتسوية الخلافات الناشئة ، كان منها الاتفاق الخاص بالعلاقات المالية والتجارية والاملاك البريطانية في مصر الموقع في القاهرة في ٢٨/ ٢/ ٥٩ واعتبر نافذا من تاريخ توقيعه . هذا الاتفاق يلقي ضوءا على الرساميل والاملاك البريطانية حتى حينه ، ولهذا فسنتخذه ، مستندا لبيان قواعد هذا الرسمال في الاقليم الجنوبي .

لقد قضت الفقرة الاولى من المادة الثالثة بتعهد العربية المتحدة بانهاء العمل بكافة تدابير الحراسة التي اتخذتها من قبل ضد الممتلكات البريطانية اعتبارا من ٣٠/ ١٠/ ٥٦ حتى تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وكذلك بانهاء العمل بكافة القيود التي فرضتها العربية المتحدة على رعايا المملكة المتحدة خلال الفترة المذكورة .

اما الفقرة ٧ من المادة المذكورة فقضت باعادة جميع الممتلكات البريطانية ، او حصيلة ما يبيع فيها خلال الفترة المذكورة الى اصحابها بعد ان يحسم من قيمتها او من حصيلتها فقط مستحقات الحراسة . وقضت الفقرة /ج/ من المادة المذكورة باستبعاد العربية المتحدة من احكام الفقرة /ب/ الانفة الذكر ، الممتلكات التي بيعت في الفترة الممتدة بين ٣٠/ ١٠/ ٥٦ و ٢/ ٨/ ٥٨ ، والوارد ذكرها في الملحق /هـ/ .

وقد تم الاتفاق في المادة الرابعة على ان تدفع العربية المتحدة الى حكومة المملكة المتحدة مبلغ ٢٧٫٥ مليون جنيه استرليني كتسوية تامة ونهائية لجميع المطالبات المتعلقة بالممتلكات المشار اليها في الفقرة /ج/ المذكورة اعلاه (اي ما سيجيء في الملحق هـ) ، ولجميع المطالبات المتعلقة بالضرر او تلف الممتلكات اللذين وقعا قبل تاريخ

توقيع هذا الاتفاق بسبب التدابير المتعلقة بفرض الحراسة والقيود الاخرى على الممتلكات البريطانية والرعايا البريطانيين بين ٣٠/ ١٠/ ٥٦ وحتى توقيع الاتفاق المذكور ...

اما الملحق /هـ/ فهو يعدد املاك رعايا المملكة المتحدة في العربية المتحدة وانصبتهم في اية شركات او جمعيات مسجلة او مكونة في العربية المتحدة ، وذلك وفق القائمة التالية : ــ

الاملاك التي بيعت بين ٣٠/ ١٠/ ٥٦ و ٢/ ٨/ ٥٨ ودفع لقاءها ٢٧٫٥ مليون جنيه تسوية تامة ونهائية .

بنك باركليز .
البنك العثماني .
بنك ايونيان ليمتد .
شركة البرودنشيال للتأمين ليمتد .
شركة بيدل للتأمين ليمتد .
المدارس والمعاهد بالجمهورية العربية المتحدة .
شركة حلج المينا ليمتد بالمينا .
بيل وشركاه ليمتد .
نادي اليونيون (الاثاث والمباني والارض) .
جماعة التأمين بالاكتتاب (اللويدز) ووكلاءمكاتب وتوكيلاتالتأمين.
شركة ماركوني راديو التلغرافية بمصر
شركة ايسترن التلغرافية ليمتد .
المعهد البريطاني بالاسكندرية (الاثاث والمكتبة) .
المجلس البريطاني بالقاهرة (الاثاث والمكتبة) .
شركة الادوية المصرية .
وليم أ. لانكستر وولده .
ك. سندر وشركاه ليمتد .
ايكاديل (شركة الصناعات الكيماوية ليمتد) .
شركة الفوسفات المصرية ليمتد .
الشركة المصرية للاكسجين والاستيلين ليمتد .
شركة ليبتون ليمتد .
شركة بروك بوند ليمتد .
هيئة الاذاعة البريطانية .
هيئة اذاعة الشرق الادنى .
شركة الصناعات الكيماوية الامبراطورية .
شركة تعدين سينا (تخضع لترتيبات خاصة) .
شركة التأمينات الاهلية المصرية .
الشركة الشرقية للدخان (ايسترن) .
شركة اسمنت بورتلاند (حلوان) .
شركة سبك المعادن (شيفيلد) .
شركة المناجم المتحدة .
الشركة المصرية لصناعة المنسوجات.
الشركة المصريةللمحاريث والهندسة.
شركة المخازن الهندسية المصرية .
شركة الاكياس ليمتد .
توكيل البرت موسى وشركة الشحن والتفريغ .
جريت واروين ليمتد .
ايتام ب. لاندا وشركاه .

شركة صباغي البيضا .
شركة اسكندرية الصناعية ليمتد .
شركة بروز ويلكم .
البرت فاسالو .
شركة الراديو الشرقية .
الشركة المصرية للطيران والسفريات.
ج. بيتس وشركاه .
شركة التجارة والتوكيلات المصرية ليمتد .
البنك الاهلي المصري .
مصانع النحاس المصرية .
شركة مصر للتأمين .
شركة النيل للتأمين .
شركة اسكندرية التجارية .
شركة الشرق للتأمين .
البنك العقاري المصري .
جاربوشيان وساسون .

٢ ـ اراضي رعايا المملكة المتحدة في الجمهورية العربية المتحدة الواردة بالقائمة التالية :

منطقة كفر الدوار

١ ـ ارمان فيكتور نعمان .
٢ ـ ريمون ايلي نسيم عدس .
٣ ـ تموني ريمون ايلي نسيم عدس.
٤ ـ ماكس رولو جاك روبلن .
٥ ـ بول جان فيكتور رولو جاك .
٦ ـ جاكلين رولو ماكس .
٧ ـ ساسون ايزابيل وشركاه .

منطقة ابو المطامير .

١ ـ ادولف يعقوب .
٢ ـ اولاند وزاميت .
٣ ـ سلامون ساويرس .
٤ ـ اراما زاميت بنت اولاند .
٥ ـ جين سانيد .
٦ ـ رينيهساميت اولاند .
٧ ـ ريتشارد وفنيان جارسيا .
٨ ـ فوتين هيكتور .
٩ ـ ميشيل جورج بن جاند .
١٠ ـ ليو بولد جامز بن تشارلز .
١١ ـ انتون بايبون بن جين .
١٢ ـ ماري جوزيف ايماينيويل .
١٣ ـ اليت الما آفارحرم ارماندو .
١٤ ـ اليت اناكتر يليدس .
١٥ ـ ادوارد بن جورج كرام .
١٦ ـ اليوفن بوسكو .
١٧ ـ سان جبريل توفيق كرم .
١٨ ـ جبريل توفيق كرم .
١٩ ـ جورج جبريل كرم .
٢٠ ـ رزبور براكوس .

منطقة ايتاى البارود .

١ ـ روبل استرنح جون .

منطقة دسوق .

١ ـ يني كريستوياكي .
٢ ـ اميل عدس .

منطقة كفر الشيخ .

١ ـ جاك شالوم توبي .
٢ ـ جورجيت توبي .
٣ ـ نللي فارس نمر .
٤ ـ اميل فارس نمر .
٥ ـ جاكلين استروك .
٦ ـ جيورا فيورا حاروف .

منطقة سبرباى .

١ ـ محمود محمد المشد .
٢ ـ ارام وماكس رولو .

منطقة دكرنس .

١ ـ بوليت خليل صعب .
٢ ـ فورتين اريبول .

منطقة شربين .

١ ـ بوليت خليل عزيز .
٢ ـ كارمز اخوان .

منطقة المنصورة .

١ ـ روبيرت ماكلوين .
٢ ـ كارمز اخوان وشركاهم .

منطقة فاقوس .

١ ـ نللي فارس نمر .
٢ ـ كارولين سميث .
٣ ـ لويس سيمون صيدناوي .
٤ ـ قيادة القوات البريطانية .
٥ ـ هارولد بو حجيار بن جوزيف.
٦ ـ جمعية البحرية والطيران البريطانية .
٧ ـ وليام نارنجو .
٨ ـ ليتو ليفي .
٩ ـ شركة مانتون للبترول .
١٠ـ شركة البترول الانجليزية .
١١ـ شركة آبار البترول الانجليزية.
١٢ـ ايفان ثروب .
١٣ـ جوزفين بنت كيوار .
١٤ـ فرنسيس برجابا .
١٥ـ كارامل جوتي كردانا .
١٦ ـ لويس كامليري برجون .
١٧ ـ كوك وولده .

منطقة الزقازيق .

١ ـ فيلكس انتون يوسف ميكاليف.

منطقة دمنهور .

١ ـ ايليت خاريكيليا أرملة رودو كاناكي بنت بنليت سلفاجو .

منطقة المنشية .

١ ـ أنطون كارلنيا .
٢ ـ وليام نارونج .
٣ ـ هنارود .
٤ ـ جوني كويلينا .

منطقة القليوبية .

١ ـ ايمانيويل ايل .
٢ ـ عثمان خليل .
٣ ـ شركة نسيم عدس .

منطقة الجيزة .

١ ـ كابتن ديمتري كلايدون والسيدة دورين كلايدون وجيرالد تشارلز .
٢ ـ كابتن ملاولا .
٣ ـ موسى جرين .
٤ ـ جاك وايلي جرين .
٥ ـ صامويل سيرناجا .
٦ ـ يني ماكو كانو .

منطقة الفيوم الغربية .

١ ـ الفريد كارمي .

منطقة الفيوم الشرقية .

١ ـ الفريد كارمي .
٢ ـ رينيه ليفي .

منطقة بني سويف .

١ ـ الفريد كارمي ومحمد خميس.
٢ ـ آنا لرملك أرملة هاي سيرج .
٣ ـ ف. ب مينزاكي وشركاه .
٤ ـ تركة ارنست ايزابيل .
٥ ـ ريجنالد سيدني ايرنست براميل .
٦ ـ تركة ارنست ايرابل ارمل .

منطقة ملوي .

١ ـ ادوين نسيم يوسف جوهر .

منطقة اسيوط .

١ ـ أنطون روجلاتش .
٢ ـ شركة الصناعات الكيماوية الامبراطورية .
٣ ـ بيل وشركاه .

منطقة الاسكندرية .

١ ـ شركة عدس .
٢ ـ سموحه واولاده .
٣ ـ ر. رولو ميلير وشركاه .
٤ ـ مارت ادوارد ريتيشلور .
٥ ـ بنايوتي جورج نيناس .
٦ ـ أنطوانيت ترديرس .
٧ ـ مارت أدوارد .
٨ ـ نيكولا تردويزي .
٩ ـ ويلفورد ادجاز .
١٠ ـ جوزفين ترديزي .
١١ ـ جورج بباس .
١٢ـ جون ميشيل وليام .
١٣ ـ أوجست فرين .
١٤ـ هولد جولد .
١٥ـ جوستاف نهمان .
١٦ـ اولست وليفرتف ميكالله .
١٧ ـ جون سيزار سلفاتور .
١٨ـ جيفري بل .
١٩ـ أوليف سيسيل كهورن .
٢٠ـ أودلف شرين .
٢١ـ هركرات ليموتودي .
٢٢ـ جوزيف بجادا .
٢٣ـ فيليب جيمس .
٢٤ـ ج جيمس .
٢٥ـ بول م. برين .
٢٦ـ فاتي كانالوس .
٢٧ ـ وليام ميستالي الكسندر .
٢٨ـ ايرا أرملة أونجر .
٢٩ـ فريدريك اسور .
٣٠ـ ايرامينوساسو .
٣١ـ أرنست بنس بول .
٣٢ـ جانتيل ايزرائيل .
٣٣ـ الفاتوفر نناندو .
٣٤ـ أوزو ولد فيني .
٣٥ـ تركة أوزو وولد فيني .
٣٦ـ شركة أراضي مربوط .
٣٧ـ جوديني بالينبروا سرموز .
٣٨ـ شركة أراضي مريو بوليس .

وجاء في المادة ٧٢ « يحق للحارس العام قبل اعادة الممتلكات الى أصحابها أن يحصل رسوم الحراسة ... وعلاوة على ذلك يحق للحارس العام أن يسترد من

أصحاب الممتلكات الواردتين في الملحق /ز/ لهذا الاتفاق المبالغ المدفوعة نيابة عنهم والمبينة في الملحق المذكور » .

الملحق (ز)

	جنيه
شركة الخطوط الجوية البريطانية لما وراء البحار	١٨٦٤٩٤
شركة ترام الاسكندرية	٠١٥٠٠٠
وكالة الانباء العربية	٠٠٦٠٠٠
المستشفى الانجلو أميركي	٠٠٩٤٦٦
تفتيش أبو حجر	٠٠٢٠٠٠
المستوصف الشعبي لامراض الحيوانات	٠٠١٨٠٦
مصنع سانتكس	٠٠٠٧٥٨
موريس كاراسو	٠٠٠٥٠٠
مصنع خوفو العام للخزف	٠٠٠٣١٤
الشركة المصرية لانابيب الصرف	٠٠٠٣٠٠
مصنع اسكندرية للمطاط	٠٠٠٠٤١
مستشفى شبين القناطر	٠٠٢٦٦٠

ــ ولا يزال الاشخاص الذين يملكون الاسهم المشار اليها تاليا من رعايا المملكة المتحدة .

الشركة الشرقية للدخان ش م م ــ الجيزة

١ ــ شركة ميدلتون للاستثمار ليمتد	٨٢٣ر٢٥٢ سهما
٢ ــ شركة برتشارد للاستثمار	٣٦٦ر٤٨٤
٣ ــ شركة استثمار التبغ ليمتد	٠٦٢ر٧٢٨

ومن المفهوم هنا أن هذه الشركات الثلاث ملك لشركة التبغ البريطانية الامريكية ليمتد .

شركة اسمنت بورتلاند بحلوان ش.م.م.

		سهم
١ :ـ	شركة الوقود الدولية ليمتد .	٦٠٠
٢ :ـ	شركة محاجر فلنتوشاير .	٦٠٠
٣ :ـ	شركة تانيل لاسمنت بورتلاند ليمتد .	٩٢١
٤ :ـ	شركة اجولة اسكس ليمتد .	٦٠٠
٥ :ـ	شركة ف. ل. سميث وشركاه ليمتد .	٦٠٠
٦ :ـ	شركة تنل للاسمنت الامينت ليمتد .	٦٠٠
٧ :ـ	شركة قبرص للامينت ليمتد .	٦٠٠
٨ :ـ	شركة مائة وخمس بيكاديللي ليمتد .	٦٠٠
٩ :ـ	شركة تفتيش ديوك أ وج ليمتد .	٦٠٠
١٠ :ـ	شركة روتاري لصهر المعادن (١٩٣٥) ليمتد .	٦٠٠
١١ :ـ	شركة تانيل للاسمنت والاستثمار ليمتد .	٦٠٠
١٢ :ـ	شركة وكلاء باركليز (مكتب السيني) ليمتد .	٦٠٠
١٣ :ـ	شركة وكلاء شارع لومبارد ليمتد .	٦٠٠
١٤ :ـ	شركة كلايد للاسمنت بورتلاند ليمتد .	٦٠٠
١٥ :ـ	شركة كومبرلاند هولد نجد ليمتد .	٥٤٥
١٦ :ـ	شركة ن. م. جنس .	١٥

شركة صباغي البيضا

صباغي برادفورد .	٥٤٧٤٠
آخرون من رعايا المملكة المتحدة	٢٧٥٥١

الشركة المصرية لصناعات النسيج.

طباعي كاليكو .	٤٦٦٢٥
اتحاد المبيضين ليمتد .	١٥٦٢٥
سير . ه . أ . باركر .	٢٥٠

هكذا نتبين ان مصالح الرسمال الانجليزي كانت ما تزال قوية في مصر ، رغم تأميم القناة والتدابير التي اتخذت ضدها في فترة العدوان وحتى الاتفاق الاخير مع المملكة المتحدة . وعاد هذا الرسمال الى الانتعاش شيئا فشيئا بحماية القوانين المرعية لمتابعة استثماره وبسط نفوذه . فواصلت مؤسساته المتبقية نشاطها ، واخذت مؤسسات جديدة أخرى بالظهور ، وسمح لشركات بريطانية أخرى بالاستمرار في العمل تحت أسماء جديدة كـ « شركة ديلس وشركاه ليمتد » ذات المسؤولية المحدودة التي سمح لها بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة متمتعة

بجنسية العربية المتحدة ، تحت اسم « شركة ديلس » وشركة « حلاجي الاقطان المصرية ليمتد » التي سمح لها بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة متمتعة أيضا بجنسية العربية المتحدة تحت اسم «شركة حلاجي الاقطان المصرية» وشركة أراضي ابي قير ليمتد البريطانية التي سمح لها بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية العربية المتحدة تحت اسم « شركة أراضي أبي قير » ذات الرسمال البالغ ٣٠٠ الف جنيه والتي كان غرضها اقتناء الاراضي لاستصلاحها وتحسينها ثم اعادة بيعها ولها أن تقوم باستثمار الاراضي المستصلحة وزراعتها بمختلف أنواع الزراعات على الوجه الذي تراه محققا لغرضها ، ولها أن تقوم باستصلاح وتحسين الاراضي لحساب الحكومة أو الغير واستثمارها وتأجيرها وادارتها والتصرف فيها لحسابهم، وان تربي المواشي والاغنام والدواجن وبيع انتاجها واصدار المنتجات الزراعية وعلى الاخص الفواكه وتصنيع كافة المنتجات الزراعية ... والامثلة كثيرة وما قيل في هذا الرسمال البريطاني يمكن أن يقال في الرسمال الفرنسي أيضا ... وهذا طبعا بغض النظر عن الرساميل الاجنبية الاخرى .فالقرار رقم ٢٢٦٤ تاريخ ٥٩/١٢/٢١ قد رخص لشركة « فوبيل أويل بمصر » وهي شركة اميركية « ذات مسئولية محدودة» بالاستمرار في العمل كشركة متمتعة » بجنسية العربية المتحدة ذات الرسمال البالغ ٣ر١٣٢٠٠ ملايين جنيه .

وكان مجلس ادارتها يضم المستر جون بايرون ايكرت ، وجورج هنر جليمو ركولتون الاميركيين بالاضافة الى صلاح الدين فاضل، وزياد حمدي حلبوني، وخليل صفير من العربية المتحدة .

هذا وقبل الحرب العالمية الثانية لم يكن للرسمال الحكومي الاميركي أثر في مصر . وحتى الرساميل الاميركية الخاصة لم تكن لتحقق ظفرا كبيرا في تغلغلها في الحياة الاقتصادية المصرية . فبموجب بعض المعطيات العائدة لعام ١٩٣٦ لم تكن هذه الرساميل لتتجاوز ٣ر٨ ملايين دولار (١) . بيد أن الحرب العالمية الثانية قلبت نسبة القوى في مصر، كما في كثير من البلدان الاخرى ، لصالح الرساميل الاميركية. ففي عام ١٩٤٣ بلغت التوظيفات الاميركية المباشرة في مصر ١٧ مليون دولار (٢) ثم أخذ تغلغل الرسمال الاميركي الحكومي والخاص بالتزايد لاسيما بعد خروج مصر من « كتلة الجنيه » استنادا الى اتفاقية ٤٧/٧/٣٠ . وأصبحت تغطية الاصدار المصري منذ عام ١٩٥٠ تتألف من سندات على الخزينة الانكليزية ، وأوراق ثمينة أميركية . واخذت الشركات الاميركية المستفيدة من الظروف الجديدة الملائمة بعقد اتفاقات من

(١) توظيفات الولايات المتحدة الخارجية ـ واشنطن ١٩٥٣ (قسم الشؤون الاقتصادية في هيئة الامم المتحدة ص ٣٢) .

(٢) مجلة الظروف الاقتصادية في الشرق الاوسط (١٩٥١ ـ ١٩٥٢) .

اجل تأسيس مؤسسات في مصر ، والمساهمة في تمويل بعض المؤسسات المصرية ، وتأسيس شركات مختلطة ، ونوال امتيازات لاستثمار الثروات الطبيعية . وفي عام ١٩٤٧ عقدت الحكومة المصرية عددا من الاتفاقات مع الاحتكارات الاميركية تتعلق « بالمساعدة التكنيكية » لبناء عدد من المشاريع الصناعية ونال فريق من الصناعيين الكبار ، بزعامة عبود باشا ، قرضا من بنك الاستيراد والتصدير قدره ٧ر٢٥ ملايين دولار لبناء معمل الاسمدة الكيماوية الذي بدأ انتاجه في عام ١٩٥٠ . وفي مايس ١٩٤٧ سمح لاحتكار « جونسون أوتوماتيك » ببناء ورشة تجميع للآلات . كما بني فورد في عام ١٩٤٩ مصنع تجميع للسيارات في الاسكندرية بقيمة ٢ مليون دولار . وصرح مصطفى ماهر المدير العام في وزارة التجارة والصناعة المصرية في ٤٧/٩/٢٦ ان ست شركات صناعية اميركية ساهمت في بناء المحطة الكهربائية وشبكة ارتباط (١) ونالت بعض الشركات الاميركية عددا من الاسهم في مؤسسات مصرية لقاء تقديم بعض التجهيزات لصناعة النسيج والصباغة الغذائية بشكل خاص . كما تغلغلت الرساميل الاميركية في الصناعة السينمائية المصرية وكان لها نصيبها من الارباح أولا، ومن التوجيه الايديولوجي ثانيا . ولم يسلم قطاع النفط من تغلغل هذه الرساميل . فلم تكد الحرب العالمية تخمد أنفاسها حتى كانت « سوكوني فاكوم »، و« ستاندارد كومباني نيوجرسي » الاميركيتان تستثمران نفط شبه جزيرة سيناء بالاضافة الى تنازل الانكليز امام « سوكوني فاكوم » وقبولها في المساهمة في استثمار نفط « راس الصدر » المكتشف في عام ١٩٤٦ . ولم تلبث « سوكوني فاكوم » مع شركة بريطانية أخرى ان استثمرتا ، على قدم المساواة نفط منطقة العسلي ، وراس المطارنة ، كما انتقل اليهما أيضا حق استثمار نفط « وادي الفران » . ووضعت الاولى يدها أيضا ، عام ١٩٤٩ ، على استخراج النفط في منطقة السويس .

وقد بلغت التوظيفات الاميركية الخاصة المباشرة في مصر عام ١٩٥٠، ٣٩ مليون دولار ، ارتفعت حوالي عام ١٩٥١ الى ٤٤ مليون دولار ، وظف معظمها في صناعة النفط ، وبعضها في الصناعة الخفيفة .

ولم يكن انقلاب عام ١٩٥٢ ليشكل آنذاك خطر كبير على المصالح الاميركية ، وسرعان ما تمكنت الدبلوماسية الاميركية من التآلف المؤقت مع هذا الانقلاب . فقد صرح سكرتير الدولة اتشيسون في الرابع من أيلول ١٩٥٢ ، ان العلاقات الاميركية المصرية « تدخل عهدا جديدا » بعد أن أصبحت « الصلات بين مصر والولايات المتحدة اكثر صداقة وأعظم توطدا » (٢) . وكم كان تصريح الرئيس نجيب محببا

(١) مجلة الشرق الاوسط ــ المجلد الثاني (١٩٤٨) عدد ١ ــ ص ٦٣ .

(٢) DAILY WORKER عدد ٤ ــ ٩ أيلول ١٩٥٢

على قلب الاحتكارات الاميركية ، عندما اعلن عن رغبة مصر باجتذاب الرساميل الاجنبية اليها ، ولا سيما الرساميل الاميركية . كما كان قرار الحكومة المصرية بزيادة نصيب الرسمال الاجنبي في الشركات المساهمة المصرية من ٤٩٪ الى ٥١٪ (١) ، مدعاة سرور كبير لدى رجال الاعمال الاميركيين بشكل خاص ، وفتح امكانية واسعة لا امام انصباب رساميل اميركية كثيرة في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية المصرية فحسب ، بل وامام سيطرة الرسمال الاجنبي على مرافق كثيرة من هذه الحياة . وقد آنس الرسمال الاميركي قوة مركزه الى حد انه اصبح يفاوض على عدد من الشروط من اجل التوظيف في اقتصاد مصر .

فأصبح يطالب :

١) بضمانة ضد المصادرة .

٢) وبضمان امكانية تصفية العمل في اي وقت يريده .

٣) وبضمان نوال ربح كاف .

٤) وبضرائب عادلة .

٥) وبوضع قوانين عمل تتلاءم ومصالح الولايات المتحدة .

٦) وباستقرار حكومي .

ولم يكن قانون الشركات المساهمة الجديد ، الصادر في ١٣ كانون الثاني عام ٥٤ الا تلبية لكثير من هذه المطالب . وكان لا يختلف كثيرا في نصوصه عن النصوص التي صاغتها لجنة خاصة من الخبراء الاميركيين في تشرين الثاني عام ٥٣ . وفي الخامس من ايار عام ٩٥٤ زارت القاهرة جماعة من ممثلي اعاظم الاحتكارات الاميركية. واذا كان مجموع توظيفات الرساميل الاميركية الخاصة قد بلغ عام ١٩٥٢ مقدار ٤٦ مليون دولار ، فان هذا المبلغ اصبح ، عام ١٩٥٦ ، بعد نشر القانون الجديد المذكور ، ٧٢ مليون دولار (٢)، وقد خص صناعة النفط والتنقيب عنه قسم كبير منه. وتمكنت الاحتكارات الاميركية والانكليزية في نيسان عام ١٩٥٦ من نوال امتيازات نفطية جديدة

---

(١) كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٨ تاريخ ٤٧/٧/٢٩ تنص على ان الشركات المغفلة يجب ان تحفظ للمصريين ٥١٪ على الاقل من أسهمها ، سواء منذ تاسيسها ، أو بمناسبة زيادة رسمالها ، اما الاسهم المسجلة على اشخاص معنويين فلا تدخل في هذه النسبة . ثم جاء المرسوم التشريعي رقم ٢٦ عام ٥٢ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١١٨ تاريخ ٥٢/٨/٤ فقضت المادة السادسة منه على ان الشركات المغفلة يجب أن تخص المصريين ، من اشخاص طبيعيين او معنويين بـ ٤٩٪ على الاقل من أسهمها سواء عند تاسيسها او بمناسبة زيادة رساميلها . وهكذا أصبح بامكان الرساميل الاجنبية أن تكون غالبية الرساميل في الشركات المغفلة .

(٢) آب ١٩٥٦ Survay of Courent Buisness

على مساحة قدرها ١٣٠ الف ميل ٢ في دلتا النيل ، وفي صحراء شرقي النيل وفي شبه جزيرة سيناء . وقد كان نصيب الاحتكارات الاميركية النفطية من الامتيازات النفطية حوالي عام ١٩٥٦ ٢٣٪ من مجموع النفط المستخرج في مصر . كما اتسعت التوظيفات الاميركية كثيرا في الصناعات المختلفة وفي الشركات التجارية والبناء ... الخ . ففي حزيران عام ١٩٥٥ سمحت لجنة التوظيفات الاجنبية ، المصرية للشركات الاجنبية بتوظيف مليوني جنيه مصري في صناعة التعدين المحلية و ١٢٠ الف جنيه في الصناعة الغذائية . وهكذا وظفت شركة اميركية ٥٠٠ الف جنيه في صناعة التعدين وساهمت شركة اميركية اخرى في بناء معمل كونسورة . ومنح بنك التصدير والاستيراد الاميركي في ايار عام ١٩٥٥ ، شركة « سبينر المصرية » قرضا مقداره ٦٠ الف دولار لشراء تجهيزات للنسيج من امريكا ، ومنحت شركات اخرى مبالغ ايضا للهدف ذاته بحيث اصبح مجموع ما اقرضه البنك المذكور للشركات المصرية قرابة نهاية عام ١٩٥٥، ٧٣٣٥ الف دولار (١) ... الخ .

وفي منتصف عام ١٩٥٨ قدم البنك المذكور « للشركة المصرية للسماد والصناعة الكيماوية» مبلغا قدره ٥ ملايين دولار لشراء آلات توسيع معمل السماد في القاهرة ولزيادة طاقته الانتاجية بما يعادل ٥٠٪ . كما نالت الشركة الاميركية « كيميكل كونستروكشن كوربوريشن » امتياز اشادة معمل السماد . وبدأت مباحثات لبناء معمل للادوية ، وتابع ممثلو رجال الصناعة والمال زياراتهم للاقليم الجنوبي من اجل تسهيل اكبر لتغلغل رساميلهم .

وفي تموز عام ١٩٥٨ اعلنت الحكومة المصرية عن مناقصة لتوسيع وتعمق قناة السويس تقدم لها عدد من الشركات الاميركية والهولندية والبلجيكية والالمانية الغربية. وقد رست المناقصة على الشركات الاميركية التي باشرت بالتنفيذ في اواخر عام ١٩٥٨، والقيمة تزيد على ٢١٫٥ مليون دولار .

وفي آذار عام ١٩٥٩ زار القاهرة وفد من الماليين الاميركيين برئاسة كروغر لدراسة الاوضاع الاقتصادية من اجل تحديد مقادير الرساميل الخاصة التي يمكن توظيفها ، وتبيان الوجهة التي ستدفع اليها . ثم تدفقت الرساميل الاميركية ، وتعددت الاتفاقات الخاصة مع ممثلي هذه الرساميل والشركات المصرية ونالت الاحتكارات الاميركية في تموز عام ١٩٥٩ موافقة الحكومة المصرية على المشاركة في بناء معمل لانتاج الانابيب المعدنية . كما بدأت المباحثات لتمويل انشاء معامل في الاسكندرية لصنع البرادات الصناعية والمنزلية والتلفزيونات ، وللقيام بالبحوث الجيولوجية في منطقة الصحراء الغربية . وفي آب تم الاتفاق بين شركة « جنرال موتورز » الاميركية وبنك الاستيراد والتصدير الاميركي ، من جهة ، وبين الحكومة المصرية من جهة اخرى لتسليم مصر

(١) سياسة الولايات المتحدة في الشرق الادنى وجنوبي آسيا وافريقيا عام ١٩٥٥ ص ٤٦ .

٥٨ قاطرة ديزل ، تدفع ثمنها من قرض عقدته مع البنك بقيمة ١٢ مليون دولار . وأهتم الصناعيون الاميركيون المختصون اهتماما كبيرا بمشروع بناء معمل تجميع للسيارات السياحية في العربية المتحدة .

وقد لعبت الاتفاقية الموقعة في ١٠ تشرين الاول من عام ٥٩ والمتعلقة بتنظيم العبء الضرائبي لمنع ازدواجيته ، دورا هاما في زيادة تشجيع توظيف الرساميل الاميركية في مصر . ولم يلبث ممثل « اميركان بوسطن بنك » السيد « فودى » ان زار القاهرة في تشرين الثاني عام ٥٩ معلنا استعداد الرسمال الاميركي للمساهمة في تمويل انشاء عدد من مشاريع الجمهورية العربية المتحدة. ثم توالت زيارات شخصيات اميركية بارزة في عالم المال والاقتصاد ، وانتهت مباحثات « ف. برانت » مدير صندوق قروض التطوير في بنك MBP الى عقد اتفاق حول مساهمة الولايات المتحدة في تمويل سبعة من مشاريع التطوير الاقتصادي وحول امكانية تقديم قرض بقيمة ٥٠ مليون دولار . وعقب هذا قدوم عدد من الخبراء الاميركيين التكنيكيين المختصين بالنقل الجوي المدني ، وبشق الطرق ، وبالتحريات الجيولوجية ، وبالتعدين ... الخ وغيرهم وغيرهم . والجدير بالذكر ان الاحتكارات المصرية كانت ترحب بمثل هذا التعاون بين الرسمال المصري والرسمال الاميركي ، وتستزيد ، كما كانت فخورة بهذا الازدهار الذي اصاب حركة الرساميل في ظل نظام اطلق حرية الرسمال وكبت حرية قوة العمل ، وتجاوب معه الى أبعد الحدود . وقد صرح « برند » ، رئيس أحد الوفود التجارية الاميركية الى القاهرة ، قائلا بان ٥٠ احتكارا اميركيا عبرت عن رغبتها في توظيف رساميلها في العربية المتحدة في الوقت الذي عبرت ١٥٠ شركة مصرية عن رغبتها بالحصول على القروض الاميركية بشروط معينة (١) .

وفي كانون الاول عام ٥٩ انتهت المفاوضات بين الجانب المصري والاميركي الى التوقيع على اتفاقية قرض من البنك الدولي للانشاء والتعمير قدره ٥٦٫٥ مليون دولار بفائدة قدرها ٦٪ ، من اجل تحديث القناة ، ومن اجل اعمال مختلفة في القاهرة وبورسعيد والتوفيقية ... الخ وقد ساهم في هذه الاتفاقية عدد من البنوك الاميركية الضخمة امثال « بنكرس تروست كومباني » و « بنك اوف اميركا » و « فورست نيشنل سيتي بنك اوف نيويورك » و « مورغان غارانتي تروست كومباني » و « هانوفر بنك » و « رتس نيشل اوف واشنطن » .

وقد ام دمشق والقاهرة ، في منتصف عام ٦٠ ممثلون للرسمال الاحتكاري الاميركي ، تدارسوا امكانيات « توسيع نطاق المساعدة الاميركية للعربية المتحدة » ، واهتموا اهتماما خاصا بمشاريع الخطة الخمسية التي كانت تعتمد اعتمادا كبيرا على القروض الاجنبية .

---

(١) نيويورك تايمز ١٣/ ١١/ ١٩٦٠ .

وفي تموز عام ٦٠ قدمت الولايات المتحدة لمصر ثمانية ملايين جنيه مصري لبناء معمل للسكر في ايدفا ، ومصنع للورق في الاسكندرية ومعمل لتجميع السيارات في حلـوان (١) .

حـ :ـ مصادر التمويل الاجنبية الدولية

بعد ان عرفنا موقف العربية المتحدة من الرساميل الاجنبية في تلك المرحلة ، ننتقل الى بحث جانب آخر من جوانب هذه الرساميل ، جانب مصادر التمويـــل الاجنبية الدولية ، وموقف العربية المتحدة منها ، ومدى تفاعلها معها ، ولا بد لنا في هذا البحث من الالمام قليلا بهذه المؤسسات ، ومعرفة اهدافها الرسمية ، واستكناه اهدافها الحقيقية ، وشروط اقراضها واهداف هذا الاقراض ... الخ . ومن خلال بحث هذا كله نستعرض اهم عمليات اقراضها للعربية المتحدة باقليميها .

البنك الدولي للانشاء والتعمير (IBRD)

انشىء هذا البنك في ٢٧/ ١٢/ ٤٥ بعد توقيع ٢٨ دولة على الاتفاقية الخاصة بانشائه والتي وضعت في مؤتمر النقد والتمويل للامم المتحدة في تموز عام ٤٤ . كان الهدف الرسمي من انشائه تمويل المشاريع المتعلقة بالتعمير والتنمية سواء في البلدان الاعضاء التي عانت ويلات الحروب او البلدان المتخلفة منها بشكل خاص .

وتعكس اتفاقية البنك الاغراض التي انشىء من اجلها ، فهو يهدف الى :ـ

١ :ـ تعمير وتنمية مناطق الدول الاعضاء عن طريق تسهيل استثمار الرسمال في الاغراض الانتاجية واعادة بناء الاقتصاد المهدم بفعل الحرب ، وتحويل الانتـاج الحربي الى سلمي وتشجيع تنمية الموارد الانتاجية في البلدان المتخلفة .

٢ :ـ اجتذاب التوظيفات الخاصة عن طريق ضمان الرساميل والمساهمة في القروض والتوظيفات التي يقوم بها مستثمرو القطاع الخاص . فاذا لم تتوفـــر الرساميل الخاصة بشروط مقبولة فالبنك يدعم استثمارات القطاع الخاص عن طريق توظيف امواله فيها بشروط معينة .

٣ :ـ يهدف الى تطوير التجارة الدولية وتأمين توازن موازين المدفوعات عـن طريق تشجيع التوظيفات الدولية من اجل تنمية الموارد الانتاجية في الدول الاعضاء .

٤ :ـ تنظيم القروض المقدمة من قبله او المكفولة منه بعد تقديمها من جهات اخرى ، وذلك بغية تحقيق المشاريع المستعجلة .

٥ :ـ لا يكتفي البنك بتقديم القروض او كفالتها بل ويرسل بعثات متخصصة

(١) راجع ، زيادة في الايضاح « سياسة الولايات المتحدة في الشرق العربي » موسكو ١٩٦١ .

الى الاقطار التي تطلب ذلك من اجل اعداد الدراسات اللازمة . كما يقدم منحا تدريبية لصالح البلد المستقرض .

ويقرض البنك بالدولارات الاميركية وبنقود اخرى ، ويتناول فائدة قدرها في الاساس ٦٪ يضاف اليها ١٪ ، و ٤/١/٤ بالمئة ، ويتم التسديد بالنقد المقرض . ويكفي ان نذكر الايرادات الصافية للبنك سنويا ، والمقدرة بـ (٧٠) مليون دولار حتى تتبين درجة الاستثمار الكبيرة التي يخضع لها زبائنه ولكي يتم الاقراض لا بد من تقديم معلومات واحصاءات يراها البنك ضرورية للتأكد من سلامة المشاريع التي يستقرض من اجل تنفيذها او من سلامة اقتصاد البلد المقرض والقرض المقدم لا يبلغ اطلاقا ما يقدر للمشروع من نفقات، بل يقدم جزء من كلفة المشروع لتمويل بعض الالات والخدمات التي يتطلب استيرادها قطعا اجنبيا . ويجري التسديد ضمن آجال تختلف حسب المشروع ومقدار القرض واوضاع البلد المقترض . واذا كان لكل دولة عضو في البنك محافظ واحد تعينه ، فان الجهاز الفعال في البنك هو مجلس الثمانية عشر الذي يدير البنك عمليا ويقرر سياسته .

ان الجدول التالي يبين لنا بعض القروض التي اقرضها البنك للدول العربية والشرق الاوسط (١)

البلد المستقرض	تاريخ الموافقة على القرض	مدة القرض	مبلغ القرض بملايين الدولارات	فائده	غايتـه
ايـران :	٥٧/ ١/٢٢	٥٩–٩٦٢	٧٥ر	٥٪	تجهيزات انمائية .
	٥٩/ ٥/٢٩	٦١–٩٦٦	٧٢ر	٦٪	طـرق .
	٦٠/ ٢/٢٠	٦٤–٩٨٥	٤٢ر	٢٥ر٦	مشاريع مختلفة .
	٥٩/١٠/٢٣	٦٤–٩٧٤	٢ر٥	٥	صناعية .
اسرائيل :	٦٠/ ٩/ ٩	٦٥–٩٨٥	٢٧ر٥	٧٥ر٥	مرفـا .
لبنـان :	٥٥/ ٨/٢٥	٦١–٩٨٠	٢٧ر	٧٥ر٤	مشروع الليطاني .
السودان :	٥٨/ ٧/٢١	٦١–٩٧٨	٣٩ر	٨/٣ر٥	سكك ونقل مائي .
	٦٠/ ٦/١٧	٦٨–٩٨٦	٣٥ر	٧٥ر٥	مشاريع ري .
تركيا :	٥٠/ ٧/ ٧	٥٦–٩٧٥	١٦ر٣	٢٥ر٤	مرافىء .
	٥٠/ ٧/ ٧	٥٤–٩٦٨	٣ر٩	٨/٧ر٣	زراعة .
	٥٠/١٠/١٩	٥٨–٩٦٨	١٨ر	٧٥ر٣	صناعة (ضمانات) .
	٥٢/ ٦/١٨	٦٠–٩٧٧	٢٥ر٢٠٠	٧٥ر٤	مختلفة .
الجمهورية العربية المتحدة :	٥٩/١٢/٢٢	٦٢–٩٧٤	٥٦ر٥	٦ر	النقل (قناة السويس).

(١) راجع التقرير السنوي للبنك عام ١٩٦١ .

من هذا الجدول نتبين ملاحظتين هامتين :

١ :ـ ان معظم القروض المقدمة تهدف الى انتاج الخدمات بشكل خاص لا تطوير الصناعة .

٢ :ـ ان الفائدة المطلوبة مرتفعة ارتفاعا يرهق البلد المستقرض لا سيما اذا كان بلدا ناشئا ، وان مقدار الفوائد يختلف من قرض الى قرض ومن بلد الى اخر . وكثيرا ما تنعكس في مبالغ الفوائد والقروض او شروطها اهداف البنك السياسية الاستعمارية .

مؤسسة التمويل الدولية I F C

تأسست عام ١٩٥٥ برسمال مسموح به قدره ١٠٠ مليون دولار . ويبلغ عدد الاعضاء ٥٧ ، ويشترط فيهم ان يكونوا اعضاء في البنك الدولي . وقد انتسبت اليها سورية عام ١٩٥٨ واكتتبت ب ٧٢ الف دولار اميركي دفع كاملا . ولم تستفد من قروض ومساهمات هذه المؤسسة . وقد اكتتبت العربية المتحدة ب ٦٦٢ سهما قيمتها ٦٦٢ الف دولار .

تقدم هذه المؤسسة قروضها حسب هدفها المسطر ، للتنمية الاقتصادية وتشجيع مشاريع الافراد الانتاجية في الدول الاعضاء ، وكثيرا ما تشارك المؤسسة في ارباح المؤسسات المستقرضة او تشترى بعض اسهمها . كما تحاول المؤسسة الا تمول مشاريع تستطيع تأمين ما يلزمها من اموال عن طريق الرساميل الخاصة . وهي لا تتحمل مسؤولية ادارة اي مشروع توظف اموالها فيه . فائدة القروض تبلغ قرابة ٧٪ ومدة التسديد عشر سنوات تقريبا ، والتسديد ينبغي ان يتم بالنقد الاجنبي المستقرض .

وتتحقق الصلة الوثيقة بين البنك الدولث وهذه المؤسسة عن طريق الادارة بشكل خاص . فرئيس البنك هو رئيس مجلس مديري المؤسسة ، ومجلس المحافظين الذي يتولى جميع السلطات يتكون من محافظي البنك الدولي ونوابهم ... الخ .

وقد قامت المؤسسة بين تموز عام ١٩٦٠ وايلول عام ١٩٦١ ب ١٤ عملية استثمارية في ٩ دول اعضاء ، يبلغ مجموعها ١٩٫٦ مليون دولار . كما ساهمت المؤسسة في تشرين الثاني عام ١٩٦٢ بمبلغ ٣٫٥ ملايين دولار لتمويل انشاء مصنع للسماد في تونس .

التنمية الدولية I D A

فرع آخر للبنك الدولي تأسس عام ١٩٦٠ ووسيلة هامة من وسائل تغلغل الرسمال الاجنبي والنفوذ والسيطرة الامبرياليين . تمنح هذه المؤسسة قروضها لمهل

تقرب من ٥٠ عاما ومن دون فائدة ، ويتم تسديد القرض كما يلي : ١٪ يسدد خلال كل من السنوات العشر الاول ، و ٣٪ خلال كل من السنوات الثلاثين الباقيـــة . وتقتطع ثلاثة ارباع الى واحد بالمائة عن المبلغ الباقي وغير المسدد من القرض .

اعضاء هذه المؤسسة يمكن ان يأتوا من الدول الاعضاء في البنك الدولي ، وقد انضمت الجمهورية العربية السورية اليها عام ١٩٦٨ واكتتبت بمبلغ ١٥٠ الف دولار من اصل مجموع رسمالها البالغ ٩٩٥ مليون دولار ، ودفعت ١٠٪ من مساهمتها بالنقد الاجنبي ، واشتراكات الاعضاء فيها تتناسب واشتراكاتهم في رسمال البنك الدولـــي .

ينقسم اعضاء المؤسسة الى زمرتين ، زمرة تضم البلدان الاكثر تطورا وزمرة تضم البلدان الاقل حظا في مضمار التطور . الزمرة الاولى تدفع اشتراكاتها بالنقد القابل للتحويل ، في حين تدفع الزمرة الثانية اشتراكاتها كما يلي : ١٠٪ نقدا قابلا للتحويل و ٩ر٠ تدفع بالنقد الوطني .

في حزيران عام ٦٢ بلغت القروض الممنوحة من قبلها ٢٣٥ مليون دولار لاثني عشر بلدا افريقيا واسيويا ... وهي قروض منحت من اجل انتاج الطاقة (٥ر١٨) مليون ، ومن اجل النقل والمواصلات (١٦٢) مليونا ، ومن اجل الزراعة (٥ر٧٩) ملايين ، ومن اجل الصناعة (٥) ملايين . كما منحت قروضا بقيمة ٤ر٦ ملايين دولار من اجل التموين والامداد بالمياه .

ونورد فيما يلي جدولا يبين ما نالته بعض البلدان العربية وبلـــدان الشرق الاوسط من اموال هذه الجمعية .

البلــد	المبلغ بملايين الدولارات	معدل الفائدة	التاريــخ	المشـــروع
الاردن	٢ر	٧٥ر٠٪	٦١/١٢/٢٢	مشروع امداد عمان بالمياه
السودان	١٣ر	=	٦١/ ٦/١٤	مشروع ري .
تونس	٦ر	=	٦٢/ ٨/١٧	مدارس ثانوية فنية .
باكستان	٢١ر	=	٦١/ ٥/١٦	ري ومرافيء

صندوق النقد الدولي F M F

اسس عام ١٩٤٥ بعد التصديق على اتفاقية « بريتون وودز » . واغراضه كما تتبدى من نصوصه :

١ :ـ تشجيع التعاون النقدي الدولي وتنشيط التجارة الدولية .

٢ :ـ المساعدة على اقامة نظام مرن للدفع ييسر للاعضاء عقد الصفقات فيمـا

بينهم والمساعدة على الغاء القيود على النقود الاجنبية التي تعرقل التجارة العالمية .

٣ :ـ العمل على تثبيت وتنسيق نظم التعامل والتبادل بين الاعضاء ومنع التنافس في تخفيض قيمة النقد .

٤ :ـ جعل موارد الصندوق متوفرة بشكل توحي للاعضاء بالثقة . وهو امر يساعدهم على معالجة اضطراب ميزان مدفوعاتهم .

ومن اجل تحقيق هذه الاغراض يعتمد الصندوق على امور ثلاثة :

أ :ـ تقديم الخبراء للدول الاعضاء لابداء المشورة وتقديم النصائح من اجل معالجة مشاكلهم المالية والنقدية .

ب :ـ توفير الموارد اللازمة من النقد الاجنبي لمواجهة الاعضاء مصاعبهم الناجمة في الدفع القصير او المتوسط الاجل .

جـ :ـ تقديم المشورة الشاملة في شئون النقد والقطع .

هذا ولكي تحصل الدول العضو على مساعدة من الصندوق تقوم بشراء النقد الذي تحتاجه منه بنقدها الخاص على اساس القيم الرسمية المعينة . اما اذا كان للنقد سعر قطع غير مستقر ، فتجري الصفقة بما يعادله من الدولارات الاميركية بسعر السوق لذلك النقد . وشراء نقد الصندوق مرهون عادة بحدوث عجز في ميزان مدفوعات الدولة المشترية . وعلى هذه الدولة ان تشتري نقدها المباع من قبل الصندوق ، خلال مدة لا تتجاوز ٣ــ٥ سنوات ، ويتم هذا الشراء التسديدي بالذهب او اي نقد قابل للتحويل . ويتقاضى الصندوق عمولة بين ٥ر٠ ــ ١٪ ، بالاضافة الى فائدة سنوية تعادل ٢٪ او اكثر حسب مدة الوفاء .

وجاء في التقرير السنوي للصندوق (١) ان مبيعات الصندوق للجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة بلغت ٩ر٣٩ مليون دولار للاولى و ٦ر٦ ملايين للثانية .

يشرف على الصندوق مجلس المحافظين الناشيء عن تعيين كل دولة عضوة محافظها . اما مجلس المدراء التنفيذيين فتعين الدول الخمسة الكبرى المشتركة فيه خمسة من اعضائه في حين يتولى الاعضاء الباقون انتخاب المديرين الاخرين . ويمثل العضو المنتخب مجموع الاصوات التي شاركت في انتخابه .

وتتبدى سيطرة الرأسمال وسيطرة الدولة الاقوى ، فيما تتبدى فيه، عن طريق تحديد اصوات كل دولة . فلكل دولة ، من حيث الاساس ، ٢٥٠ صوتا ، يضاف اليها صوت واحد لكل ١٠٠ الف دولار قيمة كل سهم تزيدها الدولة في اشتراكها . كما ان اصوات اية دولة مشتركة تزيد صوتا واحدا لكل ٤٠٠ الف دولار يقترض من نقدها، وبالمقابل تنخفض اصوات الدولة المستقرضة صوتا واحدا لكل ٤٠٠ الف دولار

(١) تقرير عام ١٩٦٢

تقترضها من عملات الدول الاخرى . وما دام الطلب واقعا على الدولار الاميركي بشكل خاص ، وما دام نصيب الولايات المتحدة من اسهم الصندوق اعظم من نصيب اية دولة اخرى لذلك كانت السيطرة الاميركية على المؤسسة المذكورة بارزة للعيان ، لا سيما بعد انسحاب تشكوسلوفاكيا (٣١/ ١٢/ ٥٤) وكوبا (٢/ ٤/ ٦٤) من الصندوق ، وعدم بقاء اية دولة اشتراكية فيه ، باستثناء يوغوسلافيا .

وفيما يلي اسماء بعض الدول المشتركة في الصندوق مع بيان اسهمها واموالها فيـه .

البلـد	الاشتراك بملايين الدولارات	الاسهم		الاصوات الاساسية	المجموع (١)
الولايات المتحدة	٥١٦٠	٥١٦٠٠	+	٢٥٠	٥١٨٥٠
بريطانيا.	٢٤٤٠	٢٤٤٠٠	+	٢٥٠	٢٤٦٥٠
المانيا الاتحادية	١٢٠٠	١٢٠٠٠	+	٢٥٠	١٢٢٥٠
فرانسا.	٩٨٥	٩٨٥٠	+	٢٥٠	١٠١٠٠
الهند .	٧٥٠	٧٥٠٠	+	٢٥٠	٧٧٥٠
استراليا.	٥٠٠	٥٠٠٠	+	٢٥٠	٥٢٥٠٠
بلجيكا .	٤٢٢	٤٢٢٠	+	٢٥٠	٤٤٧٠
فورموزا .	٥٥٠	٥٥٠٠	+	٢٥٠	٥٧٥٠
ايطاليا	٦٢٥	٦٢٥٠	+	٢٥٠	٦٥٠٠
اليابان .	٧٢٥	٧٢٥٠	+	٢٥٠	٧٥٠٠
نيوزيلاندا .	٥٢٠	٥٢٠٠	+	٢٥٠	٥٤٥٠
كندا .	٧٤٠	٧٤٠٠	+	٢٥٠	٧٦٥٠

وقد بلغت حصة القطر العربي السوري في صندوق النقد ٣٨ مليون دولار ، أي ما يعادل ٤ر١٤٤ مليون ليرة سورية .

مؤسسـة التعاون الدولي I C A

تهدف الى تشجيع التبادل التجاري والتنمية الاقتصادية عن طريق تقديم المنح المالية الى الحكومات الاجنبية والقروض الى حكومات البلدان التي تتلقى فائـض الولايات المتحدة من السلع الزراعية كما انها تقدم للرسمال الخاص الاميركي ضمانات استثمار في البلدان المتخلفة ، من أجل امكانية تحويل الرساميل الخاصة الموظفـة وأرباحهـا الى دولارات اميركية ، ومن أجل التعويض عن الخسائر الناجمة عـن المصادرة والتأميم او الحرب .

وتعتبر عائدات مبيعات الفائض من السلع الزراعية الاميركية ، اهم مورد مالي

(١) راجع مقال الاستاذ وفيق طريفي في مجلة الاقتصاد ع ٢٨ ـ ١/ ١٠/ ٦٨ ص ٤٠ وما بعدها .

لهـــا بالاضافة الى الترخيص الممنوح لها باصدار ضمانات في حدود مليـــار دولار اميركي ، والى تفويضها باقتراض ٢٠٠ مليون دولار من خزانة الولايات المتحدة .

تبلـغ فائدة قروض المؤسسة المذكورة ٤٪ والتسديد يتم خلال ٤٠ عامـــا ، وبالعملة المستقرضة .

ويملك مدير المؤسسة صلاحيات واسعة ، وعليه استشارة مجلس الولايـات المتحدة الاميركية الاستشاري الوطني لقضايا النقد والمالية العالمية .

وهذه قائمة ببعض القروض المقدمة من المؤسسة لبعض الدول العربية والمجاورة:

البلـــــد	الغرض من القرض	تاريخـــه	مبلغه بملايين الدولارات الاميركية
مصر .	سلع وخدمات .	٢/١٠/ ٥٥	٥ر٧
الاقليم المصري .	سلع وخدمات .	٥/٢١/ ٥٩	٦ر١٣
الاقليم المصري .	سلع وخدمات .	٥/٢١/ ٥٩	٧ر١١
الاقليم المصري .	سلع وخدمات .	٢٥/١١/٥٩	٨٥ر٢٨
			٦٥ر٦١
الاقليم السوري .	بعض المشاريع الانمائية	٢٨/١٠/٦٠	٤ر١٨٤
ليبيا .	سلع وخدمات .	٤/٢٦/ ٥٧	٥ر٣
المغرب .	سلع وخدمات .	٦/٢٧/ ٥٧	ر٢٠
المغرب .	سلع وخدمات .	٧/١٠/ ٥٨	٩ر٢٩
المغرب .	سلع وخدمات .	٦/٣٠/ ٥٩	ر١٥
المغرب .	سلع وخدمات .	٦/٣٠/ ٥٩	ر١٥
المغرب .	سلع وخدمات .	٦/٣٠/ ٥٩	ر١٠
			٩ر٨٩
تونس .	سلع وخدمات .	٦/١١/ ٥٧	٥ر٢
	سلع وخدمات .	٦/٢٦/ ٥٨	ر١
			٥ر٣
تركيا .	سلع وخدمات .	٧ قروض بدء ١ /١١/٤٨ وحتى ٨/١٣/ ٥٩	٢ر١٧٢
اسرائيل .	سلع وخدمات .	٩ قروض بـدء من ٣/١٢/٥٥ وحتى ٧/٢٣/ ٥٩	٩٤ر٨٦٦ر١١١
	تنمية اقتصادية	٥ قروض تبدأ من ٨/٤/ ٥٥ وحتى ٧/٩/ ٥٧	...ر٢٩٠ر٣٩
			٣٤ر١٥٦ر١١١

صندوق قروض التنمية D L F

مؤسسة حكومية اميركية تخضع لتوجيه واشراف رئيس الجمهورية ويديرها مجلس يتألف من معاون وزير الخارجية رئيسا ، ومدير مؤسسة التعاون الدولي ، والمدير التنفيذي الاميركي للبنك الدولي للانشاء والتعمير ، ورئيس مجلس ادارة بنك التصدير والاستيراد ، ومدير صندوق قروض التنمية . وطبيعي ان تخضع اعمال هذا الصندوق لارشادات وزير الخارجية الاميركية فيما يتعلق بالسياسة الخارجية . وقد خصص لهذا الصندوق منذ انشائه عام ١٩٥٧ حتى عام ١٩٦١ (٤ر١) مليار دولار .

هدف قروض هذا الصندوق الانماء الطويل الاجل في البلدان المتخلفة . أما التسديد فيمكن أن يتم بالعملة الوطنية اذا وافق الصندوق على ذلك . والفائدة هي في حدود ٥ر٣ للمشاريع الحكومية الاساسية و ٧٥ر٥ للمشاريع القائمة على الربح . ومدة استحقاق القروض المقدمة بالدولارات الاميركية تصل حتى ٣٠ عاما ، في حين لا تتعين مدة استحقاق القروض بالعملات الاخرى . أما المشاريع التي يمولها فهي لا تخرج في خطوطها الكبرى ، عن المشاريع التي تمولها المؤسسات الدولية السابقة ، أي مشاريع الخدمات بالدرجة الاولى كمحطات التوليد والمرافىء ، والري ، والطرق ، والمطارات ، مع تمويل قليل لبعض المشاريع الصناعية . وقد أبدى الصندوق استعداده المبدئي لتمويل بعض مشاريع التنمية في الاقليم الشمالي منها :

درجة الافضلية ١	٢	٣	المشروع	المبلغ بملايين الدولارات
×	—	—	قاطرات وعربات للخطوط الحديدية الموجودة حاليا .	—
×	—	—	قاطرات وعربات لخطوط اللاذقية ـ القامشلي .	—
×	—	—	طرقات .	٨ر٤
×	—	—	توسيع المواصلات السلكية .	١ر٣
×	—	—	توسيع المواصلات (حصلت الموافقة النهائية على التمويل)	٢ر٥
×	—	—	مطارات بشكل عام تتضمن دمشق بشكل خاص .	١١ر٢
×	—	—	مصنع فوسفات .	—
×	—	—	مصنع حمض كبريت .	١ر٢
×	—	—	مصنع صودا كاوية .	٢ر٠
—	×	—	مصنع دهانات وفرنيش .	٠ر٥
—	×	—	مصنع بورسلان .	١ر٤

درجة الافضلية 1	2	3	المشــــــــروع	المبلغ بملايين الدولارات
×	—	—	توسيع صناعة الزجاج .	٧ر.
—	—	×	مضادات حيوية وأدوية .	٨ر.
×	—	—	صناعة الفورميكا .	٧ر١
×	—	—	توسيع مصانع البلاستيك .	٩ر.
×	—	—	مشاريع متعددة للقوى الكهربائية .	—
×	—	—	مشاريع صناعة غذاء المواشي .	٤ر.
×	—	—	صناعة زيت الزيتون .	٤ر.
×	—	—	توسيع انتاج الشمندر السكري .	٦ر٣
×	—	—	صناعة المحفوظات .	٤ر.
×	—	—	التبريد .	٤ر.
×	—	—	النشا والغليكوز .	٤ر.
×	—	—	تجفيف البصل .	٢٨ر.
×	—	—	مصنع حديد خردة .	ر٥
×	—	—	انابيب حديدية .	—
×	—	—	صناعة الانابيب الفخارية .	—
×	—	—	مشروع نهر بردى الزراعي .	—
×	—	—	مشروع نهر العاصي الاعلى الزراعي .	—
×	—	—	مشروع الغاب الزراعي .	—
×	—	—	مشروع الروح الزراعي .	—
×	—	—	مشروع السن الزراعي .	—
×	—	—	مشروع الخابور الزراعي .	—

بنك التصدير والاستيراد

هدفه الاسهام في التمويل ، وتسهيل التصدير والاستيراد وتبادل السلع بين الولايات المتحدة والخارج ، والاسهام في التنمية الاقتصادية الاجنبية وتوسيع الاسواق امام الفائض من سلع الولايات المتحدة الزراعية . موارده سبعة مليارات دولار ، اكتتبت خزانة الولايات المتحدة بمليار منها والباقي عبارة عن ترخيص للبنك بالاقتراض في حدود هذا المبلغ .

يقدم البنك قروضه للحكومات الاجنبية والقطاع الخاص الاجنبي والاميركي من اجل شراء سلع وخدمات الولايات المتحدة ، والقروض اما بالدولارات الاميركية او

بالنقد الاجنبي الاخر . فاذا كان القرض بالدولارات كانت مدة الاستحقاق في حدود ٢٠ عاما واذا كانت بالعملات الاخرى لم تتجاوز مدة الاستحقاق ١٠ سنوات . فائدة القروض الاولى تتراوح بين ٥ر٧٥ ، ٦٪ في حين يرتبط مقدار الفائدة في القروض الثانية بالسعر المحلي السائد لهذه العملات . وتصرف قروض الدولارات في الولايات المتحدة ، في حين تصرف القروض الاخرى في بلدان العملة المقرضة . مجلس ادارة البنك هو الهيئة المقررة فيه . ولا بد له من استشارة المجلس الاستشاري الوطني للقضايا النقدية والمالية العالمية التابع للولايات المتحدة .

لقد أقرض البنك في عام ١٩٥٩ ، بين من أقرض ، عددا من دول الشرق الاوسط ، بينها لبنان الذي استقرض ٠٠٠ر١٧٥ر٣ دولار ، والاقليم الجنوبي من العربية المتحدة ٠٠٠ر١١٠ر٩ دولار .

أجهزة هيئة الامم المتحدة

ترتبط بهيئة الامم المتحدة أجهزة متعددة تقدم بعض المساعدات في ميادين مختلفة متعددة . وكان المجلس الاقتصادي التابع لهذه الهيئة قد قرر عام ١٩٤٩ وضع برنامج موسع للمعونة الفنية يجري تنفيذه من قبل أجهزة ومنظمات هيئة الامم المتحدة ، وتحت اشراف وتوجيه مجلس المعونة الفنية، وقد طرات تعديلات على هذا البرنامج فيما بعد . وتساهم الدول طوعيا في تمويل هذا البرنامج عن طريق التبرعات . وهناك لجنة دولية مؤلفة من ١٨ دولة تنتخبها الدول الممولة والدول المنتفعة للاشراف على توزيع المعونات . وتقدم المنح للبلدان النامية لتزويدها بالخبرة الفنية كما تقدم المعونات للحكومات والهيئات شبه الحكومية . بين أجهزة الامم المتحدة هذه :

أ :ـ منظمة العمل الدولية

وهي منظمة تهتم بكل ما يتعلق بالعمل كالاستخدام والتدريب المهني وهجرة العمال ، وصحة العمال في مهنتهم ، وتطبيق قوانين العمل ، ومشاكل عمل النساء والاحداث، وسياسة الاجور والحدود الدنيا فيها ، وتأثير التنمية على أجور العمال، والصناعات اليدوية التعاونية ، ومشاكل عمال النقل البحري ، ومشاكل العمل في الصناعات الخاصة الى ما هنالك ... مركزها جنيف .

ب :ـ منظمة الاغذية والزراعة (فاو)

مركزها روما . مساعداتها تتعلق بالامور الزراعية كالتنمية الزراعية وتربية الحيوان والحراج ، والاسماك والتغذية والتسويق والارشاد الزراعي كما تتعلق بالصناعات الريفية والخدمات .

ويرتبط بهذه المنظمة برنامج الغذاء العالمي الذي يمول بعض المشاريع الانمائية

بتوزيع المواد الغذائية على عمال هذه المشاريع ، على الا تتجاوز قيمة مساعدة كل عامل نصف أجره ، وبالاضافة الى ذلك فالبرنامج المذكور يساهم بتقديم التبرعات والمساعدات التي لها صفة الاستعجال والتي تفرضها الكوارث الطبيعية والجائمات والحروب والعدوانات ..

ج :ـ اليونسكو

تشمل دائرة مساعداتها التعليم الفني والابتدائي والثانوي والعالي والخدمات الثقافية ، والاستشارات العلمية والابحاث العلمية والتدريب والوثائق العلمية .

د :ـ منظمة الطيران المدني الدولي

تقتصر مساعداتها على أمور الملاحة الجوية وانشاء المطارات والصيانةوالتدريب

ه :ـ منظمة الصحة الدولية

تقدم مساعداتها في ميدان مكافحة بعض الامراض كالملاريا، والسل، والامراض الوبائية ، كما تشمل مساعداتها التدريب الفني، وادارة الصحة العامة ، والهندسة الصحية ، ورعاية الامومة والطفولة .

و :ـ منظمة الارصاد الجوية العالمية

مساعداتها تتناول خدمات الارصاد الجوية ، والارصاد الجوية الزراعية ، والمناخ والرياح والاحصاءات الحيوية والتدريب ..

ز :ـ الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

ميدان مساعداتها تنظيم ادارة المواصلات السلكية واللاسلكية ، انشاء شبكات الهواتف والتلغراف والراديو وصيانتها والتدريب في هذه المجالات .

ح :ـ صندوق الاطفال الدولي

ميدان مساعداته عالم الطفولة من صحة وتغذية ورعاية الطفل والام .

ط :ـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ى :ـ صندوق الامم المتحدة الخاص

والهدف منه تمويل المشاريع الانمائية لاسيما في الدول المتخلفة وتقديم الخبرات اللازمة في هذا المجال .

منظمة التنمية الصناعية (يونيدو)
صندوق الامم المتحدة للتنمية

د :ـ المساعدات « والهبات والقروض »

لقـد بلغت المساعدات والاعتمادات المخصصة للبلدان العربية ، بين ١ تمـوز ١٩٤٥ و ٣٠ حزيران ١٩٥٩ ، استنادا الى المعلومات الرسمية الصادرة عـن وزارة التجارة الاميركية ، بلغت ٣١٦ مليون دولار خص مصر منها ٩١ مليونا ، والاردن ١٣٧ مليونا ولبنان ٦٠ مليونا والعربية السعودية ١٠ ملايين والعراق ١٨ مليونا . هـذه المساعدات للبلدان العربية مجتمعة ليست شيئا امام المساعدات الاميركية التـي خصت بها اسرائيل لوحدها والبالغة في الفترة المذكورة ٥٢٣ مليون دولار ، ولتركيا ٧٤٦ مليونا ، ولايران ٤٠١ مليون . ويعتبر مؤلفو كتاب « سياسة اميركا في الشرق العربي » ان النصيب السنوي للمساعدات الاميركية للبلدان العربية ، بين عامـي ٥١ ـ ٥٩ ، لا يشكل اكثر من ٤٪ من مقدار الارباح التي جنتها الاحتكارات النفطية الاميركية في هذه المنطقة (١) .

ـ في عـام ١٩٤٧ وقعت الحكومة المصرية مع الاحتكارات الاميركية بعـض الاتفاقيات المتعلقة بـ « المساعدة التكنيكية » لبناء عدد من المشاريع الصناعية .

ـ وفتـح بنك التصدير والاستيراد الاميركي اعتمادات لبعض الشركـات المصرية . ونالت كتلة عبود الصناعية الضخمة ، بشكل خاص ، قرضا بقيمة ٧ر٢٥ ملايين دولار من اجل بناء معمل السماد الاصطناعي بطاقة ٢٠٠ الف طن سنويـا ، بدأ العمل في عام ١٩٥٠ .

ـ في مطلع عام ١٩٤٧ ، وبناء على مبادرة من أمريكا ، جرت مباحثات مصرية أمريكية في واشنطن لاعادة تنظيم وتسليح الجيش المصري والبوليس المصري ساهـم فيها مباشرة ترومان ومارشال سكرتير الدولة ، ورئيس وزراء مصر نقراشي باشا. ووقعت اتفاقية سرية حول شروط ونطاق المساعدة الاميركية الحربية .

ـ في ٥١/٥/٥ عقدت الحكومة الوفدية اتفاقا مع الحكومة الاميركية حـول « التعـاون التكنيكي » على اساس النقطة الرابعة التي قبلتها حكومة النحـاس . وبموجب هذه الاتفاقية قبضت مصر في السنة المالية ٥٢/٥١ (٤٠٠) الف دولار .

وفضلا عن ذلك فقد وقعت أيضا اتفاقية لتأسيس « صندوق المساعدة » لمصر يساهم فيه كل من الطرفين . وقد كان نصيب امريكا في السنة المالية ٥٢/٥١ ٣ر٤ ملايين دولار ، ونصيب مصر (٤ر٣) ملايين . وقد بقيت الاتفاقية من غير تنفيذ .

ـ في ٥٢/٨/٨ صرح الجنرال محمد نجيب عندما كان يقاسم على ماهر السلطة، للمراسلين الاجانب « باسم مجلس الثورة » ، « ان مصر مستعدة لقبول « المساعدة » الحربية الاميركية ، وهي تعير أهمية كبيرة لتنظيم الحلف الحربي في الشرقين الادنى

(١) راجع لزيادة الايضاح « سياسة امريكا في الشرق العربي » ص ٢٣ وما بعدها .

والاوسط » .

– وفي ٥٢/٨/٢٨ طلبت الحكومة المصرية ، عمليا ، من الولايات المتحدة « مساعدة حربية » ، وفي ١٥/ ٩/ ٥٢ اتخذت قرارا بتوسيع اللجنة الحربية المصرية في الولايات المتحدة .

– في ٥٢/٩/١٩ صرح محمد نجيب في مكتب المعلومات الاميركي الذي افتتح في الاسكندرية باحتفال كبير موجها كلامه الى ممثلي الصحافة الاميركية ، ومعبرا عن امتنانه للاستقبال الطيب الذي اقيم على شرفه وأعرب عن تقديره لحكام الولايات المتحدة الذين كانت سياستهم ، على حد زعمه ، « مثلا رائعا » على العلاقة الحميمة مع مصر . (١)

– في تموز ٥٣ قدمت الولايات المتحدة لمصر ، بموجب برنامج النقطة الرابعة ١٠ ملايين دولار .

– في ١٩ تشرين٢ عام ٥٣ هاجم عبد الناصر المساعدات الاميركية بعنف قائلا : « ان أمريكا تعدنا بالمساعدة ولكن ضمن شروط تقوم على تنفيذ مطالبها مسبقا ، وعلى تحويل وطننا كله الى مصدر لارباحها » (٢).

– وصرح ناصر في ٢١/ ١١/ ٥٣ : ان « بلدان العالم الحر تعلن في كل مكان انها تساعد البلدان النامية . ولكن هذه التصاريح ليست اكثر من أفيون يصدره الغرب من اجل تخدير الشعوب المستعمرة ، وابقائها كالسابق تحت سلطان العالم الحر . لا تثقوا بان أمريكا تساعدنا . ان علينا ان نعتمد على انفسنا » . (٣)

– في خريف ١٩٥٣ عقدت الولايات المتحدة مع مصر ٣ اتفاقيات تتعلق بالتعاون الاقتصادي يمتد فعلها حتى ١٩٦٠ . وقضت هذه الاتفاقيات باستقبال الاختصاصيين الاميركيين في مصر من اجل دراسة حاجاتها في ميدان الزراعة ، وصناعة الاسماك ، ونصب الحراج ... الخ.

وقضت الاتفاقية الموقعة في ٥٤/٢/٢٤ مع الولايات المتحدة ان تقدم هذه لمصر ، مساعدة في ميدان التطوير الاقتصادي . وبعد شهرين من ذلك وقعت بين الطرفين ٣ اتفاقيات للنضال المشترك ضد بعض الامراض المنتشرة في اوساط الفلاحين المصريين ، وحول تنظيم مياه الشرب ، وحول تحسين الوضع الصحي في عدد من المناطق الزراعية .

وفي ٥٤/٧/٢ أعلن عن ان الحكومة المصرية قررت تمديد مفعول الاتفاقية المعقودة مع الولايات المتحدة ، والمتعلقة بـ « المساعدة التكنيكية » وفقا للنقطة الرابعة

---

(١) الاومانيته : عدد ٥٢/٩/٢٢ .

(٢) المصري : عدد ٥٣/١١/١٩ (سياسة أمريكا في الشرق العربي ص ٤٩).

(٣) البرافدا : عدد ٥٣/١١/٢٢ .

من برنامج ترومان ، مدة سنتين أيضا .

ـ وفي شهر تشرين الاول والثاني من عام ٥٤ جرت مباحثات في واشنطن ، بين الجانب المصري والاميركي لتحديد نطاق « المساعدة » الاميركية لمصر . وتم الاتفاق في ٥٤/١١/٦ على منح مصر ١٣٫٨ مليون جنيه مصري (٤٠ مليون دولار)، يخصص منها ٦٫٥ ملايين لشراء قاطرات و ٣ ملايين لشق طرق و ١٫٥ مليون لتطوير الملاحة الداخلية و ٢٫٦ لتمديد شبكات المياه والتزود بالماء . وينبغي ان تشترى المعدات والتجهيزات من الولايات المتحدة . ان بعض المبالغ وقدرها ٧٫٥ ملايين دولار، تعطى تحت شكل قرض بفائدة سنوية قدرها ٣٪ ، وما تبقى يقدم على اساس « هبة » . ووقعت في هذه الاوقات ، أيضا عدة اتفاقات عن تقديم « المساعدة الاميركية » في التحري عن الفلزات في المناطق العليا من دلتا النيل .

ـ وتجددت في الوقت ذاته أعمال المنظمة « الاميركية ـ المصرية » لتطوير الزراعة ، والتي الزمت الولايات المتحدة بتقديم ١٠ ملايين دولار ، لهذه الاعمال ومصر ١٥ مليونا . وبدأت الاعمال في منطقة الكوت لبناء الاقنية واستصلاح الاراضي واقامة المضخات ... ولكن هذه الاعمال جرت ببطء شديد بحيث ان ما أنفق من الملايين العشرة المخصصة لها لم يتجاوز ٢٣٠ الف دولار .

ـ وفي نطاق المساعدة الاقتصادية قدم لمصر ٢٨٠ الف طن من القمح بقيمة ١٩٫٦ مليون دولار ، ورغم ان طابع « المساعدة » وسمت به هذه الصفقة فان قيمة القمح سددتها مصر كلها .

وكان كل ما نالته مصر ، بين عامي ٥١ ـ ٥٦ ، تحت اسم « مساعدة » ، لا يتجاوز ٣٢٫٥ مليون دولار .

ـ في أيار ١٩٥٥ قدم بنك الولايات المتحدة للاستيراد والتصدير قرضا للشركة المصرية « سبينرايجيبش » ٦٠ الف دولار من اجل شراء تجهيزات نسيج من الولايات المتحدة ، كما قدم أيضا في حزيران ١٩٥٥ للشركة المصرية « يونايتد سبينغ اند فيفينت كومباني » ٢٥ الف دولار للهدف ذاته . وقد بلغت قروض هذا البنك للشركات المصرية عام ١٩٥٥ (٧٣٣٥) الف دولار ، كما قيل من قبل .

ـ تصريح دالاس في ٥٧/١/١٢ « ان امريكا مستعدة لتقديم المساعدة الاقتصادية لسورية ومصر فيما اذا اعتقدت امريكا بان هذين البلدين لا يخضعان للشيوعية الدولية ، ولا يتعاطفان معها » .

ـ في نهاية عام ١٩٥٥ ومطلع ١٩٥٦ اقترح البنك العالمي للاعمار والتطوير على سورية قرضا بقيمة ٤٠ مليون دولار من أجل تنفيذ بعض مشاريع التطوير الاقتصادي في الوطن ، ولكن الاحتجاجات الجماهيرية الواسعة ، والمقاومة في مختلف الميادين ، جعلا الحكومة السورية ترفض اقتراح البنك في ١ تموز ١٩٥٦ .

ــ في ٢٦ نيسان ١٩٥٨ يزور السفير الاميركي في القاهرة الرئيس ناصر ويعلن له ان الولايات المتحدة تنوي « فتح صفحة جديدة في العلاقات مع العربية المتحدة » بما في ذلك الافراج عن ٣٠ مليون دولار العائدة لمصر .

ــ في ٢٩ نيسان ٥٨ تم الاتفاق في روما بين ممثلي مصر وقناة السويس ، بالاحرف الاولى ، حول التعويض على حملة الاسهم بمقدار ٢٨ر٣ مليون جنيه استرليني .

ــ في آب ــ أيلول ٥٨ اتخذت الولايات المتحدة بعض التدابير الايجابية بشأن تسهيل تصفية الحصار الاقتصادي والمالي ضد العربية المتحدة . وفي أيلول ٥٨ تعلن الحكومة الاميركية عن قرارها بتجديد « المساعدة » للقطر المصري وفقا للاتفاقية الموقعة في آذار ٥٣ . وقدم لمصر ٥ ملايين دولار تصفية لاعتماد سابق . وجاء في « نيويورك تايمس » ان واشنطن تنوي تقديم مبلغ اضافي لمصر قدره ٨ ملايين دولار للتطوير الزراعي. وفي الوقت ذاته استعيد تسليم العربية المتحدة «الفائض» الزراعي الاميركي وبدأت التسليمات بـ « هبة » من المنتجات الزراعية قيمتها ٨ ملايين دولار.

ــ وفي ك١ ٥٨ وقعت في القاهرة اتفاقية جديدة لتسليم العربية المتحدة ٢٠٠ الف طن من القمح و ١٠٠ ألف طن من الطحين بقيمة ٢٥ مليون دولار .

ــ في ٤ نيسان ٥٩ أعلنت الولايات المتحدة عن تجديد « مساعدتها » لمصر وفقا النقطة الرابعة من مبدأ ترومان .

ــ في تموز ٥٩ وقعت اتفاقية بين الطرفين حول « المساعدة التكنيكية » وقد نصت على تقديم اعتماد بمبلغ ٨ ملايين دولار ، وعلى ارسال خبراء الى القاهرة وارسال فنيين مصريين الى الولايات المتحدة لدراسة الاليكترون ، وبناء الطائرات ، وتكنيك شق الطرق .

ــ وفي ك٢ ٥٩ أعلن البنك الاميركي للاستيراد والتصدير عن استعداده لتقديم اعتماد بقيمة ٦ر٢ ملايين دولار لمصر لتغطية قسم من النفقات المتعلقة باستيراد المواد الغذائية من الولايات المتحدة .

وفي مايس ٥٩ وقعت اتفاقية جديدة من أجل تسليم مصر مواد غذائية (رز ، ذرة صفراء ، زبدة ، ولحم ...) بقيمة ٢٣ر٤ ملايين دولار .

ــ وفي تموز ٥٩ وقعت اتفاقية مشابهة ثالثة لتسليم ٨٠٠ طن من القمح والطحين بقيمة ٥٧ر٧ مليون دولار ، وقد اقترح ان يخصص من هذا المبلغ ٢٩ مليونا لتوظيفه من أجل تمويل مشاريع ري وتطوير زراعي خلال ١٩٥٨ ــ ١٩٥٩ . وتعهدت الولايات المتحدة بتسليم مصر « فائضا » زراعيا بقيمة ١١٤ر١ مليون دولار .

ــ وصل راتشينسكي ، أحد مدراء البنك العالمي للاعمار والتطوير ، وبرانت مدير صندوق قروض التطوير في البنك المذكور الى القاهرة في الربع الاخير من عام

١٩٥٩ وعقد الثاني اتفاقا حول مساهمة الولايات المتحدة في تمويل سبعة مشاريع من مشاريع التطوير الاقتصادي ، وحول امكانية تقديم قرض بقيمة ٥٠ مليون دولار .

في ت٢ ٥٩ ، عقدت الولايات المتحدة اتفاقية مع وزير مالية العربية المتحدة من أجل تسليم سوريا ٧٥ الف طن من القمح بقيمة ٥ر٤ دولار ، و٧٥ ألف طن من الشعير بقيمة ٩ر٣ ملايين دولار أي كان المبلغ مع النفقات اللازمة يساوي ٦ر٩ ملايين دولار .

ــ وفي ك١ ٥٩ أرسل الى سورية على سبيل « الهبة » قمح وشعير بقيمة ٦ر٩ ملايين دولار . وقدم صندوق قروض التطوير الاميركي لسوريا اعتمادا بقيمة ٧٠٠ الف دولار لتمويل بناء مصنع لغزل الصوف في دمشق .

ــ وفي نهاية عام ٥٩ بدأت محادثات حول مساهمة الرسمال الاميركي في بناء معمل للسماد في حمص .

في أيار ٥٩ عرف ان البنك العالمي للاعمار والتطوير قد اقترح على العربية المتحدة قرضا بقيمة ٤٠ مليون دولار من أجل المساهمة في تنفيذ الاعمال المنصوص عنها في برنامج تحديث قناة السويس .

ــ في ك١ ٥٩ انتهت المباحثات بتوقيع اتفاقية حول تقديم بنك الاعمار والتطوير للعربية المتحدة قرضا بمبلغ ٥ر٥٦ مليون دولار بفائدة سنوية قدرها ٦٪ . هذا القرض أعطي للمساهمة في تمويل لا برامج تحديث القناة فقط ، بل ولتحسين ميناء بور سعيد وبناء رصيف في القاهرة ، وشق طرق ، وبناء جسور على القناة في مناطق بورسعيد والتوفيقية ... ساهمت في هذه الاتفاقية بنوك اميركية ضخمة أمثال « بنكيرس تروست كومباني » و« بنك أوف أميركا » و« فورست ناشنال سيتي بنك أوف نيويورك » و « مورغان كارانتي تروست كومباني » و « هانوفر بنك » و « ريكس نيشنال بنك أوف واشنطن » .

ــ قدمت الولايات المتحدة الى العربية المتحدة بين آب ٥٩ ــ وتموز ٦٠، أربعة قروض بمبلغ ٥ر٩٧ مليون دولار .

ــ في تموز ٦٠ قدمت الولايات المتحدة لمصر ٨ ملايين جنيه مصري لبناء مصنع للسكر في ايدف ، ومصنع للورق في الاسكندرية ومعمل سيارات في حلوان .

ــ وفي ٥٩/٥/١٠ اصدر الرئيس عبد الناصر القرار رقم ٨١٩ بالموافقة على مد سريان الاتفاقية الخاصة بالديون الالمانية الخارجية الموقعة في لندن بتاريخ ٥٣/٢/٢٧ على الاقليم السوري .

ــ كما قضى القرار ٩٣٠ تاريخ ٥٩/٤/٢٩ بالموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني وملحقاته المعقود بين المتحدة (الاقليم المصري) والجمهورية الايطالية ، وفوض حسن عباس زكي وزير الاقتصاد التنفيذي بالتوقيع عليه .

ـ وفي ٥٨/١٢/٣٠ وقع في القاهرة كما وقع في ٥٩/١/١٫٣ في واشنطن اتفاق تبادل الطرود البريدية ونظامه التنفيذي بين العربية المتحدة والولايات المتحدة الاميركية.

ـ وفي ٥٩/٩/١٦ ووفق بالقرار الجمهوري رقم ١٦٣٠ ، على اتفاقية المعونة الفنية التربوية والعلمية المنعقد بين الجمهورية العربية المتحدة (الاقليم المصري) ومؤسسة فورد الاميركية ، وكلف عبداللطيف البغدادي نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط بالتوقيع عليها ، وكان التوقيع في ٢٥/ ١١/ ٥٩ في القاهرة ولم تلبث احكام هذه الاتفاقية ان سرت على الاقليم الشمالي بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٠ تاريخ ١٩٦١/٤/١٩ .

كان الهدف من الاتفاقية بذل جهود مشتركة نحو النهوض الاقتصادي والاجتماعي لشعب الجمهورية العربية المتحدة على ان تقدم المؤسسة بعض المعونات وفقا للشروط العامة التالية :

تقدم المؤسسة معونة فنية في نواحي التربية والاجتماع والصحة والعلوم والشئون الفنية وغيرها من الموضوعات التي تؤدي الى التنمية القومية . تقدم المعونة للهيئات الحكومية طبقا لبرنامج سنوي للمعونة ، ولهيئات عربية خاصة . كما لها أن تقدم معونة الى هيئات خاصة أجنبية لمساعدتها في نشاطها في الجمهورية العربية المتحدة .

وتأخذ المعونة المقدمة شكل : أساتذة وخبراء ومعلمين ، وبعثات تدريبية وتقديم أجهزة وآلات لازمة للتدريب أو لتنفيذ المشروعات النموذجية ، كما تقدم تحت شكل منح ، للاشخاص والمعاهد ، وتحت شكل كتب ومطبوعات دورية ووثائق وحقوق للطبع ... الخ.

وللمؤسسة أن تنشيء مكتبا دائما لها برئاسة ممثل معتمد ومفوض من قبلها ويعفى هو وعائلته من جميع القيود والرسوم الخاصة بتسجيل الاجانب ، وتأشيرات الدخول ، وتصاريح الاقامة وما شابه ذلك ، كما يعفى من ضرائب الدخول المحلية ، وتبحث المادة الرابعة واجبات وامتيازات الخبراء ، كما تبحث المادة الخامسة الشروط العامة للبعثات التدريبية والمشتريات من التجهيزات . وعلى الحكومة تزويد الخبراء بالمكاتب والفنيين المناسبين ووسائل الانتقال والسكن . ومدة الاتفاق ٣ سنوات تتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يطلب أحد الفريقين الغاءه كتابة قبل انتهاء الموعد بـ ٦ أشهر .

هـ :ـ المعونات الفنية للاقليم السوري

١٩٥٨ ـ ١٩٥٩

أ :ـ معونات الامم المتحدة :

١ :ـ **الخبــراء** : استفادت وزارة الشؤون البلدية والقروية من خبير في شؤون عمران المدن والسياحة والاصطياف لمدة سنة . والخبير سويسري الجنسية .

اما وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل فقد استفادت من خبير هندي طوال سنة، في عامي ١٩٥٨ ـ ١٩٥٩ ، في مجال انعاش الريف . كما استفادت من خبرة خبير من قبل مكتب العمل الدولي، ساعدها في الاشراف على دورة تدريبية للمرشدين الريفيين، ولم يعمل الا شهرا وبعض الشهر .

اما الخبيران اللذان لحظا في البرنامج من اجل التكوين الميكانيكي المسرع لمصلحة الوزارة المذكورة فلم يحضرا لعدم تمكن الدوائر المختصة في هيئة الامم المتحدة من ايجاد الخبراء المختصين .

وهناك خبير الماني غربي ارسل من قبل هيئة الامم الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ليشتغل في مشروع رعاية المكفوفين على اساس اعتمادات البرنامج العادي لمنظمة العمل الدولية .

اما الخبير في الضمان الاجتماعي الذي لحظ في البرنامج لحساب الوزارة السابقة لمدة ٦ اشهر فلم يرسل لعجز مجلس المعونة الفنية عن ايجاد الخبير الكفء .

وقامت منظمة الاغذية والزراعة بتنفيذ مشاريع لحظت في البرنامج الموسع ميدانها الزراعة . وهي تبلغ ١٨ مشروعا صغيرا نفذ منها ١٦ مشروعا على يد ١٦ خبيرا بينهم ٣ من الالمان الغربيين و ٣ من الهنود ، واثنان فرنسيان واثنان هولنديان، وواحد ايرلندي ، واخر كندي ، واخر دانيمركي وآخر فنلندي وواحد نروجي .

اما في ميدان البريد والبرق والهاتف فقد لحظ في البرنامج خمسة خبراء لخمسة مشاريع تتعلق بتنظيم البريد ، والمحاسبة ، والاذاعة ، ومد الكابلات التلفونية تحت الارض ، والخطوط ما بين المدن ، لمدة اصبحت ٥٩ شهرا . وقد قام على هذه المشاريع خمسة خبراء احدهم الماني غربي ، واثنان هنديان ، ورابع سويسري ، وخامس روسي ، كما لحظ لوزارة المواصلات في البرنامج خبير واحد لمدة ٦ اشهر من اجل انشاءات الخطوط الحديدية ، وكان هذا الخبير من المانيا الغربية . اما الخبير المخصص لمشروع صيانة الطرق ، في وزارة المواصلات ، ولمدة ٦ اشهر فلم يؤمن بحجة صعوبة ايجاده . وجرى تخصيص خبير آخر (فنلندي) للوزارة ذاتها من اجل انشاءات الطرق ، اما الخبير المخصص لمخابر « مواد » الطرق فلم يصل لعدم امكان تأمينه .

ولحظ لجامعة دمشق في البرنامج ٥ خبراء لخمسة مشاريع ، عمل في احدهـا خبير هندي ، وعمل في الثاني (جيوفيزياء) خبير روسي ، والمشروعان الاخران عمل فيهما خبيران ايطاليان ، اما المشروع الاخير فقد عمل فيه خبير لم تعرف جنسيته .

وخصص لوزارة التربية والتعليم مشروع في قضايا الكهرباء نفذه خبير بلجيكي لمدة عام واحد . اما مديرية الارصاد الجوية فقد لحظ لها خبير لمدة اربعة اشهر كان يحمل الجنسية النروجية .

وخصص لمديرية الارصاد الجوية مشروع تضمن ثلاثة مشاريع فرعية نفذهـا اربعة خبراء احدهم سويدي وثانيهم من اتحاد جنوبي افريقيا والاخران من هولندا . كما قدمت منظمة الطيران المدني الدولية خبيرا لمدة ١٢ شهرا شغل وظيفة مهندس في الراديـو .

ونفذ لحساب وزارة الصحة مشروع في الصحة العامة نفذ قسمه الاول ٣ خبراء احدهم اردني والثاني هندي والثالث مصري ، كما نفذ القسم الباقي خبيران احدهما هولندي والاخر بوليفي . وقد نفذ المشروعان خلال ٥٤ شهرا . كما قدمت منظمـة الصحة العالمية معونة فنية اضافية باسم « البرنامج العادي » مدتها ٣٣ شهرا لخمسـة خبراء اثنان منهما عربيان ، وثالث سويسري ورابع اميركي وخامس هولندية .

كما انه لحظ لوزارة الصناعة خبير (٦ اشهر) في ميدان الجيولوجيا ولكن هذا المشروع لم ينفذ لعدم ارساله من قبل مديرية المعونة الفنية في هيئة الامم .

اما وزارة التخطيط التي لحظ لها البرنامج خبيرا في التخطيط الاقتصادي وآخر في المحاسبة الوطنية فلم توفق في الانتفاع باي منهما لعدم تأمينها من قبل الدوائـر المختصة في هيئة الامم .

وعمل لمصلحة وزارة الزراعة في الاحصاء الزراعي خبير هندي لمدة ٣ اشهر كما عمل في وزارة الخزانة خبير سويسري وقدم تقريره عن ضريبة الدخل ثم سافر ليعود من اجل تطبيق تقريره ، ولكنه لم يعد .

٢ :ــ **المنـح** : كان البرنامج قد لحظ ٢٣ منحة موزعة على وزارة الزراعة (٤) ، ومؤسسة الانماء الاقتصادي (١) ، ووزارة المواصلات (٤) ، وجامعـة دمشق (١) ، والمديرية العامة للارصاد الجوية (٢) ، ووزارة الصحة (١) ، ووزارة الصناعة (٢) ، ووزارة التخطيط (٥) ، ووزارة الخزانة (٣) ، ثم اضيف الى هذا العدد (٥٤) كرسيا تغطي نفقات ارسالهم من الوفر الناجم عن عدم مجيء بعض الخبراء الملحوظ ايفادهم في البرنامج الى سورية ، او من عدم استكمال بعض الخبراء مدتهم المقررة للعمل في سورية ، وكان توزيع هذه الكراسي كما يلي :

رئاسة المجلس التنفيذي (٢) ، وزارة الخزانة (٦) ، وزارة الاقتصاد (٤) ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (١٦) ، وزارة الاشغال العامة (١) ، وزارة الشؤون البلدية

والقروية (٣) ، وزارة المواصلات (٧) ، مديرية البرق والبريد والهاتف (٨) ، مديرية الارصاد الجوية (٣) ، مديرية الجمارك (١) ، وزارة الصناعة (٤) ، مديرية الخط الحديدي الحجازي (١) ، جامعة دمشق (٥) ، المصرف الزراعي (١) ، مؤسسة المشاريع الكبرى (٤) ، وزارة الزراعة (٧) ، ومددت لها ثلاث منح اخرى ، ووزارة الحربية (١).

٣ :ـ **المؤتمرات الدولية** : عقدت ثلاثة مؤتمرات دولية . عقد احدها مكتب العمل الدولي في استنبول وحضره اثنان من سوريا يمثلان وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والصناعة .

وعقدت الثاني منظمة اليونسكو في بيروت للبحث في امور المكتبات في البلدان العربية حضره اثنان يمثلان جامعة دمشق ، ووزارة الثقافة والارشاد .

اما المؤتمر الثالث فكان حول البيتون المسلح عقد في بيروت من قبل الادارة المختصة في هيئة الامم ، حضره ممثل عن وزارة الاشغال العامة .

٤ :ـ **رحلات استطلاعية** : جرت محاولة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لتنظيم رحلة استطلاعية الى الهند على نفقة مكتب العمل الدولي .

٥ :ـ **الالات والادوات** : لحظ البرنامج لهذه الغاية ١٢٠٠ دولار لحساب وزارة الصحة .

ب :ـ معونات صندوق المشروعات الخاصة

تقدمت سورية الى المسؤولين في هذا الصندوق بطلب ادراج ١٢ مشروعا لتمويلها من قبله . ولم يعلن بالموافقة الا على مشروع واحد هو مشروع المياه الجوفية في منطقة الجزيرة دون اعلان قبول او رفض بقية المشاريع كليا او جزئيا . علما بان الجمهورية العربية المتحدة قد قررت بتاريخ ١٥/ ١٢/ ٥٨ رصد اعتماد قدره ١٠٠ الف جنيه لقاء اشتراكها في صندوق المشروعات الخاصة لعام ٥٨ ـ ٥٩ . ورصد في الميزانية الموحدة لعام ٥٩ ـ ٦٠ اعتماد ١٠٠ الف جنيه تحت عنوان (اشتراك مصر في صندوق المشروعات الخاصة بالامم المتحدة) .

جـ :ـ المعونات الفنية من حكومات مختلفة

١ :ـ **هولندا** : قبلت الحكومة الهولندية ٤ مهندسين زراعيين من موظفي مؤسسة المشاريع الكبرى للدراسة والاطلاع خلال ٦ اشهر على نفقتها الخاصة .

٢ :ـ **الهند** : قبل معهد الاحصاء الهندي في كلكتا دعوة موظفين اثنين من مديرية الاحصاء في دمشق لمدة ثلاثة اشهر . اطلع احدهما على مدى تطبيق نظام العينات ، والثاني على الالات الاحصائية .

٣ :ـ **الولايات المتحدة** : في ٢٥/ ١١/ ٥٩ وقع اتفاق مع الجانب الاميركي في القاهرة لاستفادة الاقليم الجنوبي من المعونة الفنية في الطيران المدني . وقد تضمن

هذا الاتفاق تقديم الجانب الاميركي خبيرين في هندسة الاليكترون لمدة سنتين وسبع منح علمية لموظفي الطيران المدني السوري ، ومعدات فنية مختلفة لتأمين سلامة الطيران ، والاتصالات اللاسلكية ، تبلغ كلفة هذه الامور كلها (٦٠٢٦٣٥) دولارا .

اما التزامات الجانب السوري في هذا المجال فكانت :

١ :ــ اعداد الاماكن اللازمة للاجهزة المقدمة .

٢ :ــ تسديد رسوم الجمارك والمرفأ والنقل الداخلي ورسوم تأخير تفريغ البواخر .

٣ :ــ تقديم القوة المحركة اللازمة للاجهزة وتسديد النفقات اللازمة في هذا المجال.

٤ :ــ تقديم البنزين والزيوت ومواد التشحيم ودفع رسوم السيارات المقدمة من قبل المعونة الفنية وصيانتها .

٥ :ــ تأمين اليد العاملة المحلية والفنيين والموظفين اللازمين لتركيب وصيانة اجهزة الملاحة والاتصال المقدمة .

٦ :ــ تسديد رواتب موفدي مصلحة الطيران المدني خلال مدة تدريبهم في الخارج .

٧ :ــ تأمين مكاتب ومساعدات سكرتارية والنقل المحلي لمهندس الاليكترونيك المقيم في سورية .

اي تلزم سوريا بتقديم نفقات قدرت بـ ١٢٩ الف دولار .

٤ :ــ **المانيا الاتحادية** : في ٧/ ٥/ ٥٨ وقع وزير الاقتصاد في العربية المتحدة في بون اتفاقية تقديم معونة فنية للاقليم السوري تقضي :

أ :ــ انشاء معهد للتعليم الفني مماثل لمعهد القاهرة .

ب :ــ اعداد مخططات لانشاء ميناء في سورية .

جـ :ــ اعداد مخططات لانشاء مطار مدني في دمشق .

د :ــ دراسة مشروع اقامة مصنع للسيليلوز .

هـ :ــ دراسة اقتصادية لاقامة صناعات جديدة .

ونتيجة لذلك فقد جرى استقبال بعض الخبراء الالمان في سورية ، وارسال بعض المتدربين السوريين الى المانيا الاتحادية كما ان المانيا وافقت على المشاريع المقترحة من الجانب السوري ومن بينها اعداد مشروع نهائي لبناء مطار دمشق الدولي لاستقبال الطائرات النفاثة . وتم الاتفاق على ان تضع مؤسسة بيكر الالمانية الدراسات اللازمة للمطار وان توزع نفقات الدراسة على الجانبين الالماني والسوري . وقد وقع العقد مع مؤسسة بيكر بتاريخ ٢١/ ١١/ ٥٩ .

لقد بلغت قيمة المعونات التي منحت للاقليم السوري في هذا العام ٢٨٫٥ مليون ليرة سورية وفيما يلي تفصيل لها .

١ :ـ معونات منظمة الامم المتحدة ووكالاتها

بلغت قيمتها ١٫٤٧٢٫٠٠ مليون دولار . وهي تتضمن نفقات ٦٣ خبيرا و ٣٨ منحة وتجهيزات وادوات بـ ٣٣١٫٨٠٠ دولار .

ا :ـ **البرنامج العادي للمعونة الفنية** : بلغت مخصصاته في هذا العام ١٣٥٫٤٠٠ الف دولار موزعة على **١١ خبيرا** في شؤون الانعاش الريفي ، والتعليم المنزلي للمكفوفين والخطوط الحديدية ، وتخطيط المدن ، والجيولوجيا ، والمحاسبة البريدية ، وآليات الخطوط الحديدية ، ومختبرات طرق المواصلات، والسياحة، والتخطيط الاقتصادي. **٧ منح .**

ب :ـ **منظمة العمل الدولية** : قدمت اربع خبراء في ميدان تعاونيات المستهلكين والانتاج وميكانيك السيارات ، والتعاونيات .

جـ :ـ **منظمة الاغذية والزراعة** : بلغت معوناتها ١٣٨٫٨٧٠ دولار موزعة على منحتين و ١٣ خبيرا في ميدان زراعة الحمضيات ، والمدرسة الحراجية، والجيوفيزياء، والمياه الجوفية ، وانتاج الالبان والحراج ، والاطعمة المحفوظة ، والري والتجفيف ، والهيدرولوجيا ، وتربية الاسماك ، والتلقيح الاصطناعي ، وتصنيف الاتربة والاحصاء الزراعي . وقد كلفت بأن تكون الهيئة التنفيذية لمشروعي الكشف عن المياه الجوفية في الجزيرة والصناعات الغذائية ، كما اشرفت على اشادة معملي الالبان في دمشق وحلب .

د :ـ **منظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة** : وزعت معونتها على خمس منح و٦ خبراء في ميدان قوى المواد ، والزخرفة وتخطيط المدن ، وصيانة وترميم الاثار والزخرفة والكيمياء والعلوم الاجتماعية .

هـ :ـ **منظمة الطيران المدني الدولية** : بلغت مساعداتها ٤٠٩٥٠ دولارا موزعة على ٦ خبراء في ميدان هندسة الراديو ، والمواصلات الجوية ، وصيانة الراديو ، وهندسة الراديو ، والمطبعة اللاسلكية .

و :ـ **منظمة الصحة العالمية** : بلغت مساعداتها ٤٣٠٨٥ دولارا لتأمين ٦ خبراء في الصحة الريفية والاحصاء الطبي ومكافحة الملاريا . كما ساهمت بـ ١٠٠ الف ليرة في جملة استئصال البرداء . وقدم فريق من الخبراء لدراسة انتشار السل ٦ سيارات مجهزة اتم تجهيز ، بقيمة ٣٠ الف دولار .

ز :ـ **الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية** : بلغت مساعداته ٣٤٨٠٠٢ دولار نفقات ٣ خبراء في مجال المواصلات الاذاعية ، ومد الخطوط للمسافات الطويلة وخطوط الهاتف الارضية .

ح :ـ **منظمة الارصاد الجوية** : بلغت مساعداتها ٤ آلاف دولار تمت عن طريق تأمين ٤ منح .

٢ :ـ المنظمات الاخرى المتعاونة مع البرنامج الموسع

أ :ـ المنظمة الدولية لرعاية الطفولة : قدمت

سيارات وتجهيزات لاستئصال البرداء بقيمة	٧٤٦٢٤٤	ليرة سورية
معدات لمعمل الالبان في دمشق	٢٧٥٠٠٠	ليرة سورية
معدات لمعمل الالبان في حلب	٢٢٥٠٠٠	ليرة سورية
مصاريف عامة للنقليات والشحن والتركيب	٥٠٠٠٠	ليرة سورية
	١ر٢٩٦ر٢٤٤	ليرة سورية

وهذا بالاضافة الى خدمات كثيرة اخرى في مجال تقديم الحليب والادوية .

ب :ـ **منظمات اخرى :** قدمت عددا من المنح وساهمت في حملات مختلفة .

٣ :ـ الصندوق الخاص التابع لمنظمة الامم المتحدة

قدم مساعدات لمشروع التنقيب عن المياه الجوفية في منطقة الجزيرة . فقد تمت الموافقة على المشروع وعلى خطة العمليات . وتقدر مدة التنفيذ بثلاث سنوات . والمساعدة المقدمة هي ٤٧٢٤٠٠ دولار لتغطية نفقات ٦ خبراء وخمس منح .

اما مشروع الصناعات الغذائية فيبلغ مساعدة الصندوق له بنصف مليون دولار .

٤ :ـ معونات مؤسسة التعاون الدولي الاميركية

في ٢/ ٤/ ٦٠ وافقت سلطات العربية المتحدة على الاستفادة من معونات هذه المؤسسة وقد تم الاتفاق على قبول المعونات في النواحي التالية :

أ :ـ الطيران المدني : تجهيزات ومعدات بقيمة اجمالية قدرها		٦٠٠٠٠	دولار
كلف ٧ منح و ٣ خبراء		٦٧٩٠٠	دولار
ب :ـ المساهمة في الميزانية الانمائية	تم تسديد النصف الاول في ١/ ١١/ ٦٠	١٥ر٠٠٠ر٠٠٠	ليرة
جـ :ـ منح تخصص لعام ٦٠	عدد (٥)	٥٠ر٠٠٠	دولار
منح تخصص لعام ٦١	عدد (١٥)	١٥٠ر٠٠٠	دولار

قدم المسؤولون السوريون طلبات فنية للمساهمة في تنفيذ الخطة الخمسية تضمنت :

أ :ـ المساعدة في تصنيف تربية الاقليم السوري وتقديم تجهيزات للمختبرات المختلفة ومنح تدريب وتخصص .

ب :ـ المساعدة في تنفيذ مشاريع مياه الشرب (تجهيزات ، خبراء ، منح) .

جـ :ـ دراسة مشاريع صناعية على ان توضع الدراسات تحت تصرف القطاع الخاص .

د :ـ كهربة حوض العاصي الاعلى .
هـ :ـ المساهمة في اشادة شبكة طرق المواصلات وفي كهربة الاقليم .
وقد قدمت بعثة اميركية لدراسة الطلب الاول ، كما قدمت لجان من اجل المشروع الثاني ولجان من اجل المشروع الثالث قامت باتصالات متعددة في وزارة الاقتصاد والمصرف الصناعي ومختلف ممثلي القطاع الخاص والعام في حين تأجلت دراسة مشروع كهربة حوض العاصي الاعلى . اما المشروع الاخضر فقد قدمت لجنة من اجله وقامت بالاتصالات والدراسات اللازمة .

وعلى هذا فيمكن تقدير المساعدات التي تمت وتقررت من المعونات الاميركية عام ١٩٦٠ .

	منح	خبراء	تجهيزات	نفقات المنح والخبراء	المجموع	بالليرات السورية
١ :ـ الطيران المدني	٧	٣	٦٠ر٠٠٠ دولار	٦٧٩٠٠ دولار	٢٢٧ر٩٠٠	٨٩٠ر٠٠٠
٢ :ـ المساهمة في الميزانيـة الانمائيـة						١٥ر٠٠٠ر٠٠٠
٣ :ـ منح تخصص لعام ١٩٦٠	٥				٥٠ر٠٠٠	١٨٠ر٠٠٠
٤ :ـ منح تخصص لعام ١٩٦١	١٥				١٥٠ر٠٠٠	٥٨٥ر٠٠٠
						١٦ر٦٥٥ر٠٠٠

٥ :ـ معونات المانيا الاتحادية

بدات بتقديم المعونات في عام ١٩٦٠ . وقد بلغت ١ر٨٩٢ر٠٠٠ ليرة سورية موزعة على ما يلي :

١ :ـ تجهيزات معهد التدريب الصناعي في حلب ١ر٠٨٠ر٠٠٠ ليرة .
٢ :ـ هيئة تدريسية مؤلفة من مدير وعشرة مدرسين تقوم المانيا بالانفاق عليهم .
٣ :ـ تجهيزات لبرج المراقبة لمطار دمشق الدولي بقيمة ٤٠٠ الف مارك الماني او ٣٦٠ الف ليرة سورية .
٤ :ـ الموافقة على المساهمة في معهد التدريب الفني التابع لمديرية البرق والبريد والهاتف .
٥ :ـ خبراء في مجالات توحيد شبكة الكهرباء ، مكافحة امراض الفم ، البرق والبريد والهاتف ، ملاحة بحرية .
٦ :ـ خصصت ١٠٠ الف مارك للمساهمة في التنقيب عن المياه الجوفية .
٧ :ـ الموافقة على تقديم ٥٠ منحة تدريجية لخريجي المعهد الصناعي في حلب

لقضاء سنة في المؤسسة الصناعية الالمانية .

وعلى هذا يمكن اجمال المساعدات التي تمت او تقررت :

	منح	خبراء	تجهيزات بالمارك	المجموع بالماركات	بالليرات السورية
تجهيزات معهد التدريب الصناعي	٥٠			١٢٠٠٠٠٠	١٫٠٨٠٫٠٠٠
المدير وهيئة التدريس		١١		٢٢٠٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠
خبراء زراعة، بحرية، كهرباء، بريد		٦		١٨٠٫٠٠٠	١٦٢٫٠٠٠
دراسات جيولوجية		٢		١٠٠٫٠٠٠	٩٠٫٠٠٠
تجهيزات برج المراقبة			٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٫٠٠٠	٣٦٠٫٠٠٠
					١٫٨٩٢٫٠٠٠

٦ :ـ معونات جمعية اصدقاء الشرق الاوسط

تقيم هذه الجمعية صلاتها مع الطلاب الزراعيين باتمام دراساتهم في الولايات المتحدة . وقد قدمت الجمعية للاقليم المصري عام ١٩٦٠ (٥٠) منحة . وابدت استعدادها لتقديم منح للاقليم السوري اذا عدل قانون البعثات ليضمن حسب رأيها ، السرعة في البت ، والتركيز على الاختيار في النواحي العلمية (هندسة ، طب، اقتصاد) .

٧ :ـ معونات مؤسسة فورد

بلغ ما قدمته عام ١٩٦٠ (٧٣٤٫٠٠٩) دولار موزعة على المشاريع التالية :

- المساهمة في المعهد التدريبي للمعلمات الريفيات ١٨٥٫٠٠٠ دولار
- المساهمة في مدرسة تدريب المعلمين الريفيين في حمص ٢١٤٠٫٠٠٠
- المساهمة في مشروع الانعاش الريفي . ٢٥٠٫٠٠٠
- المساهمة في معهد التدريب على الانعاش الريفي في النشابة . ٨٫٧٠٠
- المساهمة المالية في انشاء المراكز الاجتماعية . ٢٥٫٩٨٧
- المساهمة في مشروع انماء الصناعات المنزلية . ٥٠٫٣٢٢

٧٣٤٫٠٠٩ او ٢٫٨٠٠٫٠٠٠ ل س

كما جرى مباحثات لتنفيذ مشاريع في عام ٦١ منها :

المساهمة في تجهيز مختبرات القطن ، الارشاد الزراعي ، تقديم خبراء ومنح وتجهيزات والالات لوزارة التخطيط والمساهمة في تأسيس كلية هندسة جامعة دمشق .

وقد أبدت المؤسسة استعدادها للاسهام في مشروع الارشاد الزراعي الثقافي الصحي القومي عن طريق التلفزيون وتوزيع الاجهزة على القرى بحيث يتاح للقرويين الاجتماع في مكان وزمان معينين للاستفادة من البرنامج الارشادي المذكور .

• • •

أما الاقليم الجنوبي ، فقد كانت منحه في هذا العام موزعة على الشكل التالي :

- هيئة الامم المتحدة ٥٠ منحة سنويا
- المانيا الغربية ٦٠٠ منحة سنويا
- الولايات المتحدة ٥٠٠ منحة تخصص سنويا .
  ١٤٥ منحة تدريب سنويا .

و :ـ الاتفاقات مع الخارج

سنستعرض فيما يلي أهم الاتفاقات التي عقدتها الجمهورية العربية المتحدة مع الخارج . سواء أكان ذلك مع المعسكر الاشتراكي او المعسكر الرأسمالي ، وسواء أكان ذلك في ميدان التعاون العلمي أو الفني او الاقتصادي او الثقافي أو التجاري ... ذلك ان عقد مثل هذه الاتفاقات انما هو سبيل لتقوية التعاون وتمتين الصلات ، وتأمين المصالح وهي بالتالي تعطي فكرة واضحة عن الخط الذي تنتهجه الدولة المتعاقدة ، فهل هي تدعيم للعلاقات مع العالم الرأسمالي ، أم مع العالم الاشتراكي ، أم معهما معا وفي حدود أية تسوية تقريبية ؟ ان طبيعة النظام القائم في بلد ما تفرض على هذا البلد تدعيم علاقاته ، من حيث الاساس ، مع البلدان التي تقوم فيها انظمة مماثلة . ذلك ان هذه العلاقات انما هي انعكاس للايديولوجية السائدة ، ايديولوجية النظام القائم وتعبير عن المصالح التي يسعى الى تأمينها . ولا يعقل ان يدعى بلد الاشتراكية وتكون جميع علاقاته الاساسية مع المعسكر الرأسمالي ، أو ان يدعى الرأسمالية وتكون علاقاته الاساسية مع المعسكر الاشتراكي .

لذلك كانت الاتفاقات الاساسية التي يعقدها بلد معين انما هي مرآة تعكس ، الى هذا الحد أو ذاك، طبيعة نظامه وحكمه، والسلطة القائمة فيها والطبقةالمسيطرة.

ـ الاتفاقات مع المعسكر الرأسمالي ـ

ـ في ٥٨/٢/٢٢ صدق على الاتفاق الجوي المعقود بتاريخ ٥٧/١٢/١٦ بين سورية وبلجيكا .

ـ وفي ٥٨/١٠/٢٦ صدر القرار الجمهوري رقم ١٣٧٧ بالموافقة على الاتفاق الخاص بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ،

بين الجمهورية العربية المتحدة (مصر) وجمهورية المانيا الاتحادية ، والموقع بالاحرف الاولى في مدينة بون بتاريخ ٥٧/١٠/٣١ .

ــ وفي ٥٨/١٠/٢٩ صدر القرار الجمهوري رقم ١٢٩٠ بالموافقة على الاتفاقيات التي عقدت في زوريخ بتاريخ ٥٨/٨/٢٢ بين الاقليم المصري والجمهورية الفرنسية ، وذلك لتسوية المسائل المالية المعلقة .

ــ أما القرار بالقانون رقم ٦٣ الصادر في ٥٨/٦/١٤ فقد قضى بتنفيذ اتفاقية الاسس المعقودة في ٢٩ نيسان ١٩٥٨ بشأن التعويضات المترتبة على تأميم شركة قناة السويس العالمية .

وقد عقدت اتفاقية الاسس بين العربية المتحدة وبين ممثلي اصحاب صكوك السويس المالية ، وهم اصحاب الاسهم وأصحاب حصص التأسيس وأصحاب الحصص المدنية (الشركة المدنية لتحصيل نصيب الحكومة المصرية البالغ قدره ١٥٪ من صافي دخل الشركة العالمية لقناة السويس البحرية) . وقضت هذه الاتفاقية بان تدفع العربية المتحدة ٢٨٫٢ مليون جنيه مصري ، على ان تترك الاموال الموجودة في الخارج لاصحاب الصكوك وذلك للوفاء وفاء كاملا بالتعويض المستحق لحاملي الاسهم وحصص التأسيس نتيجة لقانون التأميم رقم ٢٨٥ عام ١٩٥٦ والوفاء وفاء كاملا بمطالبات أصحاب الحصص المدنية . وهكذا يتحمل اصحاب الصكوك مسئولية جميع الالتزامات القائمة خارج مصر في ٥٦/٧/٢٦ .. في حين تتحمل الحكومة المصرية جميع الالتزامات القائمة في مصر في ٥٦/٧/٢٦ ... ثم تبحث المواد الاخرى بعض التفاصيل المالية وكيفية الوفاء ومقاديره وأزمانه .

وقد أبانت المادة التاسعة من هذا الاتفاق ان التفاوض الذي جرى انما جرى في ظل المساعي الحميدة التي بذلها البنك الدولي للانشاء والتعمير ، وقد قبل البنك صفات الموقعين فيما بعد في حدود اغراض ابرام اتفاقية الاسس هذه ، ولذلك طلب الطرفان الى هذا البنك ان يواصل مساعيه الحميدة الى ان يتم ابرام اتفاق نهائي واعداد ما يرافقه من وثائق تنفيذا لاتفاقية الاسس هذه ، كما طلب اليه أن يكون وكيلا ماليا لقبض واداء الاموال المنصوص عنها في بعض بنود الاتفاقية المذكور . وهكذا ذيل توقيع نائب رئيس البنك الدولي للانشاء والتعمير ، هذه الاتفاقية تحت كلمة « شهد بذلك » .

ــ أما القرار رقم ٣٤١ تاريخ ٥٩/٢/٢٨ فقد قضى بالموافقة على الاتفاقية بين العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا بشأن العلاقات المالية والتجارية والاملاك البريطانية في مصر ، وفوض الدكتور قيسوني بالتوقيع . وهو الاتفاق الذي تقرر نشره في ٥٩/٣/٢ ، وتحدثنا عن أهم نقاطه في مكان سابق .

ــ وقضى القرار ٧٦٠ تاريخ ١٠/٥/٥٩ بالموافقة على الاتفاق المعقود بين المتحدة وحكومة الاتحاد السويسري بشأن وضع برنامج خاص لتوريد آلات نسيج سويسرية الى المقيمين في الاقليم المصري .

ــ وفي ١٥/١١/٥٩ صدر القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٤ بالموافقة على عقد اتفاق مع الصندوق الخاص بالامم المتحدة مع تفويض عبد اللطيف البغدادي نائب رئيس الجمهورية بالتوقيع عليه .

ــ وفي ٢١/١٢/٥٩ صدر القرار رقم ٢٢٩١ بالموافقة على اتفاق النقل الجوي المعقود مع المانيا الاتحادية وتفويض مدير عام الطيران المدني بالتوقيع عليه .

ــ وفي ٢٨/٩/٥٩ وقع في القاهرة على اتفاقية مع الولايات المتحدة لتمويل برامج التبادل التعليمي واعتبر نافذا من تاريخ توقيعه .

ــ وفي ٩/٢/٦٠ صدر القرار بالقانون رقم ٢٨ الذي سمح بزيادة حصة العربية المتحدة في صندوق النقد الدولي من ٦٦ر٥ مليون دولار الى ١٠٥ ملايين ، وبزيادة نصيب الجمهورية في رسمال البنك الدولي للانشاء والتعمير من ٥٩ر٨ مليون دولار الى ١٢٦ر٦ مليونا ويعمل بالقانون في الاقليمين .

ــ كما وقع في القاهرة في ١١/١١/٥٩ اتفاق مع المانيا الاتحادية بشأن انشاء معهد للتعليم الصناعي في مدينة حلب . واعتبر نافذ المفعول منذ توقيعه .

وقد قضى القانون ٢٤٧ تاريخ ١٧/٧/٦٠ باعفاء المهمات التي تقدمها حكومة المانيا تنفيذا للاتفاق المذكور من الضرائب الجمركية في حالتي الدخول والخروج ، وكافة الالتزامات المالية الاخرى ، كما يعفى ايضا الاثاث والممتلكات الشخصية بما فيها سيارة واحدة لكل عائلة والتي سيحضرها اعضاء هيئة التدريس والفنيون الالمان وأفراد عائلاتهم كما يعفى اعضاء هيئة التدريس والفنيون الالمان من الضرائب والالتزامات المالية الاخرى اثناء مدة قيامهم بعملهم طبقا لهذا الاتفاق .

ــ وقضى القرار ٧٦٥ تاريخ ١٥/٥/٦٠ بانشاء مكتب مشتريات لوزارة التموين المركزية فيمدينة واشنطن يختص بشراء المواد التموينية والاشراف على شحنها وتنفيذ الاتفاقيات التموينية المعقودة مع الولايات المتحدة .

ــ وفي ١٥/٥/٦٠ صدر القرار ٨٦١ القاضي بالموافقة على التصفية المالية للهيئة المصرية الاميركية المشتركة للتعليم .

ــ كما قضى القرار ٢٢٧٩ تاريخ ١٨/١٢/٦٠ بالموافقة على اتفاق التعاون الفني بين العربية المتحدة والجمهورية الاتحادية الالمانية من اجل انشاء مركز لتدريب جرف الآلات الدقيقة في القاهرة . كما وقع في التاريخ ذاته القرار ٢٢٨٠ القاضي بالموافقة على اتفاق التعاون الفني مع الجمهورية الاتحادية الالمانية ايضا بشأن اقامة معهد لبحوث البترول في القاهرة .

– وفي ١٠/٦/٦١ ووفق بالقرار ٧٠٨ على عقد الاتفاقية الخاصة بمنع الازدواج الضريبي بين العربية المتحدة والولايات المتحدة الاميركية .

– الاتفاقات مع المعسكر الاشتراكي –

– في ٩/١/٥٨ صدق على الاتفاقية الثقافية الموقعة بين سورية وتشيكوسلوفاكيا بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٨ .
– كما صدق في ١٤/١/٥٨ الاتفاق الموقع بين البلدين المذكورين بتاريخ ٣٠/١٢/٥٧ لتسيير خطوط جوية مدنية بين براغ ودمشق .
– في عام ١٩٥٨ صدر القرار الجمهوري رقم ١٥٣٥ تاريخ ١٢/٨ وهو يقضي بالموافقة على الاتفاق الثقافي بين العربية المتحدة ويوغوسلافيا وفوض وزير الخارجية بالتوقيع عليه .
– وفي ١٨/٩/٥٨ تم التوقيع على اتفاق النقل البحري بين العربية المتحدة وحكومة الاتحاد السوفيتي . كما تم تبادل وثائق التصديق عليه في ٣٠/٥/٥٩ .
– وفي ٩/١/٥٩ صدر القرار الجمهوري رقم ٨ القاضي بالموافقة على الاتفاق بشأن قيام اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية بتقديم المعونة الفنية والاقتصادية للجمهورية العربية المتحدة لبناء المرحلة الاولى من السد العالي بأسوان، وفوض المشير عبد الحكيم عامر نائب رئيس الجمهورية بالتوقيع عليه . وقد تم التوقيع عليه في موسكو بتاريخ ٢٧/٨/٦٠ واعتبر نافذ المفعول من تاريخ ٢/٣/٦١ .
– أما القرار ١٣٧ تاريخ ٢٢/١/٥٩ فقد قضى بالموافقة على اتفاق التجارة والدفع والبروتوكول الملحق بهما والخاص باتفاق التجارة بين العربية المتحدة وجمهورية الصين الشعبية وفوض الدكتور قيسوني وزير الاقتصاد المركزي بالتوقيع عليهما .
– كما ووفق بالقرار رقم ١٧٣ تاريخ ٢/٢/٥٩ على الاتفاق الطويل الاجل لتنمية التبادل التجاري خلال السنوات بين ٥٩ – ٦١ وكذلك اتفاق الدفع طويل الاجل بين المتحدة والمانيا الديموقراطية وفوض الدكتور قيسوني بالتوقيع عليهما .
– وفي ٢/٤/٥٩ وقع في القاهرة على اتفاقيتي التجارة والدفع الطويلي الاجل مع المجر وقد دخلا مرحلة التنفيذ في ٣/٩/٥٩ .
– وفي ٧/٢/٥٩ وقع اتفاق تجارة طويل الاجل ، واتفاق دفع مع تشيكوسلوفاكيا وأصبحتا نافذتين نهائيا بدءا من ٦/٧/٥٩ وهما يتضمنان أحكاما تسري على الاقليمين وقد الحقت باتفاق التجارة قائمتين : تبين الاولى صادرات تشيكوسلوفاكيا الى العربية المتحدة ، وهي تتألف من مصانع ومعامل وتجهيزات ومعدات وأدوات ووسائل نقل ومواصلات وأجهزة كهربائية وأدوات دقيقة ومواد أولية مختلفة وسلع متباينة

اما القائمة ب فتبين صادرات العربية الى تشيكوسلوفاكيا . وهي تتضمن عددا من المواد الاولية وسلعا غذائية ومنسوجات متنوعة ومنتجات مختلفة . وقد حدد سقف التبادل بـ ٥٠٠ الف جنيه مصري .

– وفي ٥٩/١١/٢٥ اصبح الاتفاق الموقع بين العربية المتحدة وتشيكوسلوفاكيا في براغ ساري المفعول .

– ووقع في بكين في ٦٠/٥/٢٤ بروتوكول العام الثاني من اتفاق التجارة المبرم مع الصين الشعبية . واعتبر نافذا من تاريخ نشره .

– وقضى قرار وزارة الخارجية الصادر في ٦٠/٥/٣ بنشر معاهد التجارة والملاحة بين المتحدة وتشيكوسلوفاكيا الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ٥٩/٢/٧ واعتبرت نافذة المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق (٦٠/٤/٢٣).

– وفي ٥٩/٧/٩ وقع في القاهرة اتفاق المواصلات الجوية بين العربية المتحدة وبلغاريا واعتبر نافذ المفعول منذ ٦٠/٦/٧ .

– وبين ١٦ – ٦٠/١١/٢٨ جرت مفاوضات بين اللجنة المشتركة الممثلة لحكومة العربية المتحدة وحكومة المانيا الديموقراطية صدر بها بروتوكول خاص .

– كما عقد مع الصين الشعبية اتفاق تجارة يتعلق بنسبة الاتفاق الثالثة .

٢ :– صلات العربية المتحدة الاخرى مع الخارج

نقصد بهذه الصلات العلاقات التي قامت بين العربية المتحدة والخارج بموافقة السلطات المعنية ، في المجالات العلمية والتدريبية والفنية والثقافية والتكنيكية والتجارية ... أما تنفيذا لاتفاقات معقودة ، أو تمهيدا لعقد اخرى ، أو حضورا لمؤتمرات دولية ، وندوات عالمية أو وطنية او منطقية ، أو زيارة لمصانع ومعامل وشركات ، أو دون ان تمت لهذا أو ذاك من الامور . ان قوة هذه الصلات او ضعفها يعكسان اتجاها معينا لدى دولة نحو اخرى، وقوة أو ضعف ارتباط هذهالدولة بتلك، وهذا النظام بذاك في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والفنية والثقافية ... الخ. انها، في نهاية المطاف ، تعبير عن ايديولوجية معينة ، وهي ذات فحوى طبقي الى هذا الحد أو ذاك ، ولا تنفصل عن صراع الطبقات والايديولوجيات .

من هذه الزاوية نستعرض أهم هذه الصلات التي قامت بين العربية المتحدة والخارج سواء مع العالم الرأسمالي أو العالم الاشتراكي وهي صلات كانت اخبارها تملأ صفحات الجريدة الرسمية .

أ :ـ مع المعسكر الراسمالي

في عام ١٩٥٨ أذن بالسفر الى المانيا الاتحادية من اجل التمرين العملي في مصانع شركة سيمنس بكارلسروه (١) ، ولشراء أجهزة علمية وأدوات معامل وكيماويات لازمة لكليات جامعات القاهرة والاسكندرية وعين شمس، ولمشاهدة منشآت الصوامع التي قامت بتنفيذها شركتا « بتون وميزباد » و«ميج» ، ولزيادة مشروعات النقل البحري فيها وذلك استكمالا لبحث المشاريع المقدمة من بعض الشركات لنقل خام الحديد من اسوان الى حلوان وللقيام بزيارات معينة ، ولمراجعة التصميمات النهائية لمشروع التحكم المركزي مع شركة سيمنس الالمانية كما سمح لفئة من الموظفين بالذهاب الى ايطاليا لحضور البرنامج التدريبي الذي تنظمه شركة «نالكو ايطاليان» في روما لدراسة تحليل المياه ، وللعمل بصفة مندوب لدى شركة شنكر وشركاه ، أو لدراسة اسواق دول في أوروبا ، بما فيها ايطاليا ، للتعاقد على بيع سماد توماسي فوسفات انتاج شركة الحديد والصلب .

كما أعطيت أذون للسفر الى بلجيكا وأسبانيا واليابان ، اما لحضور مؤتمرات دولية ، أو للتعاقد على شراء سفن لتعزيز الاسطول التجاري .

اما في عام ١٩٥٩ فكانت الاذون موجهة الى :

الولايات المتحدة : «للقيام باجراء عمليات شراء وتوريد كمية من القمح والدقيق في حدود ٣٠٠ الف طن» ، « ولاتمام مفاوضات منع الازدواج الضرائبي »، « ولدراسة مختلف فروع العمل بمؤسسات التلفزيون والتدريب عليها» ، و« لزيارة مصانع شركة جنرال موتورز للاطلاع والتمرين على الانظمة المتبعة في تخزين وتستيف قطع الغيار وانشاء الكاتولوكات الخاصة بها والوقف على طرق الشراء التي تتبعها شركات السكك الحديدية الاميركية »، و« لتوقيع العقد الخاص بقرض البنك الدولي للانشاء والتعمير » ...

والى المانيا الغربية : « لدراسة امكانيات تسويق منتجات ج.ع.م. من الخضر والفواكه في اسواق المانيا الغربية »، « وللتفتيش على قاطرات الديزل المتعاقد على توريدها مع شركة هنشل الالمانية »، « ولشراء ادوات وأدوية بيطرية من سويسرا والمانيا الغربية »، و« لاعتماد المستندات الفنية الخاصة بمشروع تصميم وتوريد وتركيب خطوط انابيب البترول »، « وللقيام بزيارة تعاونية »، و« لبحث بعض الموضوعات مع شركة « ستولكن سوها » ، و« لزيارة المعاهد الفنية المماثلة لما سينشأ في الاقليم المصري بالاشتراك مع حكومة المانيا الاتحادية ولمناقشة الخبراء الالمان في

(١) كل فاصل بين جملتين يشير الى اذن مستقل خاص بوفد او شخص .

تفاصيل المعهد الفني المذكور »، و« لدراسة تصميمات اجهزة الاضاءة المتعاقد على استيرادها من شركة G.E.Z الالمانية والتمرين على صناعتها وتجارتها »، و« لاجراء تجارب على محطات الارسال على الموجة القصيرة بشركة « تليفونكن ـ المانيا » .

والى اليابان : « للبحث عن العقد ١٤٠٠ المبرم بين هيئة سكك حديد مصر وبين شركة « كانيمانو اليابان » ، والى اليابان والمانيا الغربية وانكلترا لحضور التجارب النهائية من « وحدات وقاطرات ديزل المتعاقد عليها مع شركة « هيتاشي » اليابانية وشركة هنشل الالمانية ودراسة وسائل صيانة هذه الوحدات والقاطرات مع المهندسين الذين قاموا بتصميمها وزيارة ورش الصيانة التي تستعمل نفس الطراز من الوحدات تمهيدا لوضع التصاميم النهائية لورشة مماثلة تلحق بورشة الديزل بمصر ولزيارة مصانع شركة انجلش اليكتريك الانكليزية لدراسة تصميمات قاطرات الديزل التي تنتجها » ...

والى فرنسا : « للتفتيش عن العقد رقم ٣٥/٢ لتوريد فلنكات خشبية » ...

والى ايطاليا : « للقيام بمهمة رسمية بناء على دعوة الحكومة الايطالية ولزيارة المؤسسات الزراعية والصناعية فيها » ...

وفي عام ١٩٦٠ :ـ أعطيت الاذونات للسفر الى :

المانيا الاتحادية : « لزيارة متحف السكندر كونغ » بناء على الدعوة الموجهة منه وعلى نفقة المتحف المذكور و« للتدريب بشركة دوتيس في النواحي النظرية والعملية المتصلة بمصنع السيارات » ، و « لاعتماد الرسومات الانشائية الخاصة بشركة النصر للغزل الرفيع بطنطا من شركة « كرانز » الالمانية »، و« لدراسة تصميمات اجهزة الاضاءة المتعاقد على استيرادها من شركة G.E.Z الالمانية والتمرين على صناعتها وتجارتها والى انجلترا لزيارة مقر شركة ستون بلندن ، و« للتفتيش على العقد ١٤٣٢ المبرم مع شركة هنشل الالمانية » ، و« للتدريب في مدرسة « اجفا » للالوان على اعداد وطبخ الشرائح الملونة »، و«لمناقشة واعتماد الرسومات والمستندات التي تم تجهيزها بشركة مانزمان اكسبورت»، و« لبحث بعض الموضوعات الخاصة بتصدير القطن والغزل »، و« لحضور التجارب الخاصة بمهمات المحولات وكابلات توزيع الضغط العالي التي تصنعها شركة براون بألمانيا الغربية لحساب محطة الكهرباء الجديدة بالسويس »، و« لزيارة شركة A.E.G في برلين ومعاينة الموتورات المتعاقد على صناعتها »، و« للاشتراك مع خبراء مؤسسة سالزجتر في الجزء النهائي من الدراسات الخاصة بمشروعات الحديد والصلب لبرنامج السنوات الخمس »، و« لزيارة الصوامع والثلاجات » في المانيا والسويد والنرويج ، و« لزيارة المعاهد والمدارس في المانيا على ان تتكفل المانيا بنفقات السفر ذهابا وايابا ونفقات الاقامة » ، و« للتدريب

علــى طرق تشغيل وصيانة الآلات والاجهزة واختبارها قبل سحبها من مصانـــع سمينر »، و« لزيارة معامل ابحاث التربية الحديثة والمصانع المتخصصة في صناعـة الاجهزة المختلفة لها وذلك لاختبار الاجهزة اللازمة لمعمل اختبار التربة الذي انشىء حديثـا »، و« للتعاقد على شراء سفن للمؤسسـة الاقتصادية » من المانيا الغربيـــة والشرقية وفرنسا ويوغوسلافيا ، و« لحضور ندوة مناقشة موضوعات التدريـــب المهني التي ستعقد في برلين الغربية »، و« لزيارة المانيا الاتحادية على ان تتكفل المانيا بنفقات السفر ذهابا وايابا ونفقات الاقامة »، و« للاتصال بالوزارات والهيئات في المانيا الغربية وسويسرا والنمسا ويوغوسلافيا تنفيذا لبرامج التبادل الثقافي ولدراسةامكان الافادة من انشاءاتها الثقافية في خطة التنمية الثقافية في الاقليم المصري »، و« لزيارة ميونخ وقبول ضيافتها (المانيا الغربية) الاشتراك في انتقاء مخطط مبنى الاستقبال في مطار دمشق الجديد »، و« للتدريب على صيانة وتشغيل اجهزة الكشف علـــى خطوط المواسير والتسرب فيها »، و« لزيارة شبكات التحكم المركزية بمدينة برو ويلر بالقرب من كولد وكذا زيارة المصانع والمؤسسات المتصلة بالعمليات الهندسية المتعلقة بنظام وطرق التحكم في تشغيل الشبكات الكهربائية بالمانيا الغربية »، و« لدراســـة الاجهـــزة التي تستعمل لتشغيل مركز التحكم الذي تصدر منه أوامر التشغيـــل والتحميل حسب حالة الشبكة وحالة محطات التوليد والتوزيع وذلك في مصانـــع سيمنس بالمانيا الغربية » ، و « للتفتيش على المهمات المتعاقد عليها والخاصة بأعمال التحكم المركزي »، و« لاستقدام اساتذة للجامعات واختبار اجهزة للخطة العلمية »، و«لتلبية دعوة المانيا الغربية لوزارة التربية والتعليم في العربية المتحدة، في ضيافتها»، و« للقيـام بمهمة تدريبية بالصوامع الساحلية والداخلية في مختلف بلدان المانيـــا الغربية » ، « لزيارة المصانع المنتجة للنشادر والاسمدة الازوتية فيها وفي اليابـان والهند والنمسا » .

والى الولايات المتحدة : « لرفد بعثة الشراء الموجودة حاليا بواشنطن لتنفيـــذ القرار الجمهوري رقم ١٦٢ عام ٥٩ »، و« لزيارة وزارة الخزانة الاميركية وبنـــك ميدلاند بالمملكة المتحدة للاطلاع على النظام الاميركي والبريطاني بتجميع المدخـــرات الصغيـــرة »، و« لشراء بعض الافلام الخاصة بالتلفزيون واعدادها لتكون صالحـــة للتلفزيـــون العربي »، و« لانشاء مكتب مشتريات لوزارة التموين المركزية بمدينـــة واشنطن يختص بشراء المواد التموينية والاشراف على شحنها وتنفيذ الاتفاقيـــات التموينيـــة المعقودة مع الولايات المتحدة »، و« للقيام بدراسة الاختبارات المعمليـــة المستعملـــة في مشروع تفحيم المازوت والاتفاق مع شركات الامتياز على استعمـــال تراخيصها في المشروع واعداد المواصفات النهائية لطرحها في المناقصة »، و« لحضور الدراسات الخاصة بالتدريب على تكوين وتدفق رأس المال لاغراض التنمية الصناعية »،

و« قبول دعوة شركة سامسون بأمريكا لدراسة الصوامع على ان تتحمل الشركة نفقات السفر »، و«لمعاينة ودراسة خزانات محطات القوى التي تستعمل وقود الكوك المتأخر وللالمام بالنواحي الفنية اللازمة لمثل هذه الخزانات »، و« للقيام بمهمات علمية قصيرة على ان يتولى الجانب الاميركي دفع مصاريف الاقامة لهؤلاء المبعوثين في حدود ٢٥ الف دولار» ؛ و« للاطلاع على احداث ما أخرجته دور النشر والمطابع الجامعية في مختلف الفروع والتعرف على الخبراء والاخصائيين تمهيدا لتنفيذ مشروع الكتب الدراسية المقترح نقلها الى العربية من الكتب الاميركية »، و« لحضور البرنامج التدريبي الذي يقدمه معهد التنمية الاقتصادية التابع للبنك الدولي للانشاء والتعمير »، و«لمعاونة اللجنة المكلفة ببحث بيوت الخبرة الاستشارية الهندسية لمشروع الصوامع»، و« تلبية للدعوة الموجهة من شركة Hercules Pouder لدراسة ظاهرة احمرار الاوراق في نباتات القطن على الا تتحمل الحكومة (المصرية) أية نفقات »، ثم تأتي ايطاليا وانكلترا واليابان والنمسا وهولاندا وفرنسا وغيرها بمراتب اقل أهمية .

وفي آخر عام من أعوام الوحدة ١٩٦١ كانت الاذون موجهة الى :

المانيا الاتحادية :

« لدراسة نشاط سلطات التأمين الحكومي وهيئات التأمين الخاصة والعامة بدعوة من المانيا، و« لزيارة مصانع اجهزة الاشعة واجهزة رسم المخ الكهربائي في المانيا وهولاندا والدانمرك »، و« ايفاد بعثة لشئون النقل البحري ضمن برنامج المعونة الفنية »، و« لمعاينة ودراسة محطات السكك الحديدية الحديثة في المانيا وايطاليا » ، و« للتدرب على صيانة ماكينات الختم الكهربائية »، و« للاشتراك في الحلقة التي تنظمها المؤسسة الالمانية للبلاد التي هي في طريق الانتعاش على ان تتكفل المؤسسة نفقات الرحلة ذهابا وايابا بالطائرة والاقامة بالمانيا »، و« لدراسة العلاقات الاقتصادية بين البلدين (وفد حكومي) وتخصيص ١٥٠٠ جنيه لرئيس الوفد لمواجهة تكاليف اقامة الحفلات والاستقبالات الرسمية »، و« لحضور افتتاح معرض الفن المصري في خمسة آلاف »، و« لحضور حلقة الدراسات التعاونية » . . .

والولايات المتحدة :

سفر امين عام وزارة الثقافة والارشاد القومي (اقليم سوري) تلبية للدعوة الموجهة اليه وللاشتراك في برنامج كليفلاند الدولي لقادة الشباب والاخصائيين الاجتماعيين والاطلاع على نظم وفروع مؤسسة ستون للشباب والطلبة الاميركية ، و « للقيام بمهمة عملية » ، و « ارسال وفد تلبية لدعوة حكومتها للإطلاع على أحدث التطورات في مجال المواصلات » . .

والى اليابان وايطاليا وانكلترا وغيرها :

« التفتيش عن العقد رقم ١٤٠٠٠ المبرم بين هيئة سكك حديد مصر وشركة هيتاشي اليابانية »، و« تلبية للدعوة الموجهة من مؤسسة I M I الايطالية للحصول على تسهيلات ائتمانية »، و« للتعاقد مع س. تنانت وأولاده وشركاه ليمتد بلندن على التسهيلات الائتمانية وفقا للشروط المرفقة » ...

ب : مع المعسكر الاشتراكي

أما الصلات مع المعسكر الاشتراكي فكانت ضيقة الى حد بعيد ، وهي وان كانت شاملة لجميع بلدان المعسكر الاشتراكي تقريبا ، الا انها كانت بالنسبة الى كل بلد على حدة ، قليلة العدد ، قليلة الميادين ، ضئيلة الاهمية .

ففي عام ١٩٥٨ كانت أهم الاذون موجهة الى :

الاتحاد السوفييتي وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا ويوغوسلافيا :

« لزيارة وفد زراعي الاتحاد السوفييتي تلبية لدعوة وزارة الزراعة السوفييتية »، و« لحضور حفلة افتتاح الخط الجوي بين القاهرة وبراغ »، و« لزيارة معرض الصناعات الثقيلة في تشيكوسلوفاكيا وللمرور على المصانع المسند اليها تشغيل مهمات وادوات محطتي طلمبات الرشيدية الشرقية والغربية »، و« للاشراف على تجربة عربات هوبر لنقل الحديد والحجر الجيرى المتعاقد على توريدها من شركة مازن امبورت برومانيا بالعقد ١٢٣٥ »، و«لتوثيق روابط الصداقة والتعاون مع الصين الشعبية»، و« لزيارة لجنة الطاقة الذرية اليوغوسلافية » ...

أما في عام ١٩٥٩ فكانت أهم الاذون موجهة الى :

الاتحاد السوفييتي والمانيا الديموقراطية :

«للانضمام الى اللجنة الفنية الموجودة في موسكو للاتفاق على بعض المشروعات»، و« لدراسة ومناقشة تقرير مشروع الكيماويات الدوائية والمضادات الحيوانية » ، و« لاجراء مباحثات ثقافية »، و« لدراسة مختلف فروع العمل بمؤسسات التلفزيون في المانيا الديموقراطية » ...

وفي عام ١٩٦٠ كانت أهم الاذون موجهة الى :

هنغاريا :

« لزيارة الامين العام في وزارة الاشغال العامة في هنغاريا بناء على دعوة من وزير التجارة الخارجية الهنغارية »، و« لدراسة طرق تركيب وتشغيل وصيانة لوحات النتائج الضوئية بمصانع الشركة التي تعاقدت معها البلدية لتوريدها وتركيبها باستاد

القاهرة الرياضي »، و« للتمرين على الخزانات التي تعمل بالغاز وذلك ببعض محطات القوى الكهربائية بالمجر »، و«لحضور الاحتفالات التي ستقيمها جامعة همبولد ببركين بمناسبة مرور ١٥٠ عاما على تأسيسها و ٢٥٠ عاما على تأسيس مبرة همبولد» ...

والى الاتحاد السوفييتي :

« للتدرب على مشروع المطروقات للتدريب »، و« للاشتراك في مناقشة تقرير مشروع الترسانة البحرية »، و« لدراسة نظم الثقافة الحرة وللوقوف على ما وصلت اليه تطورات قصور الثقافة » ...

والمانيا الشرقية :

« لحضور افتتاح ميناء روستوك الجديد »، « للتدريب على الكفاية الانتاجية والتدريب المهني »، و« للتفاوض بخصوص مركز تدريب الآلات الدقيقة » ...

والى تشيكوسلوفاكيا :

« للاشراف على تجربة محطتي الارسال على الموجة المتوسطة »، و« للتفتيش على العقد رقم ٥٢/٢ مع شركة فيرومت لتوريد قضبان »، و« للتدريب على الكفاية الانتاجية والتدريب المهني »، و« لزيارة المعرض الثاني التجاري بمدينة برنو وتفقد المؤسسات الصناعية الكبرى بتشيكوسلوفاكيا » ...

أما في عام ١٩٦٠ فكانت أهم الاذون موجهة الى :

الاتحاد السوفيتي :

« لاختيار انواع الاخشاب التي سيتم التعاقد عليها مع سكك حديد مصر »، و« لاجراء مباحثات للحصول على آلات اليكترونية لتبويب واعداد الاحصاءات » ...

مآخذ

بين المآخذ التي أخذت بالنسبة الى تطوير الاقليم السوري هو التعديلات الاساسية التي أدخلت على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المعقودة بين الجمهورية السورية والاتحاد السوفيتي في ٥٧/١٠/٢٨ . كان القسم الاعظم من هذه التعديلات في غير صالح سورية، في حين حدثت تعديلات اخرى في صالحها أقل أهمية من الاولى. كانت قائمة المشاريع الملحقة بالاتفاقية الاساسية تتضمن ١٩ بندا تشير الى تقديم ١٩ مشروعا اساسيا وهاما بالنسبة الى تطوير سورية ، مع ما يتطلب هذا المشروع من دراسة وبحوث واعداد تصاميم وتقديم المواد والتجهيزات اللازمة له . هذه المشاريع هي :ـ

اعداد مخطط الاستفادة من نهر الفرات لتوليد الطاقة الكهربائية وتنظيم الملاحة وري الاراضي . انشاء السد ومركز مائي لتوليد الكهرباء على الفرات واستطاعة الحصة الاولى مائة الف كيلوات ، وخط نقل الطاقة الكهربائية الى حلب . مركز مائي لتوليد الكهرباء في حوض نهر اليرموك باستطاعة تقرب من ٣ الاف كيلوات ، مركز مائي لتوليد الكهرباء في منطقة بحيرة حمص باستطاعة مماثلة . سدود ومراكز مائية لتوليد الكهرباء على نهر العاصي ، اعداد مخطط الاستفادة من النهر الكبير لتوليد الكهرباء . مركزان بخاريان لتوليد الكهرباء (١٥ الف كيلوات) في دمشق وحلب . اعداد مخطط الاستفادة من الثروة المائية ومن اراضي حوض نهر الخابور . اعداد مخطط الاستفادة من الموارد المائية لنهر العاصي . وتقديم تجهيزات الانشاء لري ٧٠ الف هـ من الاراضي . الحصة الاولى من تجهيزات وشبكات الري للانهار الآتية الفرات ، والكبير، وبردى، وذلك لري مساحة من الاراضي تبلغ ١٢٠ الف هـ. ارواء أراضي المراعي للماشية والتنقيب الجيوفيزيائي عن مسالك المياه على مساحات لا تقل عن ٤٠ الف كم٢ ، وعمليات الحفر للسبر ولاستثمار الماء مجموع الاعماق المحفورة ١٢ الفم، وتقديم قساطل الاكساء والتجهيزات الكاملة للحفر ونضح الماء . خط حديدي من القامشلي الى حلب ، وخط حديدي من خط حمص العكاري الى الساحل السوري حتى مرفأ اللاذقية . اعادة بناء جسرين على الفرات قرب الرقة ودير الزور وانشاء جسرين على الخابور واصلاح جسر عليه . انجاز اعمال التنقيب والتحري عن البترول مع حفر عدد من الابار في المنطقة الشمالية الشرقية . انجاز اعمال التنقيب والتحري عن فلزات الحديد والمانغنيز والكروم والاميانت . اعداد الخارطة الجيولوجية لسورية بمقياس ١/٢٠٠٫٠٠٠ و ١/٥٠ الف لمساحة قدرها ٣٠٫٠٠٠ كم٢ . معمل للسماد الآزوتي . مختبر زراعي للبحوث العلمية . اعداد التصميم وتقديم التجهيزات والمواد لمستودع النفط في اللاذقية .

ثم جاء البروتوكول المؤرخ في ٧/ ٩/ ٦٠ الملحق باتفاق التعاون الاقتصادي والفني لعام ١٩٥٧ ليدخل التعديلات الاساسية على المشاريع المتفق عليها سابقا . فاعفيت المؤسسات السوفيتية من الالتزامات المتعلقة بالمركز المائي لتوليد الكهرباء في حوض نهر اليرموك ، كما اعفيت هذه المؤسسات من الالتزامات المتعلقة بتقديم المواد والتجهيزات الفنية اللازمة لمركز توليد الكهرباء المائي المزمع انشاؤه في منطقة بحيرة حمص . واعفيت المؤسسات السوفيتية من الالتزامات العائدة لمركز التوليد في محردة ولسدى محردة والعشارنة واعفيت ايضا من الالتزامات العائدة للاستفادة من النهر الكبير لتوليد الكهرباء منه . ثم اعفيت ايضا من كل التزام يتعلق بالمركزين البخاريين لتوليد الكهرباء في دمشق وحلب . واعفيت ايضا وايضا من كل التزام يتعلق بتقديم تجهيزات الانشاء لري ٧٠ الف هـ على نهر العاصي . اما مشروع ارواء

اراضي المراعي للماشية فقد زيدت مساحات التنقيب الجيوفيزيائي عن المياه من ٤٠ الف كم٢ الى ٥٠ كم٢ . وعدل انشاء الخط الحديدي من القامشلي الى حلب بخط من القامشلي الى اللاذقية بطول ٧٧٠ كم تقريبا مع اعفاء المؤسسات السوفيتية من الالتزامات المتعلقة بوصل الخط الحديدي (حمص ـ عكارى) بمرفأ اللاذقية . واعفي الجانب السوفيتي من اشادة الجسور في الرقة ودير الزور والخابور واصلاحها واكتفى بما حققه من دراسات وتصاميم لهذه الجسور . اما في ميدان التنقيب والتحري عن البترول فقد انقصت مساحة المصور التقلي من ٥٠ الف كم٢ بمقياس ١/٢٠٠ الف الى ٤٠ كم٢ ، واضيفت دراسة وتصميم مشروع تمديد قساطل لجر مياه الدجله الى مناطق التحريات مع انشاء ورشة تصليح ميكانيكية وتقديم القساطل والتجهيزات اللازمة لجر هذه المياه والالات والادوات اللازمة للورشة المذكورة. واما اعمال التنقيب والتحري عن فلزات الحديد والمانفيتر والكروم والاميانت فقد اقتصرت على اعمال التحري عن فلزات الحديد فقط في المنطقة الشمالية الغربية . وجرى تعديل التزامات السوفييت فيما يتعلق باعداد الخارطة الجيولوجية السورية بمقياس ١/٥٠ الف فقد اقتصرت على ٣٠٠٠ كم٢ بدلا من مساحة قدرها ٣٠ الف كم٢ .

وأعفي الجانب السوفيتي من التزاماته العائدة لمستودعات البترول في اللاذقية ، وعدلت التزامات معمل السماد الازوتي والمختبر الزراعي للبحوث العلمية . وهناك اضافات جديدة تتعلق بانشاء معمل لاستخراج زيت التشحيم بالقرب من مصفاة حمص ، وبالتنقيب عن الملح والفوسفوريت ، واعداد الخارطة الطوبوغرافية لسورية بمقياس ١/٢٠٠ الف .

وقضت الملاحظة العامة الثانية المنصوص عنها في آخر القائمة الملحقة بهذا البروتوكول بانه اذا رغبت المؤسسات العربية الغاء بعض الدراسات او الغاء توريد بعض التجهيزات او المواد فانها تقوم بتبليغ ذلك الى المؤسسات السوفيتية بكتاب خطي ، وهو نص يفهم منه ان حرية الالغاء يسيرة وهي متوقفة على الجانب السوري.

هذا ولم يقتصر الامر على وجود هذا البروتوكول وحده ، بل ان ارادة تنفيذ ما تبقى من الاتفاقية الاساسية كانت مشوبة بكثير من التردد ، والتباطؤ ، الى درجة تشبه الشلل .

٦ : ـ تقرير العلاقات الانتاجية الرأسمالية

لقد انتهى بنا بحث اسلوب الانتاج السائد في العربية المتحدة ، اثناء الوحدة الى اقرار ان القوى المنتجة التي تطورت في هذه المرحلة ، انما قامت واستمرت في قيامها وتطورت ضمن اطار العلاقات الانتاجية الرأسمالية . وفيما يلي بعض الامور

التي كان اتخاذها يؤدي ايضا الى تقرير هذه العلاقات وتقوية سيطرة الرسمال على نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

أ :ـ قانون العمل الموحد رقم ٩١ لعام ١٩٥٩

بين المنجزات التي حققها النظام الجديد قانون العمل الموحد رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ الذي نظم شروط العمل في القطرين ، بعد ان كانت تطبق في كل منهما احكام خاصة اهمها احكام القانون رقم ٣١٧ عام ١٩٥٥ في مصر ، واحكام القانون رقم ٢٧٩ لعام ١٩٤٦ في سورية (١) .

كان هذا القانون ميدانا اخر تنعكس فيه ايديولوجية النظام الجديد ، ويعبر فيه تعبيرا واضحا عن المصالح التي يمثلها الحكم القائم ، وعن تناقضها مع مصالح جماهير الطبقة العاملة وفئات واسعة من الشغيلة الاخرين .

فهو لم يغير شيئا اساسيا في العلاقات الانتاجية التي كانت سائدة في ميدان الصناعة وما يرتبط بها ، قبل قيام الحكم الجديد . فمالكو وسائل الانتاج الاساسية ما يزالون هم انفسهم ، في المرحلة الاولى من قيام الوحدة ، بشكل خاص ، مع حدوث بعض التعديلات ، في المرحلة الثانية القصيرة زمنيا ، وهي تعديلات غيرت بعض الشيء في نسبة القوى بين فئات البرجوازية لصالح التقدم الاجتماعي ، ولكنها لم تصف

(١) وبصدور هذا القانون الغيت احكام كثيرة في القطرين كانت تنظم شؤون العمل في هذه الناحية او تلك ، وفي هذا المجال او ذاك ، كالقانون رقم ٤٨ لعام ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام تشغيل الاحداث في الصناعة .

والقانون رقم ٨٠ لعام ١٩٢٣ بوضع نظام لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة .

والمرسوم بقانون رقم ١٣٧ لعام ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .

والمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لعام ١٩٤٥ بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشؤون الاجتماعية

والقانون رقم ٧٢ لعام ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور العلاج .

والامر العسكري رقم ٩٩ لعام ١٩٥٠ الخاص بزيادة اعانة غلاء المعيشة لموظفي ومستخدمي وعمال المحال التجارية والصناعية والمعمول به بمقتضى القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٥٨ .

والقانون رقم ٩٧ لعام ١٩٥٠ بشأن عقد العمل المشترك .

والمرسوم بقانون رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٢ بشأن عقد العمل السوري .

والمرسوم بقانون رقم ٣١٨ لعام ٥٢ بشأن التوفيق والتحكيم في منازعات العمل .

والمرسوم بقانون رقم ٣١٩ لعام ٥٢ بشأن نقابات العمال .

والقانون رقم ٢٤٤ لعام ٥٣ في شؤون تنظيم توظيف وتخديم العاطلين .

والقانون رقم ٤٦ لعام ٥٨ في تنظيم العمل في المناجم والمحاجر في الاقليم المصري .

والقانون رقم ١٤ لعام ١٩٥٩ في شأن التاهيل المهني للعاجزين عن العمل وتخديمهم .

والقانون رقم ٢٧٩ لعام ١٩٤٦ المتضمن قانون العمل في الاقليم السوري والقوانين والمراسيم المعدلة له فيما عدا الاحكام الخاصة بطوارىء العمل والامراض المهنية .

كما الغي كل نص مخالف لاحكام القانون الجديد .

العلاقات الانتاجية الاستثمارية ، ولم تقض على الاستثمار ، واحتفظت بالعمل المأجور ، وبقي النظام الاقتصادي تسيره قوانين الرأسمالية ، وتنخر فيه تناقضاتها ، رغم رفع علم الاشتراكية الديموقراطية التعاونية .

صحيح ان الطبقة العاملة وجماهير واسعة من فئات الشغيلة الاخرى قد حققت بعض المكتسبات في هذا الميدان او ذاك من جراء تطبيق هذا القانون ، وتقاربت شروط العمل في الاقليمين ، الا ان قانون العمل الموحد لم يكن خيرا كله عليها اذ خسرت بعض فئات الشغيلة بعض الشيء بالنسبة الى قانون العمل السوري السابق ، كما لم يكن بالامكان عزل هذا القانون عن الجو العام الذي نشره النظام الجديد منذ قيامه ، وعلى امتداد زمن حكمه ، جو الديكتاتورية الذي كان جحيما لا يطاق بالنسبة الى الطبقة العاملة التي حرمت حق العمل السياسي ، وسلبت اداة النضال الطبقي الهامة: الاضراب ، في الدفاع عن حقها في الحياة الحرة الكريمة ، وضد مختلف الوان استثمار الرسمال لها . هكذا اريد للطبقة العاملة ان تبقى عزلاء من سلاح الحرية والديموقراطية والاضراب والعمل السياسي ، وان تتحمل عبء ديكتاتورية ليست في صالحها وان تبقى اجورها وحقوقها محدودة بين سنديان مصالح الطبقة الجديدة السائدة ومطرقة حكم جناحها العسكري القاسية .

واذا كنا سنحاول فيما يلي عرض بعض مكتسبات قانون العمل القديم رقم ٢٧٩ لعام ١٩٤٦ ومكتسبات قانون العمل الموحد لعام ١٩٥٩ ، لنتبين اوجه الجديد ، فاننا نرى انفسنا مضطرين الى التوقف قليلا لبحث نقطتين اساسيتين هما العمل السياسي ، اولا ، والعمل الاضرابي ، ثانيا ، نظرا لارتباطهما بمختلف اوجه حياة الطبقة العاملة وجماهير الشغيلة الاخرى ، لا سيما بمستوى معيشتها ودرجة استثمارها .

لقد قضى قانون العمل السوري رقم ٢٧٩ ، الصادر عام ١٩٤٦ ، في ظل الحكم الوطني البرجوازي ، الاقطاعي بمنع النقابات من القيام بعمل سياسي منعا باتا ومن الاشتراك في اجتماعات ومظاهرات لها صفة سياسية ، وفق ما نصت المادة ٢٠ منه . وارادت المادة ان ينحصر عمل النقابة في درس مصالح المهنة ، المسلكية ، والدفاع عنها، والعمل على تقدم المهنة ، الفني والاقتصادي والصحي والاجتماعي والثقافي .

قد يكون غريبا ان يحاول واضع القانون الفصل بين العمل السياسي ، والعمل على تقدم المهنة ، الفني ، والاقتصادي ، والصحي ، والاجتماعي ، والثقافي . ذلك ان اي تقدم في هذا المجال يتطلب بذل النشاط والعمل من اجل تغيير وضع قديم وانشاء وضع جديد يلبي الحاجة المرادة ، وبالتالي يتطلب تغييرا يحاول اجراءه في صالح طبقة ضد صالح طبقة اخرى ، اي في صالح طبقة المستثمرين ضد صالح طبقة المستثمرين .

وهنا تبدو قضية النشاط على حقيقته ، اي تبدو قضية نضال سياسي تشنه طبقة ضد اخرى . اذن فليس هنالك مجال للفصل بين السياسة من جهة ، وبين تحقيق المكتسبات الطبقية ، من جهة اخرى . لهذا كان السماح للنقابة بتوجيه نشاطها نحو تحسين اوضاع افرادها المادية ، ومهنتهم ، هو السماح بالعمل السياسي، في نهاية المطاف ، رغم منع العمل السياسي على النقابة ، وهنا تبدو صورة غريبة من تناقض الحكم البرجوازي الاقطاعي الذي كان قائما .

ومع هذا ، ولو فرضنا جدلا بامكان عزل التقدم عن السياسة ، وبصحة منع النقابة من العمل في السياسة كما ذهبت اليه المادة العشرون من القانون ٢٧٩ ، فان هذا المنع يبقى مبررا عقليا وطبقيا ، نظرا لان هذا المنع يعبر عن مصلحة طبقة سائدة ضد مصلحة طبقة مسودة . اي ان هنالك تناقضا حادا بين مصلحتي الطبقتين ، عبر عنه بتباين الايديولوجيتين ، وانعكس ذلك في الميدان الحقوقي ، حيث تبدى في القانون المذكور والمادة المذكورة . ولكن الشيء المستغرب ، ان يصدر منع مماثل من نظام حكم جديد ، جاء كما قيل ، ليحارب الاستثمار والاستغلال وليبني المجتمع الاشتراكي التعاوني ، ولينصف الجماهير الكادحة . لقد اوردت المادة ١٧٤ من القانون ٩١ الموحد الامور التي تمنع النقابات من فعلها ونصت فقرتها التالية على منع الاشتغال بالمسائل السياسية او الدينية ، تماما كما طالب القانون السابق المعبر عن مصالح الطبقات المستثمرة . فلمصلحة من يكون اذن هذا المنع ؟ هل هو في صالح الطبقة العاملة ؟ كلا والف كلا . اذن في صالح من ؟ لا شك ان النظام الجديد كان يرى ان حركات النقابات والعمال السياسية لن تكون في صالحه ، اي لن تكون في صالح الطبقة الحاكمة التي يمثلها ، لوجود التناقض الصارخ بين المصلحتين . ولهذا اصر على طلب منع العمل السياسي . وعبر عن مخاوفه من هذا العمل في مكان اخر وتحت شكل اوضح ، حيث منحت المادة ١٨٠ منه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صلاحية الطلب الى المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها مقر النقابة ، الحكم بحلها في حالات منها :

٢ :ـ اذا أصدرت النقابة قرارا ، او اتت عملا من شأنه ارتكاب احدى الجرائم الاتية :

أ :ـ التحريض على قلب نظام الحكم او على كراهيته ، او الازدراء ، او على تجنيد او ترويج المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادىء الدستور الاساسية ، او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية ...

وبكلمة ان الوزير يطالب بحل النقابة اذا روجت او عملت ما من شأنه ان يمس النظام القائم اولا ، او ان يكون في صالح اسلوب انتاج اخر ، يعبر عن مصالح الطبقة العاملة وجماهير الشغيلة الاخرى ، ويلغي الملكية الخاصة لاهم وسائل الانتاج ، ويقيم

دعائم الملكية الاجتماعية لها ، ويلغي الاستثمار مرة واحدة والى الابد . يحل هـذه النقابة ليأتي بنقابة اخرى لا تمارس هذا النشاط « الخطر » . وفي هذا كله تعبير واضح عن تناقض المصلحتين وتناقض الايديولوجيتين وتناقض الهدفين ، وتفسير بيّن لما اراده الشارع من وضع النقابات والنشاط النقابي تحت اشراف النظام الجديد ورقابتـه .

اما النقطة الثانية فهي العمل الاضرابي . ان القانون يمنع اللجوء الى هـذه الطريقة، من حيث المبدأ، لا لان العمل الاضرابي قد يستغل لاهداف سياسية فحسب، بل ولانه عمل لا ينبغي تشجيعه ، والسكوت عنه في اي حال كان ، حتى ولو كـان لاهداف مطلبية معاشية بحته ، ولهذا بذل الشارع كل اهتمامه ، لتنظيم هذا النشاط وتقييد ميادينه ، وتضييق حدوده ، ووضع العقوبات الرادعة عند المخالفة ، لقـد حاول النظام البرجوازي الاقطاعي السابق « تنظيم » الحركات الاضرابية وتقييدها في اطار مصلحته . ولكنه مع هذا لم يفعل ما فعله النظام الجديد ، ولم يحقق الاول ما حققه الثاني في ميدان كبت حرية العمال ، وارادة تحطيم النشاط الاضرابي لاي هدف كان .

فالمادة ١٦٦ من القانون ٢٧٩ نصت قبل كل شيء ، على ان اضراب العمـال مجتمعين لا يفسخ عقد العمل اذا جرى في شروط معينة . فعلى العمال ان يبلغـوا مطالبهم كتابيا الى رب العمل ، وعلى رب العمل ان يجيب عليها كتابيا خلال ٤٨ ساعة فاذا لم يفعل ذلك اصبح لجوء العمال الى الاضراب شرعيا . واذا اجاب رب العمـل ولم يرض جوابه العمال ، طالب القانون هؤلاء بعرض الخلاف على التحكيم ، وعلى اللجنة المختصة اصدار حكمها خلال ثمانية ايام من تقديم الطلب اليها . فاذا لم تفعل ذلك حق للعمال ايضا اللجوء الى الاضراب . كما يحق لهم اللجوء اليه ايضا عندما تتخلف لجنة تحديد الاجور والمجلس التحكيمي الاعلى او الحكم او المحكمون المختارون، في الحالات التي يستوجب الامر عرض مطالب العمال عليهم ، عن اعطـاء الجواب في المدد المحددة في القانون ، وكذلك عندما يصدر حكم نهائي لمصلحة العمال دون ان ينفذه رب العمل خلال ثمانية ايام من صدوره . في هذه الحالات المتعددة يعتبـر الاضراب غير فاسخ للعقد ، ويترتب على ذلك امور كثيرة في صالح العمال . فرب العمل ملزم بدفع اجور ايام الاضراب مهما بلغت ، عند عدم جوابه كتابيا على مطالب العمال خلال ٤٨ ساعة ، وعند عدم تنفيذه الحكم النهائي الصادر لمصلحة العمال خـلال ثمانية ايام من صدوره ، بالاضافة الى عدم جواز تسريح رب العمل لعماله خـلال الاضراب المشروع .

اما المادة ١٧٧ فقد منعت على العمال الاعتداء على حرية رفقائهم الذين يريدون متابعة العمل اثناء الاضراب ، ولا على رب العمل او وكلائه .

وماذا كان موقف الحكم البرجوازي الاقطاعي من مخالفة النصوص القانونية هـذه ؟ :

لقد اكتفت المادة ٢٤٦ بمعاقبة المخالفين لاحكام الفصل السادس المتعلـق بالاضراب بغرامة تتراوح بين ٥٠ ـ ٢٠٠٠ ليرة سورية ، واذا تكررت المخالفة تضاعف الغرامة . اي ان الشارع هنا لم يلجأ الى عقوبة السجن اطلاقا .

هذا ما كان من امر قانون العمل ٢٧٩ .

اما قانون العمل الموحد رقم ٩١ فقد نظر الى العمل الاضرابي بمنظار اخر . فذهبت المادة ٢٠٩ منه الى انه « يحظر على العمال الاضراب والامتناع عن العمل كليا او جزئيا اذا ما قدم طلب التوفيق المنصوص عليه في المادة ١٨٩ ، او اثناء السير في اجراءاته امام الجهة الادارية المختصة او لجنة التوفيق او هيئة التحكيم ... » .

ونصت المادة ١٨٩ على انه اذا وقع نزاع خاص بالعمل او بشروطه بين واحد او اكثر من اصحاب العمل وجميع مستخدميهم او عمالهم او فريق منهم ، ولم يوفق الطرفان فيما بينهما الى تسويته ، جاز لكل منهما ان يقدم طلبـا الى **الجهة الادارية** المختصة للسعي في حسم النزاع بالطرق الودية .

هذا الطلب يحال الى **لجنة توفيق** ، اذا كان رب العمل يستخدم ٥٠ عامـلا فاكثر ، او الى هيئة التحكيم اذا اتفق الطرفان كتابة على ذلك . واذا كان مستخدمو رب العمل دون ٥٠ عاملا حاولت اللجنة الادارية حل الخلاف وديا . فاذا لم تتمكـن من ذلك احالت الاوراق الى هيئة التحكيم .

ثم اذا لم تتمكن لجنة التوفيق من حل الخلاف احالت الاوراق الى هيئة التحكيم ايضا . وتجب الاشارة الى ان لجنة التوفيق تتألف من ٦ اعضاء بمن فيهم الرئيس احدهم ممثل النقابة العامة ، وثانيهم مندوب عن نقابة اخرى للعمال ليست لهـا علاقة مباشرة بالنزاع ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحا لمجرد حضور اربعة اعضـاء بينهم الرئيس ومدير الجهة الادارية ، اي يمكن ان يكون انعقاد اللجنة صحيحا ولو لم يكن هنالك ممثلا العمال المذكورين . كما ان هيئة التحكيم تتألف من ثلاثة اعضاء هم ممثل احدى دوائر محكمة الاستئناف ، ومندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعيـة والعمل ، ومندوب عن وزارة الصناعة او الاقتصاد حسب الحال . ويمثل امام هذه اللجنة مندوب عن ارباب العمل لا علاقة له مباشرة بالنزاع ، ومندوب عن العمال لا علاقة له مباشرة بالنزاع . واذا تغيب هذان المندوبان او احدهما صح انعقـاد الجلسة ايضا اي ان هذه الهيئة قد تنظر في الامر بمعزل عن اصحاب العلاقة بعد تقديم الطرفين دفوعهما الخطية ولكل من الطرفين ان يطعن في القرار امام محكمة النقض . والحكم بعد اكتسابه الدرجة القطعية يصبح ملزما للطرفين . وهكذا ينتهي الروتين ، وتعدد الجهات ، وطول المراجعات الى ضرورة الاذعان للحكم الصادر . اي لا يعـود

للاضراب ، بعد ذلك ، اي مبرر قانوني ، ويصبح النشاط الاضرابي ، اذا وقع سواء بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، او قبل اللجوء الى اللجان المذكورة ، يصبح عملا اجراميا يطاله القانون بعقوباته . وهكذا قضت المادة ٢٣٣ من قانون العمل ٩١ بمعاقبة المضرب او المتوقف عن العمل جزئيا او كليا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز السنة. وهي اقصى عقوبة وردت في عقوبات مخالفات احكام قانون العمل. كما ان المادة ٢٣٥ احتاطت لامر الاسباب المخففة التقديرية التي قد يلجأ اليهـا القاضي ليخفف الحكم المذكور ، فنصت صراحة على عدم جواز النزول عن الحد الادنى للعقوبة المقررة قانونا ، لاسباب مخففة تقديرية . وهكذا قضى نظام الاشتراكية التعاونية بعقوبة الحبس ، ولمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وحتى السنة ، لمن يرتكب « جريمة » الاضراب من اجل دفع استثمار المستثمرين ، وتحسين اجور الكادحين ، ورفع مستواهم المادي والثقافي والمعاشي ، اي ان النضال الاضرابي في هذه الحال اصبح جريمة لا تغتفر .

. . . .

هذا واما ما يتعلق بالمكتسبات التي حققها او خسرها الكادحون في القانون الجديد بالنسبة الى قانون العمل السابق ، فاننا نستطيع القول بان القانون الجديد حقق مكتسبات جديدة ، من جهة ، وحقق خسارة ، من جهة اخرى ، وان كانت كفة المكتسبات ارجح على العموم . وفيما يلي سنحاول عرض بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع واحد في القانونين لنتبين نطاق الجديد على ضوء القديم ، علما بان القانون الجديد تبنى كل النصوص القديمة فيما يتعلق بطوارىء العمل وامراض المهنة دون تغيير او تبديل :

الموضوع	القانون ٩١ – المادة	القانون ٩١ – النص	القانون ٢٧٩ – المادة	القانون ٢٧٩ – النص
صاحب العمل :	١	يقصد بصاحب العمل كل شخص طبيعي او اعتباري يستخدم عاملا او عمالا لقاء اجر مهما كان نوعه .	١	رب العمل هو كل شخص ذاتي ومعنوي يملك محلا تجاريا او صناعيا او زراعيا ، أو كل مؤسسة تجارية او صناعية او زراعية او كل صانع او صاحب مهنة حرة يستخدم عاملا او عمالا لقاء اجرة مهما كان نوع الاستخدام وسواء اكانت الاجرة نقدا او اشياء عينية ام حصة من الارباح .

الموضوع	المادة	القانون ٩١ — النص	المادة	القانون ٢٧٩ — النص
العامل :	٢	يقصد بالعامل كل ذكر او انثى يعمل لقاء اجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب عمل او تحت سلطته او اشرافه .	٢	كل رجل أو امرأة او مراهق يعمل لقاء اجرة لدى اي رب عمل كان بموجب عقد عمل خاص أو مشترك ، او عام ، شفهيا كان أم كتابيا .
شموله :	١٣ من قرار اصدار قانون العمل	نسري احكام هذا القانون على عمال الزراعة في الاقليم السوري فيما لا بوجد له نص في القانون رقم ١٣٤ لعام ١٩٥٨ بشأن تنظيم العلاقات الزراعية في الافاليم السوري .	١٣	تستثنى مجموعة الفرق الزراعية من أحكام هذا القانون ويصدر بشأنها نصوص خاصة ، وانما تسري عليها احكام المادتين ٨٣، ٨٤ وأحكام الفصل السابع من الباب الثاني من هذا القانون المتعلقة بطوارىء العمل وأمراض المهنة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٧٨ .
حجز الاجرة او التنازل عنها :	٥٢	لا بجوز الحجز او التنازل عن الاجور المستحقة للعامل بالنسبة الى الثلاثة الجنيهات الاولى او الثلاثين ليرة الاولى شهريا او العشرة قروش الاولى او الليرة الواحدة يوميا الا في حدود الربع ولذلك لديه نفقة او لاداء المبالغ المستحقة عما تم توريده له ولمن يعوله من مأكل وملبس . اما ما زاد على ذلك فيجوز التنازل عنه او الحجز عليه من اجل دين بما لا بزيد على الربع . ويستوفى دين النفقة قبل دين المأكل والملبس ...	١٣٧	أجور العمال من أية فئة كانوا غير قابلة للحجز الاحتياطي او التنفيذي الا ضمن الحدود القصوى الآتية : ١ :ـ نصف الاجور المنفقة . ٢ :ـ ثلث الاجور لديون المهر . ٣ :ـ ١٠٪ من الاجور لقاء سائر الديون أيا كان نوعها أو سببها ولا تجمع هذه المعدلات اذا تنوعت الديون وتعدد الدائنون بل يعتبر حدها الاعلى على نصف الاجور وتقسيم المبالغ المطلوب حجزها بين مستحقيها تبعا للنسب المذكورة أعلاه .
			١٣٨	لا يجوز للعامل ان يتنازل عن حصة من أجوره او يحولها لقاء دين ما الا ضمن حد أقصى وهو ١٠٪ وهذا الحد هو علاوة على الحدود والمعدلات التي يجوز حجزها عملا بالمادة السابقة .

الموضوع	المادة	القانون ٩١ النص	المادة	القانون ٢٧٩ النص
مسئولية العامل عن الضرر :	٥٤	اذا تسبب عامل في فقد او اتلاف او تدمير مهمات او آلات او منتجات يملكها صاحب العمل ، او كانت في عهدته ، وكان ذلك ناشئا عن خطأ العامل وجب ان يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك . ولصاحب العمل ان يبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من اجر العامل على الا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على اجر خمسة ايام في كل شهر ...	٨٧	... العامل مسئول عن كل ضرر يلحقه بسوء تصرفه او اهماله بالالات والعدد والمواد والاشياء التي تخص رب العمل والتي يتداولها العامل اثناء عمله ، على ألا يتجاوز العطل والضرر الذي يحكم به حاكم الصلح اجرة شهر واحد . أما اذا كان الاهمال وسوء التصرف بليغين نجم عنهما اضرار فادحة فيجوز الحكم حتى ستة اشهر من الاجور ويحق حسم هذا المبلغ بكامله من تعويضات التسريح.
الاجازة السنوية	٥٨	يلتزم صاحب العمل باعطاء كل عامل امضى في خدمته سنة كاملة اجازة سنوية لمدة ١٤ يوما باجر كامل . وتزاد الاجازة الى ٢١ يوما متى امضى العامل ١٠ سنوات متصلة في خدمة صاحب العمل . ولا يجوز للعامل التنازل عن اجازته .	١٢١	يجب ان يعطى كل عامل في المؤسسات والمعامل التي تستخدم ١٠ عمال فما فوق اجازة سنوية مدتها اسبوعان ينال العامل فيها اجرة كاملة شرط ان يكون في خدمة رب عمله منذ عشرة اشهر على الاقل ويحق فوق ذلك للعمال من كل الفئات ان يأخذوا كل سنة اجازة مدتها عشرة ايام على الا تدفع اجرتها .
اجازة الاعياد	٦٢	(معدلة) لكل عامل الحق في اجازة باجر كامل في الاعياد التي يصدر بتحديدها قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل على الا تزيد على عشرة أيام في السنة .	١٢٠	يجب ان يعطى للعمال كافة عطلة في الاعياد السنوية الثلاثة الكبرى حسب دياناتهم ، ولا يجبر رب العمل على دفع الاجور الا عن ايام الاعياد التي تعطل فيها المؤسسة او المصنع على الا يتجاوز عدد هذه الايام السبعة في السنة .
اجازة استشفاء	٦٣	للعامل الذي يثبت مرضه الحق في اجر يعادل ٧٠٪ من اجره عن التسعين يوما الاولى ، تزاد بعدها الى ٨٠٪ عن التسعين يوما التالية	١٢٢	اذا اصيب العامل بمرض غير الامراض المسببة عن المهنة او عن طوارىء العمل المبينة في الفصل السابع من هذا الباب

الموضوع	المادة	القانون ٩١ النص	المادة	القانون ٢٧٩ النص
		وذلك خلال السنة الواحدة .		يحق له بعد خدمة تتجاوز ٦ اشهر (اجازة استشفاء) تحدد مدتها كما يلي : ١ :- للمستخدمين شهر واحد بأجرة كاملة ، ثم شهر واحد بنصف الاجرة، ثم ما بقي الىالستة أشهر دون أجرة . ٢ :- للفعلة نصف الميراث المحددة في الفقرة الاولى بأجرة أو نصف أجرة ، ثم ما بقي الى الستة أشهر دون اجرة ... ولا يجوز لرب العمل ان يسرح عماله او ينذرهم بالتسريح أثناء اجازات الاستشفاء الا بعد انقضاء مدة الاشهر الستة .
النقل والسكن	٦٤	على من يستخدم عمالا في أماكن تصل اليها وسائل المواصلاتالعادية ان يوفر لهم وسائل الانتقال المناسبة . وعلى من يستخدم عمالا في المناطق البعيدة عن العمران التي تعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ان يوفر لهم المسكن الملائم بحيث يخصص بعضها للعمال المتزوجين وكذلك التغذية باسعار لا تزيد على ثلث تكاليفها بشرط ألا يجاوز ما يؤديه العامل عن الوجبة الواحدة عشرين مليما في الاقليم المصري أو عشرين قرشا في الاقليم السوري . وتحدد اشتراطات ومواصفاتالمسكن كما تعين اصناف الطعام وكمية ما يقدم محلها لكل عامل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل		لا مثيل لها .

الموضوع	المادة	القانون ٩١ النص	المادة	القانون ٢٧٩ النص
		بالاتفاق مع الوزير المختص .		
اسعاف وتمريض	٦٥	على صاحب العمل ان يوفر للعمال وسائل الاسعاف الطبية في المنشاة . وعليه اذا زاد عماله في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة نصف قطرها ١٥كم على مائة عامل ان يستخدم ممرضا ملما بوسائل الاسعاف الطبية بحيث يخصص للقيام بها ، وان يعهد الى طبيب بعيادتهم ومعالجتهم في المكان الذي يعده لهذا الغرض وان يقدم لهم الادوية اللازمة للعلاج وذلك كله بلا مقابل . فاذا زاد عدد العمال على النحو المتقدم على ٥٠٠ عامل، وجب عليه، فضلا عن ذلك ، ان يوفر لهم جميع وسائل العلاج الاخرى التي يتطلب علاجها الاستعانة باطباء اخصائيين، أو القيام بعمليات جراحية او غيرها وكذلك الادوية اللازمة وذلك كله بالمجان .		لا مثيل لها .
تعويض التسريح او انهاء العمل	٧٣	اذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة ، او كان الالغاء صادرا من جانب صاحب العمل في العقود غير المحددة المدة ، وجب عليه ان يؤدي الى العامل مكافاة عن مدة خدمته تحسب على اساس نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى واجرة شهر عن كل سنة من السنوات	١٤٥	الفقرة الاولى لا مثيل لها . يجب على رب العمل، اذا سرح أحد عماله الذين ليس بينه وبينهم عقد عمل لمدة معينة ، مهما كان سبب التسريح (الا اذا ثبت ارتكابه ذنبا خطيرا في عمله) ، ان يدفع تعويض تسريح مساويا للمعدلات الآتية: ١ ـ اذا كان من الفعلة (١)

(١) قسم القانون العمال الى مستخدمين (كتبة ، أو عمل غير يدوي يغلب عليه الجهد العقلي) ويعامل معاملة هؤلاء كل عامل متمرن أو موقت أو يومي اذا كان يقوم عادة بعمل يعهد به للمستخدمين ، وكل عامل مجبر لان يدخل فئة المستخدمين بعد تثبيته في وظيفته ، والى فعلة وهم الذين لا يدخلون فئة المستخدمين .

الموضوع	المادة	القانون ٩١ — النص	المادة	القانون ٢٧٩ — النص
		التالية ويستحق العامل مكافاة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل . ويتخذ الاجر الاخير أساسا لحساب المكافأة .		والذين يستوفون أجورهم مياومة يدفع له تعويض مساو لاجور شهر عن كل سنة او جزء من سنة انقضت منذ تاريخ استخدامه وذلك عن السنين الثلاث الاولى ، ومساو لاجور نصف شهر عن كل سنة أو جزء من السنة من سنوات الخدمة الباقية . أما اذا سرح هؤلاء الفعلة خلال السنة الاولى من تاريخ استخدامهم ، فانهم يعطون تعويض تسريح مساويا لجزء من اثني عشر جزء من اجور الايام أو الاشهر التي قضوها فيخدمة رب العمل ، على ان يكونوا قد قضوا في خدمته ثلاثة اشهر غير منقطعة ، على الاقل . ٢ :ـ اذا كان من المستخدمين او الفعلة الذين لم يرد ذكرهم في الفقرة الاولى فيعطىتعويضا مساويا لاجور شهر مهما كانت هذه المدة ، ويعتبر جزء السنة كالسنة ، شرط ان يكون قد انقضى على استخدامهم ٣ أشهر .
			١٥١	ويحسب تعويض التسريح على اساس الاجرة الوسطية التي دفعت للعامل خلال السنوات الثلاث الاخيرة التي سبقت التسريح او الانذار بالتسريح .
استقالة العامل بعد انذار رب العمل	٨٠	يجوز للعامل بعد اعلام صاحب العمل طبقا لاحكام المادة ٧٢ (أي بعد الانذار) قبل ٣٠ يوما او ١٥ يوما حسبما تكون اجرة العامل شهرية او يومية ان يستقيل من	١٥٤	اذا استقال العامل بعد خدمة مدتها ١٥ سنة على الاقل يحق له ان يستوفي من رب عمله تعويضا عن مدة خدمته مساويا لنصف .تعويض التسريح

الموضوع	المادة	القانون ٩١ النص	المادة	القانون ٢٧٩ النص
		العمل ، ويستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة المنصوص عليها في المادة ٧٣ (أي تعويض التسريح) اذا كانت مدة خدمته تزيد على سنتين وقبل ان تبلغ ٥ سنوات ، وثلثيها اذا لم تبلغ مدة خدمته عشر سنوات ، ويستحق المكافأة كاملة اذا استقال بعد ١٠ سنوات .		المنصوص عليه في المادة ١٤٥ ولا يجعله ذلك في حل من مراعاة احكام الفقرة الاولى من المادة السابقة (أي اعلام رب العمل بذلك خلال المدة القانونية) .
اجور الساعات الاضافية :	١٢١	يجب على صاحب العمل ان يمنح العامل في الحالات المذكورة في المادة السابقة (اي عندما تقضي الضرورة بتشغيله خارج ساعات العمل القانونية او في الاعياد والمواسم والمناسبات ... الخ) اجرا اضافيا يوازي اجره الذي كان يستحقه عن لفترة الاضافية مضافا اليه ٢٥٪ على الاقل عن ساعات العمل النهارية ، و ٥٠٪ على الاقل عن ساعات العمل الليلية ، واذا وقع العمل في يوم الراحة وكان العامل يتقاضى اجرا في ايام راحته حسب الاجر الاضافي في هذه الحال مضاعفا .	١١٥	على أرباب العمل ان يدفعوا لعمالهم عن الساعات الاضافية التي تزيد على الساعات المعمول بها في المؤسسة او في المهنة ، أجورا تزيد ٢٥٪ عن التعرفة المعمول بها في المؤسسة .
اجازة الامومة	١٢٢	يجوز للعاملة ان تحصل على اجازة وضع مدتها خمسون يوما تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها شريطة ان تقدم شهادة طبية مبينا فيها التاريخ الذي يرجح حصول وضعها فيه . ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الاربعين يوما التالية للوضع .	١٠٧	في كل مجموعة من مجموعات فرق المهن الاربع المبينة في المادة الثامنة من هذا القانون يحق للحبالى ان يستحصلن على اجازة ولادة مدتها ٥٠ يوما تشمل المدة التي تسبق الولادة والتي تليها وذلك لدى ابراز شهادة طبية تبين تاريخ الولادة المقدمة . ولا يجوز لارباب العمل أو لوكلائهم ان يسمحوا للنساء بالعودة الى أعمالهن قبل

الموضوع	المادة	القانون ٩١ النص	المادة	القانون ٢٧٩ النص
				انقضاء ٣٠ يوما على تاريخ الولادة .
	١٣٤	يصرف للعاملة عن مدة اجازةالولادة التي تحصل عليها اجرا يعادل ٧٠٪ شرط ان تكون اتمت ، وقت انقطاعها عن العمل ، سبعة شهور توالية في خدمة صاحب العمل نفسه .	١٠٨	تدفع للعاملات اثناء غيابهن في اجازة الولادة ، وذلك في جميع فرق المهن التجارية والمهن الحرة وفي المعامل نصف الاجرة اذا كان لهن في خدمة ربعملهن سنة فاكثر ، والاجرة الكاملة اذا كان لهن في خدمته ٣ سنوات فاكثر يوم بدء اجازة الولادة . ولا تدفع الاجرة للعاملة أثناء اجازتها السنوية العادية (التي يحق لها ان تأخذها بموجب أحكام المادة ١٢١ من هذا القانون) اذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من اجازة ولادة مدتها خمسون يوما نالت اجرتها وفقا لاحكام الفقرة السابقة .
مرض اثر الوضع والحمل	١٣٥	لا يجوز لصاحب العمل ان يفصل عاملة لانقطاعها عن العمل اثناء الاجازة المبينة في المادة ١٣٣ كما لا يجوز فصلها مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية انه نتيجة الحمل او الوضع ، وانه لا يمكنها من العودة لعملها، بشرط ألا تتجاوز مدة الغياب في مجموعها ٦ أشهر .	١٠٩	اذا لم تتمكن العاملة من العودة الى عملها بعد انقضاء اجازة الولادة يحق لها ان تستحصل على اجازة استشفاء لمدة شهرين على الاكثر ، على دفعة واحدة ، او على دفعات ، لدى ابراز شهادة او شهادات طبية تبين انها أصيبت بمرض مسبب عن الولادة ، وتعيين المدة التي يمنعها هذا المرض من العودة الى عملها ، ولا تدفع لها اجرة عن مدة هذه الاجازات ...

الموضوع	المادة	القانون ٩١ النص	المادة	القانون ٢٧٩ النص
دار الحضانة	١٣٩	... وعليه (رب العمل) اذا كان يستخدم مائة عاملة فاكثر في مكان واحد ، ان يوفر دارا للحضانة يحدد شروط انشائها ونظامها وما تتحمله العاملة مقابل انتفاعها بها، بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .		لا مثيل لها .

اننا نكتفي بهذا القدر من الامثلة خوفا من الاطالة والملل .

٧ : تدابير متعددة لتعزيز العلاقات الانتاجية الرأسمالية
الاندماج في شركات مساهمة

لقد أجاز القرار بالقانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٦٠/٧/١٧ ، وبقرار من رئيس الجمهورية بالترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها ، والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن ، سواء أكانت عربية أم اجنبية ، تزاول نشاطها الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة الاندماج في شركات مساهمة عربية سبق لها اصدار ميزانيتي سنتين متواليتين كاملتين على الاقل متتاليتين ، أو الاندماج مع هذه الشركات وتكوين شركة مساهمة عربية جديدة . وتعتبر في حكم الشركات المندمجة ، في تطبيق احكام هذا القانون ، فروع ووكالات ومنشآت الشركات وتعتبر الشركة المندمج فيها ، أو الشركة الناتجة عن الاندماج ، خلفا عاما للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها ، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج ، ويجوز تداول اسهم الشركة الناتجة عن الاندماج او الاسهم التي تعطى مقابل رسمال الشركة المندمجة بمجرد اصدارها . وتعفى الشركات المندمجة ومساهموها ، كما تعفى الشركة المندمج بها او الشركة الناتجة ، من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار اليه في هذا القانون.

ونحن نورد فيما يلي بعض الامثلة على هذا الاندماج :

فالقرار رقم ١٦٧٧ تاريخ ٥٩/٩/٢٦ رخص للشركة العامة للملح المصري «شركة مساهمة مصرية» بالاندماج في شركة ملاحات بورسعيد وهي شركة مساهمة، مع تغيير اسمها الى « شركة ملاحات البحر الابيض ».

كما رخص القرار ٢٠٣٨ تاريخ ٥٩/١١/١٥ لشركة «لاكياس ليمتد» بالاندماج في شركة « اسمنت بورتلاند بحلوان » ، وذلك بناء على قرار الهيئة العامة لشركة

«لاكياس ليمتد» الشركة البريطانية ذات المسؤولية المحدودة ، المتخذ في ٥٨/٨/٣١ بالموافقة على الاندماج في شركة بورتلاند بحلوان ، وبناء أيضا على قرار الهيئة العامة لشركة « اسمنت بورتلاند بحلوان » ، الشركة المساهمة المتمتعة بجنسية العربية المتحدة في ٥٨/٩/٢٠ بالموافقة على اندماج شركة « لاكياس ليمتد » .

اعارة الاجهزة الفنية الرسمية

صفحات الجريدة الرسمية طافحة بأخبار هذا الدعم الذي يأخذ الوانا متعددة. فالدعم غالبا ما يبدو تحت شكل اعارة فني كبير لشركة مساهمة او غير مساهمة لمدة معينة كثيرا ما تكون سنة . ويرافق هذه الاعارة تفرغ كامل من قبل الموظف المعار ليعمل كليا في المؤسسة المعار اليها . وقد تكون الاعارة من غير تفرغ ، يجمع فيها المعار بين عمله في مؤسسته الاساسية وبين عمله في المؤسسة المعار اليها . فاما ان تقسم ايام الاسبوع بين العملين او يخصص الدوام الرسمي للعمل في المؤسسة الاساسية في حين يخصص الوقت الاخر للعمل في المؤسسة الاخرى . أو تأخذ الاعارة شكلا جذريا وذلك بالتخلي عن الموظف المعار نهائيا ليعمل باستمرار في المؤسسة التي أعير لها .

وفيما يلي نورد أمثلة على الانواع المختلفة :

فالقرار ٧٣٩ تاريخ ٥٩/٥/١٠ اجاز لموظف كبير العمل في شركة تنمية الصناعات الكيمائية في غير اوقات العمل الرسمي لمدة عام واحد .

والقرار ٧٤٠ تاريخ ٥٩/٥/١٠ رخص للدكتور حسن عشماوي الاستاذ المساعد بكلية الزراعة بجامعة القاهرة بزيارة مصنع شركة « ادفينا للمنتجات الزراعية » يوما واحدا من كل اسبوع حتى نهاية العام على الا يتعارض هذا مع عمله بالكلية وذلك لتوجيه الفنيين في المصنع وارشادهم الى خير السبل للتصنيع وللتفاهم مع الشركة المذكورة على ما يجب عمله لخير هذه الصناعة .

كما رخص القرار ٤٢٨ تاريخ ٥٩/٣/١٧ لاستاذ في كلية الهندسة بجامعة القاهرة باعطاء استشارة لشركة مصانع النحاس المصرية المساهمة فيأعمال الخرسانة المسلحة بمصانعها لمدة سنة في غير اوقات العمل الرسمية .

ورخص القرار ١٧٩٦ تاريخ ٥٩/١٠/٦ باعارة الدكتور مصطفى شعبان الاستاذ بكلية الهندسة بجامعة القاهرة للعمل في شركة الصناعات الكيماوية (كيما)، الشركة المساهمة المصرية ، لمدة عام بدون مرتب من الجامعة ، وعلى ان يقوم بمحاضراته في الكلية في صباح يومين من كل اسبوع ، وأن يكون هذا اخر مدة للاعارة .

ورخص القرار ١٦٧٣ تاريخ ٥٩/٧/٣١ بتمديد اعارة رئيس مفتش الخزانات بورس وابورات ابو زعبل لشركة السكر والتقطير المصرية لمدة سنة ثالثة تبدأ من ٥٩/٧/٣١ .

ورخص القرار ١٠٩٢ تاريخ ٥٩/٦/٢٠ باعارة مصطفى سرى الموظف في السكك الحديدية لشركة الحديد والصلب المصرية لمدة سنة تبدأ من استلامه العمل بها .

وقضى القرار ١٢١٩ تاريخ ٥٨/١٠/١ بالموافقة على اعارة الدكتور صلاح الدين بيومي المدرس بكلية الهندسة جامعة القاهرة للعمل في شركة مصانع النحاس المصرية المساهمة لمدة عام بدون مرتب من الجامعة وعلى ان يقوم باعباء التدريس كاملة في الكلية في المواعيد المحددة بجدول الحصص بدون اجر .

أما القرار ٨٠٩ تاريخ ٥٩/٥/١٠ فقد أنهى خدمة اسماعيل صدقي المهندس بوزارة الشئون البلدية والقروية لتعيينه في شركة الحديد والصلب بصفة نهائية .

كما قضى القرار ١٧٩٨ تاريخ ٥٩/١٠/٦ بانهاء خدمة مهندسين في وزارة الشئون البلدية والقروية لتعيينهما بصفة نهائية في الشركة المصرية للمواسير والاعمدة والمصنوعات من الاسمنت المسلح (سيجورات) مع حفظ حقهما في المعاش والمكافأة ، واعتبار المدة التي قضياها في هذه الشركة من ٥٩/٥/٤ وحتى تاريخ انهاء خدمتهما ، بصفة اعارة .

ندب موظفين لاشغال مجالس ادارة شركات

هذا اللون من الوان دعم الشركات يكتسب اهمية خاصة لا بسبب مساهمة العضو المعار بخبرته الفنية فحسب ، بل وبمساهمته بالعمل الاداري ورسم سياسة الشركة العامة ، واستفادة الشركة ما أمكن من الجهاز الرسمي الذي يمثله هذا العضو المنتدب ، ومن صلاته الشخصية وصلات جهازه ومعارفه لصالح الشركة .

فالقرار ١٦٧٥ تاريخ ٥٩/٩/٢٦ رخص لاحد الموظفين العموميين بشغل عضوية مجلس ادارة « الشركة العامة لانتاج الحراريات والفخار » .

ورخص القرار ١٤٢٠ تاريخ ٥٨/١١/٨ للسيد علي الشمسي في الاستمرار في شغل عضوية مجلس الادارة المنتدب لشركة « اسمنت بورتلاند طره المصرية » .

ورخص القرار ٨٠٤ تاريخ ٥٩/٥/١٠ لفتحي رضوان بشغل عضوية مجلس ادارة شركة جباسات البلاج .

ورخص القرار ٤٤٢ تاريخ ٥٩/٣/١٧ لوكيل وزارة الخزانة المساعد للاقليم المصري بشغل عضوية مجلس ادارة الشركة القومية لانتاج الاسمنت ممثلا لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات .

الترخيص بالجمع بين عضوية اكثر من مجلس ادارة واحد

وهذا اللون من دعم الشركات يساعد على تنسيق العمل بين شركات متعددة، وتوحيد بعض الخطط ، ويساعد على تأمين مصالح مختلف الشركات المعنية .

فقد رخص القرار ١٦٨٠ تاريخ ٥٩/٩/٢٦ بالجمع بين عضوية مجلس ادارة

بنك الاتحاد التجاري وعضوية مجلس ادارة شركة النيل للاشغال منذ اول يناير ١٩٥٩

كما رخص القرار ١٧٣٢ تاريخ ٥٩/٩/٢٩ لمونا عبود بالجمع بين عضوية مجلس ادارة شركة السكر والتقطير المصرية وعضوية مجالس ادارة الشركة المصرية للاسمدة والصناعات الكيماوية ، وشركة بواخر البوستة الخديوية وشركة الايموبيليا بمصر ، وشركة فنادق وجه قبلي .

وأجاز القراران ١٦٧٦ ، ١٦٧٨ تاريخ ٥٩/٩/٢٦، للسيد رينه دوشي بالجمع بين عضوية مجلس ادارة شركة البلاستيك الاهلية وعضوية مجلس ادارة المطاحن وتخزين الغلال في الاسكندرية منذ اول يناير ٥٩ ، وللسيد عدلي ايادير يوسف بالجمع بين عضوية مجلس ادارة بنك الاتحاد التجاري وعضوية مجلس ادارة شركة ناسينا منذ اول يناير ١٩٥٩ .

والقرار ١٤١٧ القاضي بالترخيص لابراهيم بيومي بالجمع بين عضوية مجلس ادارة البنك البلجيكي والدولي بمصر وعضوية مجلس ادارة شركة اسمنت بورتلاند طره المصرية منذ اول يناير ١٩٥٩ .

السماح باستمرار العمل بعد بلوغ الستين

رغم ان القانون يحدد سن التقاعد بستين عاما ، فقد صدرت قرارات جمهورية عديدة تسمح للعديد ممن تجاوز السن القانونية من اعضاء مجالس ادارات الشركات بمواصلة العمل فيها . ولا شك ان هذا التدبير هو في صالح هذه الشركات ما دام امثال هؤلاء الاعضاء متمتعين بشروط تنسجم وتأمين مصالح هذه الشركات .

فالقرار رقم ١٦٨٢ تاريخ ٥٩/٩/٢٦ اجاز لجورج بشوكاتوى بالاستمرار في شغل عضوية مجلس ادارة شركة المكابس الحرة المصرية بعد بلوغه الستين .

والقرار ١٦٨٤ من التاريخ ذاته اجاز لناصف اباظه بالاستمرار في شغل عضوية مجلس ادارة شركة المقاولات المتحدة بعد بلوغه الستين .

والقرار ١٦٨٥ رخص للمهندس حسن جميعي بالاستمرار في شغل عضوية مجلس ادارة كل من الشركة العربية للمواسير والاعمدة والمصنوعات من الاسمنت المسلح « سيجورات » والشركة المساهمة المصرية للتعمر والانشاءات السياحية في المنتزه والمقطم بعد بلوغه الستين . واتاح قرار اخر لهارتمان موللر بالاستمرار في شغل منصب عضو مجلس الادارة المنتدب ورئيس مجلس الادارة لشركة المصنع المصري للمنسوجات « كابو » بعد بلوغه الستين والامثلة كثيرة .

ضمان الحكومة قروض الشركات كدائنة او مدينة

وهذا لون هام اخر من الوان دعم السلطة للشركات عن طريق جعل الاموال

العامة ضمانا لما تستقرضه من الاخرين أو تقرضه لهم. واليكم بعض الامثلة :ـ
القرار رقم ١٢ تاريخ ٥٩/١/٩ قضى بان تضمن الحكومة الهيئة العامة للانتاج الزراعي لدى البنك الاهلي في قرض مقداره ٥٠٠ الف جنيه وذلك بالشروط والاوضاع التي يقررها وزير الخزانة .
كما قضى القرار ٧١ تاريخ ٥٨/٦/١٥ بان تضمن الحكومة بنك الائتمان العقاري لدى البنك الاهلي المصري للحصول على قرض في حدود مبلغ مليون جنيه لمدة سنة قابلة للتجديد .
اما القرار ٨٤٠ تاريخ ٥٨/٦/٣٠ فأذن لوزير الخزانة بان يضمن بنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الاهلي المصري فيما يعقده من قروض في حدود ١٢ مليون جنيه لتمويل عمليات استلام وتوزيع القمح المحلي والمستورد والدقيق الفاخر والحبوب والسلع التموينية الاخرى .
والقرار ٨١٧ تاريخ ٥٩/٥/١٠ الذي قضى بان تضمن الحكومة تحويل الاقساط والفوائد التي تدفعها الشركة المصرية للاسمدة والصناعات الكيماوية بالعملة الوطنية الى دولارات امريكية سدادا للقرض الذي اتفقت عليه الشركة مع بنكي التصدير والاستيراد بواشنطن وفيرست ناشيونال اوف نيويورك في حدود ٥ ملايين دولار ، وعلى اساس السعر الذي يكون سائدا يوم التحويل لتسديد قيمة الواردات ، ويشترط ان تقوم الشركة ما يؤيد استخدام القرض لاغراض توسيع مصنعها .
وطالب القرار ١٧٧٨ تاريخ ٥٩/١٠/٤ بان تضمن الحكومة القروض التي تمنحها هيئة صندوق توفير البريد للشركة الزراعية للشرق الاوسط « مصر ـ السودان » في حدود مبلغ ٢٥٠ الف جنيه .
وقضى القانون ٨ تاريخ ٥٩/١/١٠ بان يقوم البنك الاهلي المصري باعطاء قروض في الاقليم المصري لاغراض التنمية الى الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين في الاقليم السوري بمقتضى اسناد محرر لامره بالجنيه المصري يوقع عليها المدين ويكفل مصرف سوريا المركزي وفاءها عند الاستحقاق بالتضامن مع المدين . ويجب الا يجاوز اجل استحقاق هذه الاسناد ١٢ شهرا من تاريخ تقديمها ولا تكون قابلة للتجديد .
ويعين الحد الاقصى للقروض التي يعطيها البنك الاهلي المصري وفقا لما سبق بخمسة ملايين جنيه تزاد الى عشرة بقرار من وزير الاقتصاد المركزي بعد موافقة البنك الاهلي ومصرف سورية المركزي .
كما قضى القانون المذكور بتدابير مماثلة فيما يتعلق بتمويل مصرف سورية المركزي لاشخاص طبيعيين ومعنويين مقيمين في الاقليم المصري وبكفالة البنك الاهلي.
اما القروض التي تمنح تنفيذا لهذا القانون فتخصص ل :

١ :ـ انشاء مصارف وطنية وتدعيم الموجود منها بما يكفل توفر النصاب القانوني لرؤوس أموالها وتمكينها من تأسيس الفروع وانشاء المستودعات والمخازن.
٢ :ـ اقامة مشروعات صناعية وزراعية جديدة في الاقليمين وتدعيم المشروعات القديمة .
٣ :ـ مساهمة المؤسسات في المشروعات الانتاجية في الاقليمين .
٤ :ـ مشروعات التنمية الاقتصادية الاخرى التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد المركزي بعد موافقة البنك الاهلي ومصرف سورية المركزي .

و :ـ مساعدة في تأجيل ديون مستحقة

ان استحقاق ديون شركة وعجزها عن الوفاء يجعلها في حالة اعسار قد تتطور الى اعلان الافلاس لذلك كان استصدار الدولة لقرارات تأجيل ديون والتزامات شركة من الشركات عبارة عن مساعدة كبرى تدعمها وتنقذها من الاعسار او الافلاس ، في حينه ، وقد تقوى موقفها بعد ان يتاح له زمن معين كاف لتدبير أمورها . ومساعدة الدولة تكون ذات اهمية اعظم لاسيما اذا عجزت الشركة عن تأمين التزاماتها في فترة التأجيل الاولى ، فتمنحها الدولة مدة أخرى .

فقد قضى الامر رقم ٦٦ تاريخ ٥٩/٩/٣٠ ان يستمر العمل بالامر رقم ٥٩ عام ٥٩ لمدة ٦ أشهر اخرى تنتهي في ٦٠/٣/٣١ بشأن تأجيل الديون والالتزامات التي تستحق على شركة الفيوم للنسيج ، ولا يجوز قبل هذا التاريخ اتخاذ اي اجراء تحفظي او تنفيذي ضد الشركة بسبب الديون والالتزامات المذكورة . وقضى الامر ٦٧ بتدبير مماثل فيما يتعلق بمؤسسة جوزيف خوري للنقل بالسيارات ونقل الوقود ...

منح امتيازات لبعض الشركات

لقد قضى القرار ١٦٢٧ تاريخ ٥٩/٩/١٧ بمنح شركة اتحاد اوتوبيس القنال (وهي شركة تضامن مصرية) التزام النقل العام للركاب بالسيارات في منطقة جنوب القناة لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول تموز عام ١٩٥٨ .

أما القرار بالقانون رقم ١ لعام ٥٩ فقد رخص لوزير الصناعة المركزي بالتعاقد مع الشركة الشرقية للبترول (وهي شركة مساهمة مصرية) للبحث عن البترول واستغلاله في ساحات معينة ، وضمن شروط هي على الغالب ، في صالح الشركة .

تجديد مدة الشركات المنتهية

قضى القرار ٥٣٢ تاريخ ٥٩/٣/٢٥ باطالة مدة «شركة الطوب الرملي بالقاهرة» المؤسسة في اول يناير عام ١٩١٠ الى ٣١ ديسمبر عام ١٩٨٤ .

وقضى القرار ٢٢٦٥ تاريخ ٥٩/١٢/٢١ باطالة مدة شركة المشروعات المصرية العامة المساهمة مدة ٢٠ عاما حتى ١٤ ديسمبر ١٩٨٨ .

وطالت مدة شركة سيدي سالم المساهمة المصرية ٢٥ عاما تبدأ من ١٨ كانون الثاني عام ٥٩ وحتى ١٧ يناير عام ٨٤ ، وهي الشركة المؤسسة بموجب الامر العالي الصادر في ١٨ يناير ١٩٠٩ .

اما شركة سجاير سالونيك المؤسسة بموجب الامر العالي الصادر في ٢٨ ديسمبر ١٩٠٣ فقد اطيلت مدتها عشرين سنة ابتداء من اول يونيو ١٩٦٣ .

وأما « الشركة التجارية العقارية المصرية » المؤسسة في ١٤ نيسان ١٩٠٤ فقد طالت مدتها ٢٥ عاما ابتداء من اول يناير ١٩٦٠ ، وذلك استنادا الى القرار ١١١٦ تاريخ ٦٠/٦/٥ .

تدابير من أجل التخصص في الانتاج منعا للمنافسة

تعتبر صناعة النسيج في مصر من اهم الصناعات اتساعا وتطورا وتوظيف رساميل وتشغيل أيدي عاملة ... وطبيعي ان يؤدي الانتاج المماثل في كل او في معظم هذه الشركات الى منافسة تضر بمصالحها . وتلافيا للوقوع في هذا الخطر ، فقد عمدت وزارة الصناعة المصرية ، بامرها ذي الرقم ٣ الى مطالبة اهم هذه الشركات بالتخصص في انتاج سلع معينة ومن نوعية معبنة . أما الشركات فهي شركة مصر للغزل والنسيج في المحلة الكبرى ، وشركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفرالدوار ، وشركة الغزل الاهلية والشركة المصرية لصناعة المنسوجات ، وشركة سباهي الصناعية لخيوط الغزل والمنسوجات وقد حدد لكل شركة من هذهالشركات جدول يبين اسم ونمرة الصنف المنتج ، وعرض القماش بالسنتمتر ، ونمرة الخيوط المستعملة وعدد خيوط البوصة في القماش المجهز ، ووزن الياردة الطويلة مجهزة بالغرام ، ونوع التجهيز ...

مصادرة أراض خاصة لحساب الشركات أو تقديم أراض عامة باجور صورية

لقد اعتبر القرار الوزاري رقم ١٥ تاريخ ٥٩/٢/٢٣ ان مشروع اقامة مصنعي الشركة العامة لصناعة اليايات ، شركة مساهمة مصرية ، ومصانع الفرامل المصرية، شركة مساهمة مصرية بناحية حوض السواح بالقبه من ضواحي مدينة القاهرة من اعمال المنفعة العامة . لذلك قضت المادة الثانية من هذا القرار بالاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الاراضي اللازمة للمشروع المذكور .

وجاء فيالمذكرة الايضاحية لهذا القرار انه تعتبر صناعتا اليايات وتيل الفرامل من الصناعات ذات الصلة الوثيقة بالاقتصاد القومي ومن ثم وضعته الدولة ضمن

برنامج السنوات الخمس للتصنيع .

وقد وقع اختيار الشركة العامة لصناعة اليايات ومصانع الفرامل المصرية على قطعة ارض ملك عبد اللطيف راضي ابو رجيلة مساحتها ٤ أفدنة ...

ونظرا لان هناك بعض الصعوبات اعترضت قيام الشركة باستلام قطعة الارض المشار اليها، ولما كان تأخير تنفيذ هذين المشروعين سيضر بمصلحة الاقتصاد القومي،

فقد قدرنا اعتبار المشروعين من المنافع العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الاراضي اللازمة له طبقا للقانون ٥٧٧ عام ٥٤ .

كما رخص القرار ٢٢٥١ تاريخ ٦٠/١٢/١٨ « لشركة مصر للفنادق » بالانتفاع بأرض مملوكة للدولة بمدينة القاهرة مقابل ايجار اسمي لمدة ٣٠ عاما ، قدره جنيه واحد في السنة . ومساحة الارض ٢٨٦٨٥ر٨٥م٢ ، وتنوي الشركة اقامة فندق سياحي ممتاز عليها .

تأسيس بنك صناعي
(سوريا)

قضى القانون ١٧٧ تاريخ ٥٨/١٠/٨ بتأسيس المصرف الصناعي في الاقليم السوري وهو عبارة عن شركة مساهمة تتمتع بضمانة الدولة وتعمل تحت اشراف ومراقبة وزارة الاقتصاد والتجارة . رسمالها ١٢ر٥ مليون ليرة سورية ، تكتتب الدولة بـ ٢٥ ٪ من رسمالها بصورة الزامية وتأخذ على عاتقها بتغطية الاسهم غير المكتتب فيها ، كما يكتتب مصرف سورية المركزي بنسبة لا تقل عن ٨٪ من رسمال المصرف .

اما الغاية من المصرف فهي النهوض بالصناعة السورية في حدود سياسة الدولة الاقتصادية والصناعية والقيام بالاعمال المصرفية الخاصة بها : لتقديم القروض المتوسطة (خمس سنوات) والطويلة (١٠) لتوسيع الصناعات القائمة او احداث صناعات جديدة على ان تكون القروض مؤمنة .

وتقديم القروض والسلف القصيرة الاجل لغايات التمويل الموسمي ، والمساهمة في تأسيس شركات مساهمة وطنية صناعية استثمارية وشراء اسهم وسندات الشركات الصناعية الوطنية بقصد مؤازرة الصناعات التي تشجع الدولة نموها ، على الا يتجاوز مجموع هذه المساهمة وشراء الاسهم والسندات نصف رسمال المصرف مضافا اليه المبالغ الاحتياطية والاستهلاكات . كما يهدف الى ابداء المشورة الفنية لاصحاب الصناعات عن طريق دراسة المشاريع الصناعية الجديدة والقائمة . وتضمن الدولة توزيع ربح سنوي صاف قدره ٥٪ من قيد الاسهم الاسمية لسائر المساهمين باستثناء الدولة ومصرف سورية المركزي .

المرحلـة الثانيـة
(٢٠-٧-٦١ - ٢٨-٩-٦١)

أ : - مدخـــل

هذا التاريخ ٢٠/ ٧/ ٦١ يبقى بدء عهد جديد ، لا في تاريخ الرسمال الاجنبي في العربية المتحدة ولا سيما الاقليم الجنوبي منها بل وفي تاريخ الرسمال الوطني الكبير ايضا . في هذا التاريخ بدأ عمليا ، وبشكل هام الى حد بعيد ، اتخاذ تدابير من شأنها وضع القضية الاجتماعية والقضية الوطنية ، من جانبها الاقتصادي والمالي ، على بساط البحث وضعا جديا . صحيح ان هنالك بعض التدابير التي اتخذتها العربية المتحدة ، من قبل لتدعيم الاقتصاد الوطني ، ولمصلحة الجماهير الشعبية ، ضد مصلحة الرسمال ، الا ان هذه التدابير ، كانت ، على اهميتها ، محدودة ، ولم تأخذ صفة العمق والشمول التي اتخذتها قرارات ٢٠/ ٧/ ٦١ التي سميت بالاشتراكية ، او انها كانت على جانب هام من الشمول ، كالاصلاح الزراعي مثلا ، ولكن تطبيقها ظل محل تقاعس او اجتهادات او انحرافات افقدها معظم ثوريتها ، واضعف جوهرها التقدمي ، الى حد بعيد .

واذا كانت قرارات ٢٠/ ٧/ ٦١ قد وجهت عمليا ضربات هامة الى هذا الحد او ذاك ، الى الرسمال الخاص الاجنبي منه والوطني ، وكانت بمثابة انعطاف كبير في العلاقات الانتاجية الرأسمالية ومعولا قويا في زعزعة مواقع هذا الرسمال المالية والصناعية والتجارية ، بشكل خاص ، فانها تبقى ايضا منطلقا تاريخيا اساسيا لسياسة اجتماعية ظلت تتابع حلقاتها في عهود لاحقة ، وظلت مكاسبها الجماهيرية الطبقية تتعمق اكثر فاكثر ، وتتسع شمولا ، وقتا بعد وقت ، رغم الانتكاسات العابرة، ورغم الظواهر اليمينية التي اتسمت بالخطورة عليها الى هذا الحد او ذاك . ومن سمات هذه السياسة الاجتماعية انها لم تقتصر على تقوية مواقع القطاع العام على حساب القطاع الخاص ، بل سعت الى توطيد هذا القطاع العام وتعزيزه عن طريق بناء المشاريع الجديدة الهامة الى هذا الحد او ذاك .

. . .

وقبل البدء في بحث قرارات ٢٠/ ٧/ ٦١ لا بد من الرجوع التقهقري قليلا لاستعراض اهم ما تم من خطوات تقدمية قبل صدور هذه القرارات .

٢ :ـ اهم الخطوات التقدمية قبل ٢٠/ ٧/ ٦١
في ميدان الصناعة والمالية

أ :ـ في ١/ ١٢/ ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨٨ قضى بانتقال ملكية « البنك البلجيكي والدولي بمصر » الى الدولة . فاعتبرت المادة الاولى من هذا القانون البنك المذكور مؤسسة عامة ونقلت ملكيته الى الدولة . ثم قضت المادة الثانية بتحويل اسهم البنك الى سندات اسمية على الدولة لمدة ١٢ عاما وبفائدة قدرها ٥٪ سنويا . على ان تحدد قيمة كل سند على اساس قيمة التصفية التي تحددها لجنة خاصة ، على الا تجاوز قيمة التصفية سعر السهم حسب اقفال بورصة القاهرة في ٣٠ تشرين الثاني عام ١٩٦٠ . ويجوز بعد عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون استهلاك السندات استهلاكا جزئيا او كليا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة علنية ويعين رئيس الجمهورية رئيس واعضاء مجلس ادارته ، ويحدد مكافآتهم ومدة عضوبتهم . ويظل البنك مسجلا كبنك تجاري ، ويزاول ، دون اي قيد ، جميع العمليات المصرفية العادية وذلك بالشروط والحدود التي تخضع لها البنوك التجارية وفقا لاحكام القانون ١٩٦٣ عام ٥٧ .

وفي ١١/ ٢/ ٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩ لعام ٦٠ (١) يقضي بنقل ملكية بنك مصر الى الدولة . وقد حولت اسهم هذا البنك الى سندات على الدولة لمدة ١٢ عاما وبفائدة ٥٪ ، على ان يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب اقفال بورصة القاهرة في يوم ١١/ ٢/ ٦٠ (م٢) ويكون تداول السندات وفق النظم التي كان يتبعها البنك بالنسبة الى تداول اسهمه (م٣) ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات استهلاك السندات استهلاكا كليا او جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة عادية . وفي حالة الاستهلاك الجزئي يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الاقل (م٤) . ويعين رئيس الجمهورية اعضاء مجلس ادارته وعدد مكافآتهم (م٥) ويظل البنك مسجلا كبنك تجاري ، ويجوز له ان يباشر كافة الاعمال المصرفية التي كان يقوم بها قبل صدور القانون .

كما صدر في التاريخ ذاته قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٠ لعام ٦٠ (٢) يقضي بانتقال ملكية البنك الاهلي المصري الى الدولة . « واعتباره مؤسسة عامة . ويبقى هذا البنك المركزي للدولة ويستمر في مباشرة كافة الاختصاصات المخولة له بمقتضى القانون ١٦٣ عام ٥٧ . وتتضمن المادة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة احكاما مماثلة للمواد ذاتها في القانون المذكور اعلاه » .

---

(١) نشر في الجريدة الرسمية الاقليم الجنوبي ع ٣٦ (تابع) ١١/ ٢/ ١٩٦٠ ص ١٧٦ .

(٢) نشر في الجريدة الرسمية الاقليم الجنوبي ع ٣٦ (تابع) ١١/ ٢/ ١٩٦٠ ص ١٧٧ .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٥٠ عام ٦٠ تاريخ ١٩/ ٧/ ٦٠ بشأن تنظيم البنك المركزي المصري والبنك الاهلي المصري .

هذه القوانين عبارة عن حدث هام في تاريخ مصر المالي والاقتصادي والاجتماعي. ونجد جذور هذه الاهمية في تغلغل الرسمال الاجنبي في هذه المؤسسات وقوة مركزه فيها لا سيما البنك الاهلي ، وفي سيطرته المالية والاقتصادية على كثير من فروع الاقتصاد الوطني وشركاته ، ومؤسساته . لذلك كان تأميمهما ضربة موجعة توجه للرسمال الاجنبي خاصة ، وللرسمال بشكل عام . وكان هذا التأميم اقتلاعا لمراكز عظيمة من مراكز السيطرة والتحكم والاستغلال من ايدي الرسمال لوضعها في ايدي الدولة . ومهما اختلف في طبيعة السلطة الحاكمة في هذه الدولة فلا شك ان هذا التدبير كان في مصلحة الوطن ككل ، وفي مصلحة الجماهير الشعبية ايضا بسبب اضعافه مراكز الرسمال الاجنبي من جهة واضعاف مراكز الرسمال الخاص الوطني من جهة اخرى . ومن هنا كان وجوب تأييد هذه التدابير من قبل الاحزاب والهيئات التقدمية والافراد التقدميين بمعزل عن رأي اي منها في طبيعة الحكم القائم ، وعن الدرجة التي تؤيده او تقاومه ضمن حدودها . وقد عبر الدكتور عبد المنعم القيسوني وزير الاقتصاد والتجارة آنذاك (٣) ، عن الطبيعة التقدمية للتدبيرين الاخيرين موضحا الاسباب التي دعت للجوء الى التأميم .

ذلك ان البنك الاهلي كان مؤسسة خاصة يتغلغل فيها الرسمال الاجنبي تغلغلا عظيما ، ولا سيما الرسمال الانكليزي ؟ ومع هذا فقد كان في الوقت ذاته بنكا مركزيا للدولة . كان يشرف على البنوك التجارية ، ويراقب اعمالها ويحدد النظم التي تسير عليها ويملك حق التفتيش على حساباتها ، ويعتبر مستشارا للحكومة في السياسة النقدية ويساعد على رسم هذه السياسة وتفادي التقلبات الاقتصادية التي تتعرض لها البلاد اذن فهذه المؤسسة تقوم من حيث العموم على اساس تناقض حاد بين المصلحة الخاصة وبين المصلحة العامة . فوضع البنك المركزي ، مثلا يتطلب احيانا اغلاق كثير من فروعه ، والحد من نشاطه التجاري ، والانسحاب التدريجي من ميدان الاعمال المصرفية منعا لحدوث منافسة غير مشروعة مع البنوك التجارية التي يشرف عليها ويطلع على حساباتها ويوجهها . ولكن هذا الانسحاب يقلل من ارباحه ويفوت على مساهميه كثيرا من المنافع الخاصة . وكثيرا ما كان ذلك التناقض يحل عادة ضد المصلحة العامة وفي صالح مساهميه ولا سيما الاجانب منهم ، وذلك عن طريق المشرفين الانكليز على البنك .

(٣) راجع المجموعة الاقتصادية الصادرة عن غرفة تجارة حلب السنة ٤٢ عام ١٩٦٠ عدد نيسان ـ ايار ـ حزيران ص ١٥٨ .

وباعتبار ان البنك الاهلي كان بنكا مركزيا فقد كان يحتفظ باحتياطي الدولـة من النقد الاجنبي ويستثمر هذه الاموال في سندات بريطانية طويلة الاجل املا بزيادة الربح ، بدلا من استثمارها في قروض قصيرة الاجل ، والاحتفاظ بها على شكل رصيد ذهبي . وهذا التبرير كان في صالح الرسمال الاجنبي والاجانب على حساب الشعب المصري . ذلك ان الواجب يقضي على البنوك المركزية الابتعاد قدر الامكان عـن الاحتفاظ بسندات اجنبية طويلة الاجل .

ونتيجة لهذه العملية تكبدت مصر خسائر متتالية عند بيعها السندات المذكورة وقد بلغت الخسارة خلال السنوات العشر الاخيرة ما لا يقل عن ٣٠ مليون جنيه ، بالاضافة الى ما خسرته مصر نتيجة لتركيز الاستثمارات في انكلترا . وهو تركيز ادى عندما خفضت انكلترا قيمة نقدها في عام ١٩٤٩ ، الى انخفاض قيمة احتياطي مصر الاجنبي ، مقوما بالذهب ، آنذاك بما يزيد على ١٠٠ مليون جنيه .

تم ان البنك عندما توجهه الحكومة من اجل وضع السياسة النقدية والمالية انما ينطلق من مصالح مساهميه خاصة التي كثيرا ما تتعارض مع المصلحة العامة للشعب المصري كأن ينصح باتباع سياسة انكماشية والحد من القروض والائتمان في الوقت الذي لا ينسجم هذا مع مصلحة الاقتصاد المصري .

ثم ان البنك يحتفظ لنفسه بالارباح التي كان يجنيها من عملية اصدار البنكنوت او من عملية الاحتفاظ باحتياطيات الدولية من النقد الاجنبي بدلا من ان تؤول هذه الارباح الى الدولة .

كل هذه الاعتبارات خلقت ضرورة تأميم هذا البنك وكانت عملية التأميم تعبيرا حسيا لهذه الضرورة .

اما ما يتعلق بالاسباب التي دعت الى تأميم بنك مصر فيمكن تلخيصها بما يلي :

١ :ـ كان البنك وشركاته العديدة المتنوعة يؤلفون قوة اقتصادية كبيرة. فنشاط شركاته التي يملك اسهما فيها تعطيه حق التوجيه والاشراف كأن يمتد الى معظم فروع الحياة الاقتصادية . اي ان قبضة قليلة من كبار المساهمين كانت تسيطر عمليا على جانب هام من الحياة الاقتصادية في الوطن .

٢ :ـ كان رسمال البنك لا يزيد على مليوني ليرة ، ورؤوس اموال شركاته تزيد على ٣٠٢٠ مليون جنيه ، ومع هذا فقد كان البنك يشرف على عدد ضخم مـن الحسابات الصغيرة والكبيرة التي فتحها العملاء في فروع البنك المختلفة . فقد زادت ودائعه على مائة مليون جنيه مصري . اي ان كبار مساهمي البنك الذين يملكـون اسهما يقل ثمنها عن المليونين كانوا يشرفون ويوجهون ويستثمرون ودائع تزيد على مائة مليون جنيه وهذا بغض النظر عن السيطرة التي تؤمنها له شركاته العديدة .

٣ :ـ وكان البنك يحتفظ بمحفظة كبيرة من الاسهم رغم ان قانون البنـوك

والائتمان كان يحظر ذلك حتى لا تتعرض اموال المودعين لى الضياع في حال انخفاض اسعار الاسهم . كما ان تصفية هذه المحفظة في البورص تنفيذا لاحكام القانون كان سيعرض البورص لهزة عنيفة وخسارة المدخرين والمستثمرين كثيرا من اموالهم علما بان البنك كان مدينا للحكومة بمبالغ كبيرة وكان وفاؤها بوجب عليه بيع قسم كبير من محفظتـــه .

٤ :ــ وكان تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية بالسرعة والشمول اللازمين يتطلب توفر الاجهزة لتنفيذها وتحمل اعبائها وان تعمل هذه الاجهزة مع الدولة في تناسق تام . وقد كان من نتائج التأميم ان اصبح جهاز البنك يعمــل الى جانب المؤسسة الاقتصادية وهيئة السنوات الخمس للمصانع والمصانع الحرفية في خدمة الشعب وتحقيق اغراض الدولة الاجتماعية في تنفيذ خطة التنمية .

أ :ــ القرار بالقانون رقم ١١٧
٢٠/ ٧/ ١٩٦١

قضى هذا القرار بتأميم بعض الشركات والمنشآت . وقد وجه ضربة قاصمة لجميع مراكز الرسمال الخاص في البنوك وشركات التأمين في الاقليمين ، بالاضافة الى الشركات الهامة والمرفقة قائمتها بهذا القرار .

لقد قضت المادة الاولى من هذا القرار بتأميم جميع البنوك وشركات التأمين في الاقليمين وبتأميم الشركات والمنشآت المبينة ، وتؤول ملكيتها للدولة .

اما المادة الثانية فقد قضت بتحويل اسهم الشركات ورؤوس اموال المنشــآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ عاما بفائدة ٤٪ سنويا . وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات ان تستهلك هذه السندات كليا ام جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة علنية ، وفي حال الاستهلاك الجزئي يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الاقل .

وقضت المادة الثالثة بان بحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون . فاذا لم تكن الاسهم متداولة في البورصة ، او كان قد مضى على اخر تعامل عليها اكثر من ٦ اشهر ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة اعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذي على ان يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها في مدة لا تتجاوز شهرين ، من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن باي وجه من اوجه الطعن . وتتولى هــذه اللجان تقويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة .

وتقضي المادة الرابعة بان تبقى هذه الشركات والبنوك محتفظة بشكلها القانوني عند صدور هذا القانون ، وان تستمر في مزاولة نشاطها دون ان تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة الا في حدود ما آل اليها من اموالها وحقوقها في تاريخ التأميم . ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ادماج اي شركة او بنك او منشأة منها في شركة او بنك او منشأة اخرى .

وتقضي المادة الخامسة بان رئيس الجمهورية يصدر قرارا بتحديد الجهة الادارية المختصة بالاشراف على كل شركة او منشأة من الشركات او المنشآت المشار اليها .

وتتحدث المادة السادسة عن حق الجهة الادارية المختصة بالنسبة لهذه الشركات والبنوك بأن تعفي العضو المنتدب لاي شركة فيها او رئيس واعضاء مجالس ادارتها كلهم او بعضهم وتعيين مجلس مؤقت او عضو منتدب او مندوب له سلطات مجلس الادارة وذلك لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد ، كما يجوز لها بالنسبة للمنشآت المشار اليها اعفاء مدير المنشأة وتعيين غيره . كما يجوز لها تأجيل اداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات المذكورة لمدة أقصاها ٣ اشهر . وتخضع قرارات المجلس الموقت او العضو المنتدب او المندوب في المسائل التي تعتبر اصلا من اختصاص مجلس الادارة وكذلك قرارات مديري المنشآت لتصديق الجهة الادارية المختصة .

وابانت المادة السابعة ان الاسهم التي آلت الى الحكومة وفقا للمادة الثانية اذا كانت مودعة لدى بنك او غيره من المؤسسات بصفة تأمين تحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الثانية .

ثم يذكر الملحق المرفق بالقانون ٤٨ شركة في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية في الاقليم الجنوبي ، وثلاث شركات في الاقليم الشمالي (١) .

---

(١) هذه هي الشركات والبنوك التي تناولها القانون المذكور : –

اولا : – الاقليم الجنوبي

اسم الشركة

الشركة المالية المصرية للتجارة والتامين (سينكا) .
شركة الاسكندرية لتجارة الاخشاب .
الشركة المصرية للاخشاب والمهمات .
شركة باسيلي باشا للاخشاب .
الشركة العربية لتجارة الاخشاب .
شركة الدلتا التجارية .
شركة ابناء انطونيوس باسيلي التجارية والصناعية للاخشاب ومواد البناء (فاباس) .
شركة مصر للتجارة الخارجية .
شركة اسمنت بورتلاند بحلوان .
شركة اسمنت بورتلاند طره .
شركة ابو زعبل وكفر الزيات للاسمدة والمواد الكيماوية .
الشركة المصرية للمواسير والاعمدة والمصنوعات من الاسمنت المسلح (سيجورات) .
شركة اسكندرية لاسمنت بورتلاند .
شركة المصنع الاهلي للمواسير والاعمدة من الاسمنت المسلح (سيفر) .
الشركة المالية والصناعية المصرية .

ب :ـ القرار بالقانون رقم ١١٨
٢٠/ ٧/ ١٩٦١

وهو يوجب مساهمة الدولة في رساميل وادارة بعض الشركـــات والمنشآت المبينة في جدول ملحق به ، على الا تقل هذه المساهمة عن ٥٠٪ . فأوجبت المادة الاولى من هذا القانون ان تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة شكل شركة مساهمة عربية وان تساهم فيها احدى المؤسسات العامة التي يصدر بتحديدها قرار جمهـوري بالحصة المذكورة . كما اوجبت المادة الثانية على الشركات والمنشآت المذكورة ان

شركة مصانع النحاس المصرية .
شركة مسابك طناش .
الشركة الاهلية للصناعات المعدنية .
شركة القاهرة للمنتجات المعدنية .
شركة ترام الاسكندرية (مسابك محرم بك).
شركة مصنع صلب النيل (تابع لشركة ترام القاهرة) .
شركة حباسات البلاج .
شركة ملاحات البحر الابيض .
شركة اوتوبيس الصعيد .
شركة اوتوبيس الغربية (تحت الحراسة) .
شركة اوتوبيس البحيرة واسكندرية (تحت الحراسة) .
شركة اوتوبيس جنـــوب القنال (تحـــت الحراسة) .
شركة اوتوبيس المنوفية .
شركة اوتوبيس الفؤادية .
شركة اوتوبيس الشرق .
شركة اوتوبيس المينا والبحيرة .
شركة اوتوبيس امنوبيس الدقهلية .
شركة المينا والبحيرة لنقل البضائع .
شركة الشمال للنقل .
شركة مياه الاسكندرية .
شركة الكهرباء المصرية (شبرا الخيمة) .
شركة اراضي الدلتا المصريـــة والانفستمنت ليمتد (المعادي) .
شركة الكابلات الكهربائية المصرية .
شركة الكراكات المصرية .

شركة مساهمة البحيرة .
شركة فنادق مصر الكبرى .
شركة شبرد والفنادق المصريـــة (تحـــت الحراسة) .
شركة وادي كوم امبو .
الشركة المصرية لبورصة مينا البصل التجارية.
الشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية .
الشركة العامة للملاحة البحريـــة (بعـــد الانعماج) .

ثانيا : ـ (الاقليم الشمالي)

الشركة التجارية الصناعية المتحدة (الخماسية)
شركة معامل الشهباء للمغازل والمناسج .
الشركة العربية لصناعة الاخشاب .

المصارف وشركات التأمين المؤممة :

بنك العالم العربي ، بنك الشرق العربي، شركة المصارف المتحدة ، بنـــك اللاذقيـــة مصرف البير الحمصي ، البنك التجاري ، بنك القاهرة ، بنك مصر ، المصرف الصناعي، البنك الاهلي العقاري والتجاري الصناعي ، البنك اللبناني للتجارة ، البنـــك الاهلي السعودي ، بنك انترا ، البنك العربي ، بنك سورية ولبنان ، البنك البريطانـــي للشرق الاوسط ، البنك الوطني للتجـــارة والصناعة (افريقيا) ، الشركة الجزائرية للتسليف والصيرفة ، بنك دى رومـــا ، بنك الرافدين ، الاونيون ، شركة التامين ضد الحريق والحوادث والاخطار المختلفة ،

توفق اوضاعها مع احكام هذا القانون خلال مدة اقصاها ٦ شهور .

وتبين المادة الثالثة اساس تحديد قيمة الرسمال وذلك على اساس سعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الاوراق المالية في القاهرة قبل صدور القانون المذكور .

واذا لم تكن الاسهم متداولة في البورصة ، او كان قد مضى على اخر تعامل عليها اكثر من ٦ شهور ، فتتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة اعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذي على ان يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها باي وجه . كما تتولى هذه اللجان تقويم رسمال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة .

وابانت المادة الرابعة طريقة تأدية الحكومة قيمة الحصة التي تساهم بها المؤسسات العامة في رسمال الشركات والمنشآت المشار اليها ، وذلك بموجب سندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا لمدة ١٥ سنة . وتكون السندات قابلة للتداول، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات ان تستهلك السندات كليا او جزئيا بالقيمة الاسمية

الاونيون ، شركة التامين على الحياة ، لاناسيونال ، شركة التأمين ضد الحريق والانفجارات ، لاناسيونال، شركة التامين على الحياة ، غوارديان استورانس كومباني ليمتد (انشورانس) ، الفينكس للتأمين على الحياة ، الفينكس (حريق) ، ذى ليفربول آند لندن آند كلوب انشورانس كومباني ليمتد ، نورتن للتأمين المحدودة ، لا سويس شركة مساهمة للتأمينات العامة ، لافيدرال ((الشرق)) المساهمة المصرية للتأمين ، ذى بروفنسيال انشورس كومباني ليمتد ، اطلس انشورنس كومباني ليمتد، شركة مصر للتامين، شركة التامين العربية المحدودة ، شركة التامينات العامة الهيلفيا (آليينا) شركة التامين المغفلة ، لانوشاتلواز ، اسيكورازيوني دى تريستا ، لابالواز ، شركة التأمينات العمومية ضد اخطار الحريق والانفجارات ، شركة التامين الاهلية المصرية ، لاناسيونال ، شركة الضمان السورية ، الادخار ، اونيون انشورنس كومباني ليمتد ، شركة التامينات العامة ، شركة اسكندرية للتامين ، شركة الضمان اللبنانية ، دى نيواندبا انشورنس كومباني ليمتد ، الشركة الاميركية للتأمين على الحياة ، شركة اسكندرية للتامين على الحياة ، دى موتور اونيون انشورانس كومباني ليمتد ، لافورتون ايكل ستار انشورانس كومباني ليمتد ، سنتشورى للتأمين المحدودة ، مارين مارشاند ، نورفيك انيون فاير انشورنس سوسيتي ليمتد ، فاير منس انشورنس كومباني اوف نيوارك نيوجرسي ، شركة تامين تورينو المساهمة ، شركة التامين الاهلية الاميركية ، شركة التأمينات المصرية ش. م. م. كامير شركة التأمينات : موز ــ اسكو ــ ران ، الشركة المتحدة للتأمين ، شركة القاهرة للتامين ، بلاك سي آند بلطيق جنرال انشورنس كومباني ليمتد ، شركة الجمهورية للتامين ، الشركة الهولندية الاولى الجديدة للتامين ، شركة النيل للتامين ، روبي جنرال انشورنس كومباني ليمتد ، شركة الجزيرة للتامين ، شركة افريقيا للتامين ، شركة الاقتصاد الشعبي .

بطريق الاقتراع في جلسة علنية . وفي حالة الاستهلاك الجزئي يعلـــن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد بشهرين . واناطت المـــادة الخامسة برئيس الجمهورية اصدار قرار بتحديد الجهة الادارية المختصة بالاشراف على كل مـــن الشركات والمنشآت المشار اليها . وحددت المادة السادسة الجهة الادارية المختصة بالنسبة للشركات المشار اليها ، جواز اعفاء العضو المنتدب لاية شركة منها او رئيس واعضاء مجلس ادارتها كلهم او بعضهم وتعيين مجلس مؤقت او عضو منتـدب او مندوب له سلطات مجلس الادارة ، وذلك لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد كما يجوز لها اعفاء مدير المنشأة وتعيين غيره ويجوز لها تأجيل اداء ديون والتزامـــات الشركات والمؤسسات التي تخضع لاحكام هذا القانون لمدة اقصاها ٣ اشهر . وتخضع قرارات المجلس الموقت او العضو المنتدب او المندوب في المسائل التي تعتبر اصلا من اختصاص مجلس الادارة وكذلك قرارات مدير المنشأة لتصديق الجهة الاداريـــة المختصة (١) .

---

(١) فيما يلي المؤسسات التي شملها هذا القانون :

اولا : الاقليم الجنوبي :

اسم الشركة

شركة الاساسات الميكانيكية (فيبرو) .
شركة اطلس للاشغال العامة ومواد البناء .
الشركة المساهمة المصرية لانشاء الطرق .
الشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد باشا سابقا) .
شركة المقاولات المتحدة .
شركة المقاولات المصرية (مختار ابراهيم) .
شركة النيل للاشغال .
شركة الهندسة العمومية .
الشركة المصرية للمباني الحديثة (الشمس).
شركة الهندسة للصناعات والمقاولات العمومية (عثمان احمد عثمان وشركاه) .
شركة سبيكو .
شركة فهمي كامل وعلي حسن .
شركة احمد بكير .
شركة ابناء محمد عبد الفتاح .
شركة حسن علام .
شركة رشاد طه ونس .
شركة علي ضيف للمقاولات .
شركة النهضة التجارية .
شركة بهرند للتجارة .
شركة شمال افريقية التجارية .
شركة البحر الابيض المتوسط للتجارة العامة.
الشركة الفرنسية المصرية للواردات .
شركة المصرف المصري للواردات والصادرات.
شركة الواردات والصادرات السودانية .
شركة التجارة والتبادل للشرق الاوسط .
شركة التبادل التجاري .
شركة يونباس التجارية والمالية .
شركة المصانع الكبرى المتحدة .
شركة الائتمان التجاري .
الشركة المصرية للتجارة الدولية .
الشركة العالمية للتجارة والصناعة .
شركة النيل للتجارة الخارجية .
شركة زوزو للتصنيع والتجارة العالمية .
شركة التوكيلات العربية والهندسية .
شركة داود روفيه .
شركة الكونتوار التجاري السكندري .
شركة بيرج تاناليان .
شركة حلاجي الاقطان المصرية .
شركة حلاجي الاقطان والتصدير المصرية .

اما المادة السابعة فاظهرت انه اذا كانت الاسهم التي آلت ملكيتها الى الحكومة وفقا للمادة الرابعة ، مودعة لدى بنك او غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الرابعة . ولم تنس المادة الثامنة من ان تبين ان كل مخالفة لاحكام هذا القانون تعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه (خمسة آلاف ليرة) ولا تجاوز الفي جنيه (عشرين الف ليرة) او باحدى هاتين العقوبتين . ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره .

شركة حليج الوجه القبلي .
شركة معامل الحلج والزيت المتحدة .
الشركة الغربية للحلج .
شركة الحلاجة الاهلية المصرية .
شركة اقطان كفر الزيات .
شركة مصر لحلج الاقطان .
شركة مصانع ياسين للزجاج .
شركة صناعة الطحن بالاسكندرية .
الشركة المصرية للمطاحن وتخزين الغلال .
شركة المصنع المصري للاغذية المحفوظة (قها) .
شركة مؤسسة المنتجات الغذائية (قها) .
شركة ى. ق (لاغوداكس) .
الشركة التجارية المصرية .
شركة روتابرنت .
شركة مطابع محرم .
شركة المنتجات العالية .
الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات.
شركة الخميرة الاهلية .
الشركة المعمرية للمنتجات الكهربائية .
شركة مصانع اسكندر سرياكس .
شركة معامل ادوية نصار .
شركة معامل الفا .
شركة اخوان كوتار يللي .
شركة وتك ليمتد .
شركة مصنع السجاير المصرية توكوس .
الشركة المصرية للدخان والسجاير .
الشركة المستقلة المصرية للبترول .
شركة ابار الزيوت الانجليزية المصرية .
شركة مصنع الاسكندري لنسج الحرير الصناعي والطبيعي .

شركة مصانع الشوربجي .
شركة كاسترو اخوان وشركاهم .
شركة كوستي يواكيمو جلو وشركاه .
شركة البطاطين المصرية .
شركة محلات هانو الكبرى .
شركة شيفيلد وشركاه .
شركة عبد القاهر الحراكي وشركاه .
شركة الاهرام لسبك المعادن .
شركة فيليبس اورنيت .
شركة النيل الهندسية المتحدة .
شركة انجيل التجارية .
شركة التبريدات المصرية .
شركة ثلج غمره .
شركة مصنع الادوات الصحية ومواسير المياه الزهـر .

ثانيا : ـ الاقليم الشمالي :

شركة معامل سامي صايم الدهـر للغزل والنسيج بحلب .
شركة الحاج احمد عطري واولاده .
شركة كارغيان وبرغصيان .
الشركة العربية المتحدة للصناعة .
شركة الاقطان والزيوت حلب .
شركة المطاحن الزهراء .
شركة مطحنة القدم .
شركة مطاحن الشهباء الحديثة .
شركة مطاحن الهلال .
شركة مطحنة سوق النحاسين .
شركة مطحنة الحيدري الكبرى .
الشركة العربية لتجارة وحلج الاقطان المساهمة المغفلة ـ حلب .

جـ :ـ القرار بالقانون رقم ١١٩

٢٠/ ٧/ ١٩٦١

اراد هذا القانون وضع سقف لملكية الاسهم في الشركات المذكورة في الملحق . فحددت المادة الاولى منه انه لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي ان يمتلك ، في تاريخ صدور هذا القانون ، من اسهم الشركات المبينة في الجدول ما تزيد قيمته السوقية عن ١٠ آلاف جنيه (١٠٠,٠٠٠) ليرة ، وتؤول الى الدولة ملكية الاسهم الزائدة ، وتؤخذ هذه الزيادة من كل نوع من الاسهم بنسبة القيمة الزائدة الى القيمة الكلية للاسهم ، وبحيث تعادل هذه القيمة عددا صحيحا من الاسهم ولا تسري احكام هذه المادة على الاسهم التي تملكها الهيئات والمؤسسات العامة . ثم تحدد المادة الثانية قيمة الاسهم التي آلت ملكيتها الى الدولة وفقا للمادة السابقة وذلك على غرار ما جاء في القانونين السابقين وكذلك شأن المادة الثالثة التي ابانت طريقة تسديد الحكومة قيمة الاسهم التي آلت ملكيتها اليها ، وذلك كالطريقة الواردة في القانونين السابقين . كما ان المواد ٤ ، و ٥ ، والسادسة لا تعدو ما جاء في احكام المواد الاخرى المماثلة في القانونين المذكورين سواء فيما يتعلق بالجهة الادارية المختصة بالاشراف على الشركات ، او صلاحيات هذه اللجنة الادارية ، او تأجيل الديون والالتزامات ، او اذا كانت الاسهم التي آلت ملكيتها الى الحكومة مودعه لدى بنك او غيره بصفة تأمين . اما المادة السابقة فقد عاقبت بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل احكام المادة الاولى وتصادر الاسهم التي كان يجب ان تؤول ملكيتها الى الحكومة . وقد بلغ عدد الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون ١٤٥ شركة في الاقليم الجنوبي ، و ١٢ شركة في الاقليم الشمالي (١) .

---

(١) هذه هي الشركات التي اخضعت لاحكام القانون المذكور ....

اولا : ـ الاقليم الجنوبي :

اسم الشركة :

شركة مصر للحرير الصناعي .
شركة الغزل الاهلية المصرية .
شركة الاسكندرية للغزل والنسيج .
الشركة المصرية للمنسوجات والطباعة .
شركة المحلات الصناعية للحرير والقطن .
شركة اتحاد صناعات المنسوجات المتازة .
الشركة المتحدة للغزل والنسيج .
الشركة المصرية للغزل والنسيج .
شركة مصر صباغي البيضا .
الشركة العربية للغزل والنسيج .
شركة سيوف للنسيج والتجهيز .
شركة سباهي الصناعية لخيوط الغزل والمنسوجات .
الشركة المصرية الحديثة للغزل والنسيج الرفيع .
الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف .
شركة الحمودية للغزل والنسيج الرفيع .
شركة مصر لنسج الحرير بحلوان .
شركة الشرق للغزل والنسيج .

قوانــين اخــرى

وفي التاريخ ذاته، اي في ٢٠/ ٧/ ٦١ صدرت ايضا قرارات بالقوانين رقم ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، والقرار رقم ١٢٠٢ ايضا .

كان القانون الاول يبغي تنظيم منشآت تصدير القطن في الاقليم الجنوبي فعدل المواد الاولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٧١ لعام ٦١ ، موجبا على كل منشأة تزاول تجارة تصدير القطن ان تتخذ شكل شركة مساهمة عربية لا يقل رسمالها عن ٢٠٠ الف جنيه ، وان تكون احدى الهيئات او المؤسسات العامة ذات الطابـــــع

شركة صباعي باكوس .
الشركة الاهلية للبطاطين والاقمشةالصوفية.
الشركة العصرية للغزل الكثف .
شركة الطويل للغزل والنسيج .
شركة النيل للغزل الرفيع .
شركة صناعة كتان الشرق .
شركة مغازل الصوف المصرية .
شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى .
شركة النيل للمنسوجات .
شركة الاصواف الفاخرة والمنسوجات .
شركة الاهرام للغزل والنسيج .
شركة مصانع نسيج الاهرام .
شركة سمافين الصناعية للغزل والنسيج .
الشركة المصرية لصباغة وتحويل المنسوجات.
شركة سفينكس .
شركة مصانع الغزال المصري .
شركة مصبغة غمرة .
شركة المصنع المصري للمنسوجات .
شركة مصنع المنسوجات المصرية .
الشركة المصرية لصناعة السيزال .
شركة النصر للغزل والنسيج .
شركة عقيل للغزل الرفيع .
الشركة المصرية لصناعة المنسوجات .
شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع من القطن المصري .
شركة موجا للغزل ــ التريكو .
الشركة .الاهلية للمنسوجات .
شركة عباس وهبي وشركاه .

شركة الثلج الاهلية .
الشركة لتجارية الامبراطورية .
الشركة المصرية التجارية المالية .
الشركة المصرية المالية للتجارة والصناعة .
شركة المحاريث والهندسة .
شركة الدلتا الهندسية .
شركة النقل والهندسة .
شركة الصناعة والتجارة المصرية .
الشركة .لكيماوية الصناعية والتجارية .
شركة المشروعات الهندسية والتجارية .
شركة التسليفات التجارية .
شركة سجاير نسطور جاناً كليس .
شركة سجاير سالونيك .
شركة المضارب المصرية للارز .
شركة مضارب الارز ومطاحن الغلال المصرية.
شركة مضارب الارز برشيد والاسكندرية .
شركة البحيرة للارز والزيوت .
شركة زيوت كرموز .
شركة النشا الاهلية .
شركة التبريدات السريعة والتصدير .
شركة السكر والتقطير المصرية .
شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت .
شركة مضارب الارز المصرية الحديثة .
شركة طنطا للكتان والزيوت .
الشركـة المساهمة المتحدة المصرية لمعامـــل ومخازن الثلج والتبريد .
شركة منتجات النشا .
شركة معاصر الزيوت النباتية والمصابن .

الاقتصادي مساهمة فيها بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من الرسمال . كما اتاح اوزير الاقتصاد في المنشآت المذكورة اعفاء العضو المنتدب او رئيس واعضاء مجلس الادارة كلهم او بعضهم او مدير المنشأة وتعيين مجلس مؤقت او عضو مجلس ادارة منتدب او مندوب له سلطات مجلس الادارة او مدير ، وذلك حين تشكيل مجلس الادارة الجديد . وعلى ان تخضع القرارات الصادرة عن المجلس المؤقت او العضو المنتدب او المندوب في المسائل التي تعتبر اصلا من اختصاص مجلس الادارة وكذلك قرارات مدير المنشأة لتصديق وزير الاقتصاد . ثم اضاف مواد اخرى من اجل تقويم حصة الحكومة في الرسمال ، وتأدية هذه القيمة بموجب سندات اسمية على الدولة بفائدة

شركة مصانع الزيوت والصابون .
شركة مصانع الصابون والمواد الغذائية .
شركة الزيوت المستخلصة ومنتجاتها .
الشركة الشرقية للدخان والسجاير .
شركة ويلس .
الشركة المساهمة المصرية للاحذية .
شركة مصانع الكاوتشوك الاهلية .
الشركة المصرية لصناعة الكاوتشوك والاحذية
شركة البلاستيك الاهلية .
شركة صناعة البلاستيك والكهرباء المصرية .
شركة الورق الاهلية .
الشركة المصرية لصناعة اوراق التعبئة .
شركة مصنع اسكندرية للزجاج الصيني .
شركة الملح والصودا المصرية .
شركة الورق للشرق الاوسط .
شركة مصنع الشمس للزجاج والبللور .
الشركة العامة لصناعة الورق .
شركة تمويل الورق .
شركة بوليدن اورنيت للبطاريات .
شركة البويات والصناعات الكيماوية .
شركة مصر لصناعة الكيماويات .
الشركة المصرية للاسمدة والصناعات الكيماوية
الشركة العامة لانتاج الحراريات والفخار .
شركة النشادر والمواد الكيماوية .
شركة الصناعات الكيماوية المصرية .
شركة المصانع المصرية للوازم المعمارية والصناعية .

شركة المصانع للصنفرة وادوات التجليخ ومنتجاتها .
شركة النصر لصناعة الافلام ومنتجات الجرافيت .
شركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج .
شركة المنشآت المعدنية المصرية .
شركة التعدين المصرية .
الشركة المصرية للتعدين والانشاءات الميكانيكية
شركة التوريدات المعمارية والهندسية .
شركة الاسكندرية للتغليف الصناعي .
الشركة المصرية للتغليف الاقتصادي .
شركة الاعمال الهندسية البورسعيدية .
شركة المنتجات والتعبئة المصرية .
شركة الجزار اخوان (تضامن) .
الشركة العامة للثروة المعدنية .
الشركة المصرية لمنتجات الرمال السوداء .
الشركة المصرية للتعدين والمنغنيز .
شركة صناعات المنتجات المعدنية .
شركة مخازن البوند المصرية .
شركة المباني الممتازة .
شركة المخازن الهندسية المصرية .
شركة مصر لاعمال الاسمنت المسلح .
شركة الطوب الرملي بالقاهرة .
الشركة المصرية الجديدة .
شركة اراضي ابو قير المساهمة .
الشركة المساهمة المصرية لاراضي البناء .
الشركة الجمفرية للصناعة والزراعة .
شركة المباحث والاعمال المصرية .

٤٪ سنوية لمدة ١٥ عاما وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ...

اما القانون الثاني فكان لتعديل احكام القانون ١١٠ لعام ١٩٦١ المتعلق بانتقال ملكية منشآت كبس القطن الى الدولة ، والقانون رقم ١٢٢ القاضي باسقاط الالتزام الممنوح لشركة ليبون وشركاه حول استغلال مرفق الكهرباء والغاز في الاسكندرية ، ذات شخصية معنوية وميزانية مستقلة على ان تؤول اليها جميع اموال وحقوق وموجودات الشركة المشار اليها ... علما بان المادة ١٢ من هذا القانون منعت على اي شخص او هيئة كانت تتولى ادارة اي مرفق من المرافق التي كانت تقوم عليها الشركة المشار اليها مباشرة اي عمل في هذه المرافق او في المنشآت المرتبطة بها او المكملة او المتممة لها كما لا يجوز لاي موظف في هذه المرافق القيام باي عمل من الاعمال الداخلية في اختصاص مجلس ادارة المؤسسة او مديرها العام بمقتضى احكام هذا القانون ، واستثنت المادة ١٣ العمال العاملين فيها من احكام المادة السابقة .

وقضى القانون ١٢٣ بتدابير مماثلة تقريبا فيما يتعلق باسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة . ونقل كافة منشآت المرفق المذكور وكذلك الاموال المرتبطة والمكملة والمتممة له الى مؤسسة النقل بمدينة القاهرة وتديره .

الشركة الغربية العقارية .
شركة سيدي سالم المصرية .
الشركة العمومية للهندسة والتبريد .
شركة كاريير مصر .
شركة الكهرباء المركزية (سنترليك) .
الشركة المصرية لتكرير البترول وتجارته .
شركة تنمية الصناعات الكيماوية .
شركة مصر للمستحضرات الطبية .
شركة آما للصناعات الكيماوية والادوية .
شركة الاهرام للمستحضرات الطبيةوالكيماوية
شركة معامل ادوية سيغادم .
شركة معامل أدوية هليوبوليس .
شركة معامل ادوية دوش .
شركة محلات شيكوريل الكبرى .
شركة سليم وسمعان صيدناوي .
شركة بيع المصنوعات المصرية .
شركة الازياء الحديثة .
شركة مصانع ملابس شركة سليم وسمعان صيدناوي .
شركة محلات شملا الكبرى .
شركة محلات اركو .
شركة محلات افيرينتو الكبرى .

ثانيا : الاقليم الشمالي :

الشركة الاهلية للغزل والنسيج .
الشركة السورية للغزل والنسيج .
شركة المغازل والمناسج .
شركة المصانع الفنية المغفلة .
شركة الصناعة السورية للزيوت النباتية .
الشركة السورية لاستخراج السكر وتكريره.
شركة صنع السكر والمنتجات الزراعية المساهمة المغفلة .
شركة الصناعات الزجاجية والخزفية .
الشركة الوطنية لصناعة الشمنتو ومواد البناء (دمشق) .
شركة الشهباء لصناعةالاسمنت ومواد البناء (حلب) .
الشركة السورية لصناعة الاسمنت ومواد البناء (حمص) .
الشركة الاهلية للاسمنت المساهمة المغفلة (حلب) .

اما القانون ١٢٤ فقد قضت مادته الاولى بابطال اي نقل لملكية الاسهم موضوع القوانين ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، يتم خلال مدة شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون وتصادر لصالح الحكومة الاسهم موضوع المخالفة ، كما قضت المادة الثانية بمنع البنوك والشركات والهيئات تسليم الاسهم المودعة خلال الفترة المنصوص عليها في المادة الاولى . ثم جاء القرار ١٢٠٢ فحدد الجهات المختصة المنصوص عليها في القرارات بارقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، عام ١٩٦١ . فاناط بوزير الاقتصاد التنفيذي في الاقليم الشمالي ادارة جميع شركات التأمين والبنوك المؤممة .

ثم قضى القرار رقم ١٢٠٤ الصادر عن رئاسة الجمهوربة في ٢١/ ٧/ ٦١ بدمج البنوك الاتية في مصرف الوحدة العربية : البنك الوطني للتجارة والصناعة (افريقيا) بنك دى روما ، الشركة الجزائرية للتسليف والصيرفة ، البنك البريطاني للشرق الاوسط .



فهرس

دار البستاني للنشر والتوزيع
٢٩ ش الفجالة ١١٢٧١ القاهرة
ت/ ٣١٤٠٠١ - ب.ص/ ١٠٠١٤
م.ض: ١٩١/٣٤/١٦٦/٤/٥ مدينة نصر

صدر عن الـدار



الادب والاديولوجيا في سوريا
تأليف : بوعلي ياسين ـ نبيل سليمان
الثمن : ١٢٠٠ ق.ل

فرسان الزخارف المشوهة
اشعار سودانية : ادريس عوض الكريم
الثمن : ٤٠٠ ق.ل

غارودي بعد « الصمت »
تأليف الطيب التيزيني
الثمن : ٢٠٠ ق.ل

الوقائع الغريبة في اختفاء سعيد أبي النحس المتشائل
تأليف : اميل جيبي
الثمن : ٤٠٠ ق.ل

الاقدام العارية خمس سنوات في معسكرات التعذيب
تأليف : طاهر عبد الحكيم
الثمن : ٧٥٠ ق.ل

الثورة الصومالية
لويجي باستالوزا
ترجمة : ابراهيم العريس

مناقشات حول الثقافة اليمنية
عبدالفتاح اسماعيل ، علي باذيب ، عبدالله الملاحي واخرون

صدر من سلسلة دليل المناضل

★ ★ ★

١ ـ دفاتر الحرب (الكونغو) مجموعة محاضرات تثقيفية للمقاتلين
الثمن : ١٠٠ ق.ل

٢ ـ مقالات فيتنامية جياب ، لي ذوان ...
الثمن : ١٧٥ ق.ل

٣ ـ المركزية الديمقراطية عند ماركس وانجلز لجنة التثقيف الجماهيري في الحزب الشيوعي الكوبي
الثمن : ١٠٠ ق.ل

٤ ـ الحزب الشيوعي الاندونيسي الاخطاء والدروس سودارسو ، ايديت
الثمن : ١٠٠ ق.ل

٥ ـ شروح في المادية التاريخية لجنة التثقيف الجماهيري في الحزب الشيوعي الكوبي
الثمن : ٢٥٠ ق.ل

٦ ـ الفنون والثورة برتولد بريخت
الثمن : ١٠٠ ق.ل

هذا الكتاب

يحاول المـؤلف الدكتور بـدر الدين السباعي ، بأطلاع واسع على الوضع الاقتصادي في سورية ، ان يدرس تجربة الوحدة السورية ـ المصرية (١٩٥٨ ـ ١٩٦١) على ضوء الارقام والوقائع الاقتصادية .. وقد جاء كتابه هذا شـاملا مقيماً وناقداً لكل الأجراءات الاقتصادية التي تمت في سورية في عهد الوحدة . والمؤلف يعتبر هذه الاجراءات الاقتصادية « مـــرحلة انتقال » ، وهو يحدد طبيعتها الطبقية وأيديولوجيتها السائدة .. فقد برزت تعابير تمت الى الاشتراكية لفظاً ، ولكنها في حقيقتها لم تكن كذلك . اذ غالباً ما أبقيت الجماهير عماد الاشتراكية الاول بنأى عن جوهر الاشتراكية .

ومن هنا يأخـذ المؤلف بأطلاع واسع ، التدابير التي تمت في سورية في عهد الـوحدة فيدرسها دراسة نقدية شاملة على ضوء خصائص المرحلة الانتقالية التي عنتها الاشتراكية العلمية او استناداً الى اسسها في التحويـــل الاشتراكي . لقد كانت الوحدة المصرية ـ السورية تجربة وطنية رائدة ، وستظل ـ رغم الفشل ـ اكبر انجاز قومي حققتة حركة التحرر الوطني العـربية في مرحلة صعودها في الخمسينات والستينات . ولكن هذا لا يعفينا من دراسة هذه التجربة ونقدها وتقييم الاجراءات الاقتصادية والاجتماعية على حقيقتها ، وتبيان طبيعة المرحلة الانتقالية التي مثلتها .

هذا ما قام به المؤلف في هذا الكتاب الشامل الذي يعد اول دراسة علمية على هذا الصعيد ..

« الناشـــر »

الثمن : ١٢ ل. ل. او ما يعادلها